شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نكت النبيه على أحكام التنبيه

المؤلف

كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائي المدلجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوفيقي

الحمد لله الملك العلام ذي الاحسان والانعام والصلوة على محمد الهادي الى دار السلام وعلى اله وصحبه لخوض الظلام وبعد فان تنبيه الشيخ ابي اسحق الشيرازي قد استغنى من خبر فضله بخبره واعترف المبرزون من اهل عصره بتقدم مصنفه وعلا له قدره ومما وضع عليه لكمال نفعه وتكميل جمعه تصحيح الشيخ ابي زكريا النووي نعمدهما الله برحمته واسكنهما بحبوحة جنته وكان كبار شيوخنا تصحيحه بعين الاخلال لا خطأ طه عن درجة الاستيعاب الى درجة الاهمال ودعوى ضلال الشيخ عن القوم بخطاء يبان عنه اقل طلبة اليوم والاكثر خطؤه فيما خطأه واخلاله فيما وطأه عمدت الى بيان ما اغفله وتصوب ما اعضله وما خالف في كتب الفقه من كلامه وهو موافق للشيخ بلفظه او افهامه وتصحيح الرافعي وهو في التحرير عمدته وليبان ما عنده النووي واعتمده عدته فان اتفقا اطلقت والا عزوت وما صححه الشارح في الكفاية فانه في الاستيعاب غايته وسميته نكت التنبيه على احكام التنبيه والى الله تفويضي وعليه اعتمادي فهو ملاذي واليه استنادي

باب المياه قوله في الماء المطلق اي اي صفة كان من اصل اخلقه هذا احد التفسيرين والثاني ما يطلق عليه اسم ماء وعبارة الروضة المطلق ما يقع عليه اسم ماء وقال الباقي على اصل خلقته قال في شرحه وغلطوه بالمتغير بما لابد منه فكان حقه استدراكه وقال في الكفاية التعريفان صحيحان واول كلام الشيخ قوله وتكره الطهارة بما قصد الى تسخينه ظاهره عبره القصد وهو وجه ضعيف نسبه الامام للعراقيين

قال في الكفاية والشيخ والبندنيجي وابن الصباغ تبعوا الشيخ ابا علي الطبري في العبارة وفي اخرها ما يتبين ان مراده ما امكن فصد تسخينه عاده كما اجره ونحوها وان لم يتصد له لخروج الانهار والبرك والاصح انه يعتبر كونه في البلاد الحاره والاواني المنطبعه وكون الاستعمال في البدن خلاف الثياب واطلاق الشيخ يقتضي بقاء الكراهه اذا برد وهو الاظهر وشرح الرافعي الصغير وصحح النووي زوالها ولم يذكر في تصحيحه الا اختيار نفي الكراهه مطلقا

قال في الكفاية وتقييد الشيخ بالطهاره يفهم نفيها اكلا وشربا وجزم الماوردي بخلافه وقد يقال انه مفهوم منه من باب اولى فان الطهاره في ظاهر البدن لخوف المحذور فما في باطنه اولى قوله اذا تغير الما المسئله دخل فيه يسير التغير والاصح خلافه قال في الكفاية والاول ما حكاه العراقيون والقاضي الحسين ونسبه الامام للقفال قال محلي وهو اقرب الى كلام الشافعي وخرج ما لم يتغير حسا ولا تقديرا واما ما لم يتغير حسا لموافقه صفات خليطه فذكر في الكفاية خروجه اولا بقوله الماء فنفي الصفه بما عداه صرفا او مختلطا به غالبا او مغلوبا ثم فصل وثانيا بقوله واذا تغير فابتها بما لم يتغير ولم يفصل والمفهومان متضادان شاملان للخليط الموافق والحكم فيه امّا اعتبار الاخرا وهو ما نسبه للعراقيين او الاوصاف بفرضه مخالفا وسطا وهو الاصح ولا قايل بالعفو مطلقا فكان حق المحظي ان يبدل بهذا ولو قيل اطلاق التغير يشمل التقديري لامكن وخرج بلفظ طاهر الظهور كالما العذب مع الملح وكالتراب المطروح قصدا في الاصح ولا يقال يخرج البحر ليلا يشارك المغلوظ في الحكم وقول الكفاية فيما اخرجه الشيخ بلفظ ليستغني عنه ومن هذا القبيل التغير بطول

شبكة الألوكة www.alukah.net

المكث لا تعلق له بلفظ الشيخ لفرضه الكلام في الخليط والاصح في المجاور والطهوريه
والتغير بالورق المتناثر ان لم يتعفن ويختلط بالماء فمجاور وفيه القولان والا فالاظهر
الطهوريه لعسر الاحتراز وان طرح واختلط فالاظهر في الشرح الصغير وغيره
القطع بالمنع وكذا الطحلب المطروح وخرج ذلك بلفظ ما تستغني عنه وقد دخل
الملح الماي والاصح انه لا يضر وكذا التراب المطروح **قوله** وان وقع فيما
دون القلتين المسئلة الاصح في الشرح الصغير وتحقيق النووي وغيرهما من
الطرق طريقه القولين وظاهر المذهب في الرافعي النجيس والاصح في الروضه
خلافه وطريقه القطع به تبع الشيخ فيها مفهوم المختصر **قال** في الكفايه
وفهم بقوله منه اي من الماء ان ما عداه من المايعات ينجس بما لا يدركه الطرف
قولا واحدا وان بعض الشارحين قاله **قال** واعتقادي عدم صحته لان
القاضي حسين حكى في النجيس بوقوع حيوان النجس المتقذر في الدهن الى اخره
وقد سوى الاصحاب بينهما في الميت الذي لا يسيل دمه انتهى وحينئذ فقوله
في الروضه والمايع ينجس بملاقاة النجاسه وان كثر خلاف الماء لقوته يوافق مفهوم
التنبيه لكنه قد صرح في اصل الروضه كما في الشرح الصغير وكذا في
الكفايه عن الاصحاب بالتسويه في ميته لا يسيل دمها ولا فرق للمشقه وايضا
فنشيائي في باب شروط الصلوه في الطير النجس المتقذر التسويه بعد تصحيح
العفو ولا اشكال ان ما لا يدركه الطرف اخف ويلزم من مفهوم الاحتراز بقوله
منه القطع بالنجيس بميته ما لا يسيل دمه وقد مر ان الاصحاب جازموا بالتسويه
فكان حق المحلى ذكره ونفهم من قوله وان وقع الجزم بالنجيس بالطرح فيما
لا يدركه الطرف ولم ار من ذكره وهو قياس ما في الشرح الصغير والحاوي
للماوردي في ميت لا يسيل دمه لكن الذي في الشرح الكبير والروضه

وعزاه

وشرح المهذب والتنبيه

وعزاه في الكفايه للقاضي الحسين وان الصباغ طرد القولين **قوله**
وان كان ميته المسئلة الاصح انه لا ينجس ومحل الخلاف فيما نشأ من غير ما وقع
فيه وهو مفهوم من قوله وقع فيما اذا لم تغير وان كثر بحيث غيره **قال** في
الكفايه مفهوم اطلاق الشيخ انه لا ينجس وهو وجه صححه الروياني وقد يقال الكلام
في مجرد وقوع الميته واما التغير فاخص من ذلك ويؤيده الحكم بنجاسه
القليلين بالتغير فما دونهما اولى والاصح في الروضه **قال** في الشرح الصغير وهو
المرجح النجيس **قوله** وان كان غير ذلك من النجاسات بحته يستثنى
المتقذر النجس من الطير والفاره ونحوهما على الاصح كما سبق ويسير الشعر من الادمي
اذا قلنا نجاسته وكذا من غيره في الاصح في الروضه وسؤر الهره اذا اكلت
فاره ولغت فيه او مايع فالاصح ان امكن طهاره فمها بولوغها في ما كثير لم ينجس
القليل والا فينجس وقليل دخان النجاسه بناء على نجاسته على ما اطلقوه في
باب اللباس **قوله** في القلتين ولم يغير فهو ظاهر **قال** في الكفايه
تبعا لتصحيح النووي انه يفهم انه لو لم تتغير لموافقه اوصاف مايع وقع فيه لم يضر
وانه ماش على اصل العراقيين في الموافق الطاهر وهو اعتبار الاجزاء لا خلاف
في عبره التقدير وهنا مخالف والفرق ان المايع الطاهر لا يضاد المطلق من كل
وجه فعلق الحكم بالغلبه اي عند العراقيين بخلاف النجس انتهى والحق
مع قيام الفارق كيف ينسب مثل الشيخ الى الخطاء والتاويل واضح فان ما لم
يغير يشمل الحسي والتقديري الاتي قول الرافعي في لفظ الوجيز والكثير
لا يتغير الا نادرا لا يمكن العمل بظاهره لاجل الموافق فاذا اللفظ محتاج الى
التاويل ولا اشكال ان اطلاق خطا مثله في مثل ذلك ينافي الادب وانه
قاله كذلك ينافي الجواب وزعم في الكفايه ان قوله وان تغير يقتضي عدم الفرق

نعم محله ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين ما تغير كله أو بعضه كما صرح به المهذب وغيره وقال الرافعي انه ظاهر
المذهب وقضيه اللفظ كما صرح به الرافعي في لفظ الوجيز خلافه وهو انه
لا ينجس الا اذا تغير البعض كله لان قوله اذا تغير صنه للكثير وذلك يتناول
الكل لا الثري انه اذا تغير البعض يجب ان يقال ما تغير هنا انما تغير بعضه
وقال الرافعي في الشرح الصغير وهذا اقوي لبعد نجس البحر بجانبه
قال النووي وهو الاصح وعلى هذا فالصافي ان كان كثيرا فذاك والا فقد سلب
حكم القليل لملاقاته النجاسه قوله وان زال بالتراب فيه استدراك
لفظي وهو فرض الزوال وعلة المنع انه يتعذر الماء والكدوره من اسباب التتر
فلا يدري ان التغير زايل او مغلوب ولاجل ذلك عبر الرافعي حتى في المحرر
بقوله وان طرح فيه التراب فلم يلف التغير ويجوز الشيخ بالتراب عن الجص والنورة
وهي طريقه الشيخ ابي حامد والصحيح لا فرق قال في الكفايه والاصح عندي
الاول لان الجص ونحوه يلحق الماء بالمايع اذا غيره خلاف التراب وما رجحه الشيخ
اختاره المزني وصححه القاضيان ابو الطيب وابو حامد والاصح خلافه قال
في الكفايه وافهم كلام الشيخ طرد الخلاف في حاله صنا الماء وخصه المتولي بحاله
الكدوره وهو ما في شرح المهذب وتعليق الرافعي يفهمه لكن اطلق في
التحقيق قال في الكفايه ومساق تعليل المتولي الجزم بالطهاره حاله
الصفي لان التراب جذب النجاسة الى نفسه فجعله كنجاسه عينيه فيه قوله
وما تطهر به من حدث فما حوز عنه ما تطهر به من خبث قال في الكفايه
فانه سيأتي لكن ما أخذه هو الخلاف في انه طاهر او نجس فيقتضي انه ليس بطهور
جزما والخلاف فيه ليضا كما نقله في الكفايه بل لم يحك الرافعي اطلاق كونه طاهرا
باب الانيه قوله من كل اناء طاهر قال في

الكفايه

الكفايه تحوز عن النجس فان فيه تفصيلا فلو كان في جلد نجس فالثاني فقط فان لم توجد
الثاني جازت الطهاره باول غرفه الا قلا والتحريم لنجاسه ما فيه لا النجاسه
الاناء وعلم بذلك انه لا ايراد على مفهوم الشيخ لمخالفه حكم ما احترز به وهو الاطلاق
عن الاناء الطاهر حكم ما احترز عنه وهو التفصيل في النجس قوله في
الاتحاد وحمان قال في الكفايه حكاهما جماعه قولين والاصح التحريم قوله
بالفضه ليخرج ضبه الذهب فتحرم مطلقا صححه الاكثرون والنووي وصحح الرا
التسويه والتفصيل محله اذا لم يعم التضبيب الاناء فان عم حرم قولا واحدا ذكره
الماوردي ومراده على الجديد في تحريم الاواني قوله وانا شتبه ذلك
على اعمى ففيه قولان الاصح ان له ان يجتهد لكن حكايه الخلاف في الاواني والطلاق
الاجتهاد في الثياب لا وجه له وقد صرح الامام وغيره بالتسويه باب
السواك قوله السواك سنه الى اخره قال في الكفايه مفهومه
انه ليس سنه في غير الكالين وصرحوا بخلافه وكلامه منزل على تفسير السنه
بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في التهذيب وتعليق القاضي فلم يصح انه
صلى الله عليه وسلم داوم عليه في غيرهما وظني ان الشيخ لم يرد هذا التفسير
بدليل قوله والمستحب ان يستاك بعود من اراك الى اخره لمواظبته صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولا تفي سنيه ما عدى الكالين لوضوحه عند اصاغر
الطلبه وانما اراد والله اعلم ايضاح مراد الشافعي بما نقله المزني حيث قال
قال الشافعي واحب السواك للصلوات عند كل حال يتغير فيه الفم ففهم
القاضي تخصيص الاستحباب باجتماع الشيئين وقال احدهما كاف وقد قال
في خطبته ان هذا مختصر في اصول مذهب الشافعي فصرح الشيخ باوراد
السبب دفعا لتوهم غيره اجتماعهما في كلام الشافعي لا نفي ما عداهما قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكره للعيام بعد الزوال في الروضه قول انه لا يكره قال في شرح المهذب وهو
المختار وبه قال المزني واكثر العلماء **قوله** عرضا اي عرض الاسنان كما هو المنقول
وتحرزه عن الطول فالصحيح في شرح المهذب تركه روى فيه نهي **قوله** ويكحل
وترا اي في كل عين ثلاثا وقيل وترا في الكل لثنائي اليمنى ومترين في اليسار
والصحيح في الروضه الاول وكان الشيخ اخال معرفه العدد على المعهود والافلا تو
اعم من ذلك ولعله قصد التبرك بلفظ الخبر وهو من اكتحل فليوتر **قوله**
وينتف الابط في معناه نتف الانف وقد ذكره في الكفايه **قوله** ويجب الختان معلوم
انه بعد البلوغ لان الاصل في الواجبات تعلقها بالمكلف واما المتسبل فلا يرد بتصحيح
النووي فيه المنع لان المشهور في الكفايه الوجوب ولم يحك خلافه مع اطلاعه الاغر المهذب
في كتاب النكاح فقال الكفايه يورد على اصطلاح النووي في التصحيح بالكثره وفي معنى
الختان قطع السرن اذ لا يبقى بتوت الطعام بدونه ذكره في الكفايه **باب**
صفه الوضوء **قوله** نوى رفع الحدث اورد في التصحيح دايم الحدث فالاصح
انه لا يكفيه الاقتصار عليه وهذا مفهوم من قوله في التيمم ونوى استباحه الصلوه
لمكان بقا الحدث ولعل ذلك هو السبب في انه في الكفايه لم يذكره هنا وفيما اقتضاه
كلام الشيخ قال في الكفايه وشمل كلامه ما لو اجتمع الحدثان وقلنا بعدم
الانتقاض والذي اورده الماوردي انه لا يجزي عن واحد منهما واطلق الجمهور
اجزائيه رفع الحدث وما في التحقيق المنع فكان حق النووي استدراكه وقد يحمل
بقولهم ان اطلاق الحدث ينصرف للاصغر قال وخرج به صورتها ما لو
نوى رفع الحدث الاكبر والاصح خلافه لكن لو اطلق الجنب نيه رفع الحدث اجزاه
في الاصح فسوا اطلق او ذكر ما يسمى له الاطلاق فيكون داخلا في كلامه على انه قد ينتقض
بقولهم انه اذا نوى غير صدته عامدا لا يصح في الاصح ومنها لو نوى رفع الحدث والتبرد
والاصح

والاصح الصحه ولو ادعى تناوله لم يبعد فانه لا ينافي المذكور كمسوله مطلقا ومنها
ما لو عين بعض الاحداث وحكمه انه ان كان عليه صح مطلقا في الاصح والا فان كان
غالطا صح والا فالاصح المنع للاعبه وقد يقال كل من نوى حدثا معينا
فقد نوى رفع الحدث سواء كان مصيبا او مخطئا لان الحدث لا يتجزى فان
لم يكن عليه فلا تحقق النيه مع علمه فلا يرد ومنها اذا افترق النيه على الاعضا
والاصح الاجزا ويصح ان يقال نوى رفع الحدث اما مطلقا واما عن كل عضو عضو
قوله ويستحب النيه قال في الكفايه هذا في ذكي النيه اما الحكمي
فلا شك في وجوبه والاول واضح كما اطلقه الاصحاب لكن في اطلاق الوجوب
في الثاني نظر **قوله** فان كان قد قام من النوم المسئله تبع الشيخ
فيه لفظ الحديث مع ما فيه من ايهام توهم النجاسه فان النايم تحول يده
غالبا وربما وقعت على نجاسه في الجسد او محل النجو والاستجمار الاحجار غالب
في احوال الصحابه وغيرهم حينيذ فالزلم الشيخ القول بالكراهه مع تحقق طهاره
يده صادر عن ظاهريه محضه واطلاق الخطابي مسئله صادر بعد العهد عن
طريق الادب عن سهو فاضح فان الكلام في الرافعي والروضه شهير وتصحيحه
في التصحيح الخلاف بالاستحباب لم يذكره في الروضه وحكاه في التحقيق نحو ما في
التصحيح فقال اذا لم يشك بتخير وحكي ندب تقديم الغسل وعباره الكفايه
نحوه لكن قضيته ترجيح الاستحباب او كراهه الترك حيث قال ومن تحقق طهاره
يده قال الشيخ ابو حامد مما حكاه ابو الطيب والشيخي وابن الصباغ انه
مخير وقال الماوردي الصحيح ما اورده الجمهور وهو ما حكاه القاضي واختاره
الامام انه لا يغمسها في الاناء الا بعد غسلها ثلاثا ووجهه بان اسباب النجاسه قد
تخفى فاطردت السنه بالتعميم كالعده مع القطع ببراءه الرحم **قوله**

لم تتصل ويستثنى بقتضى تصريحه ان تقدم غسل الكفن مرعي والاصح في الروضه اشتراطه وانه لا تربب بين المضمضه والاستنشاق والاصح على قول الفصل بعرفين ان تقدم الفم مستحق وكذا اذا قلنا بجمع بينهما بعرفه فاحسن الوجهين في الشرح الصغير تقدمه وقال وضح الشيخ المسئله بحسن ترتيبه فيجمع بينهما في احد القولين وهو ما صححه النووي في كيفيته وجهان اصحهما ثلاث عرفات والثاني بعرفه ورجحه الشيخ قال في الكفايه وهو بفتح اللام ونقله المزني واقتصر عليه الماوردي ورواه البخاري عن وصف ابن عباس ويفصل بينهما في القول الاخر وهو ما صححه الرافعي وفي كيفيته وجهان الاخره الوجه وهو ما بين منابت شعر الراس قال في الكفايه اي المعتاد ليخرج الصلع ويدخل الغمم وقد يقال منبت الشئ ما صلح لنباته فيه وغير منبته ما لم يصلح له سواء كان فيه نبات ام لا فالارض منبت بمعنى لصلاحيه وان لم يكن فيها نبات والحجر ليس منبتا وان وجد فيه نبات فنبات شعر الراس كذلك فان الصلع يعد منبتا والغم ليس بمنبت وحينئذ فكلام الشيخ لا مزيد عليه الا كاجب الى اخره قال في الكفايه افهم اجاب غسل ما تحت الاهداب وكيفيه المراه فان كثافتها انذر وحينئذ فقول التصحيح الصواب غسلها خطا من وجهين احدهما فهمه من كلام الشيخ كما ذكره هذا الامام وهو اوضح من ان ينبه عليه الثاني الخلاف في جميعها في معظم الكب حتى في الروضه واذا ثبت ذلك في لحيه المراه ثبت في الخنثى الاحتياط ولو قال والصواب ان حكم المذكورات كالاجب كان اقرب لاصطلاحه واما الغمم فقد سبق اندراجه على ما قدرناه وجعله فيما اوجبه قطعا ليس مسلما ففي الكفايه ان بعضهم عمم الخلاف قوله وما نزل من اللحيه عن الذقن قولان وكذا في الخفيف كالعذار والسبال اصحهما وجوب الاقاضه قال في شرح المهذب وخص جماعه قولي

الاقاضه

بلغ غايله

تعمم

الاقاضه بالكثيف اما الخفيف فالقولان في ظاهره وباطنه قال وهو الصواب وان كلام من اطلق مقيد به قوله ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه هذا فيمن عار راسه شعر والا فلا حسب العود للاستعمال وكان الشيخ يتمم بلفظ الخبر ولان غالب حال الناس وجود الشعر قوله وان انتفض به ظاهر في الكراهه وهو ما في الكفايه وصححه النووي عما اضطراب فيه والذي اورده الرافعي الكراهه **باب فروض الوضوء** قوله النيه عند غسل الوجه المراد اول غسل الوجه حتى لو غربت بعد ذلك لا ضر وفرق بينه وبين تكبيره التحرم بان ولي التكبير ترتبط افادته تكميله خلاف غسل الوجه لا يتوقف مقصوده على تكميله قوله ومسح القليل من الراس يتناول الشعر فانه سمي به وخرج عنه ما نزل عن حده وخرج ايضا البل فانه ليس بمسح لكن الاصح الاجزاء قال في الكفايه وكذا الغسل لكن تعليل الرافعي الاصح انه مسح وزياده وهو البل فكان مجزيا بطريق الاولى صرح في دخوله قوله والترتيب ظاهره انه لا يسقط بالغسل بدل الوضوء وهو ما صححه الرافعي في اعتبار مكث يمكن معه قال النووي والاصح خلافه قوله واضافه اليه في القديم التابع ظاهره شمول المعذور والاصح خلافه قوله وتخليل اللحيه الكثه لذلك العارض كما تقرر في كلامه في الباب قبله وكان في ذكر اللحيه التنبيه على ما في معناه قوله وتخليل اصابع الوطيء قال الرافعي وسكت عنه الجمهور وفي اليدين وقال ابن يونس وقد ورد الخبر به قوله والابتداء باليمنى يسمل الاذن وهو وجه ضعيف في الروضه نعم ان كان اقطع فسنبغي لتعذر المعيه هنا سوال تداول قديما وهو حصر الشيخ السنن في عشره والمذكور في صفه الوضوء اكثر من ذلك واعتذر عنه في الكفايه بانه لعله قصد بالسنه ما واظب صلى الله عليه

وسلم

عليه فلم يبت ادامة ما عداه وفيما قاله نظر ولعل الاحسن ان يقال ما ترك عمدا
منهي وغيره والمناهي كالنقض والاستعانه ونحوها لا يوصف بالسنه فالمسنونات هي
المامورات وهذا كما ذكروه في شروط الصلاه ان المبطلات لا يعد تركها
شرطا كما اوضحه النووي في شرحه واما غيره فمنه المبالغه في المضمضه وهو منهم
من الاشاره للمضمضه فان من عاده الشيخ ذلك كما في قوله وفروض الصلاه اليه اي
وتفصيلها سبق وكذلك في جميع الصور فكانه قال والمضمضه على ما بيناه وهذا واضح
ولعل استصحاب اليه من هذا القبيل واما الذكر بعد الفراغ فقد يعتذر عنه
بانه لا يعد من سنه لنام الوضو كما لا يعد الذكر والدعا بعد الصلاه من سننها
وان كان مستحبا لكن عده التسميه وغسل الكفين دون السواك لم اره والمذكور في
الرافعي وغيره وجهان مطلقا والاكثر كما في شرح المهذب وهو الوجه في الرافعي عن الملا
منهما فكان حق النووي ذكره واما تركه الشيخ من السنن فواضح معروف **باب**
المسح وعدد الكفين **قوله** للمسافر قال في الكفايه تبع فيه لفظ
الخبر وهو مقيد بسفر القصر ليخرج السفر القصير وسفر المعصيه **قوله**
وان مسح في الحضر يشمل ما لو مسح خفا مسافر وكمل وهو الصحيح في الروضه
والذي اورده الرافعي خلافه **قوله** وان شك في وقت المسح قال في الكفايه
بان تيقن انه مسح حضرا او سفرا وشك ان حدثه وقت الظهر او العصر مثلا
ولازمه الشك في الانتهاء ايضا او شك في الانقضاء بان يتقن ان حدثه وقت الظهر
وشك ان مسحه في الحضر او السفر وبعضهم صور كلا بالاخرى وليس بشيء
قوله كاملة تاكيد لنفي مذهب المزني وابي حنيفه اذا غسل رجلا
وادخلها الخف ثم احدث كذلك ولا عبرة به عن دايم الحدث قال في الكفايه
لان ضد الكامل الناقص وطهارته ضعيفه لانا قصه ولان حكم المعبر عنه يكون

ضد المدعى والاصح جواز مسحه ايضا اذا لم يكن التيمم لفقد الماء لكن الاصح انما
يمسح لما يحل لو بقي طهره وهو فرض ونوافل فكان حق النووي استدراكه على اطلاق
المده ولعل الشيخ قصده تبعا للشيخ ابي حامد فان الحاوي مختصر من تعليقه
وعلى اطلاق الماسح لشموله المتيمم لفقد الماء فالاصح انه لا يمسح **قوله**
صحيح قال في الكفايه اورد المشوق المشروح لكن الشيخ اخرج به ما لا يمسح مطلقا
وما لا يمسح في حال كالمشوق فشروطه الشد لئلا يظهر عند المشي فلا يرد
قوله ساتر للقدم الاصح انه لا يشترط من الاعلا قال في الكفايه
وافهم كلام الشيخ الاكتفا بما ذكره وشرط كافه الاصحاب كونه طاهرا وكذا كونه
يمنع نفوذ الماء في الاصح **قوله** وفي المسح على الجوربين قولان محلهما اذا كان
كل صالحا للاقتصار عليه اصحهما المنع **قوله** والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله
يقتضي التعميم قال في شرح المهذب وهو ما اطلقه الجمهور والاصح خلافه ويخرج
العقب والاظهر استحبابه **قوله** فيضع يده اليمنى ليست اليد واليمنى
شرطا في باديه المذكور ولكن ذلك اكمل **قوله** من اعلاه المراد ظاهر
الاعلا فانه لو مسح باطن الاعلى لم يكف وما سبق من الغسل في الراس
يابى مثله هنا **قوله** وان ظهرت الرجل كذلك ظهور جزء منها بل لو فتح
الشرح كان فيه القولان واختار النووي في شرحه نفي وجوب غسل
القدمين ايضا وكذا كون ابتدا مده المسح من المسح لا من الحدث تبعا لابن
المنذر وانما لم يذكره في المتن لان شرطه فيه ان يكون وجها رجحه بعضهم ولم
يذكر فيها خلافا عندنا **باب ما ينقض الوضو** **قوله**
وهو اربعه قال النووي اكملكم الجزور خامس اختيارا لا مذهبا
قوله الخارج من السبيلين استثنى الرافعي المني وتبعه النووي ورده

ما سبق هو على تعليل الاستثنا الاعلى
البدن ما هو على تعليل الاستثنا فانه على انه اوجب
نقض الاربعين خصوصه ملا يوجد
اعظم الاربعين بعوضه قياسا على الاربعه
او نحوها بعوضه قياسا على الاربعه
فتنقض هذه العله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكفاية بالاتفاق في الحيض واول كلام من منع بقصد الاندراج في الغسل
ويؤيد ما قاله نقل ابن المنذر الاجماع على انه ناقض **قوله** فان انسد المخرج
المسئلة وقد في الحاوي هذا اذا كان لعلة فان كان خلقيا نقض كذا في شرح
المهذب وزاد في الكفاية بالاخلاف والاصح تخصيص الانتقاض بما اذا انسد المعتاد
والمنفتح تحت المعدة وفهم من لفظ السيلان اعتبار الخروج من قبل المستمل
فانه لا تحقق كون الخارج من السبيل في القبل لا بذلك وهو الاصح **قوله**
زوال العقل يدخل فيه السكر والاصح كذلك **قوله** الا النوم قاعدا قال
الرافعي في الشرح الصغير والاعتبار بمقعدة يومن معه الخروج كغالب الناس بخلاف
مفرط الهزال ذكره الروياني وعده في الكفاية وجها مرجوحا وفي قول الشيخ
مقتضيا بحمل احدث الارض ما يشعر بموافقة الروياني لكن الاصح في الروضة في
الجنبي يقتضي خلافه **قوله** امراة اجنبية يتناول الصغيرة التي لا تشتهى والميتة
والاصح في الصغيرة المنع ورايت في الكفاية عن الرافعي مثله في الميتة ولعله سهو
قوله رحم تحرزه عن المحرم برضاع او مصاهرة فقيها طريقان القطع بالانتقاض
قال في الكفاية ولم يحك الرافعي غيرها وهو سهو والذي اورده الرافعي طرد القولين
والاصح المنع قال في الروضة بين من لم تكن حلالا اصلا ومن طرا تحريمها لم يبعد هذا
مذكور في البيان وقد نقله النووي عنه في شرحه والاظهر ان الملموس كالامس
فايده افراد الشيخ الرجل بالذكر لانه على وفق الاية ولا فرق والاجري
على القول بان المراة لها حكم الملموس مطلقا قال في الكفاية لان العراقيين
لا يعرفونه **قوله** بباطن الكف اورد في الكفاية بطون الاصابع فان بطن
الكف لا يشملها بدليل قوله وفي الكف مع الاصابع الدية وعبارة الغزالي
وغيره كذلك قال الرافعي والمراد به الراحة مع بطون الاصابع وقال

بطه

النووي في شرحه بطن الكف هو الراحة وبطون الاصابع **قوله** وان يتيقن
الحدث المسئلة زاد الرافعي ان ظن الطهارة يرفع بتيقن الحدث ولم يذكره في الشرح
الصغير ولا في المحرر وهو معدود من اوهامه وقضية الكفاية انه خلاف الاجماع
قوله نظر فيما كان قبلها قال النووي في شرحه كذا اطلقه الجمهور وقال
المتولي والرافعي انما ياخذ بضد الطهر من يعتاد تجديده فان لم يعتده فياخذ بالطهر
مطلقا وتبعهما في التحقيق فان لم يتذكر توضا **قوله** ومس المصحف خرج الحر
والصندوق والعلاقة اذا كان المصحف فيها والاصح التحريم وتقليب اوراقه بخشبة
وهو ما رجحه النووي تبعا للمتولي والاصح في الرافعي التحريم **قوله** وحمله اي
مقصودا فان الاصح جوازه في الامتعة وخرج بالمصحف اللوح والاصح حرمته وشمل
المس واكمال البعض كما في الصلاة والطواف والاصح تمكينه

باب الاستنابة

قوله اذا اراد قضاء الحاجة قال في الكفاية اي في البنا
بدليل قوله بعد وان كان في صحرا وهذا صريح في ان جميع الاحكام المتقدمة
خاصة في كلام الشيخ بالابنية ولا يظن ذلك بفقيه ولا يتعين تخصيصه وانما الاحكام
المتقدمة شاملة لهما لما سنبينه ولا تقييد في كلامه بل قوله وان كان في صحرا
لاخص جميع ما بعده وانما اخص ما هو خاص بها وحينئذ فنقول يبنى ما عليه
اسم الله تعالى في البنا وكذا في الصحرا في الاصح قال في الكفاية وشمل القرار
من باب اولى والحق به اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضابطه كل اسم
معظم **قوله** ويقدم رجله اليسرى في الدخول اي خلافا قطعا ومحل
الجلوس في الصحرا في الاصح فان تاويله كذلك ممكن وان خالف الظاهر او يقال
ذكر الدخول والخروج جرى على غالب الاحوال فلا مفهوم له والله اعلم **قوله**
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الاحسن ان يقال يرفعها شيئا فشيئا وقد يحمل

عليه بمعنى انه لا يستكمل الرفع حتى يدنو فهو حقيقته واورد في الكفاية على ظاهر
كلامهم ان الصحيح حرمة الكشف في الخلاء فكيف بعد ترك الرفع انتدابا وهذا ايد
فانهم صرحوا بجوازه للحاجة حتى لو كان في خلوة واغتسل عاريا مع امكان الستر
لم يجب وهذا مثله **قوله** ولا يستقبل الشمس والقمر قال النووي
في شرحه المختار خلافه وسكت عنه الشافعي وكثيرون وخرج به الاستدبار ورجح
الرافعي ندبه مع غرابته والصحيح في شرح المهذب المنع **قوله** ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ادبا في الابنية واما في الفضاء فحرام الا الحيث سائر
فالمشهور ما في الرافعي انه ادب وما يكره استقباله واستدباره بيت المقدس
وقد يفهم كلام الشيخ خلافه **قوله** انتقال هنا في غير الاطيب ذكره في
الروضة وهو واضح مفهوم من المعنى **قوله** من البول والغائط اورد
في الكفاية الرطوبة واجاب بفهمها من قوله وان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها
قوله وان اقتصر على الحجر اجزاه هذا اذا كان الخارج من المعتاد فان كان
من المنفتح الذي اعتاده تعامه في الخارج منه فالاصح لا اجزاء الحجر فيه وكذا قبلا
المشكل ويشترط ايضا ان لا يجف الخارج وان لا ينتقل عن موضع حصوله عند
الخروج ولا يلقاه نجس اخر ولو بالاستنجاء في الاصح وان لا يكون الحجر مبلولا
في المذهب **قوله** وان انتشر الخارج الى باطن الاليه اي ولم يتعده
وشرط الاجزاء كون الانتشار متصلا فلو تقطع وجب غسل ما تقطع وانفصل
ذكره في شرح المهذب والكفاية والاصح في انتشار البول طريقة القولين وفي
الدم والفتح الاجزاء وقول الكاف نفى الوجوب **قوله** او بحجر له اثلاثة احرف قال
في الكفاية افهم نفي الاجزاء بحجر استنجى به ثم غسله ونشفه واستعمله ثم فعل ذلك والاصح
خلافه ويجاب بان كلامه جرى على الغالب فلا مفهوم له **قوله** فان استنجى بشيء

من ذلك لم يجزه قد يفهم اجزاء الحجر بعده وهو ما مش في غير الاستنجا بالنهر اذا لم
تنتشر النجاسة وقد سبق ذكره ويستثنى من الاجزاء بالمحترم ما ازمزم بالاخلاف
ذكره الماوردي وقد افهم بقي المطعوم والمحترم اجزاء الكل ما هو في معنى الحجر كالخرق
الزجاج اذا لم يتماسك والحمم الرخو ونحوها **قوله** ولا يستنجي بيمينه عطفا
على قوله ولا بما له حرمة يوم القرم ويؤيده نفي جوازه في المهذب وفاقا لجماعة
والمشهور الحل مع الكراهة قال النووي في شرحه ويمكن تاويله بانه ليس
مباحا **باب ما يوجب الغسل قوله** من خروج المني
اي مني الشخص نفسه فلو استدخلت مني غيره في ذكره وخرج لم يجب الخروج بخلاف
البول فانه يوجب الوضوء لعموم نواقضه ويشمل اطلاق خروجه الخروج من
غير المعتاد وهو الراجح في الشرح الصغير والصواب في شرح المهذب انه
على التفصيل في المنفتح والصلب هنا كالمعدة هناك **قوله** من المالج
الخشفة قدرها من مقطوعها كما في الاصح قال في الكفاية وقضيته التنبيه
خلافه ونسب للنص قال في الروضة ورجحه كثير من العراقيين **قوله**
في المراة من خروج المني ظاهره الخروج الكلي كالرجل وهذا في البكر اما الثيب
فيكفي خروجه الى باطن فرجها لانه في الغسل كالظاهر ذكره الماوردي كما في
التحقيق والولادة كافية كخروج المني في الاصح فاسده عند الرافعي الموجب
موجبا فلا واستشكله قال في الكفاية ولا يرد على الشيخ فان كلامه
في فرض العين عن المغتسل وذلك فرض كفاية واشار الشيخ بقوله من كذا
الى ان الغسل لا يجب بالخروج بل باراده القيام للصلاة كذا في الكفاية عنه واضطر
كلام النووي فيه في شرح المهذب والتحقيق والاظهر فيه تبعا للرافعي
انه بالخروج عند الانقطاع **قوله** وان شك هل الخارج من ذكره مني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مذي بعد المسئله وجوه اصحها ولم يذكره الشيخ انه نجس من الموجبين ومما
يترتب عليه سائر احكامه والثاني ما نقله الشيخ عن الكفايه وقضيه
كلام العراقيين القطع به وجوب الوضوء دون الغسل لكن قوله ظاهر كلام الشيخ
نفي وجوب غسل ما اصابه الخارج والاصح خلافه لم يبن له وجه استنباطه ولو ادعي
العكس كان اقوم فانه قضيته كون الخارج موجبا للوضوء والثالث انه يلزمه
الوضوء وغسل ما في البدن وما اصاب البلل احتياطا وفتواه في شرح المهذب
وهذا الوجه هو الحق فيما ذكره الشيخ احتمالا وكانه قال ويحتمل انه يلزمه الغسل
الذي نفاه نقلا بقوله دون الغسل ويبقى ايجاب الوضوء بحاله ويوافقه عباره
المهذب وعبر عنه في العزيز بقوله وقيل يجب وجعل في الكفايه الاحتمال
لمجرد الغسل ولا قائل بلزومه عينا فتامله وذكر الذكر لم ار له فايده

ذكر الذكر لانه الحاله الغالبه

قوله وقراءه القرآن يشمل ما اذا قال عند ركوب الدابه سبحان الذي
سخر لنا هذا وما اشبهه مقترنين بقصد القرآن قال في شرح المهذب
واشار العراقيون لمنعه ورجحه في الكفايه والذي في الرافعي وغيره الجواز
قال النووي وهو الصحيح المختار والمنع في ذلك ونحوه كما يجيء في الكتاب بقوله
اذا قصد القرآن **قوله** واللبث في المسجد اي اذا لم يكن ضروره وهو
خاص بالمسلم وسيأتي في الكتاب **باب صفه الغسل قوله**
نوى كذا او كذا اي اذا كان عليه وليس للتخيير فالاصح ان عمدا ما لم يكن عليه يقع
لكن ظاهر كلامه منع المطلق نيه رفع احدث والاصح الاجزاء **قوله** وخلل اصول

الخلل خليلان اولاهما
بل اليد وثانيا بعد صب الما
لاصاله الى اصول الشعر

شعره ظاهره تاخيره عن اقاصه الما والمنقول العكس **قوله** ثم يفيض الما
على سائر جسده ظاهره انه لا يقدم الجنب الايمن ولا خلاف في استحبابه **قوله**
يفعل ذلك ثلاثا قال في الكفايه ظاهره انه يجعل جميع ذلك مره ثم مره ثم مره والمنقول

ثلثيث التخليل ونحوه قبل افاضه الما **قوله** فان لم يجد فالما كاف الذي
اورده الرافعي والنووي في شرحي بن الطيب والمارتبة وهي الطين ونحوه
لقطع الرائحه الكريهه وكلام الكفايه يفهم خلافا بدليل قوله بعد ذلك ومما
افاده بقوله فالما كاف انه لا ينتقل الى الطين كما حكياه عن غيره **قوله**
والواجب من ذلك المسئله يشترط فيه ايها الاسلام في المشهور وقوله في الكفايه
ان ذكر النيه تقتضي اشتراطه ممنوع ولهذا قال الرافعي ولعل التغليب بالعبا
اولى من التعليل بانه لا يصح منه النيه لان نيه رفع احدث متصوره من الكافر
ويستثنى غسل الذميه من الحيض للمسلم فانه يصح والاصح انه يشترط بينهما استبراه
لاحتمال استمتاع ولد الناكح القاهر لكون المنكوحه مجنونه او ممتنعه واذا اسلمت
تعتد على الاصح وذكر البشره لا يعفى عن الظفر ولا بد منه ويستثنى من الشعر
ما نبت في العين وهو واضح وباطن عقده وقيل تقطع ويشترط رفع الخبث
قبله في الاصح في الرافعي وصحح النووي الاكتفاء بغسله لهما وقد وافق الرافعي
في الجنابه قال في الكفايه وانهما نه لا يجب ايصال الما الى باطن الفرج
وهو ما ذكره الامام وغيره والاصح وجوبه فيما يبدو في قضاء الحاجه ثيبا وبكرا
ما ظهر بجذع الاقلف وتنف المتروك صوح والتحقيق بتصحيحه فيه **قوله**
وان نوى غسل الجنابه لم يجزه عن جمعه في اصح القولين صحح الرافعي خلافه
قال النووي والاظهر عند الاكثرين المنع وهو ما في المحرر **باب**
الغسل المسنون قد اعاد في كل باب غسله الا من غسل
الميت وكان السبب فيه ان لما علاه وقتا وحالا بينه خلافه وقد ذكرت
اغسال زايده لا نطول بذكرها **قوله** والمجنون اذا افاق كذلك المغمى
عليه وكانه تبع الشافعي في اقتضاء على ذكر المجنون والاصحاب اكفوا المغمى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول واذا املت ما اوردناه علمت ان قول التصحيح وان العبد اذا ضمن بالاذن
يوديه من كسبه او مال التجارة غير واف بوضعه **قوله** فيما اذا عين مال التجارة
الان يكون عليه دين اي فلا يلزم القضاء منه هذا ما افده في التصحيح وظاهره صحة
الضمان وتعلقه بما يكسبه بعده والفاضل عن حقهم وهو وجه في الكفاية ومحل
ما فيها اربعة اوجه مابينها تعلقه بالذمة بالتمام بطلانه لفساد الجهة
رابعها المشاركة بناء على ان محجوره خاص بالسيد والمكاتب فان اذن له ففيه يكون
اي كما في شرحه ويسند كرهما كذلك والاظهر صحتهما كما في الكفاية فان صححناه
فكون كما لو اذن اذا ضمن باذن فيما في يده والا اتبع به اذا عتق واسر ويكون فايدة
الاذن صحة الضمان لا الاداء مما بيده وحسد فقول التصحيح والاصح صحة ضمان
المكاتب بالاذن يوهم ان الخلاف في انه لا يصح الضمان بالكلية بل هو صريح فيه وليس
كذلك بل الخلاف في صحته فيما بيده لا في اصل الضمان كما لوصحه في الكفاية **قوله**
ومال الحوالة عنه مما يؤول الى اللزوم باماه كلام الرافعي وغيره حيث عد الثمن
في زمن الخيار مما اصله اللزوم ومال الحوالة مما اصله الجواز واشار الى الفرق
وهو ان الثمن في مدة الخيار يسعى الى اللزوم بنفسه بخلاف مال الحوالة وكلام
الكفاية فيه مضطرب وفي توجيه الجواز انه يؤول اليه وفي توجيه المنع انه لا
يؤول اليه حال قانه لا اثر لهذا العمل **قوله** وقيل ان مال الحوالة لا يصح ضمانه
هو الاصح ومحل الخلاف على ما في الرافعي والروضة بعد الشروع في العمل وقبل
الفراغ **قوله** وقيل يصح ضمان البدل الذي هو الاصح **قوله** ويصح ضمان
ضمان الدرك على المضمون بشمل ضمانه قبل قبض الثمن والاصح خلافه **قوله**
وان وقع متأخرا في العرف على ضمانه الى اخره يشمل ما اذا التمس في عين حواله
الخوف وهو وجه في الكفاية والمذهب خلافه وما لو احتاج احد الملتقى بان كان

في السفينة المسرفة راكبا ومتاعه فقال له غيره من اشتط ذلك فالقى
والمنقول خلافه لانه فعل واجبا لغرضه **قوله** وان شرط ضمانا فاسدا
رجع الى الاصح فساده والمسئلة هي مسئلة ما لو شرط في البيع رهنا فاسدا
قوله فان كان ضمن باذنه رجع وبسبب ما لو كان الضمان بالاذن ثابتا
بالبينة وهو منكر والاصح الرجوع **قوله** وان ضمن بعد الاذن الى الاخر
يشمل ما اذا ادى بالاذن بشرط الرجوع وفيه احتمالان للامام اصحهما في
الروضة الرجوع وفي الكفاية وبه جزم الماوردي ثم شرط الرجوع
احد امور اما ان يسدد على الاداء من كفيه ولو واحد المحال معه وكما يعلم قرب
ظعنه واما ان يكون الاداء حضور المديون واما ان يصدقه المستحق في الاداء
بغيبة المديون **قوله** وان دفع اليه عن الدين بريء شمل ما لو باعه منه بالدين
والذي رجحه في الروضة رجوعه بالدين لا بالاقل **قوله** وان احاله الضامن
كذلك لو احال رب الدين على الضامن او ورث الضامن الدين **قوله** وان احاله
عما من لا دين عليه بعني وقلنا بصحته وقد سبق وهذا بناء على ان هذه
الحوالة ضمان محمود وقد قدمناه **قوله** وان دفع الى المحق ثم وهبه منه رجع
صححه في الروضة **قوله** ولا يصح الحوالة بالاعيان الى اخره الخلاف في الاعيان
المضمونة باليد بخلاف ما لا يضمن بردها ولا عينها لان واجبها التخلية ويفهم
ذلك بمثل السلم وفي معنى الاعيان الحاق المتعلق برقبته ارسى على الاصح
وتصحيح البيع المنع مع تصحيح جواز كفالة البدن تفرد على ما يسعه كلام الرافعي
والنووي حيث لا المشهور تخريجه على كفالة البدن ومنهم من قطع بالجواز
المقصود المال لكن في الكفاية عن البحر ان المذهب منع كفالة الاعيان ثم المراد
به ضمان رد العين اما ضمان قيمتها لو تلفت فالاصح بالحاق منعه فقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعجيل وصحه ضمان الاعيان قد يشمل هذا فانه احد التصويرين في الرافعي
لضمان الاعيان **قوله** وفي كفالة البدن قولان الى اخره يشترط كونه معينا يمكن
حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء بخلاف المكاتب للنجوم **قوله** وان يكفل بدن
من عليه قصاص الى اخره الخلاف قولان **قوله** وان شرط فيه اجلا فقد يشمل
الاجل المجهول كالحصاد والقطاف والاصح البطلان والصحيح في قوله فيه للطلب
المفهوم من قوله طولب اما اذا اشترط ان يكفله شهرا فالاصح البطلان **قوله**
وان سلم المكفول به نفسه هذا اذا سلم نفسه عن الكفالة اما لو اطلق فلا
يبرأ **قوله** وان غاب الى الحاضر كذلك يمهل زمن العود ايضا **قوله** وان
مات سقطت الكفالة يشمل ما قبل الدفن والاصح خلافه **باب**
الشركة قوله ولا يصح الا على الامكان الى اخره يخرج المغشوش حيث
يراج والاصح في الروضة جوازه واستنبط في الكفالة من قوله ماله مثل اعتبار
التساوي في الصفة كما ذكره الروياني والرافعي وغيرهما وقال
في الرافعي عن العراقيين ومن تابعهم انه لو كان لاحدهما كوز حنطة قيمته مائة وللآخر كوز
قيمته خمسون فهما شريكان بالثلث والثلثين وقال الرافعي وهذا
مبني على قطع النظر في المثليات عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس الكوز
الاخير مثليا في الكفالة وصرح الروياني في هذه الصورة بالمنع وما
استنبط هو عين قول الشيخ بعد وعلى صفته فكان ذكره هناك اليق
قوله وهو ان يعقداه الى في الكفالة فصيغة الاكتفاء بقولهما
اشركنا في هذا المال والاصح اعتبار اذن كل للآخر في التصرف ايضا
قوله وان كان مالهما عرضا واراد الشركة الى في الكفالة فائدة
كرر ايراد بعض الطلبة على هذا متن فضمه كصرح الشيخ بقوله والاصح الاعلى الامكان

الى اخره

مثال

الى اخره واجاب بان الكلام السابق في عقد الشركة والايضح ايراده على
عروض ليسا مثليين وهذه الفائدة عسر الاتيان بقيد يوضح كما ذكره ولا كفى وضوح
ذلك وشيوعه وقد نقل الرافعي عن المزني والاصحاب ان الحيلة للشركة في
العروض المنظومة كالدابة في قوله السابق واراد الشركة ان شاء الى انه
حيلة **قوله** فما لو تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح ويرجح كل
واحد منهما على الاجير ما جرى عمله في ماله يشمل ما لو كان عمل شارط الزيادة لصاحبه
اكثر منه والاصح لا شيء له **قوله** فاستثنيا ونويا المراد ان يقيد العقد منهما
بالبدل بشيء واحد او منهما على شيئين لا ان يقع العقد منهما على حالة ولم يقيد
ذكره في الكفالة **قوله** او جن قد يجرح الاغماء واطلق الرافعي التسوية والذي
في الكفالة ان سبب الذي لا يسقط فرض عباده لا يضر **باب**
الوكالة قوله من جاز تصرفه فيما يوكل فيه بفتح الكاف ليخرج الاعمى
والتعليق وتقييد الكلام بحي يقبل النيابة ذكره في الكفالة **قوله** جاز
توكيله بمعنى لغيره يشمل العبد في الطلاق وقال في الكفالة وهو مما
في التهذيب خلاف البحر **قوله** وجاز توكالته بمعنى عن غيره ويسمى
الوكيل وليس له ان يستقل بالتوكيل فيما يفوض اليه في الاصح وفي معناه
العبد المأذون وكذا الوصي فيما يتولاه مثله كما ذكره في الوصية والسفيه
المأذون له في النكاح وهو وجه في الكفالة والذي اورده الرافعي في باب
عدل ولي النكاح فان حجره لم يرفع الا عن مباشرته قال في الكفالة والعقد
كذلك ويشمل المكاتب بلا خلاف والذي في الروضة انه كتبرعه والمزوجة
والذي في الكفالة منع توكلها لعسر زوجها بلا اذنه ويسمل قبول الفاسق
النكاح بالوكالة لكن قول الرافعي بلا خلاف وهم مسموح به فالخلاف
في الكفالة وغيرها **قوله** ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكله يستثنى منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأعمى فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اجارته ويوكل فيه قال
الرافعي في الطلاق وكذا اذا التطليق المعلق بستو الملك فانه يوكل فيه
بخلاف ما اذا علق بوقوعه قوله لا الصبي المميز الى آخره يستثنى ايضا
العبد في قبول نكاح غيره في الاصح وكذا السفيه والكافر في شراء المسلم
المسلم وكذا في طلاق المسلمة ذكره الرافعي في الخلع وفيه وجه في الروضة
وما لو وكل طلاق محرما فان يوكل حلالا بالروح في الاصح وما لو يوكلت
المرأة في طلاق غيرها في الاصح وقال في الكفاية الاعتبار بما لانتفاع النفس
له فانظره وجعله مسألة الاعمى والطلاق المعلق بستو الملك مما استثنى
مع ما استثناه الشيخ فساد تركب فانهما مستثنيان ممن لا يجوز توكيله
لغيره ويستثنى الشيخ ممن لا يجوز وكالته غيره وكانه اراد الاستثناء من
الجملة وبسببه استثنا الطلاق المعلق بستو الطلاق الملك الحيلي وهو في
الرافعي قصور الا ان يريد الخلاف في صحة التوكيل لا الاصل الحكم قوله
والفسوخ محله اذا لم يمكن حق الفسخ على الفور والا فالتوكيل فيه يصح ذكره الرافعي
عنا والكفاية نقلا عن التتمة قوله والطلاق والعتاق كلام الكفاية
يعم شموله التعليق كما ذكره في كتاب وحسد والذي في الرافعي وهو المذهب
منع الموكيل فيه قوله واستثنا بها يستثنى منه حق القسم ذكره في الكفاية
قوله والاولى منها يشترط علم القدر للموكل دون الوكيل في الاصح
قوله وفي الاقرار وجهان الاصح المنع قوله وفي تملك المباحات قولان
الاصح الجواز ولفظ المباحات يشمل الالتقاط وجعي في زيادة الروضة احتمال
التسوية عن العمراني والقطع بالمنع عن الشامل وقال انه اقوى والذي
اورده الرافعي في كتاب اللقطة طرد الخلاف وتبعه هناك قوله
وفي الرجعة وجهان الاصح الجواز قوله لا في الوكوة قال في الكفاية

يلتحق

بلتحق بها الكفارات ونعرقه النذور وذبح الاضاحي والهدايا وقد ذكر الذبح في
باب الاضحية حيث قال والافضل ان يذبح بنفسه قوله والحج قال
في الكفاية اندرج فيه ركعتا الطواف قال والتحق به القسم على القديم ولعل
الشيخ في تركه استثنا القسم دون الزكوة والحج وقد ذكر كلا في بابه الاتفاق
عليهما بخلافه قوله وما جاز الوكيل فيه الى آخره يشمل بيع المرتهن بالوكالة في
عسه الراهن والاصح المنع قوله واستفا القصاص وحد القذف وقيل
يجوز قال النووي مكرر لا يصح ذكره لدخوله في قوله وما جاز التوكيل
فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته قال في الكفاية وقد يجاب بانه
اراد بيان نقله صريحا وهذا لا يحتاج فان النووي صرح في اعتراضه بصراحته فهمه
منه والجواب الحق فيما ظهر لي ان قوله وقيل يجوز يعني قولا واضلا
بدليل قوله بعده وقيل فيه قولان فعال النووي علم الجواز من القاعدة كما
قلت لكن يعني بقي ما عداه كما نقله الاصحاب فاقاد الشيخ من غيران
يكون مرجحا له خلاف ما لو اقتصر عليه وفي ضمن القاعدة فانه كان يحصر مرجحا
لطريقة القطع بالجواز فخرج عن تعمده بالاقتصار على المنقول وان رجح ضمنا
اصل الجواز وحاصل ما نقله كما في الرافعي وغيره ان في طرق المنع قطعا والجواز
قطعا والقولان وهي اصح الطرق واصحها الجواز قوله في القبول
وعلى التراخي قال في الكفاية يستثنى صور منها ما لو عين زمان العمل
الموكل فيه وخيف فوته وما لو يعين عرضه الحاكم عند ثبوتها عنده ولا يخفى
ان الفور هنا اوصفه صرورة الحال والكلام في وضع العقد قوله
او لا يمكن منه لكثرته الاصح بعد الوكيل بالقدر المحوج وكلام الشيخ كالباء
لكن استدركه النووي قوله ويجوز ان يبيع مراتبه يستثنى ولد الصغير

الصغير فلا يجوز عند الاطلاق واما عند الاذن فمقتضى كلام المتولي ترجيح المنع ايضا والمذهب الصحة **قوله** وان وكل عدلا لغيره في شراء نفسه كذلك لو وكله في شراء غيره من مولاه **قوله** من مولاه زيادة اضاح لاحاجة اليه فانه لا يمكن من غيره **قوله** فقد قيل يجوز هو الاصح لكن فرض الخلاف في النهاية فيما اذا اذن له السيد في الوكالة وهو تقييد لسبيه الرافعي بما اذا وكله غيره في شراء سيده وقال البغوي لا حاجة للاذن قبيل الشراء للضمن بتعدد اذنه وقال القاضي ان اذن جاز قطعا والا الخلاف **قوله** ولا يجوز للوكيل ان يبيع بدون ثمن المثل بمن كان دونه يتسامح بمثله جاز قال في النهاية وقد يقال بعض ما يتسامح به لا يخرجه عن كونه من ثمن المثل ويستغنى كلام الشيخ عن التقييد ويرد قولهم في شراء الماء في انه لو زاد على ثمن المثل ما يتسامح بمثله لم يجب في الاصح فقد فرقوا بينهما وانهم منعه بدون ثمن المثل جوازه به وشرطه ان لا يجد من يبذل زيادة عليه والاصح كبيعه بدونه وافتضى مفهومه انه اذا باع بثمن المثل ولم يجد راغبا بزيادة يمكن من بيعه بان كان في زمن احتكار انه لا يلزمه ذلك والاصح خلافه خلافا لابن سريج اخذا مع الامكان افتضى البيع **قوله** ولا يبيع بعد البلد ويفهم كبيره في بعد البلد فان كلا بعدها والمنقول بعد الغالب منهما ولا يفهم كبير وقيل بعد البلد يجب البيان **قوله** الا ان ينص له على ذلك قد يفهم انه اذا اطلق الموكل الاصل وصححناه وهو الاصح يرجع للوكيل في قدره والاصح اتباع العرف **قوله** وان باع بالف درهم فباع بالفي درهم صح هذا اذا لم يعن المستري والا فلا فقد يحابيه وافتضى جواز البيع بالف مع وجود راغب بالزيادة والاشبه في الشرح الصغير المنع وفي النهاية انه الذي يظهر ترجيحه **قوله** وان باع بالف فباع بالفي وثوب قد يفهم انه اذا كانت الزيادة جنسا اخر من الاثمان صح قطعا وفيه طريقان هذا والخلاف الآتي **قوله** فقد قيل يجوز بسبب في النهاية يظهر ترجيحه لكنه في الروضة مصرح بانه لا ينقل عنه فيه حيث قال بعد قول الرافعي فيه خلاف مرتب على السابق واولى بالمنع لمخالفته الجنس فلم ينقل ترجيح الصحة مع الخلاف في الرافعي والروضة معروض فيما اذا ساوى الثوب الالف فان لم يساو فقد يعال بتنزيله على ما اذا ساوت شاة دينارا واحرى بعضه **قوله** وان باع بالف مؤجل الى اجل قال في النهاية يسمى ايضا ما لو عن المشتري قياسا وحكى الامام فيه وجهين **قوله** فيما لو قال ابتع عينها فابتاع في ذمته لم يصح يعني للموكل امتنع وقوعه للوكيل فان لم يصرح بالسفارة وقع له والاتفق الاصح **قوله** فيما لو قال اشتر في ذمتك بعد قيل يصح وقيل لا يصح الخلاف في الصحة للموكل والاصح المنع ولا يصح للوكيل قطعا لوقوعه بغير مال الغير **قوله** وان قال اشتر بهذا الدينار الى اخره فيه امور احدها انه ظاهر في ان الغرض في الوكيل في الشراء بالعين وجنسه فمتى اشترى في الذمة لم يصح قطعا والخلاف في المذهب وفاقا للجمهور واذا اشترى في الذمة والتصوير في اطلاق الوكالة الثاني ان الخلاف في المذهب وغيره قولين فقوله وقيل مخالفه الثالث ان قصد قوله وقيل للوكيل شاة نصف دينار تقرير له والاصح ما اورده الرافعي الوكيل مخير في ابتداء عما منه وتركماله لانه عقد

بالف درهم فباع بالفي درهم هذا اذا لم يعن المشتري والا فلا فقد يحابيه وافتضى جواز البيع بالف مع وجود راغب بالزيادة والاشبه في الشرح الصغير المنع وفي النهاية انه الذي يظهر ترجيحه **قوله** وان قال بع بالف فباع بالفي وثوب قد يفهم انه اذا كانت الزيادة جنسا اخر من الاثمان صح قطعا وفيه طريقان هذا والخلاف الآتي **قوله** فقد قيل يجوز بسبب في النهاية يظهر ترجيحه لكنه في الروضة مصرح بانه لا ينقل عنه فيه حيث قال بعد قول الرافعي فيه خلاف مرتب على السابق واولى بالمنع لمخالفته الجنس فلم ينقل ترجيح الصحة مع الخلاف في الرافعي والروضة معروض فيما اذا ساوى الثوب الالف فان لم يساو فقد يعال بتنزيله على ما اذا ساوت شاة دينارا واحرى بعضه **قوله** وان قال بع بالف مؤجل الى اجل قال في النهاية يسمى ايضا ما لو عن المشتري قياسا وحكى الامام فيه وجهين **قوله** فيما لو قال ابتع عينها فابتاع في ذمته لم يصح يعني للموكل امتنع وقوعه للوكيل فان لم يصرح بالسفارة وقع له والاتفق الاصح **قوله** فيما لو قال اشتر في ذمتك بعد قيل يصح وقيل لا يصح الخلاف في الصحة للموكل والاصح المنع ولا يصح للوكيل قطعا لوقوعه بغير مال الغير **قوله** وان قال اشتر بهذا الدينار الى اخره فيه امور احدها انه ظاهر في ان الغرض في الوكيل في الشراء بالعين وجنسه فمتى اشترى في الذمة لم يصح قطعا والخلاف في المذهب وفاقا للجمهور واذا اشترى في الذمة والتصوير في اطلاق الوكالة الثاني ان الخلاف في المذهب وغيره قولين فقوله وقيل مخالفه الثالث ان قصد قوله وقيل للوكيل شاة نصف دينار تقرير له والاصح ما اورده الرافعي الوكيل مخير في ابتداء عما منه وتركماله لانه عقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العقد له الرابع ان هذا القول عام والمنقول عن الرافعي وغيره انه في
السلم في الذمة اما اذا اشترى بالعين فكانه اشترى واحدا بعينه واخر
بدونه فسيأتي عاوقف العقود ان منع تعلق في واحد وفي الاخر خلاف تفريق
والا فالموكل باخذهما بالدينار او يقتصر عاواحد ويرد الاخر يعاما لك قال
الرافعي وغيره والقول في وضعه مشكل لان تعيين واحد للموكل او للبطلان
تحكم والتحير شبيه بما لو باع شاة مبهمة وهو باطل قوله وان امره ببيع
عبد او شراء عبد لم يجز ان يعقد عاعلى نصفه سيأتي منه صورة البيع بما لو باع النصف
بقيمة الكل فانه يصح قطعا استدركه في التصحيح وحكى في الكفاية الاتفاق عليه في
المهذب وغيره وهو وارد على كلام الرافعي والروضة وحكى في الروضة اطلاق
وجه نقلا عن الرافعي وليس كما حكاه فانه لم يذكره كما في الكفاية الا في انقلاب
الشراء اذا اشترى بعضه مع الباقي بغبطة قوله وان امره ان يشتري
شيأ موصوفا لم يجز ان يشتري بعضه معينا المراد ان ذلك لا يتأتى وله الامر
لا نفي الصحة للموكل ولا شمل ما لو كان جاهلا بالعيب والمنقول انه ان
ساوى ما اشتراه به مع العيب وقع للموكل والا فالاصح كذلك قوله
فيما اذا وكل في شراء معين فالمنصوص انه يرد كما في الكفاية
الخلاف كما في الكافي اذا لم يعين الثمن والا فلا رد قولا واحدا قوله وان وكله في
البيع في سوق الى اخره الخلاف اذا لم يقدر الثمن والاصح في المحرر والتصحيح بعينه
اما اذا قدره فلا قطعا نسبه في الكفاية لرفع التمويه وهو في الروضة عن الشامل
والتتمة وغيرهما ولو كان فيه غرض ظاهر بان كان الثمن فيه اكثر او نقده اجود
او نهاه عن غيره بعض قطعا قوله وان وكله في السلم سلم السلم المحرم
بتسليمه وحكاية الخلاف في الثمن طريقة قال بما كثير من الاصحاب لكن

الذي

الذي في المحرر المشهور في الخلاف وقد يفهم ان له تسليمه قبل قبض الثمن وان
جاز له قبضه والمنقول انه اذا حرر ما قبضه وليس له تسليم المبيع قبله وهو حال
وصرح في التصحيح فيه بخلاف ولم اجده في الرافعي ولا في الروضة ولا في الكفاية فليتأمل
قوله ولم يقبض الثمن وقيل بعض الخلاف اذا لم يكن القبض والاقباض
شرطا في العقد والا فلا قطعا واذا لم يكن الثمن موجلا والا فلا قطعا والاصح
ان له قبض الثمن الذي لم يوجل من الوكيل قوله من الموكل في قبض الحق وقيل لا يشبه
هو الاصح قوله وان وكله في شراء عبد ولم يذكر نوعه لم يصح قال في الكفاية
لا اذا كان القصد منه التجارة قوله فيما لو ذكر نوع العبد ولم يقدر الثمن
وقيل يصح هو الاصح وحمل في الكفاية الخلاف على ما اذا لم يذكر الاوصاف التي يحلف بها
الامان كالقد والسن قوله وان ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد والاشبه
انه لا يصح بهم اندوجه كما هو قضية كلام التصحيح وليس كذلك والمنقول في الرافعي
وغيره الصحة كما في الكفاية وفي السديد حلاوة وان يعزل لشارحي المنهاج
الاول في الكتب المشهورة وكذلك اقول وانه كاب عن الشيخ بانه احتمال له وانه
يقرب منه حكاية الماوردي الخلاف وقيام ذكر الثمن مقام ذكر الصفة قوله
وان كان يحمل فقد قيل القول قوله هو الاصح قوله وان احلفا في البيع
وقبض الثمن المسألة صورتان احدهما ان حلفا واصل البيع فقد عبه الوكيل فاختار
الاحلاف بعد الانفراد صدق الموكل قطعا والاصح كذلك الثاني ان سلما
البيع وحلفا في قبض الثمن حبس للموكل قضه فادعاه الوكيل وانه تلف بيده
او دفعه للموكل فقد قيل انه على القولين في البيع كما في الكافي والاصح في
التصحيح والاصح انه ان حلفا قبل تسليم المبيع صدق الموكل والا فالاصح تصديق
الوكيل فاطلاق تصديق الموكل في التصحيح غير صحيح قوله او قال الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استريبه بعشرين الى اخره الاصح تصديق الموكل **قوله** وان اشهد
الى اخره الاصح نفي الضمان وكذا فيما لو قضاه بحضور الموكل لكن قد يحرج بقوله
بحضرة من الموكل ما لو ادى بعينه وصدقه المستحق والاصح على ما في باب
الضمان نفي الضمان وقوله في الكفاية والحكم بيمينه انكار الموكل الاشهاد الى قوله
صرح به الرافعي لم ار فيه صورة انكار الاشهاد **قوله** وان وكله بالايداع
فاودع ولم يشهد لم يضمن صححه الغزالي واقره في التصحيح **قوله** وان قال
انا وارثه مقيد بقوله ولا وارث له غيره قال في الكفاية وبترجمة الوراثة
كما قيده في الحاوي **قوله** بيمينه مصدق اخواله فقد قيل يجب الدفع اليه
هو الاصح **قوله** فان عزله ولم يعلم الوكيل المراد بالعلم خبر من يقبل روايته **قوله**
انعزل في احد القولين هو الاصح لكن ينبغي ان يشهد به فانه لا يسمع دعواه سبق صرفه
قوله وان وكل عبده الى اخره الاحتمالان وجهان اصحهما في التصحيح ونقله
في الروضة عن الماوردي والجرجاني انعزاله وفي الشرح الصغير الاقرب ان وكل
صبيه عقد بعلم الاذن او امر فلا وجرح بقوله عبده عبد الغير فالمذهب في الروضة
القطع كفاية **قوله** وان تعدى الوكيل يشمل ما لو تعدى بالقول فقط كما لو
باع بغبن فاحش ولم يسلم والذي في الكفاية القطع بنفي الانعزال لانه لم يتعد فيما
وكل فيه **قوله** وقيل لا يفسخ هو الاصح **باب الوديعة قوله**
ولا سبيل الا بالتسليم الى الحاكم في الحصر نظر فانه
لو الف الصبي المودع لا تسليط المودع عنده والذي يظهر تراته بقدر احتياط
فعل الصبي وصبيه مال نفسه ويشمل ما لو اخذه حسبة كخوف هلاكه قال الرافعي
والظاهر المنع **قوله** وان اتلفه ضمن وقيل لا يضمن والاصح ان الخلاف قولان
قوله ومن قبيل الوديعة قد يريد به القبول السابق في الوكالة حتى يكفي
القبول

القبول بالفعل وهو الاصح ويلزم منه وجود الايجاب **قوله** او لا تزيد
عليها فيما لو زيد على الصندوق في الضحاك فسرق من جنب
يزيد هناك والاصح الضمان **قوله** فيما لو نماه عن النقل ضمن وقيل لا
اذا كان الستر المعين للمودع فان كان للمالك ضمن قطعا الا اذا نقله من طرف
الى طرف فالاصح لا ضمان بمجرد النقل **قوله** الى مثله كذلك لو كان
احرز مع النهي **قوله** وان خاف عليه الهلاك بيد الحرز فنقل لم يضمن بشمل
ما لو نقل الى حرز دون الاول وهو في الرافعي والروضة مقيد بما اذا لم يجد
غيره وعزاه في الكفاية للتتمة **قوله** وان قال اربطها في كل اني اخره
الاصح طريقة مالثه وهي ان صاغ سوم او سيان ضمن وغصب فلا وحكاه
الرافعي ايضا ولفظ السنج يفهم انه اذا امسك الربط لم يضمن ومحله ان اخطأ
الرابط خلاف الكم بالضياع بالاسترسال قال الرافعي كذا فصلوا
وهو مشكل لان المأمور به مطلق الربط **قوله** وان اراد سفرا كذلك
سابر الاعذار من خوف وعرق وغاره وغيرها **قوله** وان دفن المال الى
اخره يشمل ما اذا كان قادرا على الحاكم او امينه قال في الكفاية
وهو ما حكاه البندنيجي والاكرون على خلافه وهو ما في الرافعي **قوله** فلم
يعلمها حتى مات بعد كون المدة المتروكة بموت مثلها فيها وقد يفهم انه
اذا لم يمت لا يضمن والمنقول في الرافعي وغيره دخولها في ضمانه **قوله**
فان ضمن الثاني رجع على الاول محله اذا احتمل الحال فان كان عالما لم يرجع قطعا
ولا يرد على السنج فان هذا غاصب صورة ومعنى والشيخ انما فوضه في المودع
ولا يكون مودعا الا وهو جاهل الحال وفرض الخطأ في مثل ذلك لا يليق اطلاقه
على مثل السنج لا سيما ولم ينقله وسبب ذلك استثنا الاخراج من الحرز بطن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملك ولا ضمان به فكان وضع الثوب على اصطلاحه ايداعا **قوله** وان
خلط الوديعة بمال لا تتميز قيل يشمل ما اذا خلطها وردها فانه خرج بالضمان
عن ان يكون وديعة والاصح انه لا يضمن بما عداه خلطه **قوله** وان استعملها
او اخرجها من الحرز لم يسم اطلاقه في الصورتين فان الاستعمال يشمل لفظا الملك
بخلاف الاخراج فانه لا يضمن بطنه لكن لا يقبل دعواه في الظاهر ذكره في الكفاية
قوله وان نوى امساكها فيه ما يفهم ان الخلاف بعد القبض اما لو نواه ابتدا
ضمن قطعا **قوله** وان طالبه بها المراد بالتمكن منها فانه الواجب **قوله**
وان ف هلكت الوديعة فالقول قوله ك ز في الكفاية سواء ادعاه بسبب
ظاهر او خفي نعم ان ادعى سببا ظاهرا كحريق كلف اقامة البينة على السبب دون
التلف وهذا انما ذكرته مع وضوحه لالتباسه على بعض الطلبة فيما كلف فيه
السبب وهو صريح في كلام الشيخ حيث ك ز في اخراجها والمسافرة بها للضرورة فان
كان ذلك سبب ظاهر كحريق ونهب وما اشبههما لم يقبل الا ببينة والله اعلم

باب العارية قوله من جاز تصرفه في ماله جازت اعارته
ك ز في الكفاية يؤخذ منه وصف المستعير فان اراد عبر عنه بصحة تصرفه في ماله فقيه
نظر فيها وحكما ويعتبر الايجاب والقبول لفظا من طرف في الاصح **قوله**
وجواز اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه شمل اعارة النقد والاقوات والاصح
المنع ك الرافعي ومفهوم كلامهم ان هذا عند الاطلاق فان صرح بالرهن
فالوجه الصحة وهو ما في التتمة وقد يفهم من ذكر الاسفاح ان المستفاد بالعارية
المنفعة خاصة فخرج ما لو استعار لافادة عين كما لو ك ز اي لك درها لتنشا
ونسلها والاصح في الروضة انه اباحة صحيحة والساه عارية صحيحة بخلاف قوله
ملكتك درها **قوله** وكره اعارة الجارية ظاهرة كراهة شديدة لانه عقبه بقوله
وحرم اعارة الجارية ظاهرة كراهة المسلم من الكافر والاصح التحريم وهو ما في
الرافعي ك في الكفاية وحث محرم لا يقدح في صحتها ولم يزد على
ذلك وهذا حكاه الرافعي عن البوسيط ثم ك وينبغي ان يعلل بالفساد كما جاء
المنفعة المحرمة ويشعر به اطلاق المعظم نفي الجواز **قوله** الشابة يستثنى
ما لو كانت قبيحة او عجوزا لا يشتهى فالاصح في الروضة الجواز **قوله** من غير
ذي رحم محرم لاحاجة لقوله رحم فان المحرم عصبة او رضاع كذلك ومعنى المراد
وزاد في التصحيح استثنا الزوج مع المراة والمحرم ولم ان في غيره وهو متعين يعجب
من اهمالها له في الكفاية مع سعة للتصحيح والتحرير **قوله** وحرم اعارة العبد المسلم
من الكافر والاصح الكل وهو ما اورده الرافعي هنا ونقل الخلاف فيه وكتاب البيع
واستدركه عليه في الروضة **قوله** للغراس ك النووي لو قال للغرس
كان اخصر واحسن فان الغراس اسم للاعصان التي يغرس ويطلق على وقته
ايضا **قوله** وما ضرره ضرر الخطه بسببي ما اذا نماه فليس له زرعها ولا
ماد دنها واسار في الكفاية بخلاف نبي الادون **قوله** مما يحصد فصيلا ك
النووي المفصول وهو المقطوع ك في الكفاية وحصد فالطعم غير مستقيم
يعني قوله مما يحصد **قوله** وان ك از رع الخطة لم تقلع الى الحصاد ك
في الكفاية هذا مندرج في قوله فان كان مما لا يحصد ترك الى الحصاد وكانه اراد به ان
عين ما يزرع فالاجر لبقائه اذا رجع وهو وجه حكاه العاضي وجماعة فيستدرك
عليه التصحيح سكوته عنه لاطلاق الرافعي والروضة تصحيح الاجر كما هو ظاهر الكفاية
قوله فيما لو قلع المستعير بلا شرط وقيل يكلف يعني بتسوية الارض
هو الاصح **قوله** فالمغرور باخبارهما اذا كان في القلع غرض والا فليس له الا القلع
ولا خيار ايضا قيل وقت حصاد بمر لم يسد وصلاحه ذكره في الكفاية **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ان يبقى ذلك الى اخره ظاهره ان الآبقا بلا اجر وقال في الكفاية وسلك العراقيون مثله والذي في الرافعي والروضه انه بالاجره وافتى في التصحيح ان التقدير من الآبقا والعلف بالارش وهذا في المحرر ونسبه في الكفاية للعراقيين وفي الوافي ان الاشبه بالرجح وجعله في الروضه اصح في المذهب التخيير من الآبقا والتملك بالقيمه وملخص ذلك ان للمعير الآبقا باجر قطعا وفي التملك بقيمه والعلف بارش وجوه بالثها كما في الرافعي ورجحه الاحرار على العلف دون التملك وقضيه السياق في المحرر واقره في التصحيح عكسه قوله وان شاء لم يمنع المعير الى اخره قال في الكفاية فضيه عدم العلف والبيع حيث ذكر ما يترتب عليه ولعل المراد به اعراض الحاكم حتى يتفقا وهو لا صح قوله فما لو استعار للرهن احدهما ان حكمه حكم العاريه بفهم ان للاذن الرجوع بعد القبض على هذا القول والاصح المنع قوله اوسع في الدين ضمنها المستعير بقيمتها يشمل ما لو وسعت باكثر وبه قال الجمهور لكن الاحسن في الرافعي واختاره جماعه قال النووي وهو الصواب وصححه في التصحيح الرجوع بما سع قوله والتلف للمعير كالصاع للدين يعني في رقبه المرهون خاصه وهو الاصح وقضيته انه لو تلف عند الراهن لا ضمان كما لو تلف عند المرتهن لكن المذهب في الروضه وبه قال الغزالي الضمان وانه اذا كان الدين حالا يجيء خلاف مطالبه الضامن الاصيل بتخليصه ولم يجروه والفرق ان شغل الوثيقه كالاداء قوله في الاعاره لوضع الجذوع لم يرجع ما دامت عليه الجذوع المراد بعد البنا كما صرح به الرافعي لا مجرد الوضع كما فهم في الذخائر والاصح الرجوع بعد البنا ايضا لكن لا يفيد العلف محا بل يحدث الآبقا باجر والنقض بالارش قوله فان تهدم او هدمه يشمل ما لو بنا صاحبه بآله اخرى والذي في الرافعي والروضه القطع بالمنع وان الخلاف

اذا

اذا اعاد تلك الآله في البحر حكما الخلاف كما اطلقه الشيخ وشمل ما لو نهاه عن الاعاده قال في الكفاية وصرح به القاضي ابو الطيب لكن مفهوم الرافعي وصرح به الامام والمنقول القطع بالمنع قوله فيما اذا اعار الدرس لم يرجح فيها هنا بعد وضع الميت وقال بعد موارثه ورجح في الشرح الصغير قصه الكبير الاول قوله وفيما سواه يرجع اذا تأنفهم ان المستعير كذلك بل اولى لكن لو استعار للعين فهي لا زمه من جهته والمشهور قوله ودونه الرد على المستعير هذا اذا رد على المعير فان استعار من المستعار او من الموصى له بالمنفعه ورد على المالك فدونه الرد على المالك في الاصح قوله فان تلفت العاريه وجب عليه قيمتها يستثنى ما لو استعار من المستاجر والموصى له بالمنفعه في الاصح وما لو تلفت بالاستعمال في الاصح وما لو تلفت باعاده المالك في سقيه وكذا لو حمل عاديته بالتماسه منا ع العين قوله وان تلف ولدها ضمن وقيل لا يضمن صححه في التصحيح وفيه نظر فان الذي في الرافعي والروضه انه ان ضمنا العاريه بالاقصى ضمن الولد والا فلا والشيخ محمد لتضمن يوم التلف فكان حوالة النووي ذكر الصواب فان من اعتبر يوم التلف نافى لتضمن الولد والخلاف والله اعلم هو الخلاف في الثانيه الشرعيه كما لو طرت الريح الى داره ثوبا وكلام السبكي الآتي ظاهر فيه وقد صرح القاضي وغيره بانا اذا ضمنا العاريه ضمان الغصوب ضمن الولد والا فالخلاف في مطير الريح والاصح فيه الضمان تأخير الرد الممكن ولا منافاه وكلام الشيخ على هذا التعليل فتامله وليس في ضمانه في الرافعي والروضه منافاه فان بينهما لضمان العواري وضمان باخير الرد وزاد لك ثم الكلام في الولد الحادث يبين اما الموجود عند الاعاره اذا سمعا فظاهر الكفايه التسويه فانه قال لا فرق ثم حكى عن الحلي كصبيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلاف بالحادث وهذا ما في الروضه عن فتاوي القاضي بل الاصح فيها في باب المغصوب
عدم الضمان قوله فما لو ادعى المالك الاجاره والراكب الاعاره فالقول قول
الراكب في اصح القولين الاصح خلافه والخلاف اذا كانت الدابه باقيه ومضى زمن
له اجره وقد يفهم من تصديق المالك استحقاق المسمى اذا حلف على نفي الاعاره واسقاط الاجاره
اما التصديق فهو والاصح الرجوع لاجره المثل اما اذا كانت الدابه هالكه قبل زمن يوجر فالراكب
مقر بالقيمه لمنكرها وفيه الوجوه في الاقرار او بعده فالمالك مكذب في القيمه مدع للاجره
فمحل الخلاف في احلاف ايجه هل يمنع الاحلام لا قوله وان قال صاحب
الدابه اعرتكها وقال الراكب اجرتنيها محله اذا كانت العين باقيه او لم يمض منه
الاجاره قوله فما لو ادعى المالك الغصب والراكب الاعاره فالقول قول الراكب محله
اذا مضى زمن يوجر وهذه طريقه والاصح انه كما لو كان يدعي المالك الاجاره ويجب
مراعاته في التصحيح مع استدراك ما حاوره **باب الغصب** قوله
ويلزمه رده الضمير للشيء الذي له قيمه ولا يختص بذلك بل جميع البرجب رد ها
ولا قيمه لها قوله بما يحط وحف من نزعه الضرر يشمل غير الادمي لكن
يستثنى منه السن فانه لا يعتبر في غيره وجرح ما لومات المحرم لكن لطلو الرافعي
كالامام في الذبح وجمين والاظهر في النهايه واصل الروضه فيه مفهوم الشيخ
نزعه وفي البحر خلافه وفي النهايه ان لم يوثر فحشا فلا والا فلا قوله
وان خاط به جرح حيوان ماكول فقد الفولان الخلاف اذا كان للغاصب والاظهر
المنع فان كان لغيره ترك قطعا قوله وفي السفينه مال لغير الغاصب محله
اذا كان الغير لم يعلم بالغصب حال وضع ماله قوله او حيوان محله اذا كان
محترما وهو مفهوم من مسئله الخيط قوله فما لو كان للغاصب وقيل لا
نزع هو الاصح عند ابن الصباغ وغيره وفي النهايه والروضه والاكثرين قوله

وان تلف المغصوب عنده او اتلفه كذلك لو اتلفه اجنبي قوله ضمنه بمثله
محله اذا بقي للمثل قيمه فان زال بقومه باختلاف المكان او الزمان كالو اتلف
الماء في المفازه واحتمعا شط نهرا وبلدا او اتلف ايجه الصيف واحتمعا في
الشتا فعليه قيمه بلد الخاله والاصح الوجوه لانزاد بالاحتماع فيما قوله ضمنه
بقيمه المثل وقت الحاكمه اصح الوجوه ما ذكره احرا وهو الاكثر من الغصب
الى الاعواز قوله وان لم يكن له مثل هذا اذا كان عسا فان كان المغصوب
منفعه فالاصح انه يضمن في كل بعض ابعاض المده باجره مثله لا بالاكثر
لكل المده قوله وجب قيمته من نقد البلد الذي غصب فيه والمنقول
في الرافعي وغيره انه انما يجب من نقد البلد الذي تلف فيه وفي النهايه
وما قاله متجه اذا كانت قيمه بلد الغصب اكثر او اروج وقد اعتبر في الوسيط
قيمه بلد الغصب في مثلي تلف بلد اخر وظفر به ثالث وقلنا لا يطلب
بالمثل وغير موضع التلف حيث قال يخير بين قيمه بلد الغصب وبلد التلف
وغايه الامر حينيذ اتمام كلام السرخسي في بلد الغصب وبلد التلف وعليه
الامر جمد وهو اسهل من تنقله مالم ينقل وقد تقال ما في الوسيط يعرد انضا
فانه ليس في مشاهير الكتب ولم ينقله الا في النهايه عنه فالتفرد حاله وشمال
ما لو زادت قيمته على وزنه سبب الصنعه كالحلي وصححه العراقيون وفي
السرح الصغير وزاد في الكبير ان الاقل ضمان الصنعه بالقيمه وفي الوزن
خلاف السبكه قوله فما لو نقص من عينه سن ضمن ارش ما نقص قال
في النهايه افهم ان المراد المنفعه اما المثل كالدر والعقيق فحرره مضمون بالمثل
وان لم ينقص القيمه في الاصح وفرق بعضهم بين الدر والعقيق فان الذهب
منه حسن المائيه بخلاف الزيت وهذا هو الاصح في اصل الروضه فكان حق اشتراك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قوله فما لو غصب زوجي جف وقيل يلزمه درهمان قال في النهاية لم اره فيما وقفت عليه من كتب المذهب في هذه المسئلة والعجب منه انه في الروضة عزا التتمة لكن ذكر والدي رحمه الله انه وهم في عزوه للتتمة وهو في الشامل ووجه الوهم لزوم خمسة قوله فيما لو بل الحنطة وخلط الزيت بالماء استحق عليه مثل طعامه وزيته وقيل يرجحه طريقة القطع لم يرجحه في الرافعي ولا الروضة بل في كلامهما خصوصا المحرر ترجيح الخلاف وترجيح انه كالهالك منسوب للعراقيين قال في المحرر ورجح وظاهر التوقيف فيه والاحسن في الشرح الصغير تخيير المالك قال الرافعي ونسبه الامام للنص وبه اجاب طائفة منهم الجويني والمسعودي وخرج بالمالك عقبتها بالملك حتى لا يجعل كالهالك وصححه في الروضة قوله وان كان لا منفعة قيد في النهاية بالتي يستوفى بعقد الاجارة وكانه قصد به اخراج منفعة البضع فانها لا تضمن بالقوات وهو مفهوم من قول الشيخ تضمن اجزائه قوله وان كانت جارية فوطيها قد يخرج مالو وطيها غيره والاصح مطالبة الغاصب ايضا قوله مكرهة كذلك جاهلة التحريم حيث يجهله مثلها قوله فان زاد في يده بان سمن لا ضمان للسمن المفرط وهو خارج بقوله فان زاد قوله او ولدت الجارية ولدا محله في علم الحرمة وشمل ما لو خرج ميتا وهو ظاهر النص لكن الاذرعي في الشرح الصغير اختار الامام والبغوي المنع وكذلك ولد البهيمة الميت قوله او خلط فان كان مثله لزمه مثل مكيلته الاصح خير الغاصب قوله وان خلطه بارديء منه فالمغصوب منه باخذ الاصح لاحوله على الاخذ منه قوله فيما لو اراد المالك قلع الصبغ وقيل لا يجوز وهو الاصح صححها العراقيون واقره في التصحيح لكن الاظهر في المحرر ما صححه الامام والبغوي يؤخذ من صنيعه وتسميه

والنهاية للنووي فان اراد المنهاج فليس الامر كما قرر بل عارضه تقرير قوله وان يعلم فالغرم ضمان ما يبيع لم يرجع به قال في النهاية ان قيل قضيته ان القيمة هي الملتزم ضمانه بالبيع وليس كذلك فان المستودع انما دخل على ان ضمن المبيع بالثمن فمتى ان يرجع بما زاد عليه من القيمة وهو وجه مرجوح قلنا ليس مفهومه ضمان القيمة لان الملتزم ضمانه بالبيع هو ما دخل على ان يملكه بعوض كما صرح به البندنيجي وهو المبيع واجزاؤه والضمير في قوله لم يرجع به الى المغروم عن الملتزم لا نفس الملتزم لانه مالف وقوله كقيمة العين والاجزاء تفسير للمعدوم وبذلك يندفع السؤال قوله ويقضان الولادة يرجع به اقره في التصحيح وعبر عنه في اصل الروضة بالمذهب والذي في الرافعي قطع به العراقيون وعن غيرهم خلافه قال في النهاية بل قطع اكابر العراقيين بالمنع قال وقد حمل ما قاله الشيخ على ما اذا سمنت في يد المشتري وزال بالولادة كما صرح به صاحب رفع التمويه قوله وارش البكارة فقد قال في القديم المشهور القطع في ارش الكلام منع الرجوع والفرق انه بدل جزء الملفه كاليد قال في النهاية وفي مقابله وجه حكاه المتولي واليه يشير قول الرافعي واجري الخلاف في ارش الاقتضاض وحسبه قلة الفرق فيه بل وجه شاذ قوله وان قدمه اليه الى آخره الاصح تقريره على الاكل قال في النهاية وسكت الشيخ عنه استغناء بما ذكره في قوله سابقا كان التقرير فيه المنع ولم يفد الرجوع قوله فيما لو اطعمه المالك وهو جاهل لعدها سواء هو الاصح قوله وان اودعه يعني المغصوب منه يخرج به العكس وهو ما لو اودع الغاصب المغصوب منه العين المغصوبة فالاصح لا براءة قوله وقيل يبرأ هو الاصح ذكره الرافعي في باب الرهن قوله فيما لو طار عقب الفتح اصحهما لا يضمن مع القاضي ابا الطيب والاصح الضمان قوله وان سقى ارضه فاسرف يخرج ما اذا لم يسرف فان لم يجاوز العادة لكن لو كان فيها سوق وهو عالم به فلم يحتط ضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه بالحديث **قوله** والوقوف بعرفه كذلك الوقوف بالمشعر **قوله** وللرمي اي رمي ايام التشريق فلا خلاف في نفي استحبابه لرمي جمرة العقبة لقرب غسل ما قبله ولرمي ايام التشريق كل يوم مرة لكل جمرة **قوله** وللطواف القدوم استحبابه لطواف الركن والوداع قال في الكفاية ونقله ابو الطيب ايضا في القديم والجديد خلافه لكن الذي اعاده الشيخ في صفة الحج انما هو طواف الركن فان اراد باطلاقه هناك فتفرد

باب التيمم **قوله**

بتراب طاهر لشمول المستعمل والاصح المنع وقد تعمم من الكيفية في التيمم فان فيها التعوز عن الاستعمال وشمل المغصوب قال في الكفاية فان قلنا التيمم عزيمة صح او رخصة فوجهان **قوله** له غبار يخرج به الندي والمجوز واما قوله يعلق بالوجه واليد فايضاح لما جاء اليه **قوله** فان خالطه جص او رمل ورد في التصحيح الرمل الخشن فان المذهب انه كغير الغبار الذي فيه وهو مفهوم من كلام الشيخ فانه خص بالمخالط وما يتميز بخشونته مجاور لا مخالط ويؤيد ما اوضحته تقرير الكفاية لكلام الشيخ بقوله لانه ربما حصل منه شيء على العضو فمنع وكلام الماوردي ان الرمل ضربان يرجع الى ذلك ولهذا قال في الكفاية واختاره الرافعي **قوله** وبضرب بيديه لا يتعين الضرب وهو في لفظ الشافعي لما توقف عليه العلوق ولا كونه باليد ويقوم مقامها حشبه ونحوها والشيخ تبعا فيه للفظ الخبر **قوله** وبمسح وجهه اصابعه وفي الكفاية هو متفق عليه وجوبه في الثانية اي وهو الاولى مستحب في الاصح وبسط المسئلة ثم قال وقد تلخص مما ذكرناه ان التفريق في الضربة الثانية لا بد منه وفي الاولى مستحب او لا يجوز او مباح وجوه وما ذكره لم اره لغيره على هذا الوضع وكلام الرافعي والنووي ظاهر في استحبابه في

الثانية

الثانية وقد جزم به في التحقيق نعم ان لم يقف في الثانية بمسح الاصابع واجب وقال في كلامه على الضربة الثانية التفريق فيها مشروع قطعا بل صرح جماعة منهم القاضي والمتولي باستحبابه ولعله اذا لم يوصل التراب الى ما بين الاصابع بالمسح وبه صرح الرافعي **قوله** وينوي استباحة الصلوة فضيلته التسوية بين كون حدثه الاصغر او الاكبر حتى لو عين احدهما خطأ لا يضر هذا ما اورده في الكفاية هنا وقال في وضعه الغسل لما ذكر ان الصحيح ان المغتسل اذا نوى غير ما عليه من حيض مع الجنابة لا يصح بخلاف المتيمم اذا استباح الصلاة من الجنابة وحدثه الاصغر فانه يجزيه لان احد الحدثين الشبيه الى المتيمم على حد واحد لانه لا يختلف الواجب منه بسببهما وهذا صرح في العامد لان الخلاف فيه وقد صرح في الرونه بالتسوية وما فرق به في الكفاية ينقض بالوضوء فان موجب احداثه واحد ولو تعمد لا يصح في الاصح فتامله قال في الكفاية وافهم بتقديم لفظ الضرب على الثانية الاكتفاء بمقارنتها اول المسح وصرح به في المرشد والذي اورده الرافعي والنووي خلافه وجزم به في التحقيق والصحيح اشتراط ادامتها الى مسح بعض الوجه **قوله** ويمسح وجهه قال في الكفاية ظاهره انه لا شرع نفخ اليدين من التراب قبله وفي استحبابه طرقان الى آخره وفي شرح المهذب انه صح من فعله صلى الله عليه وسلم ونص عليه الشافعي والاصحاب **قوله** ثم يضرب ضربة اخرى فيضع كانه احال تفريق الاصابع على ما قدمه فانه مشروع في الثانية قطعا وفي وجوبه ما سبق **قوله** اصابع يده اليسرى اي سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى كذا هو في كلام من ذكر هذه الكيفية ولو عكس حصل وفات سنة تقديم اليمنى وقوله في الكفاية ومحل استعمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكره الرافعي في كتاب الدعوات وفيما لو لم تعلم به وجه في الكفاية قوله اواجح
نارا على سطحه فاسرف بحرج ما اذا لم يسرف لكن ان كان في هبوب الريح ضمن
قوله فيما لو حبس حرا وقيل لا يضمن هو الاصح قوله وان عصبها من
مسلم او اقتنا سمل المحترمة قال النووي والصواب لزوم ردها اليه وجعله
ذلك خطأ من الخمس خطابه قال الرافعي قال على قول الوجيز ولكن يجب ردها
نعم اعلامه بالواو لما تقدم في فصل التحليل من كتاب الرهن يعني ما حكاه من
حرمة امساكها كما نقله في الروضة هناك واسقطه منها هنا وكيف يحلف في
حل الامساك ويجزم بوجوب الرد ونقل في الكفاية عن العراقيين وجوب الاراقة
محترمة وغيرها وحكى خلافا في الضمان وذاك دنيء عقابه فيه قوله فان دفعه
فقد قيل يرد هو الاصح قوله وقيل يرد الخل ويضمن مثله من العصير
قال في الكفاية كذا في المهذب وغيره وفي بعض النسخ وارش ما نقص ولم يظهر
لي صحته فتامله قوله وان غصب صليبا او مزمارا فكسره قد سمل ما اذا
لم يكن مرتبطا له بلا كسر والاصح خلافه بل يفصل كما قيل الدابة باب
السفعة قوله لا يجب السفعة المراد بعضها سواء قوله في الغراس
والبناء فانه ان بيع مع الارض سمل بيع الارض كاملة دون المتخلله والاصح المنع
فان الارض هنا تابعة للمنقول قوله في طلع غير مؤبر وقيل يؤخذ
هو الاصح في المحرر قوله فيما لا ينقسم وقيل فيه قولان طريق الخلاف
هو ما في الرافعي قوله بقيمته وقت لزوم العقد الاصح عبرتهما وقت
العقد واوهم قوله لخبر وقت لزوم العقد منع الاخذ اذا كان اخبار المشتري
وحده وقلنا الملك له والاصح خلافه قوله والثاني انه ياخذه بحصة موجل
كما اطلقه بعضهم والمرجح في الكفاية ما في التتمة ورجح الامام بعضا ما اذا
كان السفيع مليا بعد اداء الامام قليلا قوله وعلى الثاني في قول بعضهم اطلاقه انه

ليس للمشتري رفع الممتنع للحاكم لياخذ او يترك والصحيح خلافه قوله والثاني الصحيح
بالاسقاط بالواو وعدم نسخ والصواب سقوطها كما في لفظ الكفاية عنه
والا اقتضى عموم قول عملوم الفاسد وان صرح بالترك ولا قائل به وحينئذ
فقوله او يعرض في قول هو الاصح على قول الثاني قوله وان طلب واعوزه
الثمن بطلت سفعته صورته ان يمهل الى ثلاثة ايام وظاهره
انه يبطل بقصيره والاصح اعسار فسخ الحاكم قوله وان اخر الطلب قدر سير
ما لو اخر لاسطار او سرعكة الغايب والاصح بقاء سفعته او لاسطار اد اك
الوزع وهو احتمال للامام والمذهب بقاؤها قوله او كم الثمن بطلت سفعته
قال الرافعي قاله العراقيون والاصح المنع قال في الكفاية وفي ابن
يونس وجه في قوله يعني انما لا يبطل بنسيه للمراوزة ولم اره الا على قولنا ان
السفعة على الثاني قوله وان قال صالحني عن السفعة على مال الخلاف
في بطلان السفعة به اذا كان جاهلا مساد الصلح والاصح المنع فان كان عالما
به بطل حقه قطعا قوله او اخر السقص بعوض مسنحي بفهم تخصيص
الخلاف كما صححه في الروضة بالعوض المعين فان ما يبذل عما في الذمة لم ياخذ
السقص به والخلاف في عالم الاستحقاق والاصح في شرح الصغير واصل الروضة
بقاء حقه وردجه كمردون اما اذا كان جاهلا باستحقاق العوض فلا يبطل
قطعا وقد علم بهذا ان محل الخلاف الذي اطلقه السبع في الصورتين متعاكس
قوله وان بلغه الخبر وهو مريض يعني مرضا منعه السعي في طلبه او محبوس
يعني ظلما ولا يقدر على زواله قوله ولم يقدر على التوكل وهو على سفعته
قال في الكفاية قضيته انه لا جاهة للاشهاد والاصح اعتباره ان
امكن قوله وان بلغه وهو غائب فسار في طلبه كذلك اذا وكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عفت بلوغ الخبر وسار الوكيل ولعل سبب تركه تسويغ قوله بعده وان لم يشهد
فيه قولان فانه خاص بالتسويغ اما اذا وكل وكيلا ولم يشهد فانه كاف قطعا قوله
وان لم يشهد فيه قولان كـ في الصحيح الاصح سقوطها وهو وهم فانه قسم
قول الشيخ فسار وطلبه واشهد والتقدير وان سار وطلبه ولم يشهد
والاصح في هذه الصور في الرافعي والروضة وغيرهما بقاء الشفعة وتعجب من
ترك الكفاية استدراكه مع سعة له وصوره ترجيح السقوط ما اذا كان معذورا
بمرض ونحوه ولم يقدر على الوكيل وقد قدمناها حيث اطلق الشيخ من بسبه الكفاية
قوله في المجبر او عبدا واسراه الاصح سقوط الشفعة اذا كان المجبر منهما
ثقة وقد يخرج بالمراة النسوة والمنقول انه ان اكتفى بمن المدعي مع امرأتين فهي كالعدل
والا فلا قوله في احد العدل وقيل بطلت سعته هو الاصح وجميع ما
ذكره اذا لم يبلغ حد التواتر والا فتبطل سعته وان كان المخبرون فساقا قوله
وان توكل في سعة يعني وباع قوله وقيل لا تسقط عزاه في الشرح الصغير
والشيخ ابو علي للاكثرين وصححه النووي قوله فما لو باع قبل علمه بالشفعة
فقد قيل يسقط هو الاصح وخرج بقوله حصته مع بعضها قبل ان يعلم وصححه
في الروضة قوله في النحل الذي اثمر في ملك المشتري ولم يؤبر احد النمرة
مع الاصل في احد القولين هو الاصح قوله وان كان للشفص شفيعان الى اخره الاصح
ان للاخذ نقد الملك قوله في غراس المشتري وبنائه فالشفيع مخير بين ان يأخذ لك
بقيمته وبين ان يقلع ويضمن ارش ما نقص وكـ في الكفاية هنا ما اقتصر عليه العراقيون
هنا وزاد اكاوي بعد الثالثة وهي الاتفاق لكن الذي في الرافعي والروضة
انه كالعارية لا فرق قوله وان رد عليه وكـ في الكفاية اي البائع
الثمر المعين بالعيب كما صوره ابن الحداد وابن يونس قوله او المشتري بعيب الشفص
كما صوره

كما صوره ابن الحداد وكـ والاول اولى فان العراقيين لم يحكوا خلافا في الثاني
لكن الذي في التصحيح انه المشتري والاصح اجابة الشفيع قوله فما لو اكرى
المشتري الشقص وقلنا به البائع وانه قبض الثمن لم يأخذ الشفيع على ظاهر
المذهب الاصح اخذه قوله وان ادعى الشراء والبائع غائب الى اخره الاصح
الاخذ قوله وقيل له ان يرد كما لو انكر المجلس هو الاظهر في شرحي الرافعي
والاصح في المحرر المنع كما رجحه الشيخ وصححه النووي قوله واذا مات الشفيع
انتقل حقه الى ورثته بشمل الكامل وظاهره ان وليه يأخذ قبل انفصاله
والذي صدر به كلام الكفاية المنع ولم نكل الحوالة عن حكاية الرافعي وجها
نعم لو اخذ وليه ثم ظهر حمل فهي صحة الاخذ وجهان في الكفاية **باب**
القراض قوله من جاز تصرفه في المال بشمل الوكيل والعبد
المأذون والعامل وليس لهم ذلك قوله ولا يصح الا على مال قد يشمل الدين
على العامل او غيره والذي في الرافعي والروضة المنع وفيما لو كان على العامل
وجه في الكفاية قوله معلوم الوزن بشمل ما لو قارضتك
على الف درهم واكم ان عندها في المجلس فالارجح في الشرح الصغير الجواز
والا فلا وما لو قارضتك على احد هذين الكيسين وفي كل الف درهم والاصح
المنع قوله فما لو قارضتك والربح كله لي والعامل اجر المثل في
الكفاية انه الصحيح لكن الاصح عند الرافعي والنووي خلافه قوله ولا يصح
الا على التجارة في جنس يفهم اعتبار بعض نوع التصرف والاصح خلافه بخلاف
الوكالة قوله نعم وجوه المراد حالة العقد في الموضع المعين للتجارة حتى
يصح على الصار الرطبة الموجودة قوله ولا يصح الا ان يعقد او كال بشمل
بسمل ما لو حزه وعلق التصرف والاصح المنع بخلاف الوكالة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن عقده الى شهر على ان لا يسترى بعده وفهم انه اذا طلق صح والاصح
خلافه **قوله** وان سرط ان تعمل معه غلام رب المال محل الخلاف اذا لم يضر
بحر العامل فان ضر فلا ان لا يتصرف دونه او يكون بحضرة المال يده فسد
قطعا **قوله** وعلى العامل ان يتولى بنفسه ولا في الكفايه وفهم منع الاستنا
به وليس كذلك **قوله** وان تصرف على وجه الاحتياط الى اخره ولا في
الكفايه سكوته عن منع البيع بغير نقد البلد بعض جوازه بغيره وبالعرض لكن المنقول
في السامل والبحر وتعليق البندنيجي منعه بغير نقد البلد وزاد في شرح الوسيط
ان قياس تجويز العرض جواز النقد المخالف لكن المنقول خلافه **قوله** ولان
استرى معسارا اى شراه ولا في الكفايه اى مربحا وقضيته انه لو استراه بغبنه
فقط لا يصح والاصح في الروضه صحته **قوله** وان استرى شيأ على انه سليم
المراد طن السلامه دون الاستزاط **قوله** سلما اخيارا فقد يفهم اختيار الاثبات
للمستري لنفسه وليس كذلك فانه لا رد له اذا كانت الغبطه في الامساك والاصح
قوله في نعمه السند وقيل على قولين هو الاصح **قوله** احدهما انها في ماله هو
الاصح **قوله** والثاني انها في مال المضاربه فيشمل نفقه مقامه بطريقه بلد فوق
مدة المسافر والمنقول في الرافعي المنع ولا في الكفايه وقضيه الماوردي
ما خص به كالمرض دون الاقامه لاجل مال القراض وما لو استصحب ما لا له
بقصد السفر له وارفه والمنقول انه يوزع على قدر المالين وفهم ان
الفاضل مما يستحقه لا يرده والاصح الرد **قوله** على الثاني قبل الزايد على نفقه
الحضر هو الاصح **قوله** في الرابع احدهما ان العامل لا يملك حصته الا بالقسمه
هو الاصح **قوله** على قول الملك بالظهور لا انه لا يخرج منه قبل القسمه الاصح
استبداده بالاخراج ولا في الكفايه وما ذكره السبح حرم به المراوزه في

قول

قوله وان استرى العامل اباه التصوير فيما اذا كان الشرى بعين
مال القراض **قوله** وان كان فيه ربح بعني وفرعنا على ان الملك بالظهور
قوله وقيل يصح ويعتق هذا هو الاصح وقول التصحيح صح ولا يعتق وهم
فانه ان اراد تفريعا على قول القسمه فلا خلاف فيه او على قول الظهور كما هو
مراد الشيخ وصرح الكفايه وغيرها فالاصح ما قضاه **قوله** وان استرى
في ذمته وهلك المال بعني بعد الشرا لزم رب المال وقيل يلزم العامل
هو الاصح في التصحيح ولم ار تصحيحا في غيره لكنه قياس ما رجحه الرافعي
في العبد المادون **قوله** وان احلفا في الرد الى اخره الاصح صدق العامل
قوله وان طلب احدهما البيع لزم بيعه طاهرا بيع الملك كما نبه عليه في
الكفايه وحكى الامام عن المحققين ما في الشرح الصغير انه انما يباع بقدر راس
المال **باب العبد المادون قوله** اذا كان
العبد بالغا رشيدا لم ار التصريح باعتبار رشده الا في البسيط ولم يرد
في الكفايه والمطلب على لفظه ولا يقال هو مفهوم من علة العباره فان كل
مكلف صحح العباره لانا نقول انما من لم يحجر بعدم رشده **قوله** يجب قصاصا في
مال التجاره فان نفى الى اخره يفهم انه لا تعلق بما كسبه قبل الحجر من
احتطاب ونحوه والاصح خلافه **قوله** وقيل يملك ذلك من مال الكتابه
هو الاصح **قوله** ولا سبيل بتبيعه هذا اذا دفع السيد اليه مالا فان ولا
اتجر كما ملك فله البيع والشرا في ذمته وبالاجل والرهن والارتهان فان
فضل في يده مال فكما لمدفوع اليه **قوله** وان كان عليه دين فهي العتق
قولان الاصح في التصحيح المنع **باب المساقاه قوله** وفيما
سواها من الاشجار قولان الجديد المنع لكن اختار النووي في تصحيحه الجواز

صحه

بعني المثمره

وقد تشمل اطلاق الخلاف ما لو سقا فاعلها سعا للنحل والعنب وفيه على ابعد
وجهان اصحهما في الروضة الصحة قوله وان ساقاه على ثمر موجود ففيه
قولان الاصح تخصيصهما بما قبل الصلاح والقطع المنع بعده والاصح من القولين
الجواز قوله فما لو ساقاه الى مدة لاتحمل فيها وهل يستحق اجرة المثل الاصح
المنع والخلاف اذا علم انه لا ثمر فيها فان كان جاهلا استحق قطعا كذا حكاه الرافعي
عن الامام وتبعه في التصحيح وفي الكفاية عن النهاية وجه فيه قوله وان كان
الى مدة قد يحمل فيها وقد لا يحمل المراد اذا لم يكن احد الاحتمالين ارجح والاصح المنع
قوله ولا يجوز الا على جزء الى اخره نفى من الشروط كون الاشجار معينة وكذا
رويناها في المذهب قوله وعلى العامل ان يعمل ما فيه مستزاد قد يرجح حط
الثمار والاصح انه عليه وكذلك تنقية البئر والجداد واما التجفيف فانما المؤنة عند
اطراد العادة او شرطه وقيل مطلقا والاشبه في ردم ثلمة اتباع
العرف قوله استؤجر عليه هذا اذا كان العمل في الذمة فان ساقا على
العين وصححناها وهو الصحيح فلا والمستأجر هو الحائط قوله فان لم يكن له مال
اقرض عليه هذا اذا لم يرض الا جير بالمؤجل الى مدة ادراك الثمار قوله
فابعى ولم يشهد لم يرجع شمل ما لو عجز عن الاشهاد واطلقه الجمهور
قوله وان اشهد وقيل يرجع هو الاصح لكن يشترط التعرض لشرط
الرجوع ذكره ابن الصباغ وكذا في الكفاية والبندنيجي وغيرهما واهمله في
التصحيح وان لم يمكن ذلك فله الفسخ شمل ما لو كان قد ظهر ثمر الصين
والاصح خلافه **باب المزارعة** قوله المزارعة ان يسلم
الارض الى رجل ليزرع بعضا مما يخرج منها يشمل ما لو كان البذر من العامل
وهو تنبيه على ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد والصحيح تغايرهما كما اسلكه

والكفاية لكن قوله بعد ذلك والبذر من صاحب الارض مما يدفعه قوله
ولا يجوز ذلك الا الى اخره اختار النووي جواز افرادها قوله الارض
التي مر النخيل او رد في التصحيح العنب وهو واضح سكت عنه اكثرهم حتى
الرافعي الكفي بذكر النخيل والا فاعلاهما مما يجوز المساقاة عليه على ذلك كالعنب
قوله ويكون البذر من صاحب الارض خرج به المخابرة وهي ان يكون البذر من
العامل قوله سعا للمساقاة قضيته التنبيه بعدم لفظ المساقاة وهو
الاصح لكن يشترط ايضا ان يعسر افراد النخل بالسقي والساعي العمارة وان
ينحد العامل وكذا العقد في الاصح قوله في الجزء كالمساقاة فيفهم اشتراط
تساوي جزء الزرع وجزء المساقاة والاصح خلافه **باب الاجارة**
قوله ويصح بلفظ البيع الاصح خلافه قوله ويصح على كل منفعة مباحة اورد
في التصحيح شم للقاء ولا يرد بحروجه بالمنفعة للغرر في البيع بحبة البر
والرنب والا فكان حقه استدراكه في البيع وكلمه لا يعب فيها كذلك اذ لا
قيمة لها قوله محرمة كالغناء صرح في حرمته والاصح خلافه وطن في الكفاية
انه لا خلاف في الحل وحمل كلام من اطلق التحريم على ما اذا تبعه آلة محرمة
سعا للماوردي والساسي في التتمة والمنقول في كتاب الشهادات
في الغناء الكامل عن الآلات وعوده صوت ثلاثة اوجه المشهور الحل والثالث
الفرق بين قليله وغيره قوله والبيع يسمى البيع من معين فقد لا يرغب
في بيعه ومحل الصورتين فيما لحق المستأجر فيه تعب بخلاف كلمة البيع كما تقدم
قوله وان كان بمصر لم يحرث يروى الارض بالزاء يسمى ما يروي
غالب حصوله خمسة عشر فدانا وقيل في الاصح ذكره الرافعي استنباطا
والكفاية نقلا قوله فان كان احد تكل كل بمقدرهم بطل يسمى منه الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان من مال المصالح **قوله** وان لم يكن معلوما بالعرف وصفه بسنبي
مالو قال اكتبل هذه الدابة لتحمل ما تساوقدر بالوزن فالاصح الصحة وكذا
لو قال في الارض لتسع ما تساوى المحرر وفيه وجه **قوله** وان لم تعرف بالوصف
كالحمل والعقار بيوجوه اشبهها في الرافعي غنية الوصف والوزن عن المشاهدة
والثاني ما في الكتاب سعا للقاضي ابي الطيب ورجحه الماوردي في المنع والدالة
ان كانت بغداديه خفافا كفى الوصف او خراسانيه ثقالا فلا **قوله**
والراكب عند الجمهور المشاهدة كما في الكتاب والاشبه في المحرر ولفظ الرافعي
الاشبه في المعنى الاكتفاء بالوصف التام **قوله** والصبي في الرضاع قد تفهم انه
تحتاج الى بيان موضعه اهو بيته او ست المرضعة كما دل عليه كلام الماوردي
ومنقول الرافعي وغيره خلافه **قوله** وفي خيار المجلس وجهان الاصح عند الاكثرين
في الرافعي والروضة والكفاية المنع وفي التصحيح خلافه لكن اختلاف التصحيح بين
الاكثرين وغيرهم محكي في الكفاية في الاجارة على مدة وفي الرافعي والروضة مطلق
قوله وان عقد على عمل معين الى اخره اقره في التصحيح على سوتهما والذي
في الرافعي والروضة الجزم بالصحة في خيار المجلس والاقتصار عن الاطلاق تفي
خيار الشرط وجميع ما ذكره في الواردة على العين اما الواردة على الذمة فالاطلاق
الرافعي ترجيح المنع انها وحكى عن جماعة القطع بثبوت خيار المجلس وقال في
الكفاية وهو احسن ليسلم السلم واما في خيار الشرط فالمرجح ما في الرافعي
المنع **قوله** ولا يجوز الا مجملا المراد الاجارة العينة بخلاف اجارة الذمة
قوله وتتصل الشروع في الاستيفا بالعقد قال في الكفاية
ظاهره سقي استيجار عين السحص للحج قبل اشهره اذا لم تبن الاباب
به من بلد العقد الا بالسير قبله او فيها لحرم من المواقيت وليس كذلك

وفي

اجارة الدار المشحونة بالأمتعة والاصح خلافه فتعين امهال على التمكن من
الشروع في الاستيفا ان امكن وفيما يوصل الى الاستيفا ان لم يمكن وهذا فايده
وهي تناقض تصحيح النووي في اجارة المشحونة بالامتعة فصحح تبعا للرافعي في
الركن الرابع ما قدمته وقال في اخر حوالة القفال وهو ان لم يمكن لزمن
سريعها احرم والا فلا انه الصحيح **قوله** وان اطلق وقال اخرتك هنا سهل
لم يبطل قوله في التصحيح وصححه في الكفاية لكن الاصح في الرافعي والروضة الصحة حملا
على ما ينصل بالعقد **قوله** ولا يجوز الاجارة الا على اجرة الى اخره هذا في اجرة
الذمة فان كانت معينة فكالمسلم **قوله** الا ان يشترط فيها الاجل فيجب
في محله هذا في اجارة العين اما الواردة على الذمة فيمتنع تأجيل الاجرة مطلقا
لئلا يكون سلم دين بدين **قوله** وان كان العقد على مدة فسلم العين الى اخره
قال في الكفاية الحق به ما لو عرض عليه الاخذ وامتنع منه صرح به في المهذب
وغيره وفيه نظر **قوله** وجب رد العين بكرار لقوله بعد ذلك وان
انقضت مدة الاجارة لزم المستأجر رد العين وفيه كلام يذكر هناك
قوله وما تحتاج اليه للتمكين من الانتفاع الى اخره عد منه في الكفاية السرج
والركوب والاشبه في الحر اتباع عادة البقعة **قوله** كالدلو والحبل
والحكم فيهما خاص باجارة العين **قوله** وفي كنس البئر وسقيه الباقوله
وجهان الخلاف فيما اذا امتلأت في اثنا المدة والاصح انه على المستأجر امّا
بعد المدة فلا يلزمه قطعا **قوله** وعلى المكري الاشالة وابط الى اخره يسهل
اجارة العين والاصح خلافه **قوله** في ابدال الطعام وان لم يحلف فعنه قولان
هما عند الاطلاق والاصح الجواز **قوله** فيما لو كان صاحبها معها والقسط
في الاخر هو الاصح **قوله** ويجوز من المكري في اصح الوجهين صحة في الروضة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقضيه كلام الرافعي المنع **قوله** وان تلفت العين اطلاق التلف في كلامهم منصرف للآفه السماويه وحينئذ يخرج ما لو اتلفها المستاجر كما هو قياس المبيع لكن المذهب انه كالتلف وقد يفهم هذا من قوله او حدث به عيب فانه جعل العيب الحادث كالمقارن بخلاف البيع والفرق ورود الاجاره على المنافع وهي في المستقبل معدومه فلا يتصور ورود الاتلاف عليها **قوله** وقيل فيما مضى قولان هو ما في المحرر فالذي في الرافعي والروضه موافق لما رجحه السبكي من انقطاع الباقي كما في تلف احد العبدين قبل القبض **قوله** في العيب ثبت له خيار الفسخ يعني في اجاره العين وقال الرافعي كذا اطلقه الجمهور والوجه ما قاله المتولي وهو جعل الفسخ في الكل كما في العبدين في البيع اذا تلف احدهما قبل القبض وفي الباقي خاصه كما في العالم منهما حتى يكون الراجح المنع والرجوع للارش وقضيه اطلاقه ان الخيار على الفور كما في البيع والمنقول في الحاوي خلافه وقضيه قول الرافعي انه اذا اجاز يملك ان يمكن من الفسخ لو اعقبه **قوله** وان كانت داراً الى اخره الاصح في الانهدام الانفساخ وفي انقطاع الماء الباقيا بالخيار اذا انتفع لزراعه **قوله** وان غصبت العين الى اخره يشمل ما لو كان الغاصب اجنبيا وقياسه من البيع عدم الانفساخ لكن النص وبه اجاب الاكثرون هنا انه يفسخ **قوله** وان مات الصبي المنتخب وقعت الاجاره على ارضاعه الفسخ الى اخره اقره في التصحيح ولم يرجح في الروضه شيئا سبقا للشرح الكبير وصرح في الشرح الصغير في اصل الابدال بتصحيح الجواز سبقا للامام والمتولي وقال الرافعي والنووي والخلاف جار في الانفساخ بالتلف وظاهر ترجيح الباقي **قوله** وان مات وقد بقي عليه بعض الاركان استحق بقدر ما عمل ظاهر التوزيع

التوزيع على الاعمال وحدها في ابن يونس انه الصحيح وبه ظهر في الرافعي والروضه انه يوزع على العمل والسير ولا يخفى انهما اذا كانت على العين انفسخت فيما بقي **قوله** وان هرب المكري والعقد على منفعه فقولان في الكفايه وفي بعض النسخ منفعته وعلى الاول يحتاج ان يقدر معه وغيب ما يستوفى منه المنفعه فان مجرد الهرب لا ينبت شيئا وحسبه فيخرج بالمنفعه ما ورد على الذمه وسياتي **قوله** في هرب الجمال وانفق عليها كذلك سعى على من يتعهدها والمنفق والمقترض هو الحاكم **قوله** فانفق واشهد بعد بشروط الرجوع كما سبق للمسه عليه في المسافاه **قوله** وان انفصت مده الاجاره لزم المستاجر رد العين وعليه مونه الرد اقره في التصحيح قال الرافعي وهو اقرب للنص وصحح خلافه وهو الاظهر في المحرر والمنهاج **قوله** ويستحق الاجر لما عمل في ملك المستاجر كذلك ما عمل بحضرته وحكم عمله في غيبه كعمله بغير ملكه والحاصل انه اذا لم ينفرد باليد يستحق **قوله** في رد الاجر المشترك فقد قيل القول قول الاجير وهو الاصح والذي في الكفايه تقديم وجه تصديق المستاجر والمعنى في الاصل لا يحلف ثم الخلاف يفرع على قولنا انه امين فان قلنا انه ضامن صرف المستاجر قطعا **قوله** والسير من غير المستاجر وصحح في الاخر هو الاصح **قوله** ويلزم المولى للعبد اقل الامرين في الكفايه لم اره على هذا النقل فيما وقفت عليه الى الان والعجب انه الاصح في الروضه سريعا على الضعف حيث قال وقيل **قوله** فان قلنا النفقه على السيد فوجهان اصحهما يجب بالغه ما بلغت واصحهما يجب اقل الامرين من اجره المثل وكفايته اسهى والاصح في بيت المال **قوله** وان اجرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المستاجر وجاري في اظهر القولين الراجح في الرافعي والروضة ان الخلاف
وجهان قوله وقلع الزرع وان لم يكن سعر بط وقيل لا يجوز هو الاصح
وقوله الكفاية هذا كله اذا استاجر للزراعة واطلق وجوزناه هو
في الرافعي والروضة مفروض في العكس وهو ما اذا استاجر لزراعة معين
قوله وان عقد بلفظ الاجارة فقد قيل يعتبر يعني قبض الاجرة
في المجلس هو الاصح في التصحيح وفاقا للعراقيين وهو مقتضى كلام الرافعي هنا
على خلاف ما رجحاه في التسليم بلفظ السلم قوله ولا يسمى الاجرة في
هذه الاجارة الا بالعمل المشهور بقدره بالتسليم والمكن صرح الرافعي به فيما
اذا سلم دابة بالوصف المشروط ومضت المدة وفيما لو التزم دمة الحر
عملا فسلم نفسه مدة امكان العمل والتزم عملا في الذمة وسلم عبدا ليستعمله
فحاول له حمله في الكفاية كلام البسيط على ما اذا اعتمد العقد العمل وكلام
الرافعي عاما اذا اعتمد الدابة لا يتم قوله وقطعه قصصا خالفا على ظاهر
المذهب اصح الطرق قولان اظهرهما تصديق المالك هذا ان وعلى هذا
لا اجرة في الارش وجهان او لا قطعا وهو المشهور طريقان قوله
وهل يلزمه ارش النقص قولان يعني بهرتقا على طريقة التخالف اصحهما
المنع باب الكفالة قوله ولو ان يجعل لمن عمل له
في الكفاية بفهم انه لو قال لجنبي من رد عبدي فلان الآبق فله
كذا فرده شخص لا يستحق المسمى فان العمل لم يقع له لكن المنقول
استحقاقه قوله فاذا عمل له ذلك استحق الجعل يسمل غير السامع بقول
المالك او مادونه والمنقول انه متبرع الا على راي فيمن طمع في الاخر
قوله ويجوز على عمل مجهول كذا في الرافعي وغيره وفي الكفاية والمطلب

انه

انه اذا لم يمكن الضبط كرد الآبق والضال فان سهل تعين في بنا حايط يعتبر
ذكر موضع البنا وطول الحايط وسمكه وارتفاعه وما سيبنى به وفي خياطة ثوب
يعتبر وصف الثوب والخياطة واطلاقه العمل يسمى منه ما اذا وقته فلا يجوز
قوله ولا يجوز الا بعوض معلوم كذا ذكروه هنا وفي الرافعي وغيره في الحج الجواز
بالورق كقوله حج عني واعطيك نفقتك كلام الاجرة بجملتها وما في بعض شروح
المنهاج عن نص في الاجارة بدليل قوله اجره مجهوله واجارة فاسدة فلا منافاة
ولهذا ذكر الرافعي وغيره المسئلتين وهما الجعل والاجرة قوله ولا
يجوز لصاحب العمل الابعد ان يمضي الى اخره كذا عبر بعضهم والمشهور ان له الفسخ
ولزمه اجر المثل قوله وان امر غسالا الى اخره يستثنى من الفاعة عمل
الركوة قال الرافعي ان شاء الامام بعثه معه اعطاه اجره وان شاء سمى له وعمل
القسمة بامر الحاكم وابراد الخلاف فيما اذا امره والا فيتصور قبله على المنع في
قوله ومن عمل لغيره شيئا من ذلك من غير شرط لم يستحق الاجرة باب
المسابقة قوله المسابقة على عوض كالاجارة وفي حاصل القولين
هو الاصح وقد افاده الشيخ في انه لو مات الراكب خلفه وارثه هم يستاجر
الحاكم لكن الاظهر ان الخلاف فيما لزم المال ما من الاعرم وقد يعم العقد
جايز وحقه قطعا قوله يصح ممن يصح منه الاجارة يشمل الناسي والمقول عن
الصيمري المنع لعدم اهليته الحرب قوله ولا يجوز الاستثناء من اتمامها
يشمل الفاضل المقطوع بانه لا يلحق وهو نص الكفاية وجه في الذخاير والمعول
في الرافعي وغيره الجواز وقضيته اطلاق قول النفريع ان المسمى مكلف
العداء تسليم المال بالعقد المطلق كالاجرة والمنقول خلافه بخط
سان المسابقة فيبدأ فيه بالعمل قوله وفي البغل والحمار قولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الفيل وجهان ظاهر كلام الرافعي اتحاد الخلاف وترجيح كونه وجهين والاصح في الدلالة الجواز **قوله** وفي الصداع وجهان الاصح المنع والخلاف في جميع ذلك مع العوض ولا خلاف في الجواز بدونه **قوله** ولا يجوز المسلم من الخنفسا بسمل البغل والحمار وقصية الكفاية ترجيحه والاصح الجواز **قوله** ويجوز عانوعين بسمل المبتاعدن كالعنق والهجين من الخيل قال الرافعي وهو اسهر لكن الذي ينبغي ان يرجح المنع كما في ضعف العارض **قوله** ولا يجوز الا على فرس معروف بسمل المعروفة بالوصف قال الرافعي في الحديث وهو الاوجه **قوله** وان شرط التسوية وسوى بينهم لم يجز هذا في النسكل واضح واما مشاواه المصلي للسابق فوقع في المحرر منعه كما اطلقه الشيخ والاصح في الروضة وعند مواضع الجواز وظني ان ما في المحرر سبق قلم **قوله** وان فاصل الى اخره الاصح الجواز لكن في التحرير بعض في اكثر النسخ للسابق عشره وللمصلي تسعه وللمجلي ثمانيه وفيما ضبطناه عن نسخ المصنف للمجلي تسعه وللمصلي ثمانيه وكلاهما خلاف المعروف في اللغه وكتب الفقه وهو ان المجلي هو السابق والثاني المصلي والثالث التالي الى اخره **قوله** في شرط اطعام السبق وقيل يصح الا انه يسقط المسمى ويجب عوض المثل هذا كما ذكره في الكفاية عن بعض الشراح لا يعرف والمنقول وجهان الفساد ويتفرع عليه الخلاف في اجرة المثل والصحة انما للشرط واطلاق الصحة على وجوب اجرة المثل خلاف المصطلح **قوله** والسبق في الخيل اذا استوت اعناقهما ان سبق احدهما بجزء من الراس من الاذن وعبر عنه النووي خطأ وزاد في التحرير ان العبرة في النص والمذهب وسائر الاصحاب بالعنق لا بالراس وفي الكفاية ان في كلام الامام وان البصلع موافقه للمسح وفي التحرير وقد ذكر عليه حمل الاذن من الراس

فان مذهبنا انها عضو مستقل ويجاب بانه مجاز للمجاورة وكونها في تدوير الراس اسهى ولعل الشيخ ذكرها للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعتبر بالساعة كفرسي رهان كاد احدهما ان يسبق الاخر باذنه ولا فارق بين الراس والاذن قال في الكفاية في هذه الحاله متى وجد السبق بجزء من الراس وجد بالمجاهل بالكل **قوله** وان حلفا اعتبر بالمجاهل والاصح انه بالعنق فان تقدم الاطول عنقا باكثر من زيادة الخلقه فهو سابق والا فلا ومقول التصحيح الصواب ان الاعتبار في سبق الخيل بالعنق ان اراده حالتي التساوي والاختلاف خطأ واضح فان الخلاف في حاله احتلافهما نبه على الرافعي وغيره وان اراد حاله التساوي خاصه فاسقط بيان الاصح في احتلاف العنق **قوله** وان مات احد المركبين قبل الغايه بطل العقد قال الرافعي الا ان يرد على فرس موصوف فلا ينفسخ بهلاكه **قوله** وان مات احد الراكبين الى اخره هذا تفريع على اللزوم وهو احتياط له فتصحيح اللزوم حاصل في الكتاب **قوله** وان كانوا حزبين الى اخره يشترط ان يكون لكل زعيم واليه اشار بقوله راس الحزبين فلو كان للحزب بان باض هذا الزعيم واحدا والاخر واحدا بالراضي ولا يجوز ان يعين كل زعيم اصحابه دفعه واحده والاصح في اصل الروضه ما اورده العراقيون والبغوي وغيره انه يشترط تساوي عدد الحزبين كالرمي والاصابه وخالف الامام ومن تبعه الرافعي وعلى الاول يعتبر ان يكون عدد السهام بحيث قسمته على الحزبين من غير تفاوت ولا كسر وجعل في الكفاية هذا شرطا رابعا مجزوما به مع حكايته الخلاف من الحاوي والامام **قوله** ولا يجوز الا على عدد يحرج ما لو ساضلا على رميه واحدا والاصح الصحه **قوله** في مدى العرض وفيما زاد فصل يكون الى ما بين وخمسين ذراعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الاصح لكن قضيه كلامه ان الخلاف في المائتين لقوله فان شرط دون المائتي
جاز والمنقول في الرافعي والروضه وغيرهما الجواز وفي الكفايه عن الحلي
حكايه الخلاف **قوله** وان شرط الرمي الي غير عرض وان يكون السبق
لا بعد هما رميا لم يصح الاصح الصحه **قوله** وان يعلم ان الرمي محاطه الي اخره
الاصح في التهذيب والشرح الصغير المنع وحمل الاطلاق علي المبادره
قوله والمحاطه ان تحط اكثرهما اصابه من عدد الاخر الي اخره ف
في التحرير العباره مما يستسهل وشرحها ان من بمعني عوض كما في قوله
تعالي ارضيتم بالحيوه الدنيا من الاخره اي بدل الاخره وعوضها فمن
عفي له من اخيه شي اي بدله ولو سا لجعلنا منكم ملائكه اي بدلكم وقولهم
عوضت فلانا من دراهمه ثوبا اي بدلها ذكره الازهري ومعناه المحاطه
ان يحط اي يسقط اكثرهما اصابه من اصابته مثل عدد اصابات
الاخر مثاله فالرمي كل عشرين وجمع الاصابات من فضل بخمسه
فاضل **قوله** والمبادره ان تشترط اصابه عشره من عشرين فصاعدا
احدهما الي اصابه العشره فصاعدا صاحبه تشترط مع ذلك تساويهما في
الرمي او عجز الثاني عن المساواه في الاصابه مع التساوي في الرمي قليس
الاستخفاف منوطا بمجرد المبادره الي العدد المذكور حتي لو شرط
لمن بدر الي اصابه خمسه من عشرين فرمي احدهما عشرين واصاب خمسه
والاخر تسعه عشر واصاب اربعه لم يفز الاول بل يرمي الثاني سهما
فان اصاب فقد استويا وقد قال اطلاق الشيخ موافق لما نقل عن البويطي
وهو ان المبادره ان يرمي واسهمها في وقع سهمه اولا بدر بالسبق لكن
المذكور في المهذب والرافعي وغيرهما وصححه ابن الصباغ الاول

قوله فيرمي بان سهما ف في التحرير كذا هو في النسخ بالنون والوجه
حذفها لعطفه علي يستويا **قوله** وان تساويا اقرع بينهما ظاهره انه كلام مبتدا
وليس كذلك وانما هو تتمه للوجه قبله وهو انه لا حاجه لبيان البادي بالرمي وهو
في الرافعي وغيره قولا وعلي هذا وجهان وقيل قولان احدهما ما ذكره
الشيخ سعيا لاحتياز العاصي للطبري وسببه لظاهر الامر والثاني احمال عارف
الرماه وهو تفويض الامر للمستبق فان اخرج السبق احدهما قدم او غيرهما قدم
من شاء منهما او اخرجاه فالقرعه وظاهر اطلاق الشيخ انه اذا اقدم واحد بالشرط
او الاقتراع لا يعيد في كل رشق اي نوبه وهو الظاهر في الشرح الصغير **قوله**
وان تكون صفه الرمي معلومه ف في التحرير كان الاولي ان يقول صفه
الاصابه لان المذكورات صفه لها لا للرمي واطلاقها عليه مجاز وفي كلامه
اسراط بعضها والذي في الرافعي والروضه المنع في الخرق والمرق قطعا
وفي غيرهما في الاصح **قوله** وان تقطع الوتر او انكسر القوس التصوير اذا
لم يكن بتقصيره ف في الكفايه وقيل خروج السهم فان حصلا
بعدها فلا اثر له صرح به ابن يونس وزاد الرافعي انه في التهذيب عد
السهم بعد خروجه عذرا **قوله** فما لو اصاب الارض فان دلف واصاب
حسب له في اصح القولين هو الاصح وفي الرافعي ان الخلاف وجهين وقيل قولين
مرتبين وما قول الاصح وان لم يصب لم يحسب عليه ففيه امران احدهما انه
يوهم كون المسئله في المسه علي خلاف ما صحح ولعله فهمه من حكايه القول
الغائب بالنسبه الي محو عينه ولم يذكرها السبع والذي ذكره السبع في
حكايه القول الثاني من انه لا يحسب عليه ليس في الرافعي ولا في الروضه ولا
بأس بذكره لدفع توهم كون الاصابه بالارض بمكن لا خلاف فيه فيما رايناه وقد حكاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكفاية كما في الكتاب الثاني ان ما صححه في صوره الخطأ مخالف للاظهر في الرافعي والروضه والكفاية وغيرها قوله وان اطلقا العقد حملا على نوع واحد في محل ذلك اضطراب من نقل الكفاية ونقل الرافعي ومن الرافعي والروضه اما الاول فقال الرافعي فيه وجهان اطلقهما مطلقون الاظهر وجوب الاكثر الصحة وذا كاوي ماحوي عليه الامام والغزالي تخصيص الخلاف بما اذا لم تغلب في الناحية نوع والا حمل المطلق عليه كالدراهم وغيرها وفي الكفاية ان هذا الخلاف والتصحيح وجواب الاكثر فيما اذا غلب في الناحية نوع الاصح حمله عليه والفاق بطلان العقد وان لم تغلب بطل اذ لا مرجح وقيل يصح وتسوية بالتراضي وخص كلام البسيط ما اذا عمد في ذلك الموضع نوع وجنيد فاطلاق السبع مدخول واما الثاني فجعل في الروضه مقتضى الرافعي بالاتفاق اوجه اصحها الصحة مطلقا فاقتضى وجها مطلقا بالمنع حيث عرف ولم يصرح به الرافعي وان اسبه في الكفاية وجنيد فاطلاق البسيط قويم قوله وان تلف الفوس ابدلت قد يوهم توقف الابدال على التلف وليس كذلك بل يجوز الابدال قبله لا بوجود قطعا ولا بادون في الاصح الاوضى الشريك قوله وان مات الرامي كذلك لو وهب بيع باب احياء الموات قوله وكل موات سهل موات عرفات ومزدلفه ومنى على ما افهم في التصحيح وقال الاصح في الكل المنع وكلام الغزالي يمنع سهولها حيث قال الموات كل متقل عن الاختصاص لكن قال الرافعي ان اصطلاحهم يخالفه لانهم لم يعتبروا في تفسيره الا الانفكاك عن الملك والعمارة وحينئذ فما ذكره في عرفات هو الاظهر في الشرح الصغير واما مزدلفه ومنى فلا نقل فيه في الرافعي في الرافعي والكفاية وغيرها ونقل في الروضه قبل

ينبغي ان يكون الحكم فيهما كعرفات للمعنى قوله كان تملكه بالاحياء ان اريد الحل فما تقدم عن المحبي قبل نزكه ومده تسقط حقه الاحل له او الصحة فهو الاصح ثم اطلاق الجواز غير كاف فان الاحياء مستحب قوله فان كان في دار الاسلام لم يملك بالاحياء يشمل ما لو كان الاثر اثر عماره جاهليه او ميت التسويه بين الدارين فيه قوله فقد قيل يملك ظاهره وان الخلاف وجهان والذي رجحه الرافعي انه قولان والاصح الجواز قوله فان كانت دارا بان سبى المراد التحويط لا مطلق البناء وكني بما تعتاد فيه ذلك الموضع من اجر او خشب او غيرهما قوله وسقف المراد سقيف البعض لسهى للسكنى وحصل الاسم وقد يفهم انه لا يحتاج لتعليق الباب والاصح خلافه قوله او احياره ونصب عليها الباب ظاهره في اعتباره فيها دون الدار والمنقول فيهما سواء اثباتا ونفيا قوله او المزرعه بان يصلح ترابها ويسوق اليها الماء يفهم ان جميع التراب حولها لا يشترط والاصح اشتراطه وفي معناه الغصب والجر والشوك قوله ويسوق اليها الماء قال الرافعي كذا اطلقه مطلقون والاشبه ما اورده ابن يونس وهو انه ان كفى لها الماء السماء فلا حاجه لنزسه ولا سقيها والا فيعتبر نهشه من عين وبئر او غيرهما واذا اشتباه كفى ان حفر له ساقيه والا فوجهان قال في الشرح الصغير اشبههما كذلك قوله ونزع في ظاهر المذهب مثل الاكبر الى خلافه قال الرافعي وهو الاصح وفي التصحيح الاصح قوله في البر والعين بان حفرها الى الماء شرط ايضا طي الوجه في المشهور قوله وما فيه من المعادن يشمل المعدن الظاهر والخلاف انه لو حوط على بعض المعادن الظاهره محوطا واحدا عليه دارا او بستانا لم يملك المعدن اذا كان عالما به واما البقعه فالمشهور كذلك لفساد قصده واسار

ان يصل الى

هذه الضربة في اليدين اذا عممت الاولى الوجه مفهوم من قوله وترتيب اليد
على الوجه فلا حاجة اليه **قوله** والواجب النية قد سبق ذكر محلها واداتها
فتذكره **قوله** ومسح الوجه يقال ان اراد ما في الوضوء شمل منبت الشعور
والاجب في الاصح بل قال القاضي لا يشترط والا فظاهر الشعر النازل على القولين
في الوضوء وليس من الوجه **قوله** ومسح اليدين اي مع المرفقين وعن العدم
الى الكوعين قال النووي في شرحه وهو قوي دليلا **قوله** لضربتين
قال النووي هذا هو الاصح المنصوص وقال الرافعي الاصح الاكتفا
بضربة كعسبه ونحوها ومن واجباته نقل التراب قال الرافعي حده بعضهم
واثبته الاكثرون وهو يتضمن القصد اليه حتى لو وقف في مهبه الريح فقصده
فنسفت الريح عليه فرده لم يكف في الاصح ويشترط ان لا يكون على محل المسح نجاسة
وفي غيره خلاف الاستنجا او لا يضر على الاصح اختلف فيه كلام الروضة وفهم
من قوله ومسح الوجه واليدين انه يتمم عن غيره صح وحكمه انه ان كان بادنه مع
العجز جاز بل يجب او مع القدرة فالاصح الصحة او بعد الاذن فكالريح **قوله**
وسننه التسمية وتقديم اليمنى ولعل مراده الشيخ بالحصر السنن المتفق على
انها سنة مما ذكره فيه فان بعض الاصابع في الاولى محلف في جواره وندبه
وفي الثانية واجب وفاقا على ما ذكره في الكفاية والكفية في مسح اليدين محبوبة
لتخفيف التراب وليست سنة اذ لم يثبت فيها شيء ومسح احد الراحتين
بالاخرى والتخليل مختلف في وجوبهما ووراء ذلك سنن مشهورة **قوله**
ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول الوقت قال في الكفاية يفهم انه انه يجوز
للفائتة في اي وقت شاء الان وقتها قد دخل اي وليس كذلك وفيما ادعاه
نظر لان الفوائت قد قطع النظر عن وقت الاداء واختص الفائتة بوقت شرعي
فلو

فلو ادعى دخوله في ظلافة لامكن وهو تذكرها وفيما لو ظن او شك وتيمم ثم
تذكر وجه والاصح المنع وحرج اكثاره والمشهور اعتبار الوقت فيه وكذا النوافل
الموقتة راتبة وغيرها واما النافلة المطلقة فيتيمم لها متى شاء فانه وقتها الا وقت
الكراهة في الاظهر **قوله** واعوزه الماء او الخوف من استعماله عطفه على
دخول الوقت يقتضي كون قيد المكتوبة قيدا فيهما حتى لا يشترط الاعواز
والخوف في غيرها وليس كذلك قطعا واجاب في الكفاية بان مجموع ذلك شرط
في المكتوبة ومفهومه ان المجموع ليس شرطا في غيرها **قوله** وهو محتاج
اليه للعطش قال في الكفاية الضمير في قوله وهو للماء حتى يعم كل حيوان محترم
لكن يشبه ان حاجة النفقة ونحوها كحاجة العطش وحينئذ فيتيمم لحاجة غيره في نفقة
ودين وليس كذلك فليتأمل وتناول ما لورجا الماء في الغد وهو الاصح
في الروضة ولو كان محتاجا اليه لازالة النجاسة اكفى بالعدم اد لا بدل قال
النووي في شرحه الاتي اكفر لوجوب الاعادة لكنه اولى **قوله** لزمه
طلبه اي اما بنفسه او بما ذونه وفيه وجه مع القدرة والوجوب اذا لم يتحقق العدم
والا فالاصح المنع وفهم كون الطلب في الوقت من اشتراطه في الاعواز قول فيما
قرب منه محله اذا توهم الماء بدليل قوله بعد وان دل على ما فاذا توهمه طلبه
فيما قرب منه قال في الكفاية وضبطه الامام بتردده الى حد لو استغاث
بالرفقة لاغاثوه مع تشاغلهم وتختلف باستواء الارض واختلافها قال
الرافعي ولا يلتفى هذا الضبط لغيره وليس في الطرق ما يخالفه قال في الكفاية
بل عبارة الماوردي توافقه وقال النووي في شرحه لم يقدروه فافهم
قالوا ان كان بمستوى نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه جبل
صعد ونظر حواليه ان امن وعباره التحقيق نظر حواليه ان كان بمستوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغزالي الى خلاف فيها وان كان جاهلا فالذي في الكفاية عزل لما اورد
ملكه وفي المطلب ان الامام حكى الاجماع فيه وان في التهذيب وجهين
وان الصحيح الملك فعلى هذا اطلاق الشيخ قوم" الا في المعدن الظاهر اذا
كان عالما به وكلام الرافعي والنووي ومن تبعهما يقتضي المنع في الظاهر مطلقا
حيث اطلقوا فيه ولم يستثنوا الا المعدن الباطن فتامله **قوله** والكلأ الثابت
صحيح اقره النووي وليس في الرافعي والروضة وفي الكفاية فيه وجوه الثما
يفرق بين ما يقصد الارض لنباته فيملك وما يقصد للزرع والغراس فلا الصورة
بها وصححه الماوردي **قوله** فانه يجب عليه بدل فضله للبهائم يشترط ان لا
يجد صاحبها ماشيا خاوان يكون هناك كلأ مرعي في الاصح وكون الماء في مفازة خلاف
المحرر في آباد وفيه وجه" وشمل مريد الاقامة وهو الاصح في الروضة وخرج
بالبهائم راعيها والاصح في اصل الروضة وجوب البذل له والكلام كله فيما حفر
للملك او في ملكه كما دل عليه سياق كلامه وبدأ اولا وتقييد الصور واضحه
في شرح التنبيه فليطلب منه **قوله** وان يحفر شيئا من الموات ليشمل الزايد
على كفايته وقدرته والاقوي في الروضة ان لغيره احياءه ما زاد **قوله** فان لم
يحي وطالت المدة قيل له للعامل هو الامام او نايبه **قوله** مدة قريبة
قدرها العمال برأي الامام لاحتمال ايام في الاصح **قوله** فان لم يحي جاز لغيره
ان يحسبه ان اراد ما جاز احياء كل فواضح او الصحيح فالاصح صحة احياء المتعدي
على حق المتحجر كما تقدم ولا سوقف على امهال ولا تطويل **قوله** ومن سبق
الى بئر منها شمل المعدن وفيه وجهان لا تصحيح فيهما في الرافعي والروضة
والكفاية **قوله** فان قام ونقل عنه فاشبه كان لغيره ان يقعد فيه
يشمل ما لو لم يكن جوّ الا وعزمه العود والاصح بقاء حقه الى مضي زمان يقطع

فيه الدين القوا معاملته سوا فارق لعذر وغيره وانقطاع خبره بعده
وان بقي بعض متاعه **قوله** وان طال مقامه وهناك غيره ارجع وقيل
تعدم الامام لاذكر لهذا كله في الرافعي ولا في الروضة ولا في المهذب ولا في
الكفاية عن غير البسيط الا ما اشار اليه الماوردي لكن صرح في المطلب
بحكايته والاصح خلاف الوجيز وهو انه اولى به ولا يزعج **قوله** والمقطع
وان قام ونقل عنه فاشبه لم يكن لغيره ان يقعد فيه حكاه في الكفاية عن
الجمهور واقره في التصحيح لكن الاصح في الروضة وقال الرافعي انه اشبه
بالمذهب انه لا فرق بين قيام المقطع وغيره وهو قضيه اطلاق المحرر
قوله وفي المعدن قولان الاصح المنع صرح الرافعي في الشرح الصغير
والمحرر والخلاف اذا قصد الملك وحفر حتى ظهر السيل اما قبل ظهوره فهو
كالمتحجر **قوله** وان طال مقامه تفريعا على ان المعدن لا يملك الفرع الاصح
ارتفاقه **قوله** في الاقطاع والثاني يصح هو الاصح **قوله** وان سبق اثنان
الى احرز الاشهر وصححه في التصحيح طرد الوجوه فيما لو كانا ناضان للنكاح واصح
الوجوه الاقراع **قوله** وان حمى الامام قد يفهم منع ماشيه والاصح جوازه لنوابه
قوله وقيل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بعده بحال
هو الاصح **باب اللقطة قوله** في غير الحرم ليشمل دار الحرب
وحكمه ان كان فيها مسلم فلقطته والا فغنيمة وقيل للواجد **قوله**
فالاولى ان ناخذها ليملك ما اذا لم يشق بنفسه والمنقول في الرافعي
والروضة عن الامام القطع بنفي استحبابه والخلاف في الجواز كما في المحرر
قوله في الاصح وقيل فيه قولان هو الاصح واصحهما الوجوب **قوله**
م لعرفه وعلمها وعفاصها وفي المهذب والجمهور العفاص الوعاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الخطابي اصله جلد يلبس راس العارورة قال النووي ويتعين
حمل كلام السنه عليه **قوله** ويسن ان يشهد عليها وقيل يجب قد
يفهم انه لا ذكر في الاشهاد شيئا من صفاتها وفيه وجوه احدها هذا وصححه
البغوي والثاني يشهد عليها ايضا والثالث يتوسط للامام وصححه
في الروضه بذكر بعضها ولا يستوعب لكن في الكفايه ان الوجوه على قولنا
بوجوب الاشهاد وليس في الرافعي كذلك بل اطلق الكلام في كيفيته وهذا
هو الملايم للفقه **قوله** فيما لو اراد الحفظ لم يلزمه التعريف رجحه لكثرتهم
ورجح الامام والبغوي لزومه واختاره النووي **قوله** في ابواب المساجد
يفهم منعه في المسجد وقال السابري لا المسجد الحرام في الاصح كذا في
الرافعي والكفايه عنه **قوله** وفي الموضع الذي وجدها فيه هذا اذا كان في
العمران فان وجدها في الصحراء يعرف في مقصده ولا يكلفه ما قرب البلد اليه
فمارجحه في الشرح الصغير وصححه في الروضه **قوله** وقيل ان كان
قليلا كفاه ان يعرفه في كل فيه امور احدها سمو له ما التمت فلته الى حد
سقط تموله كما هو في الرافعي وغيره والمنقول انه لا تعريف على واجدها له
الاستبداد به وقول الشيخ وقدر القليل بالدينار الى اخره لانه في سهولة
ما لا يتمول الثاني ان القليل المتمول لا يعتبر ان يعرف سنة كاللقن الكبير
وهو الاصح الثالث ان القليل يكفي فيه تعريفا على نفي اعتبار سنه التعريف
مره وهو وجه والاصح انه يعرف قدر ما نظران فاقده يعرض عن طلبه
غالبا وقول الكفايه ان الرافعي قال ان الاشبه باختيار المعظم الوجه
الثاني في كلام الشيخ ليس على اطلاقه والمراد نفي غير السنه لا جميع ما يقتضيه
قوله وقدر القليل الى اخره الاصح في التصحيح ما صححه الغزالي والمتولي

انه ما نقل اسف فاقده عليه **قوله** وجوز التعريف في سنه معرفته صححه النووي
والاحسن في المحرر اختيار الامام المنع **قوله** فاذا عرف يعني للتملك واختار
التملك ملك بفهم انه لا يحتاج للفظ والاصح اعتباره **قوله** وان هلك قبل ان
يتملك لم يضمن شمل ما لو تم الحول واختار التملك وفيه لا بد معه من التصرف
ولا خلاف انه ضامن قبله **قوله** بلفظه الحرم وقيل يجوز ان يلتقطها
للتملك هذا يرد الرافعي والروضه فوك لا وجه **قوله** وان كان الواجد عبدا
فقيه قولان قضيه تفريع الشيخ ان مراده اذا اخذ بلا اذن السيد اما اذا اخذ باذنه
فطريقان اقواهما في الشرح الصغير ورجحه الامام القطع بالصحه والثاني القولان
او اخذ بنهيه عنه فعن الاصطخري قال في الروضه وهو اقوى القطع
بالمنع وغيره وفي الروضه سائر الاصحاب القولان **قوله** على الجواز وملكه السيد
تبعا للحول ظاهره تفريع على الملك بانقضاء التعريف كما صرح به في المهذب
وقال في الكفايه ما وليه مما الاصح وقد يفهم انه لا حاجه لان السيد للعبد في
التمليك له والاصح خلافه **قوله** والثاني لا وهو الاصح فان تلف في يده ضمنها
في رقبته قد يفهم الاقتصار عليه اذا علم به السيد واهمله وهو منقول المزني
والاظهر في اصل الروضه ما نسبه الرافعي للروياني وغيره تعدي الضمان الى
سائر اموال السيد وان اقرها سنده وهو امين فلا ضمان **قوله** وان كان
نصفه حرا المراد منعصر الحر به لا خصوص النصف **قوله** هو كالحر على
المنصوص ظاهره ترجيح طريقه القطع بالصحه والاصح عند الاكثرين قولا الكتاب
قوله فهل يدخل اللقطه في الهبه ما فيه قولان الاصح نعم **قوله**
وخرج فيه قول اخوانه كالعبد القن قال في الكفايه ظاهره انه لا نزاع
منه والاصح انتزاعها وعلى هذا لا تسلم للسيد والاصح بل يحطها الحاكم **قوله**

عن ه

ـ المكاتب احدهما انه كالحر وهو الاصح قوله على المنع وعرفه الحاكم ثم تملك المكاتب
تبع فيه السرخسي ابا حامد والماوردي ابا الطيب وغيرهما والاصح ان الحاكم يحفظها ابقاء
قوله وان كان فاسقا كره له ان يلتقط كذا قاله المعظم وفي الوسيط
لا يجوز قال في الكفاية صرح القاضي ابو الطيب بانها كراهة تنزيه
ابن يونس التحريم قوله او توفي في احد القولين ويفهم انه لا يضم
اليه مشوف كسايرمن يعرسده والاصح خلافه قوله وما يرفع في الاخير هو
الاصح قوله ـ التعريف والثاني انه يضم اليه مشوف هو الاصح قوله
وان كان كافرا يعني ذميا قوله وقيل لا يلتقط في دار الاسلام ولا
يتملك نفيه الملك مع نفيه الالتقاط لاحاجة اليه قال ـ في الكفاية وانما نفى
توهم اكتفائه بالمكاتبة اذا قلنا لا يلتقط قوله وان وجد جارية محل التقاط
الرقيق اذا كان غير مميز او زمان ذهب اما المميز في الامن فلا يوجد قوله
فيما يمتنع من صغار السباع فان كان في مملكة لم يلتقطه للتملك بسبب زمن الذهب
والفساد ويجوز اخذها للتملك في الصحراء وغيرها قوله فما لو التقط للحفظ
وان كان غير حاكم فقد قيل يجوز هو الاصح قوله في نحو الهريسة قال في كل
عزل فمنه من التعريف بعضهم انه هو الذي يعزلها اذا قلنا يعزلها
قال ـ في الكفاية وصرح به جماعة والذي في الرافعي والروضة ان الطريق
اقاويل كالم والاصح انه لا يلزمه عزل القيمة قوله وعرف سنة يعمل
ما اذا كان في الصحراء والاصح في الشرح الصغير والكفاية المنع ويفهم هذا
من قوله فيما لا يمتنع من صغار السباع ومن ان ما كل ويغرم قيمته فان
ظاهره انه اذا اكل والفرض انه في الصحراء لا تعريف باب
اللقيط قوله المنبوذ هو الطفل الذي يوجد مطروحا لكونه قد يهم

اختصاره

احتضاره بغير المميز واحتمله الامام قال ـ الرافعي والاوفق لكلامهم لا فرق
قوله فيما وضع بقربه وقيل ليس له هو الاصح قوله او في بلد كان لهم ثم اضافه
الكفار بشمال ما اذا لم يكن فيه مسلم والاصح خلافه والمراد بالمسلمين هنا مسلم واحد
قوله فيما لو وجد بيلد الكفار وفيه مسلمون فقد قيل هو مسلم هو الاصح
قوله فان لسطه حوامين مسلم يفهم انه لا يعتبر العدالة قال ـ في الكفاية
وفاقا للماوردي حتى فرع عليه انه لو كان يومن على نفسه دون ماله اقر
المنبوذ بيده والذي في الرافعي اعتبار العدالة والرشد ايضا قوله
ويستحب ان يشهد الى هنا ترجيح لطريقة الخلاف والاصح القطع بالوجوب
وفيه كلام الشيخ ان الملتقط ولايه حفظ مال اللقيط وهو الاوجه
في الشرح الصغير قوله فان اذن له الحاكم جاز وقيل على قولين هذه
طريقة الاكثرين قال ـ الرافعي والقطع احسن قوله فان اشهد
فوجهان وقيل وجهان ليس في الرافعي والروضة غير الوجهين والاصح الصحة
قوله وحسن نفقته في بيت المال يعني من سهم المصالح قوله احدهما
يسقط له في دينه هو الاصح قوله والثاني يسقط على المسلمين قال
ـ في الكفاية افهم ان اللقيط المحكوم بكفره لا ينفق عليه من بيت المال كما في الحاوي
وانما اختص به المسلمون لكن الاقرب في الرافعي الاصح في الروضة نعم قوله
فان كان طاعنا الى البادية واللقيط في الحضر لم يقر بيده يشمل ما لو كان
الموضع المنقول اليه من البادية قريبا من البلد بحيث يسهل تحصيل ما يراد
منها والاصح كما بينه بناء على ان المرعى حال المعيشة لا حال النسب قال
الرافعي وهو النص وبه اخذ المعظم كما صرح بذلك في الكفاية في هذه الصورة
قوله وان كان طاعنا الى بلد اخر فمنعه وجهان الاصح انه يقر بناء على العلة المذكورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في الكفاية والخلاف اذا كان بينهما اكثر من يوم وليلة بحسب ما يكون المسافر
شاسعة سقط في مثلها خبره فان كانت كذلك كمثل من بالعراق الى المسلمين
او المغرب فلا يقبره قطعا او دون يوم وليلة اقر قطعا دكره الماوردي ولا
تحفى اعتبار اصل الطريق قوله في البدوي وان كان منتقلا من موضع الى
موضع فقد قيل بقرصحه في الروضة وهو الاشبه في المحرر قوله ولو كان
احدهما مقيما والاخر ظاعنا فسلما لو كان الظاعن ظاعنا الى بلد والاصح التسوية
بناء على جواز نقله وكذا لو كان للقيط في البادية احدهما موضع رأيته والاخر
منتجع بناء على استحقاقه وهو الاصح قوله وان تساويا ظاهرا الشاوي في الوصفين
المذكورين فخرج ظاهرا العدالة مع مستورها والاحسن في الرافعي الاصح في الروضة تقديم
ظاهرها قوله فان ترك احدهما حقه اقرع بينه وبين الاخر وقيل يرفع للحاكم الى اخره
ظاهر وان الخلاف بعد القرعة والذي في الرافعي والروضة بعد الرفع في هذه
الحالة والخلاف في الترك قبل القرعة وفي الكفاية عزا كلا الى التنبيه
قوله قدم احدهما ما رجحا وقع في الرافعي والروضة خلاف الاملاك والاصح القولين
وصوابه احد القولين كما في الشرح الصغير فان الاصح فيها كما في اللقيط قوله
سقطنا في احد القولين هو الاصح ومقابله قول الاستغال ولم ينبه الشيخ وهو
هنا بالقرعة خاصة فلا حاجة وقف لضرر الطفل ولا قسمة لتعذرها قوله
وقيل ان اقام البينة جعل كما لو اقروا ولا حاجة الاحاجة اليه فانه عبر قوله اولا فان
اقام البينة على ذلك تبعه الولد في الكفر والطريقان فيما اذا لم تقم البينة
فقط قوله ولم تسلم اليه وكذا في الكفاية ظاهر قضيته اطلاق غيره انه
على وجه الوجوب وفي المهذب يستحب ان تسلم لمسلم قوله وان ادعى نسبه انسان
يعني اما ان لا استلحاق وكان استلحقهما معا او كان بيد الملتقط واستلحقه

ثم ادعاه اخر فانه يعرض معه على القائف قوله وقيل فيه قول اخوانه
لا تقبل حتى يشهد بان امته ولدته وملكه هو اصح الطريقين عند الاكثرين
واصح القولين في الشرح الصغير والوجيز واصل الروضة الا كفا بان امته
ولدته كما رجحه الشيخ وما في التصحيح من تصحيح الثاني وهم وما في الدعاوي
هو النص محمول على ما اذا كان ولد اضاف الملك لسبب اخر كسبي وشراء ونحوهما
فيثبت قطعا واورده في التصحيح على سكتا الشيخ بقوله الا بينة شهد بان امته
وهو مع العين بوضوحه تزول عما الشيخ بعده من بيان المنصوص قوله
فالاظهر ان تقتص من القائف ظاهره ترجيح القطع به والاصح قولان اصحهما
قوله والعضو على مال وسبق عليه لاحاجة اليه قوله فان بلغ فقد فيه
رجع الى اخر الاصح في الشرح الصغير واصل الروضة تصديق المقر
واخوه في الكفاية تصحيح النسبة الاولى قوله فان كان حكم باسلامه بالدار
فالمنصوص انه يقال له لا تقبل منك الا الاسلام في طلاق هذا اللفظ
مع قوله فان اقام على الكفر قبل منه نطق والمذكور في المهذب والرافعي
وغيرهما انه يهدد ولا يلزم منه اطلاق قول خالفه الباطن قوله
وخرج فيه قول اخوانه كالمحكوم باسلامه بتبعية كما في الكفاية الخلاف
اذا كان فيها كفار والا فلا يقر قطعا قوله فان بلغ وسكت فقتاله مسلم
فقد قيل لا قود عليه هو الاصح سواء بلغ الدار وغيره لكن الخلاف في تابع
الاصل والساكن وكان وهذا اذا كان القتل بعد التمكن من الاعراب
فان مات قبله فحكمه كما لو مات قبل البلوغ ذكره الرافعي في الظهار
قوله فان بلغ واسترق الى اخر الاصح طريقه القطع بالقبول
قوله وحكمه وقيل ان حكم الاحكام في المستقيل والمذهب القطع بثبوتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه قوله والثاني يفصل هو الاصح لكن الاصح قبوله في المستقبل في جميع
الاحكام **باب الوقف قوله** الوقف قربة مندوب
اليه قال في التحرير وتبعه في الكفاية افهم بالندب انه ثبت بدليل خاص
كالعتق بخلاف ما اندرج في عموم وافعلوا الخير واحترز به عن القرب الواجبة
لكن قوله التدبير قربة والكفارة قربة تخالفه والكل سواء **قوله** ولا يصح
الا ممن يجوز تصرفه في ماله بعض بالمكاتب فالمعتبر اهليته التبرع **قوله**
ولا ينفع الا في عين يمكن الانتفاع بها الى اخره عبر كاف لشموله الحر فلا يصح وقف
نفسه ولا المستولدة والمكاتب والكلب المعلم في الاصح قال في الكفاية
والموصى بمنفعته من ماله كما لكن قوله عبر بحرج ذلك فان المملوك منفعة **قوله**
ولا بد الا على معروف وبالبر من المعروف شرعا فالاقتصار عليه كافٍ كما
فعل في الروضة فلعله توسع في اللفظ لكن في التحرير ان المعروف الاحسان
والبر اسم جامع للخير وهو اعم والمراد بذلك كما مثل الوقف على الجهة وظاهره
عبرة طهور بصدر القربة ونسبه الامام للمعظم قال الرافعي
والاشبه بكلام اكثرهم ان الاعتبار اسقاط المعصية فقط حتى يجوز على الاغنياء
ومساكين اهل الذمة **قوله** فان وقف على مرتد الى اخره قال في الكفاية
المراد بالمذكورات معين لانقاطع الطريق لاقتضاء العموم بالاضافة كابن السبيل
اما اذا وقف على زيد وكان قاطع طريق صح قطعا **قوله** ولا على من لا يملك
الغلة كالعبد بمعنى اذا اقصد نفسه اما اذا اطلق كان وقفا على سيده
قوله وان وقف على من يجوز ممن على من لا يجوز لا يحتاج الى ذكر من لا يجوز
في صورة المنقطع الاخر والاعتبار ان يقف على من يجوز ممن يعرض سواء
اعرض عليه ام زاد من لا يجوز ممن لا يعرض والاصح الصحة وعلى هذا فالعبرة

في

والقرب بالرحم في الاصح كما افهمه **قوله** وهل يحمل عليه فقراؤهم هو الاصح
وقضيته ذلك انه على سبيل الوجوب وفيه وجهان لا مصحح منهما **قوله**
وان وقف على من لا يجوز ممن على من يجوز الى اخره الاصح في جملته البطلان واما
الطرفان فان صحح الرافعي واحدا منهما **قوله** على الصحة وان كان ممن يمكن اعتبار
انقراضه كالعبد الى اخره الاصح الوجه الثالث وهو انه يكون لاقربا
الواقف الى اخره **قوله** وان وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء فرد
الرجل فذ يفهم ان قبول المعين ليس شرطا واختاره النووي في المنهج
والاصح في المحرر اشتراطه **قوله** بطل في حقه وفي حق الفقراء قولان
الذي اورده الرافعي وتبعه في الروضة قال في الكفاية وهو ما في
النهاية وقضيته كلام الامام انه منقطع الاول وعلى هذا فالصحيح الصحة
في التصحيح مستدرك وانما يتمشى على ما حكاه في الكفاية من ان الماخذ في حق
الفقراء الخلاف في ان ملك البطن الثاني من الواقف او الموقوف عليه او الخلاف
في تفريق الصفقة لكن قوله بعد تصحيحه ومصرفه كمنقطع الاول فيه
مع ما فيه من تفريع على خلاف ما خالفه اجحاف ومراده انه من حين الوقف
الى انقراض الراد يكون مصرفه كمنقطع الاول وقد سبق منه معنى الاقوال
في الاقرب الى الواقف الى اخره **قوله** وان وقف وسكت عن السبيل الى
اخره الاصح البطلان **قوله** ولا يصح الا بالقول ويستثنى ما لو مسجد وموات
يقصده ذكره في الكفاية **قوله** والفاظه وقف الى اخره يفهم ان قوله
جعلته مسجدا او وقفته للصلاة ليس صريحا والاشبه خلافه **قوله**
وفي قوله حرمت وابدت وجهان الاصح انه كناية قوله وان قال تصدقت
لم يصح الوقف حتى ينويه يشمل الوقف على معين والاصح ان النية لا تكفي بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون تمليكا قوله واذا صح الوقف لزم قال في الكفاية فضيته اذا لم يشرط
الفقوف على التملك من الرد والمشهور خلافه قوله وان علق انتهاءه الى آخره
الاصح البطلان قوله وينتقل الملك الى آخره الخلاف فيما يقصد به تملك الريع
اما المسجد والمقبرة ونحوها فلا خلاف في انه ينقطع عنه اختصاص الآدمي قوله
فصل يشمل قال في التحرير كذا ضبطناه بالفاء عن نسخة المصنف واكثر النسخ
بالواو والصواب الاول وبه يستقيم الكلام قوله وقيل فيه قولان هو الاصح
واصحهما انتقاله الى الله تعالى قوله وملك الموقوف عليه الوقف الى آخره ظاهره
المنفعة الملك المطلق حتى يسوغ لها تغييره ويسقى ما اذا عين المنفعة كما لو قال
وقفت داري ليسكنها من يعلم بالقرب فلا يجوز سكنى غيره او ليستغل ويعطى
عليها فلا يجوز سكناه قوله وفي الزوج اوجه المراد تزويجها من اجنبي اما
من الموقوف عليه فلا يجوز وان لم يملكه على الصحيح قوله والحاكم يجوز للحاكم
هو الاصح بناء على ان الوقف لله تعالى وفضيته اطلاق الشيخ هذا انه لا يشاور
الموقوف عليه والصحيح مشاورته واطلاق الباقي انه لا يشاور الواقف قال
الرافعي ويلزم ما سبق مشاورته قال في الكفاية صرح به محلي
قوله فان وطيء اخذ الموقوف عليه المهر يعني حيث يجب لشبهة
او كره او نكاح قوله فان انت بولد فقد قيل يملكه الموقوف عليه
هو الاصح والفرض في الولد الحادث من نكاح اوزنا قوله فان اتلف
استوفى بقيمته فضيته انه لا يحتاج لاستيناف وقف والاظهر في الشرح
الصغير وصححه في الروضة خلافه قوله ما يقوم مقامه يفهم منع
شراء عبد صغير لقمه كبر وعكسه وهو الاقوى في الروضة قوله
في حنايته وان قلنا الله تعالى فقد قيل في ملك الواقف هو الاصح
وافهم

وافهم بقوله في ملكه انه لو مات لا يكون الارش في تركته وفيه وجهان
قوله في النظر وان لم يشرط الى آخره اخلاف في الرافعي والروضة
وجهان لا قولان والاصح انه ان كان غلة جمعه فللحاكم او على معين وقلنا
الملك لله وكذلك والا فلما لكه قوله في الانفاق من الغلة وتصرف
الباقي الى الموقوف عليه لا حاجة اليه فقد علم من قوله وملك الموقوف عليه
غلة الوقف فان مات الموقوف عليه وفي آبائه المذكورة اللفظ يشمل الصورتين
احداهما وهي التي صورتها في الكفاية وغيرها كلام الشيخ ما اذا كان المؤجر
هو الذي مات والتصحيح في الكتاب على هذا موافق للجمهور نعم يقتضي الانفساخ
قد يعم الماضي والمنقول ان فيه قولي تفريق الصفقة وظاهره الصحة الثانية
اذا كان المؤجر الواقف او الحاكم او امينه ومات الموقوف عليه اعني
البطن الاول كما اوضحه في الكفاية والمطلب فالصحيح البقاء لان العاقد ناظر
للكل واستدركه في التصحيح وهذه الصورة هي المعناة بقول الرافعي واما
اذا اجر المتولي مدته لا تؤثر المراد موت البطن الاول على ما حكاه عنه ابن
الرفعة في كفايته وجه الرويان واوضحه النووي في تصحيحه ولا يخفى احتماله
وقد يفهم اطلاق الشيخ شمول ما لو اجر البطن الاول بدون اجر المثل
حتى يكون على الخلاف قال في الكفاية والذي يظهر هنا الجزم بالانفساخ
قوله فان وقف على الفقراء الى آخره قد يشمل الكفن بفقه غير اللازمة
فانه متعذر بنفسه والاظهر في الشرح الصغير وفاقا لجماعة المنع وقد
يشمل العاجز عن الكسب قال في الكفاية وبه جزم في الحاوي وفيه
وجه وافاد السبكي بالنقل ان الكلام في حاله الاطلاق فلا يخالف ما لو وقف
على فقراء بلد وكانوا محصورين فانه يجب عمهم وتسويتهم وسيأتي في الوصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدراك التصحيح في هذه فقط خلاف الوصية للفقراء كما هو واضح في بابها
قوله وان وقف على قبيلة كبيرة الى اخره الاصح الصحة قوله وان وقف
على موالي فلان الى اخره صحح في الروضة ما صحح في اصله وتوقف الرافعي
في الترجيح حتى في المحرر **باب الهبة** قوله ولا تجوز هبة
المجهول الى اخره افهم صحة هبة ما عدا ذلك ومنه نحو حبتي البر وظاهر
كلام الرافعي منعه وقد صرح في الكفاية بان الاصح منع ما لا يباع وفي
دقايق المنهاج انه يصح على الاصح ومنه اللبن وجلد الميتة قبل الدباغ
والحر هو المحترمة وهو ما جزم به النووي في الاذكار لكن وافق الرافعي
هنا على تصحيح المنع ومنه الهبة على نحو السلم كقوله وهبتك الغائب
دمني بم بعينه في المجلس والمنقول منعه ومنه هبة المنفعة وفيه خلاف
بناء على انها اعيان ام لا قوله في العمري وقيل فيه قول الى اخره الاشراع
ان فيه وجهين قد يقال لكن اصلحوا في كيفيته هذا القول قوله فما لو
زاد فاذا مت رجعت الى نصف احد القولين الى اخره القولان هما الوصية
في كيفيته القديم الذي حكاه او لا نصيبه فاما اذا قلنا بالصحة عند الاطلاق
العمري فالاصح هنا الصحة ولغو الشرط وهو ما حكاه في المهذب عن
الباني الذي حكاه هنا في الكفاية وجعل الاطلاق في كلام الشيخ
هو الموهوب يعني المرجوح تفريعا على الجديد والباني هو القديم في حالة الاطلاق
يعني على المرجوح في كيفيته احد من يقال له انك منصرف على القديم وما
فرعت على الجديد ولا يخفى ما في هذا الاعتذار من اطلاق قول على وجه
مرجوح في التفريع بل اقتصاره على حكاية القولين وترك القول بالصحة
المطلقة مناف لتصحيح الرقي ولهذا ادعى هنا انه صحح العمري استنباطا

من الرقي قوله وان قال ارقبتك الى اخره لا يخفى ما فيه من الاجحاف بالمراد
قال في الكفاية قوله صح اي على الجديد ويكون حكمه حكم العمري يعني
الا خبره المسروط فيها العود حتى يوافق التنظير ويكون فيها القولان
السابقان لكن زيادة الاستظهار هنا اذا سبق موقف المرقب وما ذكره ما جود
من لفظ المهذب ان حكم الرقبى على هذا النحو كالصورة الثالثة من العمري
لكن لفظ صحيح ويكون كالعمري لا ينتظم خلاف عبارة المهذب قوله
وكل ما يصح شيء من الهبات الا بالايجاب والقبول يشمل الهدية والصدقة
والاصح فيها خلافه قال الرافعي وظاهر كلام الشيخ ابي حامد
واتباعه الاول قوله والقبول ويفهم انه لا يشترط فيه الفور والاصح
اشتراطه قوله فان وهب منه شيئا في يده الى اخره الطريق التي رجحها السبكي
وهي القطع باعتبار الاذن في الهبة والرهن حكاها الرافعي مستغربا لها
والاصح طريقة القولين اصحهما اعتبارا فيهما قوله وان تصدق عليه
فالمنصوص ان له ان يرجع هذا ما صححه الرافعي هنا وصحح في الشرح الصغير خلافه
وصحح في باب العارية في الشرح من المنع كالشرح الصغير هنا وتبعه في الروضة
قوله وان زاد الموهوب زيادة متميزة كحمل الزيادة المنفصلة لكن اذا قلنا
الحمل يعلم لا رجوع فيه وهل يرجع قبل الوضع وجهان قال في الكفاية
اصحهما في تعليق العاضي ما في الشامل نعم فيما لو رجع في الموهوب بالفلس وقيل
لا يرجع هو الاصح قوله او رهنه او وهبه المراد مع الاقباض قوله
وان عاد الى اخره الاصح لا رجوع الا اذا ارتد وقلنا بزوال الملك بالردة
ثم عاد للاسلام فالمذهب الرجوع قوله وان وطئ الواهب الى اخره الاصح
انه ليس رجوعا قوله ومن وهب شيئا ممن هو اعلا منه نعم وان طلب الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا لزوم للثواب قوله على الاصح وفي قدر الثواب اقوال المرجح في
الرافعي أوجه اصحها قدر الموهوب باعتبار قيمه يوم القبض وقيل البدل
قوله وان شرط ثوابا معلوما ففيه قولان الاصح الصحه ويكون بيعا سواء
قلنا بالقضا المطلقه الثواب ام لا قوله على البطلان ويكون حكمه حكم البيع
الباطل لم يحكه في الكفايه الا عن الشيخ قال وكان بحمد رعاية اللفظ فلا يضمن

باب الوصيه

قوله وفي الصبي المميز والمبذر قولان
الاصح تصيح الكلام بالصبي وبطلان وصيته والاصح في المبذر القطع بالصحه قوله
الى حر مسلم يفهم المنع في الكافر الرشيد وفي دينه على كافر والاصح الصحه
واقتصاره على الشروط الخمسه يفهم انه لا حاجه الى كفايه التصرف قال
الرافعي وربما دل كلامهم عليه ووافقه ظاهر قولهم شروطه خمسه الي
اخره قال والظاهر في الروضه الصحه اعتباره قال الرافعي واعتبر
الرومياني واخرون نفي عداوته للطفل واذا وصى على الاولاد فمعتبر فيه مع
ما سبق كون ولايته بالشرع لا بالتفويض وليس للاب ان يوصي عليهم
بخلاف الجد الصاح في الاصح قوله وان اوصى الى اعمى فقد قيل يجوز
هو الاصح قوله فان شرك بينهما في النظر فمقتضى انه اذا اطلق الوصايه
جوز الانفراد والمنقول انه كالاشراك قوله فان جعل اليه ان يوصي ففيه
قولان الاصح في الشرح الصغير واصل الروضه الصحه قوله ولا يتم الوصيه
الا بالقبول انهم به اعتبارا بالاجاب ويقوم مقامه الاشاره المفهمه ممن اعتقل
لسانه كالاخرس قوله وله ان يقبل بعد كمال الامر خلافا لمن لم يعتبر كونه
بعد الموت وهو المراد بقوله في الباقي قوله وللوصي ان يعزل نفسه
متى شاء قال في الروضه الا ان يعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال

المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وهذا لا يخص بالوصيه فلا يرد على
اطلاق الشيخ وغيره حكم العقد الجائز قوله ولا يوز الوصيه الا في معروف
الى اخره ما في الروضه الا كفا في ايهامه بعدم المعصيه وفي المعين يتصور ملكه
وزاد الرافعي في رقوم الوجيز ان في كلام الغزالي اشاره الى خلاف رعايه
ظهور القربه كما في الوقف واشعر في الكفايه كلام التنبيه على رعايته قوله
وان وصى للقاتل قال في الكفايه اي وهو حر لاحاجه اليه فان الوصيه
للعبد وان قتله وصيه للسيد وليس قاتلا فهذا صحت قطعا ويوضحه
لمن لا حر له انه لو قتله السيد كانت وصيته للقاتل قال ولا خلاف في
بطلان الوصيه لمن يعلم انه معصيه وهذا قد علم من قول الشيخ وغيره
فان وصى لمعصيه قوله وان وصى لحربي الى اخره الاصح الصحه قوله
وان وصى لما تحمل الى اخره الاصح المنع قوله وان رد بعد القبول وقبل
القبض الى ان قال الاظهر في الرافعي الاصح في الروضه ان الرد لاغ كما بعد القبض
كصول الملك والباقي قال في الكفايه وهو المذهب وطريق السديد
والاصح في غيره بطلان الوصيه كما صح في النسبه وصححه في التصحيح لينفي التصحيف
بالعدم فينعكس الصحيح وهذا مما استدرك عليه قدما ولا استدراك لان
امرهما موافقه الاكثر كما هو ظاهر الكفايه والباقي زاد ما كيد بذكره مع موافقه
الشيخ حفظا عن التبديل والتحريف وغايته انه وافق الرافعي في موضع
وعدل عنه قوله فان كان ورثته اعيانا استحب ان يستوفي الثلث
الاصح خلافه قوله وان كان له وارث ففيه قولان الاصح الصحه بالاجازه
قوله فان اجازهم قال اجزت الى اخره صورته في الوصيه بحر مشاع كالنصف
قوله وان قال ظننت ان المال كان صورته في الوصيه بمعين كعبد ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله والثاني لا يقبل صححه في تصحيح التنبيه والمنقول به في الرافعي والروضه
عن التتمه ك في الكفايه والبندنيجي والروياني وغيرهما فقوله فما في التصحيح
تفرد عما في الكتب الثلاثه قوله ومما وصى به من الواجبات يشمل ما
الترمه بنذر او غيره في المرض وفي الكفايه ان محل الكلام في المسلم وفاقا وطلاقا
اذا كان الالتزام في الصحه اما اذا كان في المرض فهو من الثلث قطعا صرح به
الفوراني وقوله صحى الجيلي قولا لمذهب ابي حنيفه انه اذا لم يوص بالحج لا يجوز
اخراجه من تركته هو ثابت حكاه النووي في شرحه عن نقل الامام والبغوي
والمتولي واخرين انه لا يجب الفرض بالوصيه قوله وان فعله في
حال الاحرام اجزأ الى اخر الاصح اعتبارا من الثلث وشرطه في الاحكام الحج
كما قوله الفريضه او قربه قوله وان كان فيها عتق وغيره عتق لا يخفى ان
قوله عند الاطلاق الوصيه فان عين المتقدم والمتاخر كقوله اعتقوا سالما
ثم غانما فهو المتبع قوله والثاني يسوي هو الاصح ويشمل قوله وغيره عتق
الوصيه للفقراء في طرد القولين وهو الاصح في الروضه وقطع البغوي بالتسويه
قوله مكتب لاث رقاع الى اخره ليس بمتعين بل يجوز بالحبر والنوى
وبالاقلام لكن الاول اخوط قوله وان كان له مال حاضر الى
قوله وثلث العين قد يشمل الثلث العين الموصى بها والاصح انه لا يسلم اليه شيء
بل كالدين حتى يحضر قدره مزينا قوله فيما لو اوصى بملك عبد فاسترق
قبله وقبل الايجاب الوصيه لا يملك على الاصح انه قول قوله وليس
بسي ترد عبارة الرافعي بل قول الروضه الاظهر صريح في قوته على ما قرر
به اصطلاحه قوله او الوصيه بما لا يملكه وقيل ان لم يملك شيئا
اصلا لم يصح يفهم انه اذا كان يملك بعضه يصح قطعا ك في الكفايه

وبه صرح القاضي ابو الطيب وفيه نظر قوله ولا بالاحوز الانفع
به كالخمر ك في الكفايه كما اطلقه العراقيون بناء على الصحيح عندهم
من انه لا فرق بين المحترمه وغيرها والذي في الرافعي والروضه الجواز
في المحترمه على ما تقرر في باب النجاسات قوله وان وصى لفارب فلان
الى اخره يشمل من يدلي بنفسه من الاصول والفروع على ما شرحه في الكفايه
وصححه ك الرافعي والاظهر من جهه المنقل والنووي الاصح عند الاكثرين
المنع وفي توجيههم ان الوالد قد لا يعرفان بالقرب والعرف ما بينهم
من قول الشيخ دفع الى من يعرف بقرابته موافقه ما صححناه من منع
دخولها لكن في التوجيه نظر في الرافعي وشمل قرابه الام في وصيه العرب
ك الرافعي وبه اجاب العراقيون وهو ظاهر لحصر وانه الاقوى
وعبر باصل الروضه بالاصح لكن الاظهر في المحرر وفاقا للغزالي والبغوي
المنع قوله وان اجتمع الاب والابن قدم الابن في احد القولين هو الاصح وكذا
الاخ اذا اجتمع مع الجد لكن رجح الرافعي في الشرح الكبير ان الخلاف في الاب
والابن وجهان وتبعه في الروضه وفي الشرح الصغير عكسه كما في الكفايه
ثم قوله الابن والاخ مشعر بان الخلاف في المعارض المذكور وصرح به على العموم
وليس على ظاهره فالاخت فيما سبق كالاخ كما صرح به في الكفايه عن البحر وهو
داخل في اطلاق الرافعي انه الارجح في الاقربيه بالمذكور والاخت لكنه
ليس صريحا في معارضه الجد قوله وان اوصى لفقراء بلد الى اخره النصو
فيما اذا لم يكونوا محصورين والاوجب الاستيعاب والتسويه كما استند وكه
النووي اما اذا اوصى للفقراء او المتاكين ونحو ذلك فحكمه كالزكاه
والرافعي احتمالا على المرجوح منع النقل انه يكون كالوصيه لفقراء بلد ك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووي والصحيح المعتمد ما ذكره الاصحاب **قوله** وان اوصى بالثلث
لزيد وللفقراء فهو كاحدهم هذا صريحه فاحلف ومعناه والاصح انه كاحدهم في
العطاء لانه للقسمة حتى يكفي بدفعه ما يتمول ولا يحرم وان كان غنيا **قوله**
وان قال اعطوه عبدا من مالي قد يخرج ما لم يقل من مالي والمذهب في التتمة
والكفاية التسوية **قوله** فماتوا كلهم او قتلوا الا واحدا بعث فيه الوصية
هذا ما في الرافعي وفي الكفاية وجه فيما اذا كان القتل بعد موت الموصي ان
الوارث يحرسه وقيمه احد المقتولين وجزم به جماعة قال وكذلك الرافعي
وليس كذلك والذي في الرافعي هو فيما اذا مات او قتل احدهم بعد الموت
قليتأمل **قوله** وان قتلوا كلهم محله بعد موت الموصي امّا قبله فالمقتول
في الرافعي والروضة والكفاية هنا بطلان الوصية لكن في الكفاية انه احتمال
للامام وقال انه لم يصر اليه احد من الاصحاب وفي المطلب انه مما في التتمة
قوله بعد الموصي برقبته فقط فان زاد عتقها جاز وقد يشمل العتق عن
الكفارة والاصح المنع **قوله** وان اراد سمها الى اخره الاصح الجواز ممن له المنفعة
خاصة **قوله** وفي نفقته وجهان الاصح انها على مالك الرقبة **قوله** وان قال
اعطوه شاة لم يغط دكرا الى اخره الاصح اعطاؤه وكذا لو قال اعطوه بعيرا الخ
اعطاء الدابة **قوله** وان كان له كلب دفع اليه ثلثه فيما لو كان له مال
والاصح اعطاء جميع الكلب حسبما الا ان يكون مع ذلك وصى ثلث المال لاخر
في الاصح في الروضة ان ثلثي المال حصة الوارث من ملك الوصية فلا حسب
عليه في غيرها **قوله** وان قال اعطوه فوسا دفع اليه فوس ندف لابي
اخره وقال في الكفاية كذا حكاه البندنيجي عن ابي اسحق المروزي فصواب
النووي خطأ والذي في الرافعي والروضة كما في الكفاية وبه قال

الجمهور وجزي عليه في المهذب ان المطلق لقوس الرمي النبال او النشاب
او الحسبان نبال صغيرة حداد دون قوس الندف وكذلك هو وهو قوس
الندف **قوله** وان اوصى بان يحج عنه قال في الكفاية اي حجة الاسلام
وكضروره لتخصصه لامكان تعميم قوله وان كان من الثلث وقوله فان كان
ذلك من رأس المال يعني لكونه فرضا وصرح برأس المال واقتضاه
الاطلاق **قوله** وان كان من الثلث وقد قبل حج عنه من الميقات فهو الاصح
في نوعي الحج ومقابله وهو انه من داره مشهور في الرافعي وغيره **قوله**
وقيل ان كان قد صرح بانه من الثلث الى اخره لا نقل لهذا التفصيل في غير
النسمة والذي في الكفاية في توجيهه اذا لم يصرح وهو فرض ان المؤنة تكون
من رأس المال فيكون من الميقات قال وهو خلاف نقل بعضهم انه من الثلث
وقال وسديد بما لا يعتاد النفس اليه قال ولكنه اولى من تفرده **قوله**
وان قال اعطوه نصف ابني الى اخره صحح العراقيون البطلان الاصح في
الشرح الصغير هنا وفي الكبير في باب الوصية بالمنافع الصحة والمعنى مثله
قوله وان اوصى بثلثي ثم زال الملك فيه سمع اوهمه قال في الكفاية
افهم به ان عقد الهبة ليس رجوعا وهو له او عرضه على البيع خلافه
والاصح انه رجوع وكذا عقد الرهن **قوله** وان اجره لم يكن رجوعا يشمل
ما لو وصى بمنفعته سنة ثم اجره مدة ومات وقد تقدمه الوصية
او بعضها والاصح في الشرح الصغير البطلان فيما مضى **قوله** وان كان
عرضة الى اخره الاصح انه رجوع **قوله** وان اوصى بداره الى اخره ظاهر كلام
السنج ان الخلاف في العرصة والقطع بزوالها في النقض والمسألة محتملة
احداهما ان يوجد الاسم كما لو حنث الموصى فان زال الاسم وهو ظاهر

وان احتاج الى تردد يتردد قدر نظره وعبارة التنبيه الى هذا اوفق وهي عبارة المحرر وتعبير نعم الرفقة في الطلب الى بقاء قدر الفرض وقبل مطلقا وهو قضية اطلاقه **قوله** فان بذل له نعم نفى سؤال الهبة والصحيح وجوبه **قوله** او بيع منه هذا اذا كان الثمن فاضلا عن دينه ونفقته ورقيقه ونفقة محترم معه ومؤن سفره ذهابا وايابا وشمل قوله ثمن المثل الزيادة اليسيرة بلائق الاجل فانه ثمن المثل في الاظهر وادعى في الكفاية خروجه **قوله** ما لم يخش الضرر في نفسه او ماله كذلك خوف الانقطاع عن الرفقة في الاصح وافهم كلامه وجوب القصد وان خرج الوقت قال الرافعي وهو قضية كلام الاكثرين وصحح النووي خلافه وهو ما في المهذب **قوله** وان كان على ايأس من وجود فالافضل ان يقدمه على قوله والافضل تقديم الصلوة في اول الوقت وانما ذكره ضرورة التقسيم **قوله** وان وجد بعض ما يكفيه استعماله الى اخره الاصح استعماله والمشهور ان محل القولين فيما يصلح للغسل بخلاف بارد لا يذوب واخرجه في الكفاية باعتبار الشيخ البداءة باستعمال الماء ان المتعين للمسح يبدأ قبله بالتيمم لكن في شرح المهذب الاولى لا البداءة بالتيمم **قوله** ثم علم ان في رحله ما قد يشمل ما اذا ادرج في رحله ولم يشعر والمذهب لا اعادة فليحمل اطلاقه على الناسي وخرج بقوله ثم علم ما لو تيمم عالما ان في رحله ماء فانه لا يصح قطعا لكن لو كان ذلك لاجل انه تاه عن رحله صح ولا فضا قطعا ذكره في الكفاية او ضل رحله في الرحال وامعن في الطلب فالمذهب لا فضا وفهم المسلنان من قوله واعوزه الماء وقد يخرج بقوله ما ثمن الماء وهو احتمال لابن كج والاصح التسوية والبيان علم بها ثم نسيها كالماء في رحله وان لم يعلم بها وهي خفية الاثار كما قيده في شرح المهذب كالوادرج

في رحله ولم يشعر **قوله** وان تيمم ثم رأى الماء توهم الماء قبل الدخول في الصلوة كذلك وشرطه كون الماء بحيث يجب استعماله فلو قارن ذلك مانع كسبع او حاجة نفقه ونحوها لم يبطل وقدرة استعماله بشفاء وغيره كرقيقه **قوله** ان كان مسافرا استثنى صورتان العاصي بالسفر والفاقد في قربه وهو مسافر فالاصح فيهما وجوب الاعادة قال في الكفاية واورد على الشيخ ما لو تيمم عن جنابة بعد الاستنجاء بالحجر او جماع وقلنا ركوبه الفرج نجسة فانه يعيد وجوابه ان الاعادة للنجاسة وهي في كلامه في بابها **قوله** في المسافر اجراة وفي الحاضر لزمته الاعادة صريح في ان مراده بالصلاة المفروضة وحينئذ فقوله في رد به الماء الى اثنائها انما ان اراد اللزوم كما قال في الكفاية انه افهمه فان اراد عند ضيق الوقت فاللفظ لا يفهمه او مطلقا فهو وجه مرجوح او الاستحباب والوقت متسع فالاصح ان الخروج افضل او ضيق فكلام النووي مصرح بانه لا خلاف في حرمه قطعا وقد يقال مراده الاجزاء بدليل قوله قبل ذلك اجزاته وقوله بعد ذلك وبطل ان لم يسقط فرضها به ولا اعتراض وبقي مهم الناقله اجزاء وبطلا من باب اولى وافهم الشيخ بقوله انما انه لا يقصر عليها ولا يسوغ له بعد ذلك التيمم وذلك اعم من ان يكون يتلف الماء او يبقى واذا تلف فاطلاق منعومه انه اذا سلم عالما بقوانه بطلان تيممه ايضا وصححه النووي خلافا للمراوزة قال الرافعي ويستثنى من اطلاقه في السفر صورتان اذا راى الماء نوى الاتمام او الاقامة فالاصح البطلان ولا يرد فان صورة الاقامة داخلة في قول الشيخ ان لم يسقط فرضها بالتيمم وهي حالة المقيم واما اذا نوى الاتمام ففي قول الشيخ انما اي الصلوة التي اسـ

كلام الشيخ والاصح في التتمه والتصحيح بطلاقها في النقض وهو ظاهر كلامه
كما في المهذب وغيره والمشهور نفاذها في العرصه وان نفى الاسم قال
الرافعي بعتت الوصيه فيما بقي كحاله في المنفصل وجهان قال في الكفايه
المنصوص وبه قال الجمهور المنع كحاله الباقيه ان وجد بعد الموت
وقيل القبول فالمذهب النفاذ وفي بناء على اقوال الملك ولا يخفى مما ذكره
تقييد كلام الكتاب **باب العتق قوله** العتق قربه
محله اذا كان منجزا اما معلقه ففي الرافعي في الصداق انه ليس عتق قربه خلاف
الله **قوله** وصريحه العتق والحريه كان مراده باحصر محل الوقف
كما سنذكره من الخلاف في فك الرقبه وشمل لفظ العتق ما لو قال اعتقك
او الله اعتقك وفيهما وجوه حكاها الرافعي في اواخر الباب لكنه حكى عن
القاضي الحسين انه راى المنع فيهما والذي في الكفايه والمطلب عنه انه قال
بالفرق وهو صراحه قوله الله تعالى اعتقك فانه احمار بخلاف العكس فانه دعا
وشمل لفظ الحريه المسمى بها وله حالتان احداهما ان يكون مسمى بها قبل الرق
وحكمه انه ان اطلق عتق او قصد النداء لم يعتق في الاشبه ورايت في الكفايه
انه ان قصد النداء لم يعتق او اطلق فالاشبه كذلك والمنقول في الرافعي والروضه
والمطلب ما قدمته وهو فرض الخلاف في قصد النداء الثانيه ان يكون مسمى
بها في الحال وهو كما قاله فان قصد به النداء لم يعتق او اطلق فالاشبه كذلك
ولعل مراد الكفايه هذه الصوره لكن التصوير لا يساعد عليه ولعله
سقط في النسخ الصوره الاولى ويجاب عن كلام الشيخ بان اللفظ صريح في
وضعه وخروجه عن ذلك لمعنى لخر لا يقدح فيه ويوضحه انه لو رخمته
امراه في الطريق وقال يا حري ما حرة فيا ب امته اطلق الغزالي في

الفتاوي

العاوي انها لا تعتق **قوله** وفي قوله فكك رقبتك وجهان الاصح
صراحته قال في البحر لكنه صور المساله بقوله فكك رقبتك
من الرق **قوله** وان انت اكاره الى اخره قال في الكفايه القولان في
الولد الحادث علوقه بعد التعليق امّا الحمل المقارن فيتبع الام قطعا وهذا ما
ذكره الرافعي بعد ولد المدبره انه اصح الطريقين والثاني بناه على ان الحمل يعرف
والاصح القولان وتقدمه بيان الاصح في ولد المدبر فاصحهما في المحرر المنع كما في
النسخه وعند الاكثرين كما صرح به في الشرح التبعيه ثم قال الرافعي
وفي ولد معلقه العتق بصفه قولان ايضا رتبهما الصيدلاني على ولد المدبره واولى
بالمنع وجعله العمال وغيره الاظهر وقالوا ولد المدبره انما تبعها لمشابهه
ولد المستولده في العتق بالموت وصرح بترجيحه في اصل الروضه والكفايه
كما في النسخه فقول التصحيح وان المعلق عتقها والمدبر اذا كاتبا حاملين حال
التعليق والتدبير من نكاح او زنا سبب للولد حكم الام غير صوره الكتاب فان
كلامه في الحادث كما في الكفايه وغيرها فان قلت لما كان كلام الشيخ
مطلقا استدرك الحمل المقارن واقر الحادث على حكمه قلت صرح
بالخلاف والمقارن لا خلاف في تبعيته كما صرح به في الكفايه وانما يتمشى على
طريقه ضعيفه في ولد المدبره لم يحكها الرافعي ولا في الكفايه الا فيه وهو
انه اذا قلنا بان الحمل لا يعلم ففيه قولا الحادث والاصح القطع بتبعيته
قوله ويجوز العتق في العبد لا فايده فيه بعد قوله العتق قربه مندوب اليه
وكان ذكره توطيه لذكر البعض **قوله** فان عتق بعض عبده عتق جميعه
ظاهره انه وقع العتق عن الكل دفعه واحده والاصح انه يقع على ما سماه
ثم يقع على الباقي بالسراية وقد يحرج به ما لو اعتق الوكيل في عتق عبد بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الاصح في اصل الروضة والذي في الرافعي ان وجه السراية اضعف الوجوه
قوله وان كان موسرا الى اخره تسعى ما لو كان نصيب الاخر بيت فيه خاصه
حكم الاستيلاد للاعسار فالاصح منع سراية الاعتاق قوله يوم العتق المراد
وقته والطلاق اليوم جري على الغالب وان قيمه الرقيق لا تختلف في اليوم الواحد
قوله احدهما يعتق في الحال هو الاصح اذا كان النصيب مكاتبا بان كاتب
الشريكان الرقيق المشترك ثم اعتق احدهما نصيبه فانما يسري بالسراية بعد
العجز عن اداء نصيب الشريك وفيه وجه كما هو قضيه اطلاق المتن وظاهر
الطلاقه عتق حصه الشريك مع الاعتاق والاصح ترتبه على الملك على ما ذكره
الرافعي في التماس الاعتاق قوله على هذا القول فان اخلفا في القيمه فالقول
قول المعتق محله اذا مات او غاب او طال العهد فان كان حاضرا والعهد
قريب اخذ بقول اهل الخبرة قوله وان وطيء احدى الامتين الى
اخره الاصح في المحرر في كتاب الطلاق انه ليس بعتق واحاله الرافعي هنا عليه
وتبعه في الروضه فكان حقه استدراكه كما استدركه في الطلاق قوله
وان مات قام وارثه مقامه فيضيه الكتابه ان الجزم به في البيان وذكر
الخلاف في الطلاق طريقه في المسئله خاصه والمنقول ثلاث طرق فيراجع
قوله فان قال لوارث لا اعرف الى اخره الاصح الاقتراع قوله
في قول جزء بعض الطفل فان لم يلزمه نفقته فيه قولان الاظهر في الرافعي
والروضه المنع وقيل القولان في الصحه ولا خلاف في المنع وصحح في
التصحيح القول الثاني ولا سلف له فيه ولم يرد في الكتابه على حكاية القولين
باب التدبير قوله وفي الصبي المميز والمبذر قولان الاصح
تصحيحها بالصبي اصحهما البطلان والاصح القطع بالصحه من المبذر والمراد

المحجور بالسفه

المحجور بالسفه اما المبذر بالاحجر فلا خلاف فيه قوله وان قال دبرتك او انت
مدبر فيه قولان طريقه ضعيفه والاصح القطع بالاكتفاء به قوله في عتق
الشريك نصفته من المدبر لم يقوم عليه نصيب شريكه في اصح القولين اقره
في التصحيح والاقوى في الرافعي الاطهر في الروضه وفي الكتابه عن البحر انه
الصحيح السراية قوله وان وهبه ولم يقبضه الى اخره ما رجحه الشيخ
وافق فيه ما نقله المزني قال الرافعي واجاب الاصحاب
بانه بنا على صحه الرجوع بالقول ووافق بعضهم المزني قال الرافعي
في رقوم الوجيز والارجح يعني عند الاصحاب انه لا يرفعه وصرح في اصل الروضه
بانه الصحيح فكان حقه استدراكه قوله وان دبر عبدا ثم كاتبه الاصح نفا
التدبير بناء على انه تعليق عتق بصفه قوله وان اتت المدبره تولد الى اخره سبق
ما فيه في العتق باب الكتابه قوله ولا يجوز ان كاتب الا عبدا الى
اخره يشمل المستاجر والاصح المنع والمرهون والمنقول خلافه وكل المغصوب ذكره
في السان قوله ولا يصح حتى يقول الى اخره لا خلاف ان نبه اكتفى بالاداء
في قوله كاتبتك كافيه والخلاف في لفظ الكتابه هل هو صريح او كنايه حتى يفتقر الى نيه
او لفظ اخر فقول التصحيح وانه اذا قال كاتبتك ولم يقل فاذا ادیت فانت
حر ولكن نواه صح غير سديد فانه لا خلاف فيه اذا نواه كما لو تلفظ به والمراد
انه اذا اقتصر على قوله كاتبتك كما لم يصح على المذهب فان زاد فاذا ادیت فانت
حر او نواه حصل الغرض قوله ولا يجوز عما بعض عبد الى اخره يشمل
ما اذا اوصى بكتابه عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثه والاصح انه
كاتبه ذلك القدر ذكره الرافعي في الحكم الثالث قوله وان كان عبدين
اسن الى اخره لا فائده فيه بعد قوله ويجوز على بعض عبد الا زياده القول

اذا اذن الشريك والاصح المنع **قوله** وان كاتباه لم يجز الا على مال بينهما عاقد المالكين وعلى نجوم واحدة جزمه باعتباره مع حكايه القولين في الكتابه على نصيب باذن الشريك طريقه مرجوحه والاصح طرد القولين **قوله** وللمكاتب ان يفسخ العقد متى شاء والاصح وسا قص كلام الرافعي فيه في فصل الكتابه الفاسده **قوله** وليس للسيد ان يفسخ الا ان يعجز المكاتب عن الاداء يستثنى عجزه عن القدر الذي على السيد حطه وان جعلنا البدل اصلا والحط بدله فيما رجحه الامام والغزالي ولا حصر لنفسه في ذلك بل لو امتنع مع القدره او غاب بعد الحلول بغير اذنه ولم يعلم المال فله الفسخ وقيل يعير في الغيبه الرفع للحاكم والاظهر الاول **قوله** وعلى السيد ان يحط كذلك بدل جنس ما عليه **قوله** فان لم يفعل حتى فسخ رد عليه بفسخ يغير الرد من المقبوض والاصح خلافه **قوله** وان كان عبد بين اثنين الى اخره فيه صورتان احدهما ابرا السريك والمذهب السرايه لكن قضيه اطلاق الشيخ السرايه في الحال والاصح المنع فان ادى حصه النجوم للاخر عتق عن الكتابه والولاء بينهما او عجز ورق بقيت السرايه حينئذ الى بنيه ابدا الولاء فالمشهور في الرافعي عتق نصيبه كما في الكتاب والاصح في المحرر تبعا للتنبيه انه موقوف فان ادى نصيب الاخر عتق كله والا فلا في صوره ابرا البطلان الكتابه بالنجوم وعلى المشهور في السرايه قولان اصحهما المنع لان العتق يحكم كتابه الاب فاطلاق التصحيح للسرايه في الصورتين مردود **قوله** وله ان يسافر في اصح القولين هو الاصح **قوله** ولا يرهن هو الاصح وهذا الباب وقع للرافعي في كتاب الرهن مخالفا لما اقتضيه المصلحه لكنه ذكر هنا انه نقله عن النص فلعله مما اسقطه القلم والحاقه بالولي فيه هو ما في الكتابه هنا عن الماوردي

قوله

قوله ولا سفق على قاربه غير ولده من امته كذلك لو كان في ملكه اصله او فرعه تبعه او وصيه حيث جوز ومرض مخوف فانه ينفق عليه **قوله** فان اذن له السيد في ذلك ففيه قولان الاصح الصحه لكن يستثنى من تبرعه بالاذن النشوز على المذهب في اصل الروضه والاظهر في فصل استيلاد المكاتب امته فالاول في الاصل والاسكل بما صححوه في تبرع القن بالاذن فان ذاك مبني على انه يملك بتمليك السيد وهذا مبني على الخلاف وهو منع ملكه واطلاق الرافعي في الخراج الكتابه انه على القولين في تبرعه بالاذن وهو بناء على ملك القن بالتمليك كما صرح به هنا اما اذا لم يملكه فلا يجوز من المكاتب بالاذن وهو الاصح كما بينه وبهذا اجتمع كلام الرافعي في جميع المواضع ويستثنى منه ايضا الكتابه والعتق عنه في الاظهر **قوله** وفي الحاريه قولان الاصح لا استيلاد **قوله** وان انث المكاتب الى اخره الاصح الوقف **قوله** وان مات السيد قبل ان يودي عتق بالاسلاد الاصح في الشرح الصغير والتهذيب ان عتقها بالكتابه لكن حرم في التهذيب سعيه كسبها **قوله** فان حبس المكاتب بحد الى اخره الاصح وجوب اجره المثل دون الاعمال **قوله** وان حول المكاتب الى اخره الاصح ان الغلة بالاوصاف الا اذا عتقه السيد بعد الكتابه وفي تلاوه وفاء فالمذهب القطع انه بالارش بالغا ما بلغ وقوله الصحيح وانه اذا حنى على سيده او غيره زياده او غيره لاحاجه اليها فقد جزم به السبكي تبعا لكن وقد وافق السبكي على الجزم به جماعه كما حكاه في الكتابه والذي في الرافعي القولان فجزم الشيخ مرجوح تستدرك **قوله** فان لم يعد نفسه سعى في الكتابه ظاهره انه لا احياج لتعجيز والذي في الرافعي والروضه تعجيز الحاكم بطلب مستحق الارش والذي في الكتابه عن الماضي ان للسيد تعجيزه وتبعه فيها

عليه

قوله وان كانت على عوض محرم يشمل ما لا يقصد كالدم والخمر
وليس له حكم فاسد الكتابة بل هي باطلة كما لو عقد غير اهلها قوله
وان دفعه الى المولى عتق يشمل ما لو عجل الاداء والاصح في الروضة والكفاية
المنع قوله فان كانا من جنس واحد يشترط اتحاد الصفة قوله سقط احدهما
بالاخر في احد الاقوال هو الاصح والاصح اختصاصها بالنقد قوله وان وصي
بالمكاتبة الى اخره الاصح الصحة قوله فيما لو اسلم عبد لكافر فان كاتبه
ففيه قولان الذي في الرافعي والروضة وجمهور والاصح الاكتفاء

باب عتق ام الولد

قوله او جاريته ملك بعضها صريح فان حررنا الولد
لا يبعض وحكى الرافعي ترجيحه عن جماعة وصرح بتصحيحه في الشرح الصغير
وحكى عن التهذيب تصحيح التبعيض هناك وهنا وجعل في الروضة هناك
الاصح التعميم وعكس هنا قوله واكاريه ام ولد له يعني فقي السراية
ما سبق مع السيارة دون الاعسار قوله وان ولد جاريته ابنه محله اذا لم تكن
مستولدة الابن قوله فالولد حر يشمل ما لو كان الاب رقيقا وفيه
وجهان قوي العقال منهما حريته قوله اصحهما انها ام ولد يسمل ما لو كانت
الامة مكاتبة وهو الاصح عند البغوي قوله في التي احبلها بسببه فان ملكهما
ففيه قولان الاصح المنع وكما اذا وضعت جارية ما لم يصور فيخلق ادمي
قوله ولا يجوز بيع ام الولد كذلك اولادها اكاد دون زنا او نكاح ويعتقون
بموت السيد وان مات الام رقيقة وقد يشمل ذلك منع بيعها من نفسها
والذي في الرافعي وغيره العتاق الظاهر الصحة قوله فما لو حبلت
تلميا بعد القذف والمذكى يسارك هو الاصح قوله وان اسلمت ام ولد نصراني
لو قال كافر كان احسن

باب الولاء

قوله من عتق عليه مملوك

ملك

ملك الى اخره قد يخرج ما لو باع العبد من نفسه والاصح ان ولاءه للسيد
قوله وان عتق على المكاتب عبد المكاتبة الى اخره الاصح وقف الولاء وصورته
العتق عنه ان باذن السيد فيه او كتابته باذنه بناء على الجواز فيهما والاصح خلافه
قوله وان اعتق جده الى اخره الاصح اعتباره الى موالي الجد وظاهر قوله
والاب مملوك انه لو كان مبعضا اخر قطعا والاصح طريقة الخلاف ومحمولان
على انه اوصى ثم محل الخلاف الى موالي الاب اذا لم يكن الولد باشره بالعتق فان
باشره بان استورى اباه واجد رقيق فقيل يجر ولاء نفسه من موالي الام
فانه مولى الاب والاصح المنع قوله وان كان له اخ وجد الى اخره الاصح ان
الولاء للاخ قوله ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن الى اخره ك
في الكتابة يخرج ما اذا عتق عليها قريبها بالملك لانه فصل اول الباب العتق
الى عتق بالملك وعتق بالاعتاق وليس كذلك بل لها ولاءه وفاقا ومنها
غلط الاربع مايه فاض في المسئلة المشهورة قوله او حر الولاء البعض
من اعتق صورته انه يروج عبدها معتقه رجل فمات عنه بولد فانه جر تبعا
للام وولاءه لموالي الام ثم يعتق عبدها فينجر ولاء الولد اليها وكذلك لو انتقل
اسراه العبد بعد عتق الاب

كتاب الفرائض

قوله من مات وله مال قد يخرج سائر الحقوق كالكلب وجلد الميتة والسرجين
وليس كذلك قوله ومن بعضه حر الى اخره الاصح انه يورث عنه
قوله والباقي لا توريث ظاهره على هذا انه لبيت المال وصحح الفرضيون
والاطباء عند الاكثرين انه للسيد قوله بدين من ماله يعني تحميره كذلك
مونة تجهيز من عليه مونته ذكره النووي في التعليق ومحل ذلك اذا لم يتعلق
بعين التركة حق والا قدم الحق المتعلق بها على المشهور كما تقدم في باب

الكفن قوله فما لو كانت القرى من جهة الاب اصحهما انها تسقط
البعدي الاصح خلافه قوله ومن لا يرث لاحق بفي الارث حقيقة
النفي المطلق وهو من قام به المانع كما في العبد والمرتد فلا يرد من لا
يرث لوجود حاجب كالاخوين مع الاب فلا يرثان معه ويرد ان الام
من الثلث الى السدس وقد سبق في كلام الشيخ فكيف يخطأ به
قوله وان اجتمع في شخص حصتا فرض الى آخره استدرك في التصحيح
بناء على انه لا اصح ان لها بالبنوة وهو غير ما ذكره الشيخ وانما
عدل عن التمثيل بكون الاخت اما الى كونها بنتا ولا فرق لكن افاد
فيه تصويره بكونه في نكاح المجوس والشبهة وحكايه الاصل الخلاف ولا
سبل في بعد التوريث بهما وكذلك غير في الروضة عن الاصح هنا ما في المحرر
قوله والعصبة كل ذكر الى آخره اورد في الروضة الزوج دخولا والمعتقة
خروجا قوله في المشركة واشتمل من ولد الاب والام من تمام المسئلة
كون ولد الابوين ذكرا او ذكرا وانثى فاكرر ذكره في الكفاية وهو مفهوم من
قول الشيخ ولا يسارك احد منهم يعني من العصبات اهل الفرض في فرضه
الا في المشركة الى آخره قوله وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب
الى آخره قال في الكفاية محله اذا لم يكن في الورثة من يسقط اخوة الام
حتى لو كان معهما بنت فالاصح ان الباقي بعد فرضها بينهما سوء العم وهذا
وان دخل في قوله جهة فرض فيخرج بقوله ورث بالفرض فانه لا فرض في الحاله
هذه قوله فان كان في الورثة خنثى مشكل دفع اليه ما يستقن كونه
من معه ووقف في حقهم بالاقل ويوقف المشكوك قوله وان لم يكن
سلطان عادل كان المال في يده ان صرفه في المصالح يشمل ما اذا كان بالبلد
قاض

قاض وحكمه انه ان كان القاضي مادونا له في التصرف في مال المصالح دفعه
له والا فالاصح في الروضة كذلك قال النووي وعندي رجحان جنس
بين الصرف والدفع للحاكم ويشمل ما اذا لم يكن الذي بيده المال امينا والمقول
انه يدفعه للقاضي قوله وقيل يرجع الى آخره قال الرافعي اختاره
ابن كج وافتى به اكابر المتاخرين قال في الروضة وصححه المحققون وهو الاصح
في التصحيح وما رجحه الشيخ تبع فيه السبكي ابا حامد لكن في تفريعه ما قدمته
قوله في ذوي الارحام يورثون قال في الروضة الصحيح انه ارث
وقال الرافعي الاشبه باصل المذهب انه امر مصلحي قوله على مذهب
اهل الترتيل هو الاصح في الروضة ومذهب اهل القرابة هو ما اورده البغوي
والمتولي وهو تقديم الاقرب فالاقرب كالعصبات كتاب
النكاح قوله فان كان غير محتاج اليه كره له بشتى ما اذا كان
واجبا اهبته ولا عاله به فلا كره في حقه سواء ان كان متعبدا فالاصح ان التخلي
للعباده افضل والا فالاصح ان النكاح افضل قوله وان كان محتاجا
اليه استحب له ان يتزوج لسنتي فاقرا لاهبه فالاولى في حقه تركه
وكسر شهوته بالصوم وخرج بقوله جاز التصرف غيره في الحكمين قال
في الكفاية وهو عند عدم الحاجه ظاهر اذ لا يكره في حقه بل لا يجوز لرعايه
الحظ واما عند الحاجه فلا يطرد في كل محجور فان استحبابه في حق السفيه
كما في الرشيد وكذا العبد اذا خاف العنت ولم يدفع شهوته بالصوم
قوله من يقبل العقد لنفسه قال في الكفاية ان اراد نكاح
ملك ورد جواز توكيل اخي المراه في قبوله من الاب والمولى في قبول
نكاح الامه او نكاحه في نفسه ورد منع توكيل الكافر في قبول نكاح المسلمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاصح قوله فان وكل عبدا الى اخره الاصح الجواز مطلقا قوله وان
كان صغيرا محله في العاقل فالاصح المنع في المجنون وطرد الجويني الخلاف في الصغير
الممسوح قوله او محصورا محله في الكبير على الاصح قوله وان كان لا يعبر
ظاهره ان الحاكم لا يحتاج لمشاورة الاقارب والاصح في التهذيب الوجوب
وضعفه الامام والمخيل من عقله خلل في بعض اعضائه استئناسا بالمجنون فيه
قوله وان سفيها قال في الكفاية اي محجورا او لا حاجة اليه قال
كلام الشيخ فيمن لم يكن جائز التصرف ومحله اذا لم يسفها والا فالاصح ان الذي
اليه الحاكم قوله وهو محتاج يشعر بالاكتفاء بمرود الحاكم وبه قال
الامام والغزالي حتى يكفي قوله فيها والاصح انه لابد من ظهور الامارات فيها
قوله زوجه الاب الى اخره يشمل ما اذا لم يأذن السفيه وبه قال
العراقيون والاصح اعتبار اذنه قوله وان كان بكرا الطلاق سري كما يليه
قال النووي كذا يقع في اكثر النسخ والصواب ما ضبطناه عن نسخة
المصنف جارية بحذف الباء قوله وان كان عبدا صغيرا الى اخره الاصح
ان في احباره الخلاف في الكبير قوله وان كان سرجه ودعت الى كفوء
قد يشمل المراهقة والاصح المنع ومالو عين كفوا والاصح انه لا اجابة عليه
لعينها قال في الكفاية وقد يفهم من قوله نزوجها قوله وان
كانت بكرا قد يخرج ما اذا لم البكارة بعروض والاصح انها كالبكر قوله بغير
اذنها محله من كفوء يمهر المثل ولا تفي العداوة بينهما وبين الاب عند جماعة وفيه
وجه قال القاضي ولا تفي اعتبار الزوج ولو مهر المثل في المذهب حكاه
الرافعي في اخوا الباب قوله واذنها السكوت هنا مع الاستئذان والا
فالاصح انه لا يكفي قوله في المجنونة الكبيرة والحاكم في مشاورة الاقارب
الخلاف

الخلاف في المجنون ويشترط ظهور الحاجة ولا يكفي بالمصلحة في الاصح وان يكون
الجنون مطبقا كما مر قوله في الامة وقيل ان كانت محرمة عليه
الخلاف في التحريم المؤبد قوله في المكاتبة لم يجز للمولى تزويجها بغير اذنها
سبق في الكتابة قوله وان دعت الى بروجها الى اخره الاصح في الكفاية الوجوب
وفي الروضة المنع قوله في امة المحجور وقيل يزوجها ابو المراهق او وجدها هو
الاصح عند الغيطة وقد يحرج امة المحجور والاصح لا فرق اذا ولي وليه النكاح
ايضا حتى لا يزوج الاب امة ابنه الصغير العاقل قوله ثم المولى قال
في الكفاية اي اذا كان رجلا ولا حاجة اليه مع قوله السبع اولا ولا يصح نكاح المراهق
الابوي ذكر قوله فما لو استوى اباه في الدرجة وفيه قوله اخوا انهما
سواء لا حاجة اليه مع قوله فالولي من يدلي بالابوين واصح القولين لعين مقابل
الاصح للشبوه قوله وان استوى اباه في الدرجة الى اخره قال
في الكفاية تقديم الكلام بعدم اسنهما فان استويا فالاعلم فان استويا فالافضل
يعني في الديانة لكن الذي في الرافعي تقديم الافقه ثم الاورع ثم الاسن
قوله فما لو زوج غير من خرجت له القرعة فقد قيل يصح هو الاصح قال
في الكفاية والخلاف اذا اذنت لكل منهما ولا يخفى انه ليس واردا على الكتاب
لتقرر عبارته الاخذ قبل ذلك قوله ولا سفيها قد يشمل من لم يحجر
وفيه وجهان في الكفاية والذي في الرافعي يغني بقاؤه ولا يتبه قوله ولا
ضعيفا الضعيف هنا ضعيف العقل ومن اشباهه السقيم عن النظر لشدته
وقد يشمل ضعف العقل منقطع الجنون حتى يزوج يوم جنونه الا بعد وصحه
الغزالي وان صح لكن الاشبه في الشرح الصغير الظاهر في الدين
ما صححه البغوي المنع وعلى هذا فالاصح ينتظر افاقته قوله ولا يجوز ان

يكون الولي فاسقا قال الرافعي هذا ظاهر المذهب وفي المحرر
مرجحا لهذا المذهب واختيار اكثر المتاخرين لاسيما الخراسانيون خلافه قال
في الروضة على اصل المذهب واسنى الغزالي ما اذا نعلت كلامه تركيب ما
فسنون به قال وهو حسن سعى العمل به وسمل اطلاق الشيخ الامام والاصح انه
تزوج بناته وبنيه بالولاية العامة **قوله** وهل يجوز ان يكون الولي اعمى
الاصح نعم **قوله** الا السيد في امته لاستظم الاستماع الحكم فان الاستثنا
من الولاية والحكم انه يزوج بالملك لا بالولاية وجعل في الكفاية الاستثنا من المسئلة
كما هو قضيته استدراك التصحيح ان الكافر لا يزوج المسلمة في الاصح ولو خص
بالاخيرة وهي منع المسلم تزويج الكافرة لامكن بدليل السلطان في تسا اهل الذمة
ولا استدراك **قوله** وقيل ان كانت الى منافره لا يفضي فيها الصلوة
لم يزوج حتى يستاذن هو الاصح **قوله** وقيل يجوز للولي ان يوكل
من يزوج حتى يشمل قبل اذن من يعتبر اذنها والاصح المنع فان بنته فلا
يوكل قطعا **قوله** وجب ان يعتبر الزوج في التوكيل الى اخره الاصح المنع
والمراد بالوجوب الاشتراط **قوله** وقيل يجوز للجد ان يوصي ويقبل
الى اخره هو الاقوى في الشرح الصغير وصححه في التصحيح والكفاية قال
في المحرر وجمهور المعبرون **قوله** فان دعت الى غير كفو بعد قوله ولا يزوج
احد من الاولياء المراة من غير كفو الا برضاها ورضى سائر الاولياء الحاجة اليه
ولا كفاءة رضاها مع الولي اذا كان خاصا فان رضيت هي والعاصبي اذا لم
يكن لها ولي خاص لم يكف في الاصح **قوله** والكفاءة في الدين الى اخره كذلك
السلامة من العيوب المسة للخيار وسناتي في الكتاب في بابه **قوله** ولا
تفاوت بعدها شيء استدراك المطلبية فان بني هاشم وبني المطلب اكفاء لم

ظاهر

المسئلة

ظاهر كلامه ان عمر قريش من العرب اكفاء قال النووي وهو مفهوم
كلام اكثرهم قال الرافعي لكن قضيته اعتبار النسب في العجم وهو الظاهر
اعتباره في بني العرب قال في الروضة وصرح به ابن الصباغ والمرورودي **قوله**
فان رق حمما من غير كفو سمل عبر المحرر ومحله اذا اطلقت الاذن وجوزناه
قوله وقيل فيه قولان هو الاصح **قوله** على الصحيح ويثبت لها الخيار
في الحال على قول التفريع نقض فان ما سبق قسم اخر وهو ما اذا زوجها بغير ما
دون بقية الاولياء ولا خيار لها قطعا وفيهم ثم محل خيارها اذا كانت بالغة اولغت
قوله وكذا الاصح في الشاهدين الى اخره لشرط كونهما سميعين وهو مفهوم
من اشارة في العقود في كتاب السماك فكان الاحسن ذكره او احالة سائر
الشروط على بابها وقد يفهم قوله ذكرنا انه لو كانا مسكينين ثم مات الذكور
صح وهو الاصح في الروضة لكن قد صرح في الكفاية بانه لو عقد على مسكين اولة
ثم بان ان لا حال لم يصح والشرط في النكاح بقوة الشرائط حالة العقد
خلاف الصلوة على الاصح وقد تقرر بان خطر النكاح في نظر الشرع اكد ولهذا
جوزنا العقد مع استباه الحال من طعام وغيرها بخلافه وقد تعلم من قضية
كلامه ذكر في وصف الشاهد انه لو كان اخوي المراة والعاقد ابوها صح وهو
الراجح في الروضة والاعتماد تحمي ضبط اللفظ وتحمل لسان المتعاقدين
والاصح خلافه **قوله** فان عقد بشهادة مجهولين المراد جهالة العدالة الباطنة
دون جهالة الاسلام قطعا واكرهه في المشهور **قوله** ويستحب ان يخطب
قبل العقد قال في الكفاية اي قبل الخطبة وفيه نظر فان ظاهر كلام
الشيخ الخطبة عند العقد ويؤيده حديث ابن مسعود الذي ذكره في الكفاية
فانه مذكور عند العقد لا الخطبة واما الخطبة من الزوج قبل القبول فظاهر

كلامه نفي استحبابها وصححه النووي في المنهاج والذي في الرافعي عن الاصحاب استحبابه تقويما على الصحيح قوله بلفظ التزوج او الانكاح قال في الكفاية ادعى شموله خطاب الولي الغايب وقبوله كما بلغه الخبر والاصح البطلان ويعتذر عنه بما ذكره الرافعي وهو انه قد يستبعد المخاطب مع الغيبة فانه ضرب سفه قوله فان قال الخ وحكاه الجاجرمي اصح الطرق القولان والاصح البطلان قوله ولم يقل نكاحها او تزويجها يفهم انه لو قال قبلت النكاح او التزويج يكون كما لو قال علي قبلت والذي في الرافعي ترتيب الخلاف واول بالصحة قوله وان عقد بالعجمية وهو يحسن العربية فالاصح الصحة قوله وان لم يحسن صح على ظاهر المذهب الاصح القطع به وتخصيص الخلاف بالمحسن قوله ويجب تسليم المراة في منزل الزوج لا في الاعسار لو جوبه مؤنته ببلد العقد حتى لو عقد ببغداد وخرج الى الموصل فالزوج ومحل وجوبه اذا كان الصداق موجلا او معوضا على ما سنذكره في بابه قوله فان سألت الانظار فمحله اذا كان للسطيف والا سجن فان كان لنفقة الجمال ونحوه فلا قوله وله ان سافر بها فمحله اذا امنت حرة اما الامة فبعد اذن السيد قوله ولا يجوز وطيها في حال الحيض هذه العبارة توهم الحل بعد انقطاعه وحل ما عدا الوطي من الاستمتاع وليس مرادا لما ذكره في بابه محيد وهو نكران ناقص لحاجه اليه قوله في العزل عن الحرة وقيل يجوز من عبد اذنها هو الاصح عند العراقي وفي الشرح الصغير والتصحيح وفي الكفاية عن الرافعي ان عبد اذنها اظهر الطريقين وليس كما قال ولفظه واظهرهما انه يجوز ان رضيت لا محالة والا فوجهان اصحهما المنع والثاني الجواز وهذا اصح عند صاحب

الكتاب فالتصحيح في الرافعي لمحل الخلاف لا للحل مطلقا فتامله قوله واما ما يكمل به الاستماع الى اخر الاصح الاخيرة فان كثر حتى منع التوالي فقد دخل في قوله نقف الاستماع عليه

باب ما يحرم من النكاح

قوله في المشكل وهو الذي له فرج الرجل وفرج المراة لا خنثى بذلك بل لو لم يكن له الا احدهما واما له مجرد ثقبه وهو مشكل قوله وسيأتي منهما دفعه واحدة ظاهره انه لو استويا في الابتداء دون الانقطاع بقي الاشكال والاصح عبرة باخر الانقطاع وانه لو كان يبول من هذا ثم من الاخر اخيرا لا يكون مشكلا والمنقول في الكفاية ان العبرة بالاكثر فان استويا فمشكل وانه اذا سبق احدهما لا يكون مشكلا ويعتبر بكرة وانه اذا مال لاحدهما لا اشكال ومحله اذا لم يكذبه الميل وكذا وجود التهمة فلو قطع ذكره فاخبر انه رجل فالاصح لا تقبل لكن سوا لخصانه انه لو ادعاها هم اخبر عن حاله مما يقتضي الاستحقاق وجهان قال في الروضة الاصح الجاري على القواعد العمل به قوله ويحرم على الرجل توسع في العبارة فان التحريم شامل للنوعين وقد يفهم مما ذكره حل المعتدة اذا لم يدخل بها لما عنه والاصح التحريم قوله فان لمسها بشهوة فيما دون الفرج لا فايدة لقوله فيما دون الفرج فلا فرق في اللمس بين الفرج وغيره قوله ففيه وجهان محلهما اذا كان بمصاهرة او ملك او شبهه كالوطي وصحح كلا مصححون الاصح في الشرح الصغير والتصحيح نعم المصاهرة به وذكره الرافعي في فصل اتيان الدبر ان قول سوتها قوي وعضده انصار السبع على ذلك نعم حرمة المصاهرة باستدخال الماء وحكمه انه ان كان محرما كما الزوج او الاجنبي بالشبهة حرم والا فلا قوله ويحرم عليه ان يجمع بين المراة واختها الى اخره

لا شك فان ما ذكره ليس للحصر فكذلك المراه وخالة احد ابويها او عمه احد
ابويها وضابطه جمع امرابين بينهما قرابة او نكاح لو فرضنا احداهما ذكرا
كرمتا لما نكح بينهما واحترز بالقيد الاول عن الرضاع وعن المراه وام زوجها
او بنته قوله ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطيها بملك اليمين
قال في النهاية في قوله ممن ذكرناه فاسد حسنه وهو التحرز عن
الامه الكتابيه فانه يحرم نكاحها دون وطيها بالملك قوله وهل يحرم المتولده
من الكتابي والمجوسيه الاصح نعم قوله ويحرم على المسلم نكاح الامه المسلمه الا
ان يخاف العنت يحرج المحبوب وهو ما رجحه الامام والمتولي ويشمل من تحته
من لا يعفه للتمنع كالصغيره والغايبه والمجذومه ونحوها وهو الاصح في المهذب
وفاقا لجماعه من العراقيين والاحوط في المحرر ورجحه البغوي وغيره المنع
قوله ولا حد صداق حره قال في النهاية سمال طلاقه الرقيقا
والقرا والاصح الجواز لكن هذا اذا خاف العنت فلا سود وما اذا
لم يجد واصلا حره يرضى به لنقصه او خلقه في البلد او حيث لا سوق قصدها
وليس كذلك قال وحرم مالو وجد راضيه بدون مهر المثل والاصح
المنع وقياسه حروج مالو وجد صداق مغايبه ولم يجد غيرها وهو الاصح في
الروضه وسمل واحد يمسكن وخادم تحتاجهما والاصح في الروضه الجواز وقيد بعضهم
قوله حره انه لو قدر على بعضه كان ينكح الامه وفيه احتمال للامام
قوله وان جمع مر حره وامه ففيه قولان يشمل ما اذا حل له نكاح الامه بان
وجد راضيه ملا مهر ونحوه وصححه في الشرح الصغير قوله والثاني يصح في
الحره هو الاصح قوله ويحرم على الاجل لو كان بدله الحر كان او صح اذ لا
طلاق في العبد قوله ويحرم عليه نكاح جاريته في معناه نكاح من يملك بعضها

للاشتراك في تناقص احكام الملك والنكاح وكذا الحكم في قوله وان يروح جاريه
اجنبي ثم استرداها فان البعض فيه كالكل قوله وان استرداها ابدا الى خر الاصح
بقا النكاح قوله في المرتابه بالحمل فان نكحها فقد قيل يصح وقيل لا يصح
المنقول انها قولان بنا على طريقه الخلاف والاصح القطع بالصحه في الحال
قوله ولد ان بطا ملك اليمين ما شا اعني الحر لما تقدم وقد يحرج به العبد
اذا قلنا ملك بملك السيد والاصح جوازه بالاذن بالاذن وكذا يسمل المكاتب
لما او صححه في زياده قوله ولا يصح نكاح العبد على ان تكون رقبته صداقا
للمراه محله في الحر اما الامه فيصح قال في النهاية وخرج بقوله للمراه
فان الصداق في صوره الامه للسيد قوله وهو ان سكتا لخلا قال
في النهاية اي مع شرطه في العقد ولا حاجه اليه للتصريح بذلك في الكتاب عقبه
وان يروجها على انه اذا اعلمها طلقها الى اخره الاصح البطلان ولا يختص الصوره بشرطه
انه اذا اعلمها او لا خلاف انما هو بشرط الطلاق في النكاح سوا اعلمها ام لا
قوله وان يروج بشرط الخيار قد يشمل شرط الخيار في الصداق
والاصح صحه النكاح دونه والظاهر ان مراده شرط الخيار في النكاح قوله
وان يروج وشرط عليه ان لا يطاها بطل العقد رجحه الرافعي في الشرح الصغير
والاصح التفصيل وهو ان كان الشارط الزوج لم يبطل او الزوجه بطل واليه
اشار الشيخ بقوله وقال ان شرط ترك الوطي اهل الزوجه بطل العقد
لكنه ذكره في غير محله وهنا محله وليس المراد باهل الزوجه حقيقه الاهل
بل الولي فانه العاقد وشرط ان يطا بالنهار او اكثر من مره في السنه كشرط
تركه مطلقا قوله فما لو شرط ان لا سفر عليها الى اخره صح العقد قال
في النهاية فعلى الحال قولا او وجها انه يبطل هنا قال الرافعي هذا اللفظ عن الخاطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان لم يكن الخلل من الناسخ فتصور قوله واذا طلقت المراه ثلثا او توفى
عنها زوجها فاعتدت منه لا حاجه له فى المتوفى عنها فانها لا تشكل عن العده
نبه عليه فى الكفايه قوله وفى التعريض قولان الاصح الحل والجواب
ممن له الجواب كالخطبه قوله ويحرم على الرجل ان يخطب على خطبه غيره
الخ ممن يلفظ الخبر فلا فرق بين كون الخاطب الاول مسلما او ذميا على الاصح

باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب قوله

او خلقا اما او برصا يشمل البهما وهو احتمال للامام والذى اورده الجوينى
وصرح به فى الكفايه اعتبارا باسحكامهما قوله وان وجد احدهما الاخر خنثى
فقوله قولان هذه طريقه والاصح تخصيصهما بما اذا كان ابتداءه بالميل
فان كان بعلامه فلا قطعا وا صححها فى الشرح الصغير وفاقا كافه المنع وصححه
فى التصحيح قوله وان وجدت المراه زوجها عنينا او مجنونا او به احد العرض
الذى يمنع معه الجماع وشمل ايجب ما اذا بقى قدر الحشفه والاصح المنع
وافهم قوله وان وجد وان وجدت ان احدهما لو كان عالما بالعيب لاختار له
واسيى به الكفايه عن التتمه ما اذا احدث بمكان اخر وشمل الجنون قبل
الفسخ والمقبول المنع وما لو علم به بعد الموت والاصح المنع قوله
وان حدث بالزوج بحله فى لعنه قبل الدخول وفى الرافعى والروضه حكايه
وجه عن القديم فى الجنون والجذام والبرص بعد الدخول ونسبه فى الكفايه
لصاحب التقريب وهو غلط من ناسخ او غيره وجعل فى الكفايه ما لو حدث
الزوج مزعا احسا وهو داخل فى قول الشيخ وان حدث بالزوج فان كان
يعم ما حدث بفعلها ودونه قوله مثلها فى العيب فقد قيل بفسخ هو
الاصح قال الرافعى ويستثنى منه الجنون لتعذر الخيار معه قال

قال فى الكفايه وقد يتصور فى المنقطع فيفسخ زمن الافاقه ولا يخفى مباينته
لكلام الرافعى وفى قوله اما اذا كان محبوبا فما يدفع الاعتراض قوله ولا يجوز
الا بالحاكم قد يفهم بعضه الفسخ وهو وجه فى الظاهر والمشهور خلافه
والمراد بعدم الرفع للحاكم قوله وهل يرجع به بعض المثل
وخرج به ما اذا كان المعروم المسمى والاصح التشويه قوله فيه قولان
الاصح لا رجوع والخلاف فى العيب المعارف للعقد اما الفسخ بالخلوة
بعده فلا رجوع فيه قطعا قوله وان اراد ان يتزوج محدوم الى
اخره الاصح ان له المنع قوله اجل سنه من يوم المرافعه المنقول انها
من ضرب القاضى لا من الاقرار ويشترط لضربها طلب المراه كقولها
انا طالبه حقى على موجب الشرع وظاهر اطلاق الشيخ ان بمضى المده تمكن
من الفسخ والمشهور انه لا بد فيه من المرافعه ثانيا وكذا القضاء بثبوت العنه
او حق الفسخ فى الاصح قوله والادناه ان يعيب احسفه بشمل ما لو كانت
بكرا والمنقول فى الرافعى والكفايه عن الذهب اعتبار الافتضاض فى الا لا
ما نطق فيه وقدر الحشفه من مقطوعها كاحسفه فى ذلك فى الاصح قوله
وان جب بعض ذكره الى اخره الاصح بصدقه فى الامكان قوله بشرط
احضره فخرج عبدا محله اذا اذن السيد له فى النكاح فان قال هذا قد
يعلم مما قدمه قلت فقوله وبيت لها الخيار معناها
ولها فسخ بسبب ما لو كانت امه والاصح المنع وقد يفهم من قوله ولها الخيار
فانه فى صوره الامه للسيد وقد يفهم من مسأله قصار على شرط الحرية
ونحوها تخصيص الخلاف بشرط صفه الكمال والاصح عمه كل شرط وصف
كمال او نقص كالبياض وعدمه او ما لا يعلو به كمال او نقص قوله

قال فى الكفايه والمانه فيه هو مثله

مايفهم انه ليس له ما لم يستبحه **قوله** وان خاف الزيادة في المرض خوفا شديدا الصنا وبطوا البرء والشين الفاحش على عضو ظاهر كذلك ونفى الاعادة اذا جوز التيمم قطعي والخلاف خاص بالتيمم ولفظة وصلى ايضاح لاحاجة اليه **قوله** وان خاف من شدة البرد اي المحذور السابق والاصح وجوب الاعادة مطلقا **قوله** وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين ايضاح ينفي به توهم امرار التراب على العليل ونفي من منعه اذا كان في غير اعضاء التيمم قال في الكفاية وكذا عبارة الماوردي وابن الصباغ والفوراني وقد يفهم من الفرض في مجرد الفتح انه لو كان عليه دم يخاف من غسله وجب القضاء قال في الكفاية وقد ذكره في باب ازالة النجاسة وهو شيء قلم وصوابه باب طهارة البدن والثوب وادعى في الكفاية انه افهم نفي الترتيب في الماء والتراب والاصح رعايته في الوضوء **قوله** ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فرضه يشمل الجنازة قال في الكفاية وهو مراده تبعا للبسيط اي حامد والاصح اكفاؤها بالنوافل والطواف في محض الصلاة وقد يدعى دخول بقية الخمس اذا نسي احداها فان كلا فرض ويدعى خروجه لان ما عدا المنذور وسيلة والاصح الاكتفاء بتيمم **قوله** ومن تيمم للفرض يستثنى من الاطلاق ما لو تيمم الجنب وصلى فرضا ثم احدث ووجد كافي الوضوء فقط ولم توجب استعمال الناقص فانه يتيمم للفرض ولا يصلي به النفل ويفهم منه ان المتيمم في الصبا اذا بلغ لا يصلي به الفرض وهو الاصح في التحقيق وغيره لان صلاة الصبي نافلة **قوله** ومن تيمم للنفل قد يفهم انه اذا تيمم للصلوة وطلق انه يصلي به الفرض لان اصل اسم جنس يدخل فيه الفرض والنفل والاصح خلافه وقد يفهم من قوله ومن تيمم للفرض اي فان النفل لا يتبع الا اذا نوى الفرض ونبه الصلوة اعم لكن قد يفهم ان التيمم للجنازة كتيمم الفرض حتى لا

يصلي

يصلي به فرضا اخر وهو مرجوح ويؤكد المدعى ما سبق من ان الجنازة لا تؤدى مع فرض اخر على طريقته في هذا الكتاب **قوله** في فاقد الطهورين صلى الفرض فقط يفهم ان الجنب يقرأ الفاتحة فيها والذي صححه الرافعي المنع للعجز شرعا والنووي الوجوب لاضطراره ولا يقرأ غيرها وقد يفهم هذا من قوله وصححا فانه قياس منع النفل لكن قوله من لم يجد ماء ولا ترابا قد يفهم ان واجد التراب اذا اجنب وتيمم شيء اخر فان الاصح انه يقرأ مطلقا وسوى في الكفاية بينه وبين فاقد الطهورين في الخلاف اذا قلنا يعيد **قوله** واعاد اذا قدر على احدهما قال النووي في شرحه هذا اذا كان للقدرة يسقط القضاء خلاف التراب في الاصح وحكي قول ان كل صلوة يجب اداؤها لا يجب قضاؤها واختاره النووي في شرحه والله اعلم **قوله** في وضع الجبائر وخاف من نزعها اللف تلحق به ما مس من المحذورات وسكت عنه وعن غسل الصحيح اكتفاء بما تقدم والاصح انه ان وضعها على طهر لم يجد ومحل الخلاف اذا كانت الكبيرة على غير محل التيمم فان كانت عليه وجب القضاء مطلقا كذا في الوافي عن الشامل وغيره وتبعهم في التحقيق وقال في شرحه اطلق الجمهور الخلاف والاصح ضم التيمم الى المسح في الصورتين وقد يفهم منه انه اذا كان اللصوق في محل التيمم انه يمسح عليه بالتراب والاصح خلافه

باب الحيض

قوله تحيض فيه جعل التسع ظرفا للحيض ولا قائل بان كلها ظرف له ولعل مراده التاسعة كذا في الكفاية وهو وجه والاصح اعتبار كمال التاسعة وانه تقريب لكن حقيقة التسع انما تتحقق بكمالها وهو المظروف وغايته ان تقع الحيضة في التاسعة وهو منطبق على ضابط التقريب وهو ان ترى الدم قبله بزمان لا يسع حيضا وطهرا فملام الشيخ فيه **قوله** وان رأت يوما طهرا ويوما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان سقط ابداحره الى اخره الاصح الصحه كما سبق ولا يتصور التعزير بالحد به
من السيد لانه يعتق بافراره بل من وكيله ومن الامه قوله وقيل ان كان
الزوج عبدا فلا خيار له وهو الاصح طرد القولين كما في التنبيه لكن اصحهما
هنا في الشرح الصغير والتهذيب وهو المذهب في الروضه المنع واطلاق
اكثر من يفهم انه لا فور فيه وفيه طريقان الاشبه انه كخيار العيب والثاني
كخيار الخلف ومن يفهم انه لا يعذر الحاكم وهو ما في التهذيب واستشكله الرافعي
قوله وهل يرجع به على من غره فيه قولان الاصح المنع كما مر وقضيته عند عدم
العزم انه لا يجب مسمى مهر وهو الاصح في الروضه قوله لزمه صححه يوم الوضع
افهم انه ان خرج ميتا لا يلزمه سي اذ لا قيمه له ومحله اذا لم يكن بجنايه والا فعلى
المغرور عشر قيمة الام قوله وسقط انما امه الى اخره الاصح الصحه
كما تقدم قوله وان زوج امراة ثم ان انما امه الى اخره الاصح طريقه القولين
واصحها الاخيار قوله وان زوج عبدا امه ثم اعتقت لحظ الاعتاق ويسمى
ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي بلث ماله فقط ولا خيار اذ لو فسخ
سقط مهرها فصونا للبث عن الوقوع كلها فلا يثبت الخيار والمبعض
فيه كالعبد قوله وفي وقته ثلاثه اقوال اصحها انه على الفور وهو الاصح قوله
والثالث الى ان يطأها فقط الرافعي وغيره الى ان يصرح بالاسقاط او يمكن
من الوطي ولحظ السبكي يفهم انه لا يكفي بكنيتها وبه قال الامام وفي الخادم
خلافه ويشمل الوطي فتنا والمعول انه ان مضى على قبضها فلها الفسخ والا فوجهان
لامكانه قوله وان اعتقت وهي في عده من طلاق رجعي فلم تفسخ واختارت
المقام لم يسقط خيارها قال في الكفايه وذكر المساله الثانيه عقيب
الاولى قوله وان ادعت الجهل بالعتق بخيار فيه قولان الاصح تصديقها

بيمينها وقد يحرج ما لو ادعت جهل الفور وفي الوجيز كما في الكفايه انه ليس
بعذر وسبقه الى ذلك في البسيط وتصحيحه في نفي النسب ما خالفه فتامله
وانظر في الفرق قوله وان اعتقت فلم تفسخ الى اخره الاصح بطلان
خيارها قوله وان طلقها الزوج قبل ان تختار الفسخ فيه قولان الخلاف
في البائن والاصح وقوعه اما الرجعي فتقع وطئها قال في المطلب واطلق
العراقيون الخلاف وقد يفهم قوله وان طلقها تخصيص الخلاف بالمعتقه
دون التي تفسخ بالعيب فانه يقع قطعا سعا للفسخ اي حامد والمنقول
في الرافعي والروضه التسويه باب نكاح المشرك قوله وان اسلم
وتحته اكثر من اربع نسوه فاسلمن معه كلا اذا لم يسلمن ومن كتابيات او اسلمن في
العده بعد الدخول او اسلم اربع او لا ثم اسلم في عدتهن ثم الباقيات
قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه قوله وان وطيها الى اخره
الاصح انه ليس باختيار قوله وان مات قبل ان تختار وقف ميراث
اربع منهن يعني اذا علم اسبقهن فلو اسلم اربع وكلف اربع كابيات
فالاصح الوقف لاحتمال ان الزوجات الكابيات قوله وان اسلم على اربع
وبت واسلمن معه كذلك لو كانتا كابيتين قوله فان لم يختر واحده
منهما الى اخره ترجيح الشيخ التخيير بينهما تبع فيه الشيخ ابا حامد وصححه نبا
الاكثرين عن اصحاب الحكم الكفار يعني البت وهو الاوجه في المحرر ورجحه
جماعه قوله وان دخل بالام دون البنت الى اخره الاصح انفساخ نكاح
وحرمتها على التابيد بناء على صحه الحكم قوله وان تزوج حره واما
ثم اسلم واسلمن اخره معه بت نكاحها وانقطع نكاح الاماء كذلك لو
تحصنت الاماء فخالفن واحده ثم اعتقت واسلمن في العده قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم تسلم حتى انقضت العده كذلك لو ماتت قبل الاسلام قوله
فان اسلم واعتق هم اسلمن او اسلمن واعتق هم اسلم بسبب نكاح الاربع معنى اذا
كن حواس وكذا لو اسلم معه واحده واعتق هم اعتق هم اسلمت الباقيات والاصح اما
اذا كن اماء واسلمن ولم يعتق فكاحرار الا واحده شرائط نكاح الامه قوله
فمات لو اسلما وسنهما نكاح متعه لم نقر عليه هنا اذا لم يعتقد
واما بيده والا فسد قطعا قوله وان اسلما وقد تزوجها في العده
الى اخره كحر مات لو اسلم احدهما والاصح التسوية حتى لا تقر عند مقارنته
العده قوله وان اسلم المشرك من دين الى دين الى اخرهم الاصح في
المحرر والروضه انه لا تقر والاصح في الشرح الصغير نعم وعلى المنع الاصح
انه لا يقبل منه الا الاسلام كتاب الصداق قوله المستحب
ان لا يعقد النكاح الا بصداق فيه فاطن لاتقان ما صاغر الطالب ذكرتهما
دفعا لتغرير هم بعضا وان لا يحط عن وضع الكتاب اصلها انه يعضل الا كفا
بذكر ما يصلح ان يكون صداقا ولا يسعد بعشره دراهم ولا خلاف فيه واما
كونه لا ينقص عن عشره فسنه اخرى لا ورد والا لورد مجاوزته خمسمائه درهم
والمعول خلافا لمانيه شموله ما لو زوج امته من عبده وهو اكيد في المسح
المعتمد من الرافعي والروضه وهو الحق وقد نقله في المطلب عن الاصحاب
حيث قال في كتاب الصداق قال الاصحاب بسبب ذلك وان كان
المسمى لا يلزم كما لو زوج السيد عبده من امته سواء قلنا اذا عيب وسقط او
لا يجب اصلا وهو الصحيح اطباق الاسعار النكاح لتميز بعض الاسعار قوله
ولا تزوج الثيب الصغيره كذلك البكر البالغ بالاجبار والمجنونه قوله
ولا ابنه الصغير كذلك المجنون وسمل ما لو كان المهر الزايد من مال

الاب وفيه

الأب فيه احتمالان مصححان قوله وبطلت الزياده يعني من المسمى هذا
وجه والاصح بطلان الكل والرجوع لمهر المثل لكن قد تقدم في الرافعي
في نكاح الشغيه ما عينها الوفي ترجيح بطلان الزياده خاصه كما
في الكفايه وظاهره السافر اذ لا فرق قوله ومهر امرأته كذلك نفقتها
قوله وكسبه الى اخره اطلق الشيخ الحكم بالكسوب والمادون وهو في
الكسوب ان التعلق انما هو بالكسب المتجدد بعد النزوج والحلول وكيفيته
صرفه ان يبيع بالنفقه ثم الفاضل المهر واما المادون فيتعلق برقبه ما بيده
بعد النكاح وكذا قبله وراس المال في الاصح قوله وان لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا الى اخره تحصيل الخلاف بالتعلق بذمته السيد بعد الكسوب
احد الطريقين في الكفايه والذي في الرافعي والروضه اطلاق الخلاف انه
هل يكون ضامنا او لا واحد يد المنع قوله او نفسخ النكاح كما
في الكفايه الا اذا كانت عالمه بحجره في الاشبه في الرافعي يعني في كتاب النفقات
ونسب العمراني المجزوم خلافه قوله وان تزوج بعد اذنه صورته في
الكفايه كما في النصح ان ماذون له في اصل النكاح فنكح نكاحا فاسدا لشرط
فاسد نحل بمقصوده وهذا لاجل القول الاول بناء على ان الاذن يتناول
الفاسد فلو فسد لعدم الاذن سقط الاول وبقي الاخران والاصح
تعلقه بذمته فقط قوله وجوز ان يكون الصداق عينا بناء اورد في
الكفايه جعل رقبه العبد صداقا للحر وام الطفل صداقا له واطلاق
الصغيره صداقا لها ولا ورد فانه يصح اصداقه وذاته والمانع لمعنى اخر
قوله ودينا يسلم فيه افهم منع غيره واورد الاثمان على اصل القوس فانه
جوز اصداقها قطعا وما لا يسلم فيه لعسره وجوهه على وجه قوله ومنعه

يكري يفهم انه لا يشترط الاضافه للعين وهو الاصح كما سبق في بابها فلا وجه لايراده في الكفايه **قوله** وهل يستقر بالخلوه فيه محلها اذا لم يكن مانع حسي قطعا وشرعي فمار جحه جماعه حلافا للاخرين **قوله** ولها ان سمح من تسلم نفسها اشمل ما لو كان الصداق موجلا والمنقول ان الاجل ان كان ماقا فلا او حل فوجهان قال الراضخي قال الاكثرون كذلك وهو اجنبا في البيع واطهرهما في الشرح الصغير نعم **قوله** فان تمانعا لم يجب لفقتها قال في الكفايه يمنع وجوب النفقه مرتب على منعها فقيد تمانعهما لا وجه له **قوله** او كان عبدا فخرج حرا قال في الكفايه ان الشيخ بهذا طارد للقولين فما لو كان اللفظ اصد قتك هذا الحر حرا على طريقه مرجوحه وفي اخر الباب خارم لوجوب مهر المثل بقوله وان تزوجها على مهر فاسد الى اخره وظاهر كلام الشيخ او كان عبدا فخرج حرا عدم اللفظ المدعي وموافقه الجمهور فتامله **قوله** وان ملت نفسها فقد قيل فيه قولان الى اخره كلام الشيخ صريح في ان التخريج في قتل الحره نفسها من قتل الامه نفسها والذي في الرافعي انه من قتل السيد وفي الكفايه منهما والذي في الرافعي احسن لانه كما من مسبق المهر في الموضعين وان كانت الامه ملحقه بالسيد فيه على خلاف الاصح طريقه القولين والاصح في قتل الامه نفسها سقوطه وفي الحره عكسه وقول التصحيح او قتل الامه اجنبي لم يسقط او سيدها اسقط يصحح لما الاسن والسنه **قوله** وان استوفى وطيها محله اذا كانت حره والسري بغير الصداق فان كانت امه ماذونه قد ضمنه او دفع اليه السيد عما الصداق فما استوفته بها وقلنا سقوط الكل لم يجب البيع والا لملكت بالعقد النكاح فيسقط المهر وتعري البيع عن العوض **قوله** فقد قيل يسقط وقيل لا الضمير راجع للنصف قال في الكفايه والمراد النصف الذي بقي لها لو كانت

الفرقه

الفرقه من جهه الزوج وزعم بعض الشارحين ان المراد بالاول سقوط النصف وبقاءه وليس كذلك فان الفرقه انما حاصله قبل الدخول يسقط بصفه قطعا واما الخلاف في النصف الاخر والاصح هنا سقوطه **قوله** وان استرى زوجته يسقط كله المنصوص وهو المذهب في اصل الروضه وقال في الكفايه وكذا في النهايه بالتشطير **قوله** فان كان باقيا بعلاجه قد يفهم انه لو اصر قال المدعي دميه حمرا او جلد ميته فخال الخمر ودبغ الجلد ثم اسلم احدهما او توافعا الينا وقد طلقها قبل الدخول انه لا شيء له اذ لم يسق شيء عن جهته وبوكده رجع الى نصف قيمته اقل ما كانت من يوم العقد فانه اد اك فلا قيمه له والاصح في الشرح الصغير الرجوع في نصفه **قوله** او مستحقا بين او سفعه بحر المدبر والظاهر في الشرح الصغير المنع سواء جعل وصفه او تعلق عتق اذا ثبت موسرا والتعليق بالصفه كذلك وادلى في الاصح **قوله** رجع الى نصف قيمته هذا في المقوم فان كان مثليا فالمثل ويفهم قوله رجع بعين حقه هي القيمه والمنقول انه اذا قبض لفكاك الرهن او انقضا الاجاره فان قال اسلمه ثم اسلمه للمستحق اجبرت والا فان ضمناها فلا او منعاه او ابرا وصحناه فوجهان **قوله** الى يوم القبض كذا في الكفايه ايضا وهو صريح في رعايه الاقل سهما ولكن في الرافعي والروضه رعايه الاقل في اليومين خاصه **قوله** وان كان زايدا الى قوله رجع في نصفه الملاقه في الام في غير الجواري فاما في الجواري فيرجع للقيمه حذرا من التفريق **قوله** فان كان ناقصا قد يشمل ما لو كان بجنايه واصدق ارشه والاصح انه ياخذ نصف كذا في السيد **قوله** وان كان دينا فابراته منه قد يفهم انها لو اتلفت بلفظ الهبه او التمليك يرجع والاصح التسويه **قوله** قيمه النصف قال الراقعي فيه تساهل والاولى نصف القيمه لان الكلام عن السقيص عنه **قوله** وفيه قول

احرازها ان كانت بكرا صغيره او مجنونه فعلى الاب او الجد عن حقها صح العفو
على الاصح في المجنونه على هذا القول المنع قوله وحرج بذلك السفيهه وهو ما في
الرافعي عن التتمه وقال في الكفايه صرح الامام وغيره بانها كالصغيره
وسهل العفو بعد الدخول والمنقول خلافه واستنبطه في الكفايه من اعتبار
البكاره ولا يلزم من العفو عن المهر العيني والعفو قبل الطلاق والصحيح بينهما
خلافه نعم لو وجد الطلاق معه بان خالعها الولي بالباقي بعد الفراق
فالاشبه صحته كالعفو قوله واذا فوضت المراه تعتبر كونها رشيده وفي
معناها سيد الامه لكن قياسه في الام المذكر اعتبار نفيه البدل قال
الرافعي وغيره والحقوا به ما لو سكت عنه وسهل في البدل النفي عند الدخول
وغيره وفيه وجهان اصحهما انه تفويض صحيح كما هو قضيه اطلاق الشيخ
والثاني انه تفويض فاسد حتى يجب مهر المثل قوله ولم يجب لها المهر بالعقد
محله اذا انفاه المولى او سكت عنه او نقص فان زوجها مهر المثل من نقد
البلد صح المسمى وان فوضت بضعها قوله وان مات احدهما قبل الفرض
الى اخره صحيح في المنصوص وجوب مهر المثل لكن صحح الاكثرون كما صرح الرافعي
به في الشرح الصغير المنع وهو الاراجح في المحرر وقال في الروضه والاراجح الاول
فكان لفظ المختار بالمنصوص اليق قوله وان اسلما بعد التقابض سن ردهم
الزوج بسببي ما لو كان حرا مسلما اسر قوه فانه لا تقرير بيدها وجب لها مهر
المثل استدركه في الكفايه قال الرافعي وقياس الخمر خلافه ونوعه كما افتتها
قوله وان اعتق منه بشرط ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها صح
شرطه قبولها بخلاف العكس في الاصح قوله ويعتبر مهر المثل الى اخره كذلك
سائر الاوصاف التي يختلف بها الاعواض كالعفه والعقل والفصاحه وغيرها

قوله واذا اعسر الرجل بالمهر الى اخره ترجح طريقه القطع بالتبيين
قبل الدخول عزاها الرافعي كما عهد ونسبه في الشرح الصغير للاكثرين
لكن قضيه المحرر ترجح الخلاف والاصح ثبوت الخيار قبله ومنعه بعده
ويسمى ما لو كانت عالمه باعساره في الاصح وقضيه اطلاقه نفي الفور فيه وهو
وان اكاقه بانقطاع المسلم فيه اذا رضيت به ثم بدا لها كما حكاه في الكفاية
عن التتمه والذي في الرافعي والروضه انه على الفور قوله وان انتفى بولد
لحقه نسبه محله اذا لم يلاعن لنفيه قوله استقر المهر في المهر احد القولين
هو الاصح ومحله اذا ادعت الوطئ وكانه اسقى هذه الصوره من قوله ان القول
في نفي الوطئ قوله واعلم ان القول في الوطئ قوله الثاني قال الرافعي قال الامام
الا في ملك مواضع نفي العنه وفسخ الايلاء وما اذا اتت بولد للامكان عاما
سبق وزاد في الكفايه احد القولين عند تسليمها كلهم واحد الوجهين في نفي
خيار المعتقه على القول الثالث في امتداد خيارها الى التمكين من الوطئ وادعاه
واسكرت فجعلها خمسا والكل في الرافعي وفيه ايضا مواضع معرفه اولى
منها ما في الكفايه منها ما اذا ادعت المطلقه بلا نكاح رجعي او وطيه
وفراقه وانقضاء عدته للامكان وكذبها الزوج الثاني فانها تصدق بحلها للاول
لا لكمال المهر فانها مؤتمنه في انقضاء العدد وبينه الوطئ قولها بمنعها الدفع
الفسخ لاتمام المهر ولو قالت كنت بكرا فزالت عندك ومنها ما لو قال
لظاهر الاسلام طلقتك للسنه وقالت ما وطئتني فوقع الطلاق وقال بل وطيت
فيه قال ابراهيم البوسنجي قضيه المذهب تصديقه لاصل بقاء العدد
وكما لو نصه في الايلاء والعنه قوله وسقط بمن الزوج وقيل فيه ثلاثه
اقوال الاصح هذه الطريقه قوله فاذا اطلقا وجب مهر المثل ظاهر الانفسا

ح

في الصداق بنفس المخالف والاصح على ما قدمته في كتاب البيع خلافه **قوله** وان وطئ امراته بشبهة ظاهره ان الشبهة منه والاعتبار في المهر بشبهتهما ان اريد اتحاد المهر والوطئ متعدد والاصح في الاكراه خلافه او تعددهما فالمنقول في القاسد خلافه وكذا في الشبهة اذا اتحدت وان كانت شبهة ملك في ملك في الاصح **باب المتعة قوله** وان طلقت بعد الخمس الى اخره الاصح وهو الجديد وحوبها **قوله** في بيع الزوجة المزوج وقيل بحب هو قول عن الاملاء **قوله** على الموسع قدره الى اخره ظاهره اعتبار حال الزوج والاصح في الشرح الصغير وفاقا للغزالي وغيره وهو الاصح في اصل الروضة عدم اعتبار حال الزوجين **باب الوليمة قوله** وباي شيء وليم من الطعام جاز بشمال الممكن من الشاة وغيرها ولا تحد له في المهذب والذي في الرافعي عن ابن الصباغ والمتولي ان اقلها للقادر شاة وقد يراد به اقل الكمال وينادي اصل السنة باي شيء كان من الطعام **قوله** والنثر مكروه والاصح انه خلاف الاولى **قوله** ومن دعي الى وليمة لزمه الاجابة ظاهره كما قال في الكفاية شمول ما على العرس والاصح في الاجابة شروط لم يستوعبها الشيخ فما استدركه في الكفاية ان يعم الطالب الدعوة بان يدعو اجمع عشيرته او اخوانه او اهل حرفته دون ما اذا خص او عين بها وان يعينه بالطلب دون ما اذا قال لحضور من يريد وان لا تكون دعوته تخوف منه او تطمع او معاونته باطل بل للمذهب والتودد وان لا يدعو معه من لا يليق به مجالسته في المشهور وفي الكفاية انه اظهر الوجهين وما اهمله فيها كون المدعو مسلما وكونه غير الفاسق وكون جميع ماله حلالا او ان لا يكون مدعوا الى بيت اجتنبه ولا محرم بيته اخبارها محافة الفتنة ذكره في الروضة عن ابراهيم المروذي **قوله** ومن

دعي

دعي في اليوم الثالث فالاولى ان لا يجيب الذي في الرافعي والروضة كاصلها وعبر عنه في الكفاية بقوله وجعله بعضهم مكروها **قوله** في صوم التطوع استحب له ان ياكل قال في التصحيح الا اذا لم يسترض الداعي امساكه فالصواب اولويته امامه وصرح في الكفاية بخلافه حيث قال لا فرق بين ان يتقل الداعي تركه اولا وقال اخرا سانيون ان سن الداعي عليه استحب والا فلا **قوله** وان كان معظرا لزمه الاكل ظاهره تعديه لغير العرس والمشهور خلافه كما هو ظاهر الكفاية **قوله** وقيل لا يلزمه هو الاصح واختار في التصحيح الوجوب وافاد لقمه **قوله** وان دعي الى موضع فيه معاص قد يشمل من لا يعتقد ان ذلك معصية كما في السكر والمقول خلافه **قوله** فالاولى ان لا يحضر الاصح حرمته وحرمه قعوده ان حضر **قوله** وان كان حائط او ستر معلق لم يجلس ظاهره التحريم والاصح عند الاكثرين كما صرح به في الشرح الصغير الكراهة وقد يوهم قوله لم يجلس اباحة الدخول بلا جلوس وليس كذلك فلا فرق والخلاف مذكور في الدخول فلو قال لم يدخل كان احسن والله اعلم

قوله

باب عشرة النساء ولا يجوز ان يجمع بين امرأتين في مسكن يسمى ما اذا انفصلت المرافق ولا فان اكال **قوله** وله ان يمنع زوجته من الخروج من منزله يسمى الواعشر بالفقه وحكمه ان قلنا لها الفسخ ورضيت باعسار فلا سبيل من خروجها للنسمة او اتمكل فكذلك في الاصح او قلنا لا فسخ فلها الخروج الخروج اليها ان احتاجت اليه والا فالاصح كذلك **قوله** ويقسم للحائض الى اخره يستثنى من تعميم من يقسم لها المجنونة التي يخاف منها والمعتدة بان وطئ بشبهة والامة التي لا نفقة لها عليه والمتاشزة ومن تعمم كيفيه تبعيض الليلة فالاصح منعه ومجاوزته ثلاث ليال في المذهب قال الرافعي

وحملوا اخلافه على ما اذا رضيت به وقوله في الكفاية والمالك يجوز ان رضين بخالفه
فان كلام الرافعي فيما ذكره من حمل الاصحاب صريح في جوازه بالتراضي وكلام
الكفاية في مقابل الجواز بالتراضي على الثلاث من قول المسح المحرم للمبيت والامة ليلة
لان الزيادة على ذلك يقضي الى مجاورة ثلاث ايام او بعض الليلة والنقص عنه
يقضي الى بعض الليلة قوله وان سافرت بعبد اذنه الى آخره سيأتي الزوج
الامة مع السيد قوله وان سافرت باذنه الى آخره محله اذا لم يكن معها
ولا بنية حاجته والاصح السقوط قوله وان سافر بالقرعة لم يقض قول الكفاية
اي غير سفر القلة يفهم دخوله في اطلاق المسح والاصح وجوب القضاء قوله
فان زاد الاسعال من بلد الى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره الى آخره الخلاف
اذا سافر بالقرعة والاصح القضاء قوله وان وهبت حقها من القسم لبعض
ضرائرها ظاهره اعتبار رضى الموهوبة والاصح خلافه قوله فان رجعت
في الهبة عادت الى الدور من يوم الرجوع يفهم قضاء ما قبل علمه بالرجوع والاصح
الظاهر خلافه قوله وان دخل وطاء معها الى آخره التصوير كما فرض في الكفاية
فما اذا كان الدخول والجماع في زمن يسير ويوضحه قوله قبل ذلك فان دخل واطال
قضى وحسد فالاصح لا قضاء فقول التصحيح وانه اذا دخل ووطئ ظلما قضى
مثل ملك المدة وهمها ولم ار لقوله ظلما فائدة فانه والحالة هذه لا حرمة غير
الظلم والمحتاج اليه في التصحيح ان الجماع لا ينقض ولا يفسد ليله صاحبة النوبة
عم ازال الزمان قضاه كما سبق والا فلا قوله وهو بالخيار بين ان يعم عندها
سبعا وبعض ظاهره قضاء الكل ومحله اذا كان مطلبها التسع والا فما يحب قضاء
الزايد قوله ورضا البدل مكانا واصلا لوفاء زمانا واصلا كما راوي فان
الاعتبار به نبه عليه في الكفاية قوله وان مرضها المراد اذا كانت المطلوبة

نكاحه لان محل القضاء هو نوبة المفوت بها قوله وان ظهر ذلك مرة واحدة
فيه قولان كذا الغرالي وهذا اذا علم ان لا يجمع الا الضرب
وتبعه في الكافي الصغير قوله بعث الحاكم الى آخره شرط فيهما ايضا هذا
التصرف قوله وهما وكيلان لهما في احد القولين هو الاصح باب
الخلع قوله في الزوج بالغ عاقل او رده في التصحيح المكره بلفظ الطلاق
فهو طلاق الى آخره وفيه كفاية قوله والمالك ان حلف بالطلاق الثلاث
على فعل شيء لا بد منه كذا في الكفاية عن الحلي الاحسن ان يقول علي
ان لا افعل شيء لكن المراد من الحلف هنا التعليق وتقدير الكلام ان علق على الفعل
المذكور قوله فان كانت سفيهة لم يخرجها طاهرة وقوع الرجعي لكن يشترط
قولها وهذا اذا كان بلفظ الطلاق او قلنا لفظه طلاق فان جعل فسخا
فلا فرقة كما لا قاله ذكره في الكفاية عن التتمة قوله وان كانت امة
فحالف باذن السيد الى آخره محله اذا لم يعين جهة العوض فلم يجاوز
مسماها مهر المثل فان عن ما لا كان فيه او جاوزت مهر المثل فالزايد في
دستها وان خالعت بعبد اذنه بنت العوض بدون منها المراد بالعوض كما به
عليه في الكفاية هو المسمى كذا الرافعي وبه اجاب العراقيون وعن
العمال والشيخ ابي علي احسان وهو اصل الروضة انه الاصح وليس اضافيا في
فالاظهر في المحرر والارجح في الشرح الصغير كذا الرافعي والوجيز ما في
التهذيب قضيه السيبة بالخلاف في الشرى والضمان بالاذن وجوب
مهر المثل قوله في الكفاية فقد قيل هو كتبتها هو الاظهر
كذا في الرافعي والكفاية وقضيه ترجيح الصحة لما سيأتي في التبرعات
لا اذن قالا والمنصوص هنا هو المنع ويكون كاصلاح الامة بعبد اذنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك عبر في الروضه بالمذهب المنصوص وصححه في التصحيح **قوله** ولان
خلع الطفله سبي من ما لها كذلك المجنونه والسفيهه وقضيته انه لا اثر لاذنه ولك
اذا صرح انه بالولايه فان صرح بالاستقلال اولم يصرح بشئ اولم يذكر انه
من ما لها فخلع بمغصوب او ذكر انه منه فرجعي كما في الكفايه وفي قوله
وليس للاب عسه عن سايرالاولياء **قوله** ومع الاجنبي يسلمي ما اذا قلنا انه
فسخ فانه لا يصح والمراد ان الاجنبي كالزوج يسقط وعده حتى اذا كان
سفيها وقبل وقع رجعيا **قوله** فان كان بلفظ الطلاق كذلك
كنايته مع النيه **قوله** وان لم ينو به الطلاق فعنه ثلثه اقوال كما في
الكفايه كان من حقه تقديم ذلك على ما اذا نواه به فان هذه مفرعه على ذلك ثم
ظاهره تسويه الالفاظ الثلاثه خلافا ووفاقا ولم اره لغيره الجيلي وموضع المناقشه
سكت عما متا مل ومراده ان الاقوال في لفظ الخلع واصحها انه طلاق وظاهر
اطلاق النسخ صراحته وهو الاظهر في المحرر لكن صحح في اصل الروضه عوده
كذا العوض فيه كما قيده في التصحيح وقضيه قول الرافعي ان الخلاف
الصراحه عند اكثرهم اجراء ما ذكر في القران خلافه وقد صرح به
في الكفايه عند قوله ولا يصح الخلع الا بذكر العوض وانما لفظ البيع فان
قلنا الخلع طلاق فكنايه قطعا والاصح في الاصح وسمل نيه الطلاق
بالخلع ما لو جعل فسخا لكن الاصح عند جماعه ما اقتصر على حكايته ترجيحه في
الروضه كما في الكفايه عن النهايه وبه قطع المحققون اضافه للتصحيح
عكس خلاف افهمه الشرح **قوله** ولا يصح الخلع كما في الكفايه اي للبدنويه
الا بذكر العوض بنا على ان مطلقه لا تقتضي المال وقضيه الكفايه ترجيحه لكن
الاظهر في وفاقا للقاضي والامام والغزالي اقتضاؤه اما الفرقه فانه

فانه صحح بنا على الخلاف السابق بالمذكور **قوله** فان قال انطلق وعليك
الف الى اخره فسيشمل ما لو قصد الالزام وصدقته والاصح انها سارت الف
قوله فاذا قال خالعتك على الف قوله لم يصح حتى توجد القبول فيه
الطلاق عبره موافقه المعنى لكن لو قال طلقتك على الف فقبلت واحده
به فالاصح الصحه ووقوع الالف مع لفظ القبول لكن يكفي في صوره الضمان
قوله او العطيه قد يفهم ان الوضع بين يديه لا يكفي والاصح خلافه **قوله**
قوله ان رجع فيه قبل رجوع العطيه كما استشعره في الكفايه اخذا وهو
الاصح وعوى سموله في الكفايه مع مخالفه اللفظ والمذهب لاحل المهذب
عجيب **قوله** وان قال متى ضمنت الى قوله جاز القبول ليس على ظاهره والمراد
في الضمان لفظه وفي العطيه الاعطاء **قوله** فان خالعها الى اجرم فيه امور
منها قوله على مال وكاجابه اليه مع ما تقدم ومنها شرط الرجعه شمل
ما لو قال على ان لي الرجعه متى اردت ورد المال والنص وقوعه بانيا مهر
المثل ومنها قوله سقط المال فهم سبق سوته وليس كذلك ومنها اثبات
القولين والاصح القطع بسوت الرجعه **قوله** وان ذكر بدلا فاسدا فيخرج
به الباطل بان لا يقصد كالدم اذ لا سوت له وبوبه اطلاق الكفايه وغيرها
ان وكلها اذا خالع بعوض فاسد وجب مهر المثل **قوله** وان قال
ان اعطيتني عبدا من صفته كذا اراد صفات السلم اما دونها فكما لو اطلق
قوله في المعين فان كان معينا فله رجعه ويرجع بمهر المثل في اصح القولين
هو الاصح **قوله** فيما لو رجع كما ذا وجب رد الثوب اوهو في التصحيح
ونسبه الرافعي للعراقيين وزاد في اصل الروضه انه الاصح **قوله**
ويرجع الى مهر المثل في اصح القولين هو الاصح **قوله** وان قال طلقتني

بلا ثانا بالف فطلقها طلقه استحق بذلك الالف قد يشمل ما اذا لم يملك
عليها الا طلقة والاصح استحقاق الكل قوله وان وكلت المراه في الخلع
لم يخالع الوكيل على اكثر من مهر المثل قد يفهم انه اذا خالف لا يقع سي
كما لو نقص وكيله او لا سونه والاصح انها سي بمهر المثل قوله فيما
لو زاد على ما قدرت وجب مهر المثل في احد القولين هو الاصح قوله والثاني
اكثر الامرين من مهر المثل او القدر المأذون فيه يستثنى زياده مهر المثل عما
ماسماه الوكيل فانه لا يجب قوله في وكلها وان خالع على مهر فاسد قال
في النهايه صوابه عوض فاسد اذ لا مدخل للمهور في الخلع لكن لما قرر انه كالعتق
اطلقه عليه قوله وان وكل الزوج في الخلع فنقص الى اخر فرض الشيخ الحلاف
فيما اذا نقص عن مهر المثل يعني اذا اطلق الوكيل فان قال اخلعها بمال
او اخلعها ولم يطلقه بنقص المال واخرم بالمنع اذا نقص عن المقدر لم اره
في غيره والمعقول طريقان اخرم بالنصين وهما منع الوقوع اذا نقص المقدر
دون نقص مهر المثل اذا اطلق فوكلان فيهما وهو الاصح اصحهما في صوره تفويت
البدل المنع وهو ما اورده الشيخ واما في صوره الاطلاق فكذلك في المحرر
والمنهاج وهو الاقوى في الرافعي ونسب الاكثرين ترجيح الوقوع وصححه النووي
في التصحيح واصل الروضه وعلى هذا فالاصح وقوعه بما سمى مهر المثل وهو المعول
عليه في كلام الشيخ قوله فيما لو ادعى الزوج الخلع وانكرت بان قد يفهم
انه لا يقبل لها والمعقول وجوبها الى اخر العده قوله فعالت خالعت
غيري المراد بالغير احمى قوله وان قال خالعتك على الف فقال فعالت
فعالت خالعتني على الف فقال زيد معنى لها ما قال فعالفا كذا صححه جماعه
لكن قضيه كلام الرافعي لا يخالف بناء على منع سع الدين من عمر من عليه

وتصرف في الروضه تصرفا لا يلايم ايراد الرافعي فتامله وقال في الكفايه
وقد يحمل صوره الكتاب ما اذا ادعت الخلع بالوكاله عن زيد والاضافه
له كما صوره الجلي قوله وان قال طلقتك بعوض فقالت طلقتني
بعد مضي الخيار يعني بعد زمان لا يعتد فيه كلامك جوابا بالسؤال ويسمى
الزمان الصالح فيه جوابا الخطاب زمان الخيار يمكن كل فيه من اتمام العقد
وعده كتاب الطلاق قوله صح الطلاق الى اخره يقصد مع
ذلك القصد لحروف الطلاق بمعناه حتى لو سبق لسانه اليه لم يقع لكن
لا يقبل ظاهرا الا بقرينه قوله فاما غير الزوج مراده على سبيل الاصاله
قوله ومن زال عقله الى اخره قال في الكفايه اعترض على جعله النوم
من زال وهو سائر لكن الصحيح في حد العقل انه صفه يتهيا بها درك المطلوبات
العقليه وهي من قبيل العلوم الضروريه فيشمل النوم قوله في السكران
وفصل فيه قولان هو الاصح قوله في الاكراه بالقتل او القطع يستثنى
القصاص اذا اهدد به المستحق واخرج بالملائمه الضرب الشديد والحبس
واتلاف المال لكن الذي رجحه السبكي ابو حامد وابن الصباغ وغيرهما الحاقها
بهلك قال في الشرح الصغير ورجحه الائمه وفي المحرر كثيرون وفي
الروضه عن كلام الرافعي الاصح ومن زيادته الاصح الوجه الخامس وهو ما
يؤثر العاقل ارتكابه حذرا مما هدد به حتى يكفي التخويف بالحبس المؤبد
او الطويل ويقبل الولد او الوالد دون اتلاف المال في الاصح وقول الرافعي
لا بد في حصول الاكراه من قدره المكره على ما هدد به وعلى ظن المكره
عاجزيته عن دفعه ومحزه عن الدفع مان تحقيقه الاكراه فانه متى خالف واحد ظهر
اختياره فلا يكون مكرها نعم قد يشمل ما لو اكره على طلاق زوجه مكرهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاصح الوقوع قوله في توكيل المراة فعلى قياس تصحيح هو الاصح قوله
فعالت في الحال طلقت نفسي طلقت قد يفهمها انها لو قالت طلقت ولم تقل نفسي
انه لا يقع وهو وجه في الكفاية والمنقول في الرافعي والروضة في الكفاية مع السبه
لا كفاية في الصريح اولى قوله في العوض الاان يقول طلقي متى شئت ليس بصريح
المهذب وانما ذكره الرافعي على قول التوكيل وقول الروضة فيحوز الباحر قطعا
يعني لا حرى فيه الخلاف اذا قلنا بالتوكيل قال وقد يجاب عنه بانه
لما قبل التعليق سومح في تمليكه قوله في طلاق السنة وهو ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه بسمل عما اذا وطيء في حيض قبله او قال انت طالق في
اخر طهرك والاصح خلافه وما لو استدامت ماه ولم يظهر حملها والمنقول خلافه
وما لو وقع قبل وفاة الميت وقد ذكره في بابه على خلاف ذلك ففي ايراده في
الكفاية قصور قوله في البدعي وهو ان يطلقها في الحيض بشمل طلاق الموبي
والمنقول خلافه وما لو قال انت طالق في اخر حيضك والاصح انه سني وخرج
بقوله في اثنوعين ان يطلقها طلاق الحكمين في الشقاق والفاسق في الاملاء قوله
ومن طلق للبدعة استحب له ان راجعها قد يفهم ان له طلاقها في
الطهر الذي كذلك الحيض والاصح المنع كما صرح به في الكفاية وزاد الرافعي احتمال
كون الخلاف في كمال الاستحباب دون اباحته لعدم الضرر قال في الروضة
صرح به الامام وغيره وقول الرافعي في الغرابي هل يحوز شاذ او مأول قوله
في الصريح الطلاق والفراق والسراح صريح في الخلع ليس صريحا فيه
على خلاف ظاهر اطلاقه هنا والاصح خلافه كما سبق بنا على اعتماد التبيع
قوله فاذا قال انت طالق الى اخره قد يفهم الاكتفاء بمجرد القول عن
استماع نفسه والاظهر في الروضة اعتباره قوله فان ادعى انه اراد طلاقا

من وافق الى اخره قد شمل حاله وجود القرينة كحال الوفاق والاصح قبوله
قوله وحرام هذا بنا على ان شيوع الاستعمال في الطلاق كالمتحقق بالمذكور
والاصح في الرافعي والكفاية التحاقه به وصحح النووي خلافه فان ذكر حيث لم يشتهر
فيه فكناية قطعا قوله وانت كالمسه فيه ما في انت حرام قوله فان نوى
الطلاق وقع ظاهره عدم النية بكل اللفظ والاظهر في المشرح والاصل
الروضة انه اذا اقترنت باوله وعرت عنه وفي المنهاج رعايته اقتضانها بكلمه
كالمحرر ورجح ولعله سبق قلم فان المنقول ترجيحه الاول وطوا تتر
باخره دون اوله فوهمان قال الرافعي فيه سكوت الامام هنا عن الراجح ورجح
المنع وتشبيه المتولي بنيه الجمع خلافه وصححه في اصل الروضة وقد علم من
هذا عدم الوفاء في الروضة والمنهاج باصلها وقول الرافعي والروضة قوله وان
قال احاري الى اخره فيه وهمان شيان احدهما تضعيف اسناده الى المنقول في
الكل وهو الاصح الثاني جزمه هنا في النقوض بالصريح وحكايه الخلاف وقد صحح
الاخر في النقوض بالكناية والمنقول كما سبق وحاول في الكفاية الاعتذار عنه بان
قوله احاري يسعر بالمروي فاقتضى الاهمال توضعه خلاف قوله طلقي نفسك
ولا يخفى ما فيه فانه يقتضي ان قوله ابيني نفسك ليس كقوله احاري ولا قايل
في الفاظ الكنايات بالفرق قوله فان لم ينو بالاحاطة البه مع قوله او احدهما حكاه
في الكفاية قوله في انت الطلاق وقبل هو كناية هو الاصح قوله فيما لو قال
انا منك طالق وهو كناية لا تقع الا بالنية ظاهره انه تكرار لقوله في الكنايات فان نوى
به الطلاق وقع وان لم تكن يقع قال في الكفاية والمراد نية ايقاعه عليها
والاصح اشتراطه والحكم صحيح لكن في فهمه تكلف قوله وان قال له ارحل
طلقني امرأتك فقال نعم طلقها بسمل ما لو قال استخبارا والاصح خلافه بل يعتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلب الانشا قوله وان قال له الك زوجه فقال لا لم يكن سبا على الصحيح
انه كناية وظاهر انه كناية في الطلاق وهو ما في المهذب والذي في الرافعي هنا عن نصه
في الاملاء وقال كثير من الاصحاب لا يقع وان نوى ولا بأس لو فرق بين ان يكون
السائل مستخبرا او ملتمسا انشا الطلاق كما في نعم وهل هو كناية في الاقرار اوضح
وجهان الاشبه الاول قوله او دعك طالق لم يطلق الاصح وقوعه خلاف الدق

باب عدد الطلاق قوله الا قوله انت واحدة الى

آخره الاصح وقوع ما نوى المراد حاله الرفع كما قيده في التتمة اما اذا اطلق
فاحلف ترجحهم فيه قوله وان نوى موجبها عند اهل الحساب المراد قوله
دلك اما بينته مع حمله فحالك قوله وان لم يكن له نيه الى اخره اختلاف في الدلالة
قولان وجعي في الكفاية فيه خلافا قوله وان قال انت طالق من واحدة الى ثلاث
طلقت طلقتين وقع فيهما عاق عن بعض سوخنا في استدراكه على ما اهمله النووي
ترجح وقوع الثلاث وكان شبيه ارسال الوجه والانتصار على نقل ترجح صاحب
التهذيب في الروضة ولفظ الرافعي فيه ملاءمة اوجه كما شا في الاقرار والذي صححه
فيه في قوله من درهم الى عشرة واستدركه النووي في الضمان على المحرر لزوم تسعة
وهو موافق لما ذكره السبكي هنا فلذلك اقره النووي قوله في الامة اضاف
طلقه وقيل يقع طلقتان هو الاصح قوله في نصف طلقتين فقيل يقع طلقة هو
الاصح قوله وان قال انت طالق اولا لم يقع سبق وقع في الرافعي في كتاب الاقرار
انه يقع وحكاه في الكفاية وهو وهم نبه عليه النووي وقد ذكره الرافعي في شرح
الصغير على الصواب قوله في حسنا الا لما وقيل يقع طلقتان هو الاصح
قوله في لما الا لما الا اسبق وقيل طلقتان هو الاصح في الشرح الصغير
والنهاية قوله في الا ان شا الله وقيل لا يقع هو الاقوى في الرافعي

آخر جزء يقع واحدة

وصححه النووي وقضيه كلام الرافعي موافقة الاكثر على الوقوع قوله فيما
لو خرس وأشار وعندي انه يقع هو اصح الوجهين قوله وان قال انت طالق
ثلاثا واستثنى بعضها بالنيه لم يقبل في الحكم يفهم انه يدين والاصح خلافه
قوله وان قال نسائي طوالق الى اخره لا فرق في جريان الخلاف كما في
الكفاية بين وجود قرينه تصدقه كغنائها بجديد ودونها لكن الاصح تصديقه
مع القرينه باب الشرط في الطلاق من صح منه الطلاق
او رد في الكفاية الوكيل اذا وكل في الطلاق ونحوه صححه الوكيل في التعليق
وهو الاصح لكن في لفظه وهو اذا فوض اليه التعليق والتعليق صح منه الطلاق
وفي جواز تعليقه خلاف فاهم صححه المعوض والخلاف في التعليق وليس
كذلك وقد يجاب بان التعليق من قبيل الامان وقد سبق المنع في الوكاله
قوله جاز ان يعلق الطلاق اورد فيها ما لو علق العبد الطلاق وعتق
قبل الشرط او معه فلا يقع الثاني على اصح الوجهين واخرج بذلك قيد
الذي يملكه قال وقد يورد مقابله ويصححه بعضهم من حيث منع بيعها دون
تعليقها ولا حاجه لزياده قيد الملك فان الاصح صحه تعليقها ولا يرد بل هو في كلام
الشيخ حيث صرح بذكر الطلاق ثانيا في التعليق فانه يصح ان يعلق
الطلاق من حيث هو ولهذا لم يقل جاز ان يعلقه لئلا يعود للطلاق
الذي يصح منه فقط فتامله وبهذا سقط ايراده تعليق الطلاق في الحيض
قوله وقع عند وجود الشرط شرط في الكفاية بقا الزوجيه وهذا
قد علم من اعتبار كون المطلق زوجا واما وجود الشرط في النكاح المجرد فقد
ذكره في الباب واما اتصال كلمه الشرط وقصدها اول الكلام او في
اثنايه فمعلوم من الاستثناء فانه ملحق به قوله اصح الطلاق واضحه الاصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دما ففيه قولان لا فرق في صور القولين بين التقطع يوما او فوقه او دونه
اذا زاد النفاس على قدر فترات الدم واصحهما ان الكل حيض ويفهم من تصويره
بلوغ مجموع اقل الحيض وهو الاصح ولو عبر بدل الطهر بالنقا كان احسن
الدرجي
قولان م
قوله وفي الدم الذي نراه اكثر النفاس المرئي عند الطلق فالاصح انه
لا حيض ولا نفاس قوله في المميزة وهي التي ترى في بعض الايام دما اسود
وفي بعضها دما احمر قال في الكفاية قضيته ان الحمرة لا قابلية له والمميزة
هي التي تقسم دمها الى قوي وضعيف فالاقوى الاسود ثم الاحمر ثم الاشقر
ثم الاصفر والاصح اعتبار الثخن والنتن في زيادة القوة وعند التساوي يعتبر
السبق كما ذكره المتولي وفي التحقيق وقد يوخذ من كلامه انه اذا اجتمع السواد
والحمرة مع الصفرة تحيض الاسود وهذا عند تقدم الحمرة اما اذا تقدم السواد
وامكن الجمع فالاصح ان الحيض كلاهما ويفهم شروط الحيض في الدم من قوله كان
حيضها كما تقدم من بيان اقله واكثره وكذا شرط الضعيف من جعله طهرا
وتقديمه بيان قدره قوله ولها كان هذا اذا كانت العادة متفقة
او مختلفة متسقة وانما تثبت المختلفة بمرتين اما اذا لم تتسق فترد لمثالها
او استحاضة او نسيت اتساقها فالاصح تغتسل اخر كل نوبة قوله في المبتدأة
احد القولين تحيض اقل الحيض هو الاصح وعلى هذا فالاصح ترد في الطهر للغالب
وهو باقي الشهر قوله وتغتسل لكل فريضة يستثنى ذات التقطع
في النفاس وافهم بالاقتصار عليه ذلك ففي وجوب القضاء وجهان ويؤيده سكوت الشافعي
عنه دون الصوم والصحيح وجوبه قوله في يومين وتصوم ستة من ثمانية عشر
في الروضة طريقه استدركها الدارمي وهي صوم خمسة لكن من تسعة عشر
وسبطها في شرحه فليطلب منه قوله وان كانت ناسية الوقت

ذاكره

ذاكره للعدد انما تخرج عن التحيير بحفظ العدد اذا علمت قدر الدور واولها
فعم يصح لها من صوم رمضان اربعة وعشرون يوما في خمسة من بالاس ذكره في
شرح المهذب وغيره وهو ظاهر قوله وقال يحرم الوطء بقطع قال
في شرحه هو اقوى دليلا واحسن الوجه الثالث وهو الفرق ان يامن على نفسه
الوطء اولا وقضيه قول الشيخ بما بين السرة فهم جوازه بفوق السرة والركبة
قال النووي في شرحه ولم ار فيه نقلا والمختار الحل قوله في الصلاة
ويسقط عنها فرضها قد يفهم لفظ السقوط الوجوب وليس كذلك بخلاف الصوم
على وجه قوله وقراءة القرآن في القصد والاطلاق ما مر في الجنب وكذا
في التحصين بالمصحف وعدم استثنائه حمله في الامتعة فتذكره قوله واللبث
في المسجد لاعتبار اللبث حتى يستوي فيه القائم والجالس ليرد به التردد فيه مكث
قوله وقيل الاحرم العبور هو الاصح واشترطه في الصحيح امن التلويث لحاجة
اليه فان الكلام في خاصية الحيض وخوف التلويث لا يختص به ذكره الرافعي وغيره
قوله وبقي سائر المحرمات يستثنى عبور المسجد في الاصح في الروضة
وبدعه الطلاق واعتذر عنه في الكفاية بانه لم يذكره في المحرمات فانه
محرم على الزوج لا عليها وتقضيه بالاستماع واعتذر بما لا يشفي وقد يعتذر
بالاكتفاء بذكره في الطلاق قوله الى ان تغتسل قال في الكفاية افهم
ان التيمم بشرطه لا يغني عنه وليس كذلك واعتذر بانه علم من قوله ويجب التيمم
عند الاحداث كلها قوله في النفاس واذا عبر الدم الاكثر فهو كالحيض
في الاربعة المذكورة قال في الكفاية افهم ان المتحيرة لا تكون في النفاس
وليس كذلك بذاكرة العدد او الوقت بخلاف المتحيرة بناء على المذهب في ان
التي عادتها عدم النفاس اذا ولدت ورات الدم وعبر الاكثر تكون نفساء

هو الاقبح فلو قال واقبحه كان اولى ليستقل كل لفظه بما افاده المقصود
قوله وان قال ان حضتما حيضه الى اخره فضه الذى ذكره الشيخ ابو
حامد وغيره والمهذب والتهذيب وقوعه بانتهاء الدم منهما وصححه في التصحيح
قوله فضواحبا تما مالف وتاء قال النووي هو لغه والجيد حذفهما
كصاربه وضوارب قوله وان قال ان كنت حاملا الى اخره الاصح حمل الوطي
والا كفا ان حوضاه بالاستبراء السابق قوله فيما اذا علق بالطلق وهي
مدخول بها لسني ما لو كان به المنحره بعوض فلا يقع الا واحده في المذهب
قوله وان كان له عبد ونسيا الى اخره الاصح في تصحيح النووي والمذهب
في الكفايه في صوره الكتاب وهي ذكر كلما في المره الاولى وان في البوافي عتق
لا يه عشر وقيل عشره هذا هو المنقول والخلاف الذي ذكره خاص بذكر
كلما كل مره قوله وان قال متى وقع عليك طلاقي فانت طالق فسله بالا الى
اخره مارجحه الشيخ من تبين الوقوع منسوب الى النص ومعظم الاصحاب
واحبارا خرون وقوع المنجز وصححه في التصحيح وهو الاولى وفي المحرر وفي الرافعي
شبه انه للفتوى اولى قوله لا طلاق الا في اخر العمر هذا اذا لم يتصل كنونه
ولا انفساخ النكاح بفسخ او ردة والا فقبل الكنون في المشهور وفيه احتمال
للغزالي موافق لا طلاق السنج وهو وجه في الرافعي في الظهار وقيل الانفساخ
اذا كان الطلاق رجعيا قوله في اول اخر رمضان وقيل في اول اليوم
الاخر من الشهر هو الاصح قوله وان قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد لم
تطلق صححه النووي قوله في اس طالق امس وقيل فيه قول اخر انه لا يقع
قال الرافعي محل الطريقين في اكثر كيت الثقله فما اذا اراد انشاءه في الماضي
دون الحال قوله في ان طرت او صعدت وقيل فيه قول اخر ظاهره ترجيح القطع
بالاول وظاهر كلام الرافعي اثبات الخلاف قوله في الهلال فراه غيرها
طلقت كذا في الكفايه بشرط صوته وقد يسمع لو كان اردت به
المعاينه والاصح قبوله اذا اتت بصره وما لو كان التعليق بالعجمه وفيه اختلاف
ترجيح قوله في ان انحى غير موضع الطلاق الى اخره صحح في التصحيح التفصيل بين
كناى وكاى هذا لكنه يشمل ما اذا بقي كل المقاصد واحتمل موضع السوابق
واللواحق والاظهر في الشرح الصغير والنهايه الاصح في اصل الروضه الوقوع
مطلقا قوله وان اكره حتى قام الى اخره وقد يسمل مشبه المميز والاصح في الشرح
الصغير ونسب لاكثرهم المنع قوله وان قال سرى بكذا الى اخره افهم انه اذا
اخبرته صادقه طلقت ولكن يشترط كون الخبر هو الاول في الاصح وان لا شاهد
الحال قبله قوله وكلمنه محتوما لم تطلق الذي في الرافعي والروضه الوقوع
وقضيه الكفايه ترجيح المنع قوله وان كلمه وهو اصم فلم يسمع للصمم الى اخره
صحح في التصحيح المنع ونسبه الرافعي للبغوي وابن الرفعه للسنجي والشامل والتهذيب
والاظهر في الشرح الصغير وبه اجاب الروياني وانتصر عليه الرافعي في خطبه
الجمعه احتاط قوله وان قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الالف وهو
يعرف النحو طلقت في الحال افهم ان الطلاق عينه للتعليق وصححه النووي كالاشيه
في الرافعي خلافه لكن عمم الوقوع في قوله ان شاء الله وان شاء بالفتح وصح القول
محلي وابن يونس قوله فيما لو وجدت الصفه في النكاح الباقي الاصح انها تطلق
سبق في الخلع ترجيحه المنع وهو الاصح

باب الشك في الطلاق

قوله والورع ان يراجع محله اذا امكنه المراجعه فان كان
قبل الدخول حدد النكاح ان اختار المراجعه والا خر طلاقها قوله فيمن عادته
السلب والورع ان يسدي ايقاع الثلاث حمله في الكفايه على انه اراد دون

من تحقق بعض الطلاق وشك في زيادته فان الورع في حقه ان يبني على حاله الملاك لمنعه الزيادة على العدد الشرعي ظاهرا قوله والكامل على صرفه للتضرر بالرجعة العزيزية كما في قوله تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الامر اعرف عرفة سده وهذا اولى بالعاصم من الرام مثل التسع خطأ مثل اصاغر الطلبة قوله في الاتمام لزمه ان يعين بسمل الطلاق الرجعي والاصح في النهاية والمرجع الصغير خلافه وكذا في بيان المعينة قوله في الاتمام وان وطئ احداهما الى قوله وقيل لا يعين هو الاظهر في المحرر وصححه في التصحيح والاكثرون كما افهمه في الكفاية على موافقة الشيخ قوله واذا عين وجبت العدة من حين الطلاق كما في الرافعي رجح اكثرهم احتسابها من التعيين وقالوا يحوز ان يجب بالطلاق ويأخر الاحتساب عنه كما يجب في الفاسد بالوطي ويحسب من التفريق قوله وان مات الزوج وقف لها من ماله نصيب زوجة بسمل ما لو كان احداهما كما بينه والاخرى والزوج مسلمان والاصح المنع صرح الرافعي به في كتاب نكاح المشرك واستدركه في الكفاية هنا قوله فما لو قال الوارث انا اعرف الزوجة وقيل يرجع اليه في الطلاق المعين ولا يرجع اليه في الطلاق المبهم هو قضية ترجيح المحرر وصححه في التصحيح قوله فان ماتت احداهما ثم مات الزوج ثم ماتت الاخرى قال في الكفاية لا فائدة للتصوير مما ذكر فيه بموت الزوجة لسقوط الحكم وان لم تمت وانما يظهر في العدة بالاقصى من عدة الوفاة والاقراء قوله وان قال لاولى زوجه والثانية مطلقة قبل بعد منه فيهما وكان هما القولان السابقان والاصح التفصيل على ما سبق قوله فان لم تعلم حتى ماتت الى اخر الخلاف اذا عين الوارث اكتفى في الطلاق فان عينه في العدة عمل به قطعا ذكره السرخسي وحسنه الرافعي قال النووي وقاله غيره وهو معنى قوله فيما

لو خرج السهم

فيما لو خرج السهم على الزوجة ولكن ملك التصرف في العدة الاصح خلافه قوله وان طلق امرأته بدعيا في المرض ابانة بطلقة اما قبل الدخول او بعوض من اجنبي كذلك والمراد المرض المخوف قوله ومات المراد ان موته بسببه فلو مات فيه فوجهان وتعتد ان تكون وارثة وقت الطلاق حتى لو اسلمت بعده الكتابية لم ترث قوله والى متى ترث فيه ثلاثة اقوال الاصح فيها في الرافعي والروضة والكفاية قوله وان سألته الطلاق كذلك ابانها بدونها قوله فقد قيل لا ترث وقيل على قولين الذي في الرافعي لا ترث وعن ابن ابي هريرة انها ترث والذي في الروضة لم ترث على الصحيح وكان ابن ابي هريرة ورث وكان ممن يميل على الطريقين في الكتاب وهو ان يقال لا ترث قطعا وعن ابن ابي هريرة ورث على القديم واليه يرشد قوله في الكفاية وقيل على قولين وهو اختيار ابن ابي هريرة لكنه كما رأيت واعلم ان الشيخ قد يهم حكاية القولين في قدر الصور ولم يعرفها اشارة الى جريان الخلاف على القديم صرح به الجيلي وهذا ظاهر كلام الرافعي حيث صرح بان ذلك خاص بمن صرح القديم وعلى هذا يسقط نقل الطريقين **باب الرجعة**

قوله اذا طلق في بسمل الطلاق المبهم والاصح كما رجحه كما لو الابهام

قوله بعد الدخول ورجوع ما اذا اوجبنا العدة بالخلوة والاصح سقوط الرجعة حسبما وكذلك بالاتيان في عدة الملاعنة قوله فله ان يراجعها وقد يفهم ان عدة المطلق لا تراجع والاصح ما في المحرر ان للولي ان يراجع بان طلق الزوج مجنون قوله قبل ان يمضي العدة يستثنى ما لو كان مخالط الرجعة مخالطة الازواج وقد ساقا العدة بسبب المعاشرة والارجعة بعد انقضاء الاقراء والاشهر للاحتياط قوله وهو ان يقول ظاهره منع الرجعة

بالكنايه كصريحه فما ذكروا عتماده فيه مجرد القولين والاصح خلافه بناء على ان الاسماء
فيها ليس شرطا قوله او رددتها يفهم انه لا يحتاج لاضافه كلفظ الرجعه
قال في الكنايه وهو اشهر لكن الاصح اشتراطه قوله وان قال
امسكتها قد قيل يقع وهو الاصح في الشرح الصغير والمحرر قال الرافعي
وعلى هذا فيشبه مجيء الخلاف في الاضافه لكن جواب النووي هنا الاستحباب
قوله وان قال بروجتها الى اخره ظاهره الصراحه والاصح في اصل
الروضه وهو مفهوم كلام الرافعي انه كنايه وافهم انه مع الانجاب
ليس على الخلاف والمنقول خبر به لكن الاظهر على ما قال الدماميني الحل
قوله واذا ه ان غيب اكسفته في الفرج يقتضي انه لا حاجه للانتشار فيه
والاصح خلافه وانه لا حاجه للانتشار وانه لا حاجه في البكر للاقتضاض والذي في
الرافعي عن المهذب والكفايه انه ضعيف المحاملي عن الائمه اعتباره وشمل الطلاقه
ما لو كانت معتده رجعيه او مرتده استدخلت ماءه م ر راجعا في الاسلام
قبل انقضاء العده والمنصوص قال النووي وهو الصواب وافق
عليه الجمهور المنع فان قيل الرجعي والرده منافيان للنكاح فلفظ الزوج
قد يحرم قلنا ينقض الوطئ في عده الشبهه في الاصح مع منافاتها كما صرح
به الرافعي في مواضع مده الايلاء والله اعلم باب الايلاء قوله
كل زوج صح طلاقه قال في الكفايه لاحاجه للفظ الزوج بل نزكه اولى
كما فعل في الظهار فان لفظ يحرج الزوجه اذا قلنا الطلاق الرجعي قاطع
قوله وان كان بشلا الى الخره للاصح في الشرح الصغير والتصحيح المنع
قوله او والله لا افيضك وهي كرفهو مولى او انه فهم لا يدرج لفظ
الاقتضاض والاصح خلافه الا ان يقول بدكري قوله فيما لو قال لبطون

عفى عنك

عفى عنك وما اشبهه فان نوى الوطي فهو مولي بشرطه بينه المده فان كنايه
فيها ايضا قوله فيما لو قال لا اصبتك والله لا اصبتك وقد مر اخر
الاصح القطع بالاول قوله وان قال والله لا اصبتك ان سبق الى اخره
قد مر في الطلاق التنبيه على عبره بكليهما وقد ذكره قوله فان وطئ لا اثم
قال في الكفايه فيه المهذب تخصيصه بالقبل وهو ظاهر سياق
الكتاب واختيار الامام لا فرق قال في الروضه وهو متفق عليه وليس كما
قال فقد وجه في الكفايه وسبق الطلاقه موقف بعضهم تعليق البر واكتفى بوطي
الميته والاصح خلافه قوله وان قال والله لا اصبت واحده منكن صار
مولى من كل واحده منهن حصته في الكفايه بما اذا لم يرد واحده معينه ثم قال في
قوله فان قال اردت واحده بعينها قبل منه اي في الباطن ولا يقبل في الحكم وفاقا
للشيخ ابي حامد لانه خلاف الظاهر لكن الاصح قبوله قوله ثم قال للاخرى
اشركتك معهما مراده اذا قصد تعليق طلاق الثانيه بوطيها نفسها اما اذا
نوى التشريك في الوطي معنى تعليق طلاق الاول بوطي الثانيه معها او في
الطلاق معنى طلاق الثانيه بوطي الاول معها فلا ايلاء من الثانيه قوله
واذا صح الايلاء ضربت له المده هذا في المنكوحه اما في الرجعيه فالمده من الرجعه
كما سياتي في قوله صدقت بحوزفلا يفتقر الى من يصرح بها خلاف العتبه قوله
فيما لو كان العذر من جهتهما والاحرام ليس في الرافعي واقره في التصحيح وعده
في الكفايه فيما هو المشهور في كتب الاصحاب قال وخصه في التتمه بالفرض
قوله والنعاس عده في الكفايه ايضا فيما هو المشهور وادعى في التنقيح ان
الاصح خلافه وهذا ما في التصحيح واصل الروضه وصححه في الشرح الصغير
لكن اقتصاره في المحرر على ما في الحيض يشعر بخلافه قوله فاذا انقضت المده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطالب المراد بالفيئة وهو اجماع ظاهر وقف وطوب لم ار لقوله وقف فايده
ولست في المهذب **قوله** بالفه وهو اجماع ظاهر في اذا ما طالب الاستمتاع
الذي هو حقها وهو ما حكاه الرافعي في اول الباب الماني عن التتمه وكلامهم
الوجيز نحوه والذي حكاه الرافعي هنا انه انما يطالب باحد الامرين من الوطي
والطلاق ان لم يفي **قوله** وهو ان يقول لو قدرت لفئت قال
في الكفايه لم ار هذا احد لغير الامام حكاه الامام في المايوس وزاد المحامل
فيه الندم وحاصل ما ذكره من التفرد اكتفا الشيخ به في المرجوع والذي في المحرر
الوعد فيقول اذا قدرت فعلت قال الرافعي واعتبر الشيخ ابو حامد معه ذكر
الندم على ما فعل وقال في الكفايه ولم يعتبره الغاضي ابو الطيب وما قال
الى موافقة ان الصباغ وهو ما في التتمه واعتبر المحاملي الملائمه والاصحاب فيما حكى
الامام الاولى مع الوعد والطلاق الشيخ سهل الغد الشرعي الذي لا يقدر
على زواله قال في الكفايه وهو ما حكاه المحاملي في المجموع والذي في الرافعي
الرافعي والروضه وغيرهما طريقان احدهما يقال له ان فيئت وطئت والا
طلقنا هاان لم نطلق والا حسن البنا على جواز عكسها حسين وحاصله ان الاصح عين
الطلاق ما لم يفيا **قوله** حتى اطلب رقبته لدلك للطعام **قوله** انظر لائمه
امام لو قال له كان احسن **قوله** فمن لم يكن له عدد انظر يوما او نحوه
في احد القولين هو الاصح في الكفايه والتصحيح وعند العراقيين والبغوي عبر
عنه في المحرر بالاصح **قوله** وهو ان يغيب لحشفه قال في الكفايه صيغته انما
لو نزلت عليه لا تحمل الفيئه والاصح لا تحمل الفئه والاصح حصولها **قوله**
فان كانت اليمين الى اخره الخلاف في الروضه والشرح الصغير مقيدا بما بعد
الطلب والالزام وفيما قبله طريقان وقضيه الكفايه ترجيح التسويه **قوله**

وان كانت اليمين على صوم او عتق هو عين نذر الحاج وقد سبق التصحيح فيه في
بابه **قوله** فان استدام لزمه المهر الاصح القطع خلافه **قوله** فان اخرج ثم عاد
قال في الكفايه مراده اذا كان عالما بالتحريم وهي طاهر او عاجز عن الدفع
والاصح ما قاله وورائه صوير بها الشيخ لظهور ما ذكره عليهما التحريم
فالاصح دون المهر جميعها فعكسه حمله دونما تقدره الدفع فالاصح خلافها
والمعهود ذكر جميعها في التصحيح دون بيان مراد الكتاب منها **قوله** فيما لو
جن هل يعود الايلاء من الخلاف في وجه المطالبه اما الجنون بالوطي فلا خلاف
فيه **باب الظهار** **قوله** ان شبه امراته
كل لك جزء منها كالشعر والاظفار **قوله** او عضو من اعضائها شمل ما ذكر
في معرض الكرامه كالعين وكذا الراس في الاصح والاصح انه كناية صرح به في المحرر
وجزء الشعر ونحوه اذا لا يسمى عضوا وليس كذلك **قوله** فقولان على قال
في الكفايه قضيته عبره ذكر الصله حتى لو قال انت كظهر امي وقال اردت الطلاق
فان الخلاف ثم في الصراحه وهذا كناية **قوله** وان لم يحل له اصلا فعلى قولين
الاصح انه مظاهر **قوله** فيما لو قال انت طالق كظهر امي وقال اردت
الطلاق والظهار مراده اذا اراد بكل معناه فان عكس او اراد بهما مجموع كلامه
فالظهار **قوله** وان كان ما يتاتى به صحة ظهاره منها لاطلاقه اليه بعد قوله
ومن لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره وكان ذكره التقسيم قبله وقد استفطه
في نظيره في انت حرام كظهر امي والفرق واستدراكه هناك في الكفايه مستغنى
عنه **قوله** وان قال اردت بقولي انت طالق الظهار كذلك لو اراده
بمجموع كلامه وقيل يكون مظاهرا انفاقا فراره **قوله** وان نوى الطلاق
والظهار يعني الطلاق الاحرم والظهار الاخف فان عكس فظهار والاصح الطلاق

قوله لا يكون مظاهرا والاصح خلافه والاصح ايضا
قوله وان قال انت كظهر امي
الى قوله كظهر امي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او نواهما بمجموع كلامه اذا كراهم خير او طلاق او ظهار وجوه اصحها في الشرح
الصغير ونسب الجمهور الى الخبر قوله في ان ظاهرت من ولاة الاحبيه فقد
قيل يصير مظاهرا من الزوجه هو الاصح قوله والعود هو ان يمسكها بعد
التظهار قد يشمل ما لو كرره للتاكيد والاصح انه لا عود به قوله ومتى وجدت
وجبت الكفاره قد علم من قوله ومتى صح التظهار وجد العود وجبت الكفاره واما
قوله الكفايه احترز به عن مذهب ابي حنيفه في انها لا تستقر فخرج بقوله
واستقرت واما الوجوب فتكرار قوله فهل يكون الوجه والنكاح عودا الاصح
في الوجه نعم والظاهر في الشرح الصغير المذهب في اصل الروضه في التحديد
خلافه قوله وان ظاهر الكافر من امراته فاسلم عقب الظهار محل الخلاف
كما قيده في الكفايه ما اذا كانت قد اسلمت وعلمت عنهما ثم اسلم اذا الخلاف
في مجرد ما ذكره فان الزوجه ان كانت وثنيه فاسلامه قبل الدخول قاطع
وبعده جاء الى السوئه فلا عود قطعا او كتابيه فاسلامه عود قطعا لدوام
الزوجيه فالطلاق التصحيح الاصح المنع ممنوع قوله في اللعان وقيل
لم يصر عائدا هو الاصح لكن اطلاقه يقتضي انه لا يشترط سبق الرافعه والذي
في الرافعي عن الامام والبغوي ما في الشرح الصغير انما كالوقف حتى يشترط
سبقها في الاصح قوله في الشوى عقبه وقيل ليس بعود هو الاصح قوله
في الظهار الموقت وقيل الاصح عائد الا بالوطي هو الاصح والمراد الوطي في المده
لزوال الظهار بانقضائها قوله في المباشره فيما دون الفرج شهوة اصحهما
لا يلزم رجحه الاكثرون والاولى في المحرر والتحرير وكلام الشيخ يشملهما
من السره والركبه والاقوى في الرافعي انه كما في الحيض فوله فان كان مقطوع
الخنصر والبنصر مراده من يد واحده كخلاف مالوكانا من يدين او من رجل

وذلك

وذلك مفهوم من قوله التي يضر بالعمل ولهذا لم يستدركه في التصحيح قوله
وقوي العموراني في الروضه يشترط ان لا يضعف نظر السليمه نص عليه
وقد عاب بان الفرض في مجرد العنور قوله فان جمع الصمم والكبر لم يخرج
ظاهر كلام الرافعي والروضه ترجيح الاجزاء عند فهم الاسنوي قوله
ويجزي من يخفي ويفسق قال في الكفايه كذا لفظ ان الصباغ وظاهر النص
في النهايه والذي في الرافعي والروضه منعه اذا كان زمنا فاقته اقل وظاهر
لفظ السلم فرضه في المتساويين ويوضحه قوله في المهذب فان كان زمن اكثر
اكثر لم يجزه لانه نقص به ضررا بينا وقد علم ذلك من قوله التي يضر بالعمل فالمثال
مقيد بالضابط وكذلك لم يستدركه في التصحيح قوله ولا يجزي المريض الميؤس
فان برئ فالاصح بين الاجزاء قوله ولا المكاتب المراد صحيح الكفايه اما فاسدها
فالاصح الاجزاء قوله والاجزاء المغصوب نسبه في الروضه لاكثر العراقيين والاصح
الاجزاء وفي ما لك في الروضه ان كان العبد قادرا على الخلاص اجزاء والا وقف
على النوبي وهو وجه ضعيف وخص في الكفايه الخلاف بالعاجز وجزم في قادر
الخلاص بالاجزاء قوله وفي الغائب الذي انقطع خبره قولان الاصح القطع
بالمنع فان تواصل خبره بعد ذلك بان الاجزاء قوله وان استرق عبدا
بشرط العتق الى اخره يستثنى ما اذا جعل الحق فيه للبايع واسقطه والاصح قوله
فيما لو اعتق شركا ونوى بعتقه جميع عند الاعتاق قوله فيما لو
اعتق نصف عبدين وقيل ان كان ما نواهما اجزاه هو الاصح قوله
وهو محتاج اليه لخدمه قد يشمل من يخدم نفسه واوساط الناس والاصح
وجوب الاعتاق وقد يخرج ما لو كان نفيسا جدا يفاضله عبدا يخدمه وهو
مالوف قال في الروضه وبه قطع العراقيون او جمهورهم وصحح الميوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاظهر في الرافعي والروضة خلافه وبعيس المسكن كالعبد قوله فما لو كان
ماله غائبا وقيل لا كفر بالصوم قال الرافعي فيه كلام الوجيز والتتمة نزحه
وصححه في التصحيح قوله وان اختلف حاله الى آخره الاصح عبرة حاله الاداء قوله
وتعبيرا غلط الحالين في الثالث قال في الكفاية وصيته مع قوله فان اختلف
حاله ما بين ان يجب الى حال الاداء الا ان يسار المخالف لا عبرة به والاصح خلافه
لكن قد يقال قوله فكان موسرا في احد الحالين مشعر بفرض الخلاف في الحالين
لا احوال قوله وان خرج منه ما يمكن التحرز منه كالعيد يعني عيد الفطر
اذ الفطر لا خروج به لسبقه برمضان قوله بطل السابع فيه يحتمل فانه
اذا شرع في وقت يعلم دخول ما تقطع السابع فيه لم ينعقد ابتداء للكفارة فليحرر
علما اذا صام بالاجتهاد ووافق آخر صومه ذلك فهل يجزئه الكفارة بالمرض قوله
وان افطر مما لا يمكن التحرز منه يشمل الجنون وليس على القولين والاصح في التتمة
والمحرر بل لا يقطع قطعا والاغماء كالجنون واما الحيض والنفاس فيزيلانه فاحش
لتعذره من المظاهر وانما نهت عليه نصا لضعفه الطلبة والاصح في المرض
قطعه قوله وان افطر بالسفر الى آخره لا ترجيح في الرافعي لاحد الطريقين
لكن الذي حكاه الرافعي في طريقة القولين القولان في المرض والذي في الكفاية
انهما على قولنا المنع في المرض وهو صريح بانه اذا قلنا بانقطاعه بالفطر به لا
خلاف في السفر قوله او مرض لا يرجى زواله هذا صححه كالم اكثرهم
وصرح به في المحرر وقال الامام يحتمل ان يدوم سنين في غالب الظن قال الزركشي
وهو الاصح وشدة المشقة من الصوم وخوف زيادة المرض منه وكذا الشبق
وغلبة السهوة في الاصح يجوز العدول للاطعام قوله فان اخرج من غير قوت
البلد الى آخره الاصح المنع قوله فان كان افطر فعلى قولين الاصح الصحة قوله

واز

قوله وان كان تحما او لبنا الى آخره قال الرافعي فيه الخلاف بالترتيب
واولى بالمنع وصححه النووي وقال في الكفاية والاصح القطع به لكن صحح
النووي في زكوة الفطر القطع باجزاء اللبن وحكى في شرح المهذب ان الامام
حكى قولا في اللحم وانه غلط وما حكوه هنا بعضه نقل الامام فان قضية كلامهم
ان باب الكفارة اضيق قوله ولا الى من يلزمه نفقته قال النووي لو قال
يلزم بالاها كان احسن لادائه الى فوت قوله وكيفيه ان ينوب العتق او الصوم
او الاطعام عن الكفارة جعله في الكفاية مقارنا للاعتاق والاطعام وهو الاتم في
الرافعي والروضة وفي شرح المهذب ان الصواب وظاهر النص جواز تقديمها
كما في الزكوة باب اللعان قوله يصح اللعان من كل زوج
قال في الكفاية يشمل ما اذا اعتقل لسانه وزواله مرجو والاصح اشتراط
بلوغه ايام ولا يكفي الاسارة قوله بالغ عاقل اورد النووي المكره ولا يرد
لتصريحهم بانه يمين لاستواطهم فيه اهليه اليمين وقد اعتبروا الاختيار
في باب قوله واذا قذف روحته من يصح لعانه محله حيث يجوز له القذف
بان يتيقن زناها او ظنه ظنا مؤكدا قوله او التعزير المراد تعزير التكذيب
لا التاديب كما سياتي قوله وطولب به ان اراد طلب الحد اخرج ما لو قذفها
برميها بما جنى وطلبت اللعان فامتنع وحد لها وطلب اكد للاجنبي بناء على
حد ذلك ولكلا لواعفت والمنقول انه لا اعفو له وان اراد طلب التعزير بشمال
الاجنبي ابتدا وفيه وجهان قوله وله ان يوجر اني ان تضع بشمال ما لو
قال عرفت انه ولده واخرت طفلا في الاحتضار والاصح المنع قوله
وان استغنى عن ولدها وقال وطيء فلان بشبهة الى آخره ظاهر
كلام الرافعي طريقان كما صرح به اخرا وجهان اظهرهما تقييد اللعان والحد

قال الاكثرون انه لا عن الا اذا عن الوطي وصدقته وعرض عن الغايب واحقه بالعين
او الزوج ومحل عرض الغايب اذا اقام بينة الوطي فلنا اذا موتة اذا كانت
المراة تراث زوج عن ولد فلا فان كان المدعي يشبهه باعنا واعرف بحران وطي
الشبهه وجب ان نعرض عن البينه ذكره الرافعي في باب النسب فقوله عرض على
الفائدة مقيد عا الاصح ما اقامه بينة او تصديق المولد المكلف قوله ولم يلاعن
لنفيه مقيد عا الاصح باعتراف الوالي واحاق الغايب بالعين قوله وان
كان هو من فان وقد زنا بك الى اخره الاصح القطع باللعان لنفيه قوله
فيما لو قذفها بزنا قبل النكاح وهناك ولد وقيل يلاعن وهو الاصح قضية كلام
الرافعي والكفاية موافقة اكثرهم وصرح به في السرح الصغير لكن في المحرر الاظهر
المنع كالروضة وهو قوي وتقرير الاول في التصحيح صحيح بدليل جعل
المنع اقوى فقط لكن كان حقه البينة عليه المختار قوله وان كان هناك
حمل الى اخره الاصح طريقة القولين واصحهما اللعان قوله فيما رميتها به
تعني من الزنا فلا بد من ذكره في الكلمات كلها وهذا يفهم من قوله وان قذفها
برنا بن ذكرهما في اللعان قوله ويقول الى اخره قد لا يفهم اعتبار الولاء والا
اعتباره قوله فان كان هناك نسب ذكره في كل سره قد يسمل قوله انه ليس
مني والمشهور انه لا يكفي وقوله انه من زنا والاكثرون عا ما في الكفاية انه لا يكفي ايضا
لكن الاصح في التنبيه والشرح الصغير الاكتفاء به قوله وجب عليها حد
الزنا قد يشمل ما لو لاعن لنفي النسب بقذف اضافه الى ما قبل النكاح وفيه وجهان
وظاهر كلام الرافعي كون الاصح المنع لان الاصح انها لا تلاعن وشمل ما اذا
كانت ذمية والنص المنع والرافعي والاشهر اجرا القولين في وجوب
الحكم بالرافع قوله وان لم يسمه ففيه المراد اذا لم يسمه في اللعان والاصح في

الشرح الصغير وفاقا للروياني المنع وعلى هذا له اسقاطه باعادة اللعان وذكره
فيه قوله وقيل ان كان اللعان في نكاح فاسد لم يحرم على الناسد وشمل
ما لو كان اللعان لقذف في نكاح ظن صحته ثم بان فساده والمنقول في الكفاية القطع
بتابيد الحرمة والخلاف في اللعان لنفي النسب قوله فيما لو ابدل لفظ
الشهادة بالحلف او القسم وقيل لا يجوز هو الاصح قوله وان ابدل لفظ
الغضب للعنة لم يجز كما يبدل الحلف بلفظ الشهادة دون العصب يجوز لطريقة
القطع فيه وظاهر كلام الرافعي ترجيح الخلاف فيه ايضا قوله في ابداله
لفظ اللعنة الغضب وقيل لا يجوز هو الاصح قوله ويلاعن بينهما بعد العصر
هذا اذا كان الطلب ويلاعن يوم الجمعة وشمل طلاق التغليظ الزمان
والمكان وشاور من لا يتهم في ذلك واجاب العمراني وجواب اكثرهم وهو
المعتمد المنع قوله وان كان في المدينة وعند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاصح في التهذيب واصل الروضة والشرح الصغير انه على المنبر وما في
النسبة صحيحة في التتمة قوله ففي الجوامع عند المنبر او على المنبر في هذا التردد
تجد جزمه في المدينة يكون عند بطرحاوي في الكفاية الجواب عنه بما لا
يبقى قوله وان ترك التغليظ بالمكان فيه قولان الاصح الجواز وجزمه
منع ذلك في التغليظ بالزمان ترجيح لطريقة القطع فيه والاصح طرد الخلاف
قوله وان قذفها الزوج عزر سمل ما لو قذفها بزنا اخر وقد لاعنا
والاقرب حده قوله ولم يلاعن عا ظاهر المذهب لا خلاف انه لا يلاعن
كالمسئلة في الكفاية والمراد عزر عا ظاهر المذهب ولم يلاعن ومثاله قوله
تعالى فجعله غثاء احوى بعد احوى غثاء **باب ما يلحق من النسب** قوله في نفي الامكان بان يكون له دون عشر سنين فهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لو كان له تسع سنين ونصف وكظنه تسع الوطئ لا يمكن والاصح امكانه **قوله** من حين احتلم معهما قال النووي لو قال من حين فارقها كان اصوب **قوله** ومن كفه نسب يعلم انه من زنا المراد بالعلم علبه للوطئ وكذلك اذا علم ان الولد ليس منه وان جهل زناها وجرح به ما اذا ظن ظنا موكدا بان استبرأها بعد الوطئ حيضه وانت بالولد لاكثر من ستة اشهر وفيه وجوه والاظهر في المحرر والشرح الصغير الجواز مطلقا لما علمه من ترجيح الغزالي في مواقفه التهذيب وكلام العراقيين قال في الكفاية وهو منقول عن الامام عن العراقيين التفصيل وهو ان راى بعد الاستبرأ محاله الزنا او تنفيه عادة لم يجز وان لم يكن محرم وكلام المحاملي والبندنيجي وابن الصباغ يوافقه وهو ما في التتمه ورجحه الغزالي على خلاف ما نقله الرافعي فتامله **قوله** فما لو راى فيه شبها بغيره وقيل لبس له نفيه هو الاصح في الروضه والاول في الشرح الصغير عكس الخلاف في الرافعي مع محاله الزنا وجزم بدونها بالمنع وحكى في الكفاية طريقه معممة للخلاف كما في الكتاب **قوله** في دعوى جهل حق النفي او فوره وان كان من العامه فقد قيل يقبل هو الاصح في الكفاية وتصحيح التتمه وحكاه الرافعي بحثا عن المعتمد ومن الكلامين في البابين يتبين حيث فصلوا هنا من مجالس العلما وغيرهم واطلقوا الخلاف هناك وقبلوا هناك دعوى جهل الفور على ما صححه في الكفاية والتصحيح بل جعلوه هنا وجهل الخيار سواء ومنعوا في المعتمد **قوله** او كان عاميا ولم يمكنه ان يسال رجح ما اذا امكن واراد الباخير لرجع الى بلده والاظهر في الشرح الصغير ما في التهذيب والتتمه جوازه فقد نزلت الامم سفام منها بالشهر **قوله** وان قال علمت ولكني ظننت لعله يموت فالكفي اللعان محمول على ما اخر النفي واللعان وقوله في اللعان وان قذفها واسعى عن حملها قاله ان بلا عن وله ان يوخر الى ان يضع محمول على ما وجود البيي

دون اللعان ذكره في الكفاية **قوله** في دعوى الاستبرا وحلف عليه طاهرة كما قال في الكفاية انه كاف والاظهر في الشرح الصغير ما صححه القاضي الطبري وغيره انه يحلف ان الولد ليس منه ولا يحتاج لذكر الاستبرا **قوله** فيما لو قال كنت اطاد ول الفرج وقيل الالحق هو الاصح **قوله** وان اسوك لسان في وطي ادراه الى الحرم شمال لو كان احدهما زوجا وقد مر اعتبار سنه الوطي بالشبهه كن الطفل وما اذا كان الولد ميتا ويستثنى ما اذا دفن او نحو **قوله** في ضعف العايف عدلا لا يكفي بل يعتبر اهليه الشهاده وهي اعم من العداله لشمول النطق والبصر فانتفا للعداوه وغيرها **قوله** محرما بصدق القوبه بمن والاصح عدم ملاك في ملاه اصناف ليس فيها احد اويوم في الرابع احدهما **باب** **من يصح يمينه** **قوله** فيمن زال عقله بمحرم وقيل فيه قولان هو الاصح **قوله** ويصح اليمين على الماضي والمستقبل بشمل ممتنع الحنث لذاته كلا واصعد السما والاصح عدم الانعقاد **قوله** وان كان كاذبا اثم المراد مع العلم بدليل قوله هي اليمين الغموس **قوله** في المباح وقد قيل ان الاول لا يحنث رجحه الرافعي في الشرح الصغير وفاقا لكاعه وصححه النووي **قوله** وان حلف على ما يستوي فيه هو وغيره الى اخره كذا في المحرر انه كناية وصحي في الروضه والاظهر في الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب العراقيون والامام والاعرابي المنع **قوله** وان قال لعمر الله وهو من الالفاظ يتوي به عدا اليمين على ظاهر المذهب كذا في الكفاية بعبارة فهو يمين عند الاطلاق على ظاهر المذهب الا ان ينوي به غير اليمين والاقطعا وفيه نظر فان استثنائه غير اليمين من الاطلاق محال وحاصل المسالة انه اذا نوى اكلف يمين قطعا او غيره فلا قطعا او المطلق فالخلاف والاصح المنع **قوله** واقسمت واقسم وهل يصيد

في الحكم الى اخره الاصح القولان واصحهما القبول **قوله** في اشهد بالله وقيل
ليس يمين الا ان ينوي به القسم هو الاصح **قوله** وان قال على عهد الله الى اخره ظاهره
انه اذا جمع الكل بقصد اليمين وهو يمين واصح وهو المنقول في الرافعي والكفاية
قال في الرافعي ولك ان تقول ان قصد بكل لفظ يمينا فلكن كالحلف مرارا
على شيء واحد قال في الروضة هذا صحيح منقول عن ابن القطان **قوله**
وان حلف بما لا يحلف به كقوله بخالق الخوف بخوف به عباده قال في الكفاية
يحلف بالله تعالى بل متى قاله قبل التكلف فلا يصير حلفا بالله او غيره وذكره في
الكفاية فرعا لايلام الشرح **قوله** بمعنى يمينك او لمزمني ما يلزمك قال في
الكفاية ان اراد ما يلزمه من اليمين وهو ما حكاه ابن الصباغ فالقطان مترادفان
ولم يعرض الرافعي لهذه الصورة وفيه كلام التتمة فيما اذا منع مطلقا واراد
الساعة او الوقت او اراد ما يلزمه من الكفارة والطلاق والعتاق لزمه
ما نوى **قوله** وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه كذا في الرافعي والروضة
عن البوشنجي وافقوه في التصحيح ونسبا للعبادي صراحته ولصاحب العدة عزوه
للاكثرين **قوله** وان قال الحلال علي حرام قد مر بعض ذلك وكانت الطلاق
واختلاف الترجيح في صراحته حيث استهم عدمه لكن لم يذكر الشيخ هنا لك
لفظ على وقطع البغوي باعتبارها في الاصلام **قوله** وان لم ينو شيئا فيه قولان
الاصح لزوم الكفارة قال في الكفاية وعليها الكلام عند الحلال على
الامة اخته او الزوجة رجعيته فلا اطلق او نوى وقد يفهم من لفظ الحلال على
حرام **باب جامع الايمان قوله** وامكنه الخروج منها
يشمل ما لو كث مشتغلا باسباب الخروج قال الرافعي ويشبه للعوام القدس
والاطهر في الشرح الصغير المنع **قوله** فان خرج منها ناسيا لم يحنث قال في

الكفاية كذا قاله ابن الصباغ وهو شعر بانه اذا خرج لاجله لم يحنث وقال اهله
وقماشه انه يحنث ولم ار من صرح به ومنقول غيرها تعدد الخروج **قوله** والقدر
ساب وعلق كذا صرح به في الكفاية وفي الخادم ايضا وهو ظاهر مقصد كلام الرافعي حيث
قال وسوتهما تفرد بابواب ومعاليق وقال اخرا ويشبه ان الاستيطان
في الخادم وظاهره انه يحنث لدخوله لغرض لم يقله في الكفاية الا عند عجزه باستئجاره
قوله وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم يخرج فقيه قولان في كون الخلاف
قولين براع والاصح لا يحنث **قوله** وقيل ان كان مجبرا لم يحنث قد يخرج المحظر
بالغصب او الحبس ونسبه في الكفاية للماوردي وصرح الرافعي في الشرح الصغير
بالتسوية كما هو قضية الكبير قال الجلالي في التحفة من اكره من جانب **قوله** او صعد سطحا
تحيط حيطان الدار فيشمل ما لو حصل في محاذاة سترة السطح والاصح المنع
او فوق ذلك والمنقول خلافه وخرج ما لو كانت خارج الدار واعضاؤها فيها
او فوقها صرح به الماوردي **قوله** وان اعتد سقفها فقيل يحنث هو الاصح
قوله وان حلف لا يأكل لحما فشرب الدم قال في الكفاية تخصيص
الشرب يوهم انه يحنث بالاكل والذي يظهر خلافه لانه استعمله اسما اخر **قوله**
فعا لو حلف لا يدوق شيئا فقيل يحنث هو الاصح **قوله** ورؤس الصيد وان
كان في بلد لا يباع فيه محله اذا كان قد اعتد بها فيه والا فالمشهور المنع والعجب
اهماله في الكفاية هنا **قوله** فقيل يحنث قال الرافعي هو الاقوى والاوجه
لظاهر النص وتبعه في الروضة لكن الاصح في التصحيح ما في المحرر المنع **قوله**
في ان النمر ادم وقيل عكسه ان حنث هو اصح اليمين **قوله** وان حلف
عاريا انه لا يلبسه ولم يذكر الرداء في يمينه ان اراد مع ذكر الثوب فيها
كما صوره في المهذب وغيره فكما قال والا فالاصح على قوله لا اليس هذا كما صوره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اب لونس فمقول الكفاية عن المحاوردي الحنث وفاقا لكل صفه وحاب قوله
وان حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما المراد خاتم ذهب او فضة بخلاف الحديد وقد
شمل لبسه الرجل في غير الخنصر والاصح في الحلف على لبسه المنع قوله وان حلف
لا مال له وله دين حصل في الكفاية خلاف الكتاب المؤجل وقضاه الرافعي وتبعه
في الروضة في الحال اضاوكان مراد الكفاية الخلاف المشهور والاصح الحنث وشمل
اطلاق الخلاف ما لو كان على جاحد لكن قضيه الكفاية القطع بالحنث حيث بينه
وصرح في الروضة بانه وجه ثالث قوله او ماله عند وله مكاتب لم يحنث في اظهر
القولين الارجح في الرافعي انهما وجهان قوله وان حلف لا تسريت فعد قبل الحنث
حتى يحصل الكفارة به نعم يستحب ان يستر ها عن الناس وتيطا وبرد هو الاصح قوله وان لا
لا راتب مكن الا رفعته الى القاضي فلان الى اخره الخلاف اذا امكن وعزل
القاضي ورفع اليه ومات ولم يقل والاصح في التصحيح وفاقا للروياني والعمراني
وغيرهما انه يبر قوله وان حلف لا يتزوج الى اخره في الحنث في تزوج وكمله
احلاف والذي في الرافعي في الفصل الخامس في الوكالة في النكاح وهما في
المحرر الحنث ويرجح انه والعتق فيه كالطلاق قوله في الضرب ما به سوط
فشد ما به سوط نعم انه لا بد للعكال وهو الظاهر في الرافعي لكن الذي في
المحرر وتبعه في الكفاية بخلافه التسوية قوله وتحقق ان الكل اصابه قال
في الكفاية المراد اصابة الم الجميع لا ملاقاة كل بدنه او ملبوسه كما هو الاصح
وهو هو الملايم لاكثر النسخ في قوله وان لم يتحقق بزيادة لفظه قوله بعده
والورع ان يكفر على ما ذكره الشراح لاحتمال عدم الاصابة لكن قال النووي
الصواب الذي ضبطناه عن نسخه الصحيح وحققناه عن المتقنين وان لم يتحقق
بزيادة على خلاف المذهب وان تخلف معنى قوله والورع ان يكفر الاولى ترك ضربه

والكفارة وقد تعالى هذا داخل في قوله وان حلف على فعل مكروه فالاولى
ان يحنث وما ذكره الشراح هو ظاهر اللفظ قوله وان حلف ليضربنه
ما به ضربه الى اخره الاصح انه لا بد بالمشدوده وعلى هذا تعتبر توالي الضربات
قوله فيما لو اشترى كل وخطاه الى اخره الاصح انه ان امكن ما لا يمكن خلوصه
لزيد لم يحنث وهو المراد بالكف من اكتسب قوله قد خلطا ناسيا الى اخره الاصح
في الدلائل لا يحنث في اليمين باسم ولا في الطلاق قوله وان حمل مكرها
يفهم انه لو حمل بغير اذنه تقدير الامتناع حنث والاصح خلافه وليس هذا داخلا
تحت ظهر انسان باختياره فان المراد بالاختيار الاذن قوله وان تلف من الغد
وعكسه من اكله لا شبه في الشرح الصغير وفاقا للروياني طريقة القولين كما ذكره
الشيخ لكن الاظهر عند اكثرهم الحنث هنا لتفويته واكل البعض وتلفه
في اليوم كالكل قوله وان ولا فارقت عريمي فهرب منه وقال
في الكفاية اي قبل وفاء الذي لحاجة اليه فانه بعده ليس عريمه قال وقضيه قوله
فهرب انه لو فارقه باذنه حنث والاصح المنع قوله وان عن له الاستثناء في اليمين
اليمين الى اخره صحح الرافعي المنع والنووي الصحة قوله وان قال سلمت
علي فلان الى اخره الاصح اذا لم ينو شيئا الحنث والتصوير فيما اذا علم انه فهم ولا
خلاف الجاهل قوله وان حلف لا دخل على فلان الى اخره الاصح ان استثناه
قبله لا يفيد باب الكفارة قوله وقيل ان كان
الحنث بمعصية لم تجز ان يكفر قبل الحنث صححه في المحرر وصحح في الشرح
الصغير الاجزاء وقضيه الكبير ان الاكثرين عليه وصرح به في الكفاية قوله
في العلنسوة وقيل لا يجوز هو الاصح قوله وان كان معسرا الى اخره قد
صرح السفيه والاصح انه كالمعسر قوله في المعيد يجوز الاغر بالطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانتفاء التحيّر بعلم الانتهاء **قوله** ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض
قال في الكفاية الا اذا نفست الحامل فلا تسقط الصلاة وان حرم فعلها
به عليه البندنيجي وقد يقال لا يتصور مثله في الحيض لانه ان وجد في الاثناء
فقد لزم وجوبها اوفي الاول فقد لزمت بالانقطاع فلا حاجة لاستثنائه
بخلاف الحيض فانه يعم الوقت **قوله** وتعصيبه هذا اذا لم تناد بالشد
والا فتكفي الصلاة مع السيلان ذكره في شرح المهذب عن الرافعي وفي الكفاية
عن التتمة ومن كمال التعصيب ان تحشو الفرج اذا احتاجت اليه قال
الرافعي الا اذا كانت صائمة قال في الكفاية وينبغي تخريجه على مسئلة الخيط
اذا ابتلع وبعضه منفلع **قوله** وتوضأ يفهم انه لا يشترط كون عقب
التحفظ وهو وجه في شرح المهذب شبّهه بما لو تيمم وعلى بدنه نجاسة ومن سبق
ما فيه من اضطراب كلام النووي لكن الذي رأيته في التحقيق وجوبه **قوله**
لكل فريضة ينبغي ان يحمل على جميع ما سبق فان الاصح في التحفظ اذا لم يتغير انه
كالوضوء **قوله** ولا توخر الى آخره يفهم انها لو قدمت التحفظ والوضوء قبيل
الوقت بحيث يستغرب الصلاة فيه جاز وهو وجه والاصح اشتراط كون الجميع فيه
قوله فان اخرت الى آخره يستثنى ما لو كان التأخير لسبب من اسباب الصلاة
كستر العورة وانتظار الجماعة فالذي اورده الرافعي وهو المذهب في شرح المهذب
لا تجديد والمشهور في الكفاية الفرق بين ما هو سببها وسبب كالها كالجماعة
قوله فان انقطع دمها في اثناء الصلاة هذا اذا لم تعلم قرب العود او علمته ودام
الانقطاع **قوله** وقيل تمضي فيها يسيرا ما لو اعتادت انقطاعه بقدر ما
يسع الطهارة والصلاة واخبر الخبراء به فلا خلاف في الاستئناف نعم لو عاد قبل
امكان فالاصح بقاء الطهارة **قوله** وحكم سلس البول وسلس المذي حكم الاستحاضة

وكأنه تحرز به عن من به سلوس او جرح سايل فله بعض حكم الاستحاضة وهو
غسل النجاسة لكل فرض والعصابة وكذا سلس المني في الغسل لكل فرض

باب ازالة النجاسة

قوله والنجاسة هي كذا صيغه حصر غير وافية وقد اوليت في الكفاية وشرح المهذب ما شئت فراجعه
والغائط في معناه سرجين الحمام ودرق الطيور نعم انفحة الماكول
طاهرة في الاصح **قوله** قيل ومني غير الادمي طاهر كلامه ترجح
طهارة مني الحيوان الطاهر مطلقا وصححه النووي والاصح في الرافعي خلافه
سوى مني الادمي وفي معنى المني بيض غير الماكول وفيه الخلاف والاصح النجس
وبول الماكول طاهر وفاقا والامر الميتة فالاصح ما اورده الرافعي ان تحلب
فطاهر والا فلا **قوله** والصحيح يفهم ان ما القروح والنفاطات طاهر ان لم
تنتن وصحح النووي القطع به والاظهر في الرافعي نجاسته **قوله** والقيء في
معناه المرة وبلغم المعدة وما وهما الخارج مع النوم **قوله** الا السمك والجراد
اورد الرافعي على الوجيز القيد المصعوط والخبر الميت بذبح الام واجاب
النووي في شرحه بان ذلك ذكاة **قوله** والادمي قد يفهم من استثنائه بجملة
نجاسة جزء المنفصل قال في شرح المهذب وجزم به العراقيون او جمهورهم
والصحيح التسوية **قوله** وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته طاهر
بخلاف شعر الادمي مع قولنا بطهارة ميتته وصرح به الماوردي والاصح خلافه
ورأيته في الكفاية الصحيح النجاسة **قوله** اذا انفصل يفهم انه طاهر من الماكول
اذا انفصل خاصة والاصح ان سبعة كذلك والريش والصوف والوبر كالشعر
ويفهم العظم من باب اولى والاصح طهارة فارة المسك اذا انفصل في اكموه
كالحي لانفصالها بالطبع **قوله** والعلقة في احد الوجهين الاصح طهارتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكسوه وفي الكفايه قضيه كلامه تحريم الصوم والذي في الوانجي في الظهار
المنع قوله فيما لو حلف اذنه وحنث بدونه وقيل لا يحنث وهو الاصح
صرح الرافعي بعزوه للاكثرين وصححه في الكفايه ووجهته واضحه ووقع في المحرر انه
اذا اذن في احدهما فالاصح ان الاعتبار في الحالف وهو سبق قلم من الحنث للحالف
ولو عبر بغير الاصح لظن اختياره وهو ما او ضحته اعلاق المصححين فيما اذا حلف بغير
الاذن وحنث بالاذن على الجوار واما بالغت فيه لانه فراغته واعلم ان اطلاق
العبد يشمل الامه الا هنا فالتفصيل خاص بالعبد وله منع اجارته مما لا يضر
من الكفاره وصوم التطوع مطلقا لفوات استمتاعه وحقه على الفور باب
العدد قوله اذا طلق كل كل ثلثه في الحيض نعم اولعان قوله
بعد الدخول ويخرج استدخال ماء الزوج او من تطئه زوجها اذا لم يمكن من
زنا والصحيح اكتابه العده قوله اعتدت بوضع الحمل المراد الحمل الذي يمكن
ان يكون من صاحب العده وان كان منفيا قوله فيما لو شهد القوابل انه خلق آدمي
وقيل فيه قولان هو الراجح واصحهما الانقضاء قوله اعتدت بلاثه اطهار المراد
الطهر المحبوس بدمين لا مجرد الاسقاط في الاظهر قوله ومتى يحكم بانقضاء
العده الى آخره الاصح لا بالطعن في الحيض ..... وفي الكفايه
لكن قوله ان كان الطلاق في طهر يصدق على ما لو وقع اخر الطهر والاصح انه
لا يعتد به قرء الحمل كلامه على ما اذا بقي بعد الطلاق منه بقيه قوله
وان لم تحض لصغر او تحرج من الحيض اصلا او ولدت كفاف والصحيح في الروضه
انها تعتد بالاشهر ولا تنتظر الياس قوله او الياس فتخرج من الحيض
وتسبب الى العاده وهي المختاره والاصح انها تعتد بالاشهر ايضا ولا تنتظر الياس
فمن انقطع دمها لغير عارض اصرها تفعل الى الياس هو الاصح

قوله في الاياس والمذاهب ان جميع النساء يتحقق الاكثرون لكن من في المحرر
ان عمر نساء عشيرتها وهو المراد بما قربانها اقرب الى الترجيح وهذا هو عين
ما رجحوه في الرد الى السن او السبع في الحيض المعمول عليه القطع قوله
على القديم احدهما تسعة اشهر هو الاصح لكن لا يقبل لطلاق الشيخ علم براءة الرحم
عليه حقيقه بخلاف ما اذا قلنا تصبر اربع سنين قوله فيما لو حاضت الصغيره
في اثنا الاشهر وقيل لا تحتسب هو الاقرب للنص الاظهر في الشرح الصغير
وصححه في التصحيح قوله في الامه والثالث ثمن ونصف هو الاصح قوله
فيما لو عتقت في العده وان كانت باينه كما في التنويه هو الاصح والفرق
بائنا قوله ففيه قولان اصحهما عند جماعه وصححه في التصحيح يكمل عده
الاماء لكن قطع الشيخ في الرجعيه وكفايه الخلاف في البائن ثم اه وكان
الشيخ اراد الانتصار لاقل الجديين والمسلمين وهو كذلك قوله ومن
وطيت بشبهه وجبت عليها عده المطلقه مراده شبه النكاح لكن يخرج ما لو
كانت حره وظنها مملوكه وقطع قاطعون بوجوب ثلاثه اقراء كما في الشرح
الصغير والمشهور القطع به قوله في الامه اعتدت بشهرين وخمس ليال
كما في البويطي غلط وصوابه خمسه ايام بلياليها كما في الكفايه
كذلك قوله وامراه المفقود والباقي بعد اربع سنين ثم تعتد قيد
بفهم ظاهر الاستغنا عن ضرب الحاكم مده التربص وقصد كلام الرافعي
ترجيح اعتبار بل وصح الحاكم بموته قوله وهل يحل في الباطن
فيه قولان الاصح في بعض نسخ الروضه المنع لكن الثابت عن خطه
اصحهما وباض والله اعلم ولعل الهاء في الصحيح كذلك قوله
وفي المطلقه البائن كذا في الكفايه وقضيته الجزم بان المفسوخ كما هما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصلا عليها والاظهر طرد القولين وفي عده نسخ وفي عده الكاف وذلك
شامل لها قوله ولا تطيب وفي النهاية الا في حال طهرها من
الحيض والمراد التطيب بما يحرم للاحرام قوله ولا يزيل الشعر ترجله كما في
التحرير بشرعه بالمشط بدهن او ماء ولا كفى قصور العباد عن المراد وهو نفض
بعض الرأس واللحية تسريح وغيره قوله وفي الكحل للحاجة وغسله نهارا
محله اذا لم تكن حاجة شديدة قوله وان وحشت وهي في مسكن لها الى الخروج ظاهره
كما قال في النهاية وجوب ملازمة سكناه وهو في المهذب والتهذيب والمحرر لكن
في الرافعي الاول ما في المتن وغيره انما نهى عنه وعين وعبر في الروضة
بالاصح فكان حقه استدراكه قوله وحشت كما للاجر ظاهره بقدرها في روضة
بدون ملكها وهو قول مخرج والاصح القطع بسقوطها قوله في المساكنة الا
ان يكون في دار فيها دور رحم محرم لها اوله ولها موضع تنفرد به فيه امور اصلها
عبره كون المحرم ذا رحم والمنقول خلافه والمانع الكبر في المحرم ويقوم
مقام رد حشمة الاخرى وطارئة او نسوة ثقاة او اجنبية في الاصح والثالث
اطلاقه واعتبر الرافعي في محرمة الانوثة ومحرمها الذكورة واعتبر السابع فيه
التكليف واكتفى بعضهم بالمراهق الرابع الجمع بين المحرم وموضع منفرد به وشمل
ما لو كان في الدار محرم مراهق في الحجر وليس ممن يجاب على الاخرى وغلق
ما بينهما والمنقول انه كاف عن اعتبار المحرم وخروج ما لو كان في الدار محرم
مراهق في الباقي في الكفاية وصرح به الماسي والروياني
لكن الذي في الرافعي والروضة الحوار مع المحرم ونحوه قوله او بداره
على احتمال بها محله اذا لم تكن الدار لا بوبها ولم تكن صغيرة ولا تسع الا المرأة
والا فالمنقول الاحتمال هي قوله فاسقطت العين بالبيت دون الاجرة

والحكم

واحكم قوله فقد قيل تمضي هو الاصح قوله وان اذن لها في السفر
المراد سفر غير التقلة كما هو ظاهر واستفيد اكلام الشيخ اخيرا اما اذا اذن
في الانتقال الى بلد كما في المسلس حيث اصل الفراق بعد الخروج وقيل
مفارقة العمران تتعين العود قطعا او من الباب وكما في المسلس في الحلاف
السابق وهذا لم يستدرك في التصحيح تعين المضي اذا وجبت العدة بعد
مفارقة البلد والا كان قوله بعد قيل بعد وقيل هي بالخيار مستدرك
بالصواب في سفر التقلة وحق بصحبة الطايفة بدفع اللوم يسقط ذلك قوله
فيما لو وجبت العدة قبل ان تفارق البلد فقد قيل عليها ان تعود هو الاصح
قوله وان وصلت للمقصد فان كان السفر تجارة لم تقم بعد قضائها فيه
صح مقام مدة المسافر وهو ما والمحرر وصححه في الروضة قوله فما لو قدر
مدة والماني يقيم المدة التي اذن فيها هو الاصح قوله فما لو كانت العدة بمضي
قبل العود للبلد وقيل يلزمها هو الاصح قوله في الحرمة وان كان
ناسيا اتمت العدة الاصح انها بالخيار قوله وان تزوجت في العدة وقبل
ما لو كان المطلق والولي حرسن ثم اسلمت مع الماني او ترافعا الينا بعد ما دخلا
بالماني والنص الاكتفاء بعقده واحد وجمع كلام مجموع قوله فما اذا وطئ
معتدة بشبهة وحبلت منه وقبل تدخل فيها التي هو الاشبه وصححه
النووي ووقع في بعض شروح الحاوي بعدم ما اذا لم تر الكامل
الدم فان رأته وجعل حيضا انقضت العدة الاولى به ولا تداخل واغتر به
قصرون وربما اورد على الشيخ وهو خطأ فاضح فان هذا انصوره متفرعة
على المجموع في عدم التداخل في صوره اكمال الاولى تفليل الرافعي والكفاية
وغيرها انقضاء العدة بالاقراء مع اكمال الاولى الحكم بعدم التداخل لان

لرعايه صوره العذبين بعدا وقد حصل وقوله الكفايه هذا كله اذا لم تر الدم على اكمال الى اخره يعني التفريع على عدم التداخل كما قدمه وهو واضح واشهر من ان يسند عليه لكن الاغترار به اجاب الميه نعم قوله الشيخ على منع الاندراج في عده اكمال فعد باكمال عن الوطي فاذا وضعت اكملت عده الطلاق بالاقراء يشمل ما اذا كانت ترى الدم وقلنا انه حيض والاصح احتسابها كما قدمته قوله وهل له الرجعه في الحمل يعني بعد الوضع على عدم التداخل والاصح نعم قوله وان بوء المختلعه في اثنا العده طلقها قبل الدخول الخ قال في الكفايه المنقول البناء وقول الاسناف لم نره الا في هذا الكتاب وهو مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه وقد صرح الامام والماوردي بالاتفاق على البناء فقول التصحيح وان المختلعه وهم فهو جدير بالصواب

باب الاستبراء قوله فان كانت حاملا استبراها بوضع الحمل يستثنى الحمل من غير المسبيه اذا كان من زوج او وطي شبهه في المذهب قوله فمن لا تحيض ويشهر في الذي هو الاصح عند الاكثرين قوله في المملوكه بعد وضعه لم تصح الاستبراء في بعضها الاصح عند اكثرهم صحته وافهم صحته بعد القبض يشمل زمن الخيار المشروط والاصح المنع ومالو كان المشتري لعبد الماذون وعليه دين ومضى زمن الاستبراء قبل فكاك الدين والاصح ايضا المنع قوله فان طلقت بعد الدخول الى اخره الاصح ان الاستبراء لا يدخل في العده قوله والبداءه الا المسبيه كذلك الحامل من الزنا ذكره الماوردي قوله واما رد وحها الى اخره يسمى رد وحها ممن وجب الاستبراء سببه وطيه قوله فما لو مات السيد والزوج فان كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دون قال النووي صوابه وخمسه ايام بلياليها قال في الكفايه ولا مواضده في الحكم لان دون عده الامه كعدتها والظاهر ان مراده قدرها كما في المهذب وحينئذ فهو مفرع على

في الاستبراء

في الاستبراء اذا تحقق باخر موت السيد والا شهر حلافه **باب الرضاع** قوله دون الحولين يعلم انه لو تم الحولان في خلال الرضعه اخيرا لا تحريم والاصح خلافه قوله وصارت المراه اما له بعد قوله صار ولد الها وقوله وصار الرجل اما له بعد قوله صار الطفل ولد له مما يسال عن فاعله ذكره مع انه معلوم واجاب في الكفايه بانه يجوز ان يكون توطئه لذكر من ينشر التحريم اليه قوله وحرم النكاح بينهما بالرضاع كما حرم من النسب مكرر بقوله في باب ما يحرم من النكاح وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع قوله وحل لها اكلوه والنظر قال في الكفايه افاد به وان علم من اثبات الامومه والابوه خروج سائر الاحكام كالولايه والنفقه وغيرهما قوله فما لو قطعت المراه وقبل بعد به هو الاصح لكن قد سبيل ما لو قطعت عليه بقيامها للسعل خفيف وعادت والمنقول انه رضعه قوله وان ارضع من ثدي امراه الى اخره الاصح الاعتداد بكل رضعه قوله وان حقن فمثله فوجهان الاصح المنع قوله وان طبت لسانه كرانى دفعه وقوف في خمسه اوان ليس للشريف ذكره في الرافعي وكذا في الروضه والعبره بالاخبار قوله احدهما انه رضعه هو الاصح قوله وان صر اللبن الى اخره قال في الكفايه الذي يظهر بقييده بما اذا اطعم من المخلط خمس دفعات وهل يشترط كون اللبن قدرا يسعى منه خمس مرات الاظهر في الكفايه نعم وعزاه الرافعي للسرخسي قوله فما لو ثار لها لبن من وطي من غير حمل والثاني لا يحرم قال في الكفايه لم اره فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب الا ما حكاه محلي وجها وحكاه الرافعي في البكر وبعضد ما اشعر به قول التصحيح الصواب التحريم لكن يخدشه وجه محلي قوله وان كان لها لبن من زوج الى اخره الاصح انه ابن الاول والعرض في زياديه مع الحمل او ان ثور انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وطء الشبهة وملك اليمين فيه كالنكاح **قوله** وان انقطع اللبن الخلاف فيما
اذا طال زمن الانقطاع وكانت زيادة اللبن في زمن حدث فيه اللبن بسبب
الكمال والاصح انه ابن الاول **قوله** وان وطئ رجلان امراة يعني وطئا يلحق به النسب
قوله فان مات المولود الى آخره الاصح ان الوضع ليس ابن واحد منهما على التعيين
وعلى هذا الاصح ان له الانتساب الى احدهما **قوله** وان ارتد احد زوجي
يعني قبل الانتساب وقيل لا يجوز هو الاصح **قوله** مرتدا على الحال
فاذا ارتد بنت احدهما حرمت عليه بنت الآخر يعني على التأبيد هو الاشبه في الشرح
الصغير **قوله** ولا يجمع بينهما فيه وجه ذهابا الى انقطاع الابوة عنهما
في الكفاية هو مقتضى اطلاق الشيخ **قوله** فلو اوضعت امراة زوجته مرتبا
احدهما ينفسخ نكاحهما هو الاصح وهو منسوب للقديم والخلاف فيما اذا لم يكن
المرضعة زوجته **قوله** ومن افسد على الرجل نكاح امرأته بالرضاع السابق
كما ذكره في الكفاية اذا وقع قبل الدخول بغير اذنه ممن يجب للزوج عليه دين
انبغى حتى لو ارضعتها الكبيرة او جدتها زوجته الصغيرة فقد افسدت نكاح
الكبيرة بالرضاع والمعروف سببها كل محرم المثال وفي قول لا غرم اذا رضعت
الكبيرة الصغيرة فلا يرجع عليها بافساد نكاحها بشئ **باب**
نفقات الزوجات قوله من اجدبت المقتات في البلد يعني الغالب وشمل الموسر
المكاتب والمنقول اكافه بالمعسر وان كثر ماله وكذلك المبعض في الاصح
واطلاق الجمهور انه لا يلزمه مؤنة الطفل والاصح لزومه **قوله**
فان رضيت باخذ العوض وسمل الاخذ من غير الزوج ولا يجوز بال
قوله خارجا ظاهر المذهب سمل بحوا كحر كالدقيق والسويق والاصح في المحرر
والتصحيح المنع والتصوير بالاعتياض للماضي اما للمستقبل فلا مطلقا واستثنى

في التصحيح من اعتياض ما لو اكل معه على العادة ومن رشيده او اذن
وليها فالاصح في الروضة الاول في المحرر والاحسن في الشرح الصغير سقوطها
لكن الاقيس في السرخسي ما في المحرر عادتها **قوله** من الرهن للراس وفي
الكفاية ظاهره التخصيص والذي وجدناه به وهذا ظاهر كلام الباقي
والروضة **قوله** والمشط وفي الكفاية عن الماوردي ان المراد به الآلة المسط
من الاقاويه والغسالة حيث هو عرفهم وفي الذخائر يظهر ان مراد الشيخ به
الآلة المعروفة وتضبيه السبخ على ذلك يقتضي وجوب اجرة الحمام والاصح وجوبها
ونفى وجوب ثمن الغسل والاصح انه اذا كان بسببها حاضا او نفاسا لزمه **قوله**
والاصح عليه ثمن الطيب وفي الكفاية الا ما يقصد لقطع النزهوكة اذا لم تقطع
بها او تواضع فانه من آلة التنظف وكذا المرتك للصنان في الاصح بالشرط المذكور
قوله والاصح المعسر كسبا او تطيبه وفي الكفاية ظاهره عدم وجوب
آلة الجلوس والنوم وحكاه ابن يونس وجها والمشهور خلافه **قوله** فان اعطاها
كسوة مدة ولبيت فيها لم يلزمه ابدالها هذا اذا لم تتسرع بالاستعمال فان
لبيت لسخافتها وجبت **قوله** وان بقيت بعد المدة لزمه التجديد ظاهره ان
المراد بالمدة مدة الصيف ومدة الشتاء ويوضحه قوله وجب تجديد الكسوة في اول
الفصل وحسد بسبب جبة البرد جبة الخز والابريسم فانها تبقى سنة واكثر كالفرش
والبسط والمشط **قوله** وجب تسليم النفقة نهارا في اول النهار وفي
الكفاية مراده باول النهار طلوع الشمس كما صرح به في التهذيب قال الرافعي وكان الاعم
يجب بالفجر **قوله** وان تصرفت فيما اخذت من الكسوة الى آخره قد يفهم من الجواز جواز
لبس ما دون المأخوذ كما في النفقة والاصح المنع لغرض التزين ووقع في نسخ
من نسخ الكفاية خبط وهو كما يجوز الاحسن عاقولا له كالعادة وصوابه على الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قول التمليك فانه على قول الاسماع لا يجوز التصرف فكيف يدل باحسن فالمنسوب
الى ساختى في الرافعي وغيره من تجويز الاحسن عكسوا ولنا جواز صرفها وهو خاص بقول
التمليك قوله فان كانت المراة ممن يخدم قد يشمل الزوجة الامة والاصح المنع وخرج
به من لا يخدم ويستثنى منه ما لو احتاجت الى الخدمة لزمانة او مرض فانه يلزمه بواحد
والكسب لحاجة حرة او امة قوله او خادم وقطنته داخل في قوله في ركوه النظر
وجب عليه فطرة كل من يلزمه نفقته قوله وجب عليه اطعامه من دون جلس
ادم المراة الى احرم مراده كما افهمه في الكفاية دناه النوع كرت دون رتبتها في الجودة اما
نفس الجنس فلا خلاف في اعتباره فمادانيه قوله ولا يجب لخادم الدهن الى
احرم يستثنى ما لو كره الوسخ واذت بالهوام فيجب اعطاء ما يرفعه به قوله ويجب لخادم
امراة الموسر الى احرم صرح في انه لا يجب ذلك لخادم لامراة غيره والذي في الرافعي
وغيره اطلاقه ولا فرق والعجب سكوت الكفاية عنه والخف مقيد من خرج
لقضاء الحاجة وكلما يلتحف به قوله او عرضت نفسها عليه وسيمل المراهق وهو
احتمال للجلي والمنقول انه لا عبرة به ما لم تسلمها او يعرضها الولي قوله وان كان
الزوج صغيرا يعني لا ياتي منه الجماع وهو كبيره الخلاف اذا عرضت نفسها على ولي الصغير
لا عليه قوله وان كان الزوج غائبا وعرضت نفسها عليه قد يفهم الاكتفاء ببلوغ
الخبر عن الرفع للحاكم والاصح خلافه قوله على القديم الا انه لا يجب التسليم الا بالتمكين
يوما سوم وكلام الكفاية يصنيه بصديقه في بقيه لانه جعل التمكين
شرطا في وجوب التسليم والقاعدة انه متى وجد الشرط لا يترتب الحكم والاصح
تصديقها فيه قوله فلو خرج عنه نفقة مدة معلومة اي مستقبلة تقريبا على
القديم سيمل المراهق عما يفعله المعسر والاصح خلافه قوله وان نشزت النشوز
في كلام الرافعي وغيره الخروج عرفا على الزوج مطلقا وحصله السبكي كما فسره في الكفاية

منع الاستماع في الموضع الذي اراده بالاعذبة قوله او سافرت بغير اذنه
محله اذا لم يكن معه والا فلها النفقة ذكره الرافعي في قسم الصدقات
قوله وان سافرت باذنه ففيه وراء ذلك هذا اذا سافرت دونه كما حتما
والاصح السقوط فان سافرت معه كما حتما فقتل القولان كما هو قضيه اطلاق
الشيخ وقطع الجمهور بالبقاء قوله او احرمت بحج يعيد اذنه والاصح استحقاقها
بناء على ان له تحليلها وهو الاصح فان حرمت فعلى التفصيل في المسافرة قوله
او صامت تطوعا يشمل ما لو ابت الفطر والاصح السقوط ويخرج القضاء
المضيق بالتعدي بالفطر وهو الاصح في اصل الروضة وفاقا للبغوي
وغيره والقضاء الموسع لكن الاصح في الروضة السقوط قوله في المرتدة
فان اسلمت في العدة فقد قيل لا يبقى يعني قطعا وهو في الرافعي
ونفي خلافه في اخر نكاح المشرك وزاد في الروضة طريقة القولين عم الطريقان
في نفقة مدة الردة اما بعد عودها للاسلام وهو غايب فالذي في الرافعي ففيه
خلاف وهو طريقان كما في الشرح الصغير والظاهر فيه نعم وان لم ترفع للحاكم
قوله في الباين الحامل احدهما لها يعني بسبب الحمل هو الاصح قوله ولا يجب
الا على من يجب عليه نفقة الولد تفريع على الثاني فلو اتى بالنفقة كان احسن
قوله وهل يدفع البقاء يوما بيوم هو على القولين والاصح نعم قوله في الحامل
بشبهه وفي المنفقة قولان الاصح المنع قوله في المتوفى عنها وفي المتوفى
وكان الاصح نعم وقوله الكفاية ومحل الكلام وفيها اذا لم يتقدم
اذا لم يتقدم الموت طلاق بائن ليس داخلا في عباره الشيخ حتى يعيد قائما
لا قائل فيها موفى عنها فانها احسنه وانهم اقتصاروا في السكنى على المطلقة
البائنة وما بعدها ان المفسوخ نكاحها لا سكنى لها وهو ما رجحه الرافعي

والنووي في باب الخيار في النكاح لكن الاصح في المحرر وهو المذهب في التنبيه الوجوب **قوله** فاعسر بالنصف قد يشمل ما لو كان يجد بالغداء غداها والعشي عشاها والاصح في التنبيه واصل الروضة المنع وما لو كانت النفقة لمدة ماضية والمشهور المنع **قوله** وان اجارت المقام عندها ان نفسخ جاز قد يشمل يوم الرضا قال في الكفاية والاجارة فيه صرح به البندنيجي **قوله** وان اعسر بالادم لم نفسخ صححه الاكثرون لكن الاصح في المحرر خلافه **قوله** وان اعسر بالسكني احتمل واحتمل هما وجهان مشهوران والاصح نعم **قوله** وان لم تكن مكسبا الى اخره الاصح انها في ذمته للعبد **قوله** ولها ان نفسخ نفرع عليه **باب نفقة الاقارب قوله** عجز عن الاولاد الى اخره يشمل ما لو كان القريب المحتاج مكاتبا والاصح في الروضة المنع او معضا لحرمته وهو الارجح في الروضة بقدر حصته لحريته وما لو كان الغني جزء البعض وهو الظاهر في البسيط وعلى هذا فالاصح في الروضة وجوب كلها **قوله** في الاصول فان كانوا فقراء اصحابنا يعني ولا مكتسبون بايديهم فضله فوجهان اصحهما لا يجب كذا هو في نقله الرافعي عن الاصحاب وما ذكره الوجوب به الفتوى اليوم كما سبق وهو الاحسن في المحرر **قوله** في الفروع وقيل فيه قولان اليوم هو الاصح قال الرافعي واصحهما عند الاصحاب المنع لكن الفتوى اليوم بالوجوب وهو الاحسن في المحرر حاصله ترجيح الوجوب في الموضعين في المحرر وما في الروضة من ان المذهب في الفرع فانه نقل تصحيح المنع عن الاصحاب وزاد ان الفتوى اليوم بالوجوب واما في جانب الاصل فانه قال فيه القولان وظاهر المنع عندهم الميل لما ذكره فكيف يطلق الاصحاب ترجيحه عن اكثر الاصحاب ومشى في التصحيح على ما في الروضة **قوله** ومن وجبت نفقته

وجبت

وجبت نفقة زوجته تشمل زوجة الابن والاصح المنع والمراد بالزوجة واحدة حتى لو كان للاب زوجتان فاكثر فانما تعطى لواحدة وقيل للاجنبي حسبة وقد يخرج بالنفقة الكسوة كما يخرج الادم لكن الكسوة فيه كالنفقة للفسخ بعدمها **قوله** ولا يجب الا على من فضل الى اخره المراد بالفاضل ان يفضل عن نفقته يومه وليلته وقد يفهم انه لا يجب الاكساب لنفقة القريب والاصح خلافه بل يباع فيها ما يباع في الدين **قوله** فما لو كان له ما ينفق على واحد وعليه الام احق هو الاصح **قوله** او اب وابن وقيل الاب احق صححه النووي في تصحيحه والاصح في الرافعي وفي الروضة والكفاية ومحل الخلاف في الابن البالغ فان كان صغيرا قدم كما صرح به في الروضة فكان حقه استدراكه **قوله** فما لو مضت مدة لا نفقة لم نصر دينا عليه قال الرافعي تبعا للوسيط الا اذا فرضها القاضي وقد ردده والذي رجحه فيما علقه عن الوسيط نقلا وعملا والغ في ابعاده فليطلب منه وتعذر تقديره بالاستقراض عليه فان المفترض يدخل في ملك المستقرض عليه او لا فلا اعفاف من ماله **قوله** وان احتاج الوالد الى الاعفاف وجب على الولد المراد الولد الذي عليه النفقة **قوله** وقيل فيه قول مخرج لا فائدة لهذا القول قال فانه لم يحلف في التخريج وان كان الراجح النص **قوله** فان كان ابواه على الزوجية واراد ت امه ان ترضعه بعني تبرعا لم يمنعها الزوج الاصح في المحرر قال الرافعي وهو الاقوى ان له المنع وشبه في الكفاية المجهور وصحح في الروضة خلافه وشبه بما منع صاحب البسيط لكن كلام البسيط ليس صريحا فيه فقد قال في الكفاية لم يمنعها وجوبا او استحبابا وجهان وبوكده ان الذي في المهذب جواز منعها **قوله**

وان امتنعت من ارضاعه لم تجبر عليه لستثنى اللبا فانه يجب عليها كما في
الوافي والروضه وقول الغزالي والكفايه الذي لا يعيش المولد بدونه
اشاره للعاده او للقدره انه شرط فيه وان وقع فيه تردد في الخادمات
وكذلك ارضاع ما عداه على من تعين عليه اما او غيرها قوله وان طلبت الاجره
فقد قيل يجوز استيجارها وهو الاصح قوله وان كانت بائنه جاز استيجارها
معلوم من قوله في الاجاره والمراد في الارضاع وقد يشمل ما لو كانت من زوجه
والاصح عدمه اذ للزوج وانحياطه وغيرها كالارضاع قوله وان طلبت اجره المثل
قدمت على الاجنبيه وقيل ان كان للاب من يرضعه الى اجره ظاهره في كفايه
طريقين احدهما تقدم الام بالاجره سواء وجد الاب متبرعه ام لا ولا يعمل بعد
الطريقه فيما رايته ولهذا جعل في الكفايه كلامه الاول فيما اذا طلب
كل منهما اجره المثل لكنه لا يلائم قوله بعد ذلك وقيل ان كان للاب
من يرضعه بدون اجره ففيه قولان والمنقول القطع بتقديم المتبرعه بالاجره
او بعضها والقولان وهو الاصح واصحهما اجابة الاب قوله ومن ملك عبدا او امه
يسبى منه المكاتب كتابه صحيحه او فاسده قوله لزمه نفقتهما وكسوتهما
وتخرج منها الطهاره والاصح لزومه كما في البغوي الا في السفر قوله
فان كانت الامه للتسري كذلك للتقسيه قوله فضلت ظاهره الوجوب
والصحيح الاستحباب قوله وفي الكسوه كذلك الطعام قوله فان لم يفعل
اطعمه منه المراد ما يسد مسدا دون ما يصلح للشهوه ولا يقضي التقيه
ولا استدراك الكاريد الا ما فضل عن ولدها وفي الكفايه هذا
ان كان ولده او ملكه فان كان مملوكا لغيره او حرا فله ان يسترضعها
من شاء لان الولد ارضاعه على مالكه او والده ذكره الماوردي قوله

وجب عليه القيام بتعليمها هذا اذا لم يغرم السوم عن العلف قوله وان امتنع
من الانفاق على رقيقه او بهيمته اجبر عليه هذا هو الاصح اذا لم يظهر ماله
والا فالقاضي يبيع ماله فيبان بعرض حتى يجمع ما يصلح بيعه فيه وقيل بل يبيع شيئا
فشيئا والاصح في الروضه الاول قوله فان لم يكن بيع عليه هذا بعد امره بان يبيعه
او يؤجره او يعتقه ومتنع فسخ الحاكم او يؤجر قوله فان كانت له ام ولد اي ولا
مال له كما تقدم ولم يمكن اكراهها ولا تزويجها فيحتمل ان يعتق عليه وهو
في الكفايه ونسبه في المهمات للاوردي في بعض الامر بعتقها ويحتمل ان لا تعتق بل
يكون في ذمه المالك كما لو عتقت واكاله هذه وهذا هو الاصح في التصحيح وفي
هذا الايراد ونقل الرافعي والروضه تفاوت لم ينبه في الكفايه وهو ان الخلاف
في النسمه فيما بعد تعذر اجارتها وتزويجها وفي التتمه واكسابها
انما تعتق عليه وفي الرافعي مع امكان تزويجها واكسابها في صرف على العتق او
التزويج حيث وقع عقب باب الاعتاق بالنفقه اذا عجز عن نفقه ام الولد
عن النسخ الى زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها حيث رأى وقال غيره
لا يجبر عليه ولكن يحليها المكتسب وسفق على نفسها وفي الروضه
وهو الاصح فان تعذر ففي بيت المال **باب الحضانه** قوله
ثم اذا ارتفع النسوان في حضانه الطفل كذلك كل من لا استقلال كمجنون وخنثى
ونحوهما قوله قدمت الام الى اخره الفرض فيما اذا لم يكن لمن يحبس رقها
اما اذا كان احد الزوجين كبيرا والمحضون ممن لا استمتاع به فهو مقدم على
جميع الاقارب قوله وفي النسائي العمه صحيح في تقديم العمات على بنات
الاخوه والاخوات وفي الكفايه وهو الارجح وفيه كلام اكثرهم لكن
الذي في المحرر ورجحه في الشرح الصغير بعد الام والعراقيون والبغوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عكسه **قوله** وقيل تقدم الاخت للاب والخاله على الاب وهو الاظهر
الاصح عند الاكثرين خلافه **قوله** واما الاخوه وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم
كالاب والجد في الحضانه **قوله** في الكفايه ان اجرى على ظاهره لزم تقديمهم
على الاخوات والعمات والخالات والاصح خلافه او حمل على اصل الحضانه اقتضى
مع ظاهر قوله ثم الاخوات ثم الخالات له ثم العمه المتقدم في اخواتي بالاولى والاصح
عند الروياني وفي المحرر انه بالقرب حتى يقدم سائر الاخوه والاخوات على الكل
لكن قد صرح الرافعي في الجديد والقديم بالعكس وتبعه النووي في اسقاطه من
على اصله في الكفايه **قوله** واذا بلغ الصبي سبع سنين وهو يعقل العبرة بتمييزه
قبل السبع او بعدها وانما ذكر السبع لانها غالب سن التمييز **قوله** في الكفايه
ويعتبر مع ذلك ان يكون عارفا باسباب الاختيار وضابطا وذلك موكول الى
نظر الحاكم واجتهاده **قوله** خير هذا عند تساوي نصفه الاستحقاق والا فان
رضي الاخر به فهو احق مالم يرجع **قوله** من الابوين المراد الاب والاعلا بدليل
قوله والام لم يكن له اب ولا جد **قوله** فان كان ذكرا واختار الام الى العرف ويعلم
خصوص ذلك بالمميز المذكور والمنقول انه اذا كان عندها قبل انتهائه الى السن
التخير وكان ديانا فطنا والمرأة فيه خمس شروط او ست كان الحكم كذلك صرح
به في الكفايه **قوله** فان كان العصبه ان عمم لم يسلم **قوله** في الكفايه
ظاهره التخيير منه والامم لكن لا يسلم اليه بل الى غيره وهو قضيه الشامل
والذي في المهذب وتعليق البندنيجي وغيرهما انه لا خيار منهما والام احق بها
وهذا ما حكاه الرافعي عن المهذب التهذيب وفي اصل الروضه انه قطعي
ووجهه في المطلب بانه لو كملها الامر بالوضع عند امراه ثقه فالام اولى
واذا املت ذلك عرفت ان كلام الشيخ في مكفول بلغ سن التخير فقول

التصحيح والصواب تسليمه صغيره لا سنتهي عبر وارد واما قوله والصواب
تسليمه المستهاه اذا كانت له ست سنين فان اراد في صوره التخير مع محرم كالام
فقوله في الروضه فالام احق قطعا يعارضه او في صوره لا محرم فيها فغير ما
فيه كلام السبكي **قوله** والاحق للمراه اذا نكحت يشمل ما اذا رضي مع الزوج
الاب قال الرافعي والاصح في التهذيب خلافه وصححه في الكفايه لكنه نقل
عن المهذب المنع والذي في الرافعي عن المهذب حكايه الوجهين وتصحيح النفي
ويشمل ما لو احتلعت بالحضانه مدة معلومه وبحثت والمعول عن القاضي وغيره فانها
احق لازمه **قوله** الا ان يكون رضاها حيث الطفل فيه امران احدهما شموله
ابا للام قال في الكفايه وقضيه تصويرهم بان تزوج رجل امراه وابنها بنتها
من غيره فاولدها ثم مات الاب استقل الحضانه للام وهي زوجه الجد
انه كالاجنبي اذا قلنا الحضانه له وقد ذكر البغوي وغيره في فتاويه
وكلام الرافعي يرشد اليه حيث علل بانه ولي اذ لا ولايه للام الثاني
خروج ما عداه ممن له حق الحضانه كعمه وعم ابيه وابن عمه والاصح بقاء حضانتها
وانصار السبكي على نفي حق المذكورين غير كافي فيشترط العقل فلا حضانه للمجنون
قال في الكفايه والاحاجه لذكر لعلمه بالبديهه وتقطعه كذا قاله الاذرعي
قلت وقد يتصور منه كوم في سنه ويشترط خلوص من مرض مايوس شاغل او
يعسر معه حركه مرتاس الكاله بنفسه ويشترط كونها برضع اذا كان
الولد رضيعا في الاصح **قوله** وان اراد الاب او الجد اخروج الى بلد آخر يشترط الى هنا
استحقاف الحضانه **قوله** بقصر اليه الصلوه يجوز السفر لقصير والاصح
التسويه **قوله** والعصبه من بعده يعني عند استحقاف الحضانه وهذا
اذا كان محرما او الولد ذكرا اما الانثى فالتسليم لغير المحرم اذا بلغت

وف السالك والمحرر فان رافقه بنته سلمت لها **قوله** واذا بلغ الغلام
والمرأة نفسه يعني اذا كان رشيدا بشمل الذكر عند خوف فتنته من انفراده وفي الفرد
عن الاصحاب خلافه والا فاطلق مطلقون د ولم حضانته وف ان يحج الا ان يكون
خاله في النفر وذا المال في المذهب قال الرافعي وهو تفصيل حسن **قوله** واذا
بلغت الجارية كانت عند احدهما يشمل ما اذا لم يكن ربيه وانفقوا على انها تسكن
حيث شاءت ومثله الباب العراقيون في البكر وصحح جماعة خلافه وخرج بقوله
عند احدهما سائر العصبة والاصح في الروضة ثبوته للاخ والعم في البكر عند انفاء
التهمة واما في السفر عند الربيبة فلكل من يملك تزويجها من العصبات حق اسكانها
وكذا للام انضاذكره في العقد ب والحاوي **قوله** حتى يروح كذا اعتبر انضاذ قالها
قوله ومن بلغ منهما معتوها كان عند الام بسني ما اذا كان مزوجا فالزوج
اولى الزوجة احق **باب من يجب عليه القصاص قوله**
ممن زال علقة بحرم وقيل فيه قولان هو الاصح **قوله** ولا على الحر بقتل
العبد كذلك مبعض الحرية فان لم تزد حريته الكامل فكعبد والا فكحر في المحرر
المنع **قوله** وان قتل حر عبدا او مسلم ذميا الاحسن في العبارة ان يقال
قتل من عهد عبدا او ذميا لانه اذا ثبت حرية ليس عبدا فلا استقيم
التصوير **قوله** ففي العقود قولان الاصح وجوبه **قوله** فيما لو ضي عامن بحر
يعرف حريته فالقول قول المجني عليه وقيل فيه قولان هو الاصح **قوله**
فورث القصاص ولده كذلك لو ورث حصة منه **قوله** وان قتل المرتد
ذميا ففيه قولان الاصح الوجوب **قوله** فما لو قتل ذمي مرتدا وقيل لا يجب
هو الاصح و في الكفاية وقضيه حصر من لا يجب عليه القصاص
وجوبه على الحربي و في به بعضهم ولعله اختار والمذهب خلافه لكن

اذا صرح بان الدية لا يجب عا الكرف فالقصاص ولي **قوله** في خلال زمن
الردة اصحهما انه عب العفو فيه لصحان والاولى في المحرر ما اورده الرافعي قبل النوع
الثاني في الطرف المنع ونسبه في اصل الروضه الجمهور فكان حقه استدراكه
قوله فيما لو قتل مرتد كافية في المحاربة والثاني لا يجب هو الاصح **باب**
ما يجب به القصاص قوله فاخطا ان رمى الى هدف فيصيب
انسانا او رد ما اذا لم يقصد الفعل كالو تزلق فسقط على غيره وهو مفهوم من
باب اولى فانه اذا قصد الفعل يكون خطا محضا فاذا لم يقصده اولى وف
في الكفاية واذا لم يقصد الفعل فليس جنايه وانما حكمه حكم الخطا **قوله** والعمد
ان يقصد الجنايه بما يقتل غالبا لاشك ان مراده العمد الموجب للقصاص بدليل
قوله ولا يجب القود الا في العمد وحينيذ فيشمل ما لو قصد شخصا فاصاب
غيره وهو خطا محض وكذا لو قصد جماعه بسهم دون معين في الاظهر في
الكفاية والروضه لكن في الرافعي والروضه في مسالة المنجنيق خلافه **قوله**
وان غرز ابرة في غير مقتل فان بقي منها ضمنا حتى مات وجب عليه القود بشرطه
مع ما لم الورم وفي الكفاية عن الغزالي في اعتباره وجهان ومراده الوسيط
اما الوصر بلفظه وان لم يعقب ورما لكن اعقب الما ومات عقيبه فوجهان
ولعله سقط من الوسيط لفظ ومات عقيبه ويويده انه لا ذكر الخلاف في
الوسيط في ما اذا مات عقيبه وهي في الوجيز ولا في الرافعي والروضه في
الورم الا طريقه طرد واما ما في الكفاية والمطلب عن الشيخ ابي حامد وغيره
فاطلاق كاطلاق البسه لكن في التوسي في كلامه على الوسيط في دوام
الالم بلا ورم والاصح وبه قطع السنجان ابو حامد والبوسي الوجوب
فاطلاق البسه سديد **قوله** وان مات في الحال فاطلاقه صحيح

مصحون وظاهر كلام الرافعي ان المانعة اكثر وقد افقهم في الشرح الصغير والمحرر **قوله** وان طرحه في لجة فالتقمه حوت قبل ان يصل الى الماء افقهم انه بعد وصوله لا خلاف في الوجوب والاصح طرد القولين وايهما اوجب **قوله** في امعاء شبه او عقرب وان لم يقتل غالبا ففيه قولان اصحهما انه لا يجب هو والاظهر في اصل الروضة ونقله الرافعي عن جماعة وقال وقد اورده الامام والغزالي الوجوب وفي الكفاية حكاية الامام عن الاصحاب انه على التفصيل في الابرة وانه حسن بالغ **قوله** وان اكره رجلا فقتل نفسه في الكفاية اخذ به عن المراهق واذا استقرت هذه اللفظة في كلام الباب بل في الكتاب وجدتها لا تخلو لذلك والا لقيل احترز به ايضا عن المكره وفيه ما فيه وافهم به انه لو اكرهه على قتل نفسه فقال افتل نفسك والا قتلتك لا قود والحكم صحيح والمدعى عليه لازم فان معناه اكرهه على ان يقتل وهو شامل **قوله** وان اكره رجلا على اكل سم قد يسلم مما لو كان الاكل يعلم انه سم والاصح لا قود كما في اكراهه على قتل نفسه ذكره الرافعي استنباطا وفي الكفاية نقلا عن النهاية والتتمة وتعليق القاضي والحلان في المسئلة حكاه الرافعي عن نقل الداركي وغيره وتصحيح الوجوب عن العدة وجعل في الروضة تصحيحه عن الحاليين الخلاف وكلا في الكفاية فتامله **قوله** وان لم يعلم انه سم قال ففيه قولان اظهرهما عند الروياني الوجوب وصححه في التصحيح وافهم بقوله قال عبره كون السم يقتل غالبا وهو المشهور **قوله** وان خلط السم بطعام الى آخره صحح كلا مصححون والعباس وصححه في التصحيح المنع والفرض في مكلف ليس اعجميا معتقد وجوب الطاعة والا المنقول اطلاق الوجوب وفي قول الكفاية ان الشيخ احترز بلفظ رجل عن صبي مميز وبعقبه قوله وان قتل رجلا بسحر وان

قطع اجنبي سلعة من رجل بغير اذنه المراد من غير اذنه والا فلا فرق وان **قوله** وان قطعها ماكم او وصي من صغير كذلك المجنون فمات ففيه قولان اخلاف اذا امتنعا بان كان فيه خطر والترك اخوف واولاهما في الشرح الصغير واختاره جماعة وصححه في التصحيح المنع **قوله** وان خرج نفسه الى الحافة الاصح في سرسك خارج نفسه الوجوب وفي سرسك السبع عند الغائب والامام القطع بالمنع وصححه في التصحيح والفرض اذا كان خوف السبع يحصل منه الموت غالبا والا فشريك شبه العمد **قوله** وان ادى حوصه الى الحافة الاصح في الشرح الصغير واصل الروضة وفاقا للشامل والوجيز طريقه القولين والمراد الخلاف في سرسك خارج نفسه ثم الطريقان في المداوي اذا علم ان السم يقتل غالبا والا فشريك شبه العمد وفي خاطر خرم في كم حي اذا كان للمداوي وهو يهلك غالبا فان ظنه ميتا او جلدا فلا قود كما في الكفاية وظاهره اطلاق الشيخ نفي القود يشمل ما اذا كانت الحرارة مانعها القصاص وصرح الماوردي والذي في الرافعي وغيره الوجوب **قوله** وان خاط الخرم مزلة عليه وابى الخياط هو كقطع السلعة وقد سبق **قوله** على القول بانه لا يجب على الولي وهو ما صححه في التصحيح ولا يجب على الجارح نفسه كلام الرافعي يرجح وجوبه عليه حيث قال انه مبني على ما لو توكل المجروح وقد مر ترجيح وجوبه وقول الكفاية وصحح النووي المنع ممنوع فلم يعترض الا لسقوطه عن الولي وسكت عن الجارح فانظره **قوله** وان اشترك جماعة في قطع طرف قال في الكفاية ويرجح ما لو اشترك ثلاثة في الوصية فلا يوضح من كل منهم الا بمثل ما لو وصى وهو احتمال للامام لكن اقتضى كلام الجمهور خلافه **قوله** وان اوضح فذهب عينه المراد انضاح الواضح **قوله** وقضية الخفش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحكايه الخلاف فيها والسكوت عن المضغه يفهم القطع بطهارتها وصححه
النووي في شرحه وسوي الرافعي وطرد الخلاف في البيضه اذا صارت
دما وما اورده الرافعي النجاسه **قوله** ورطوبه فرج المراه في ظاهر
المذهب كذا قال في البديعي والاظهر في الشرح الصغير والمحرر وصححه النووي
الطهاره قال في شرح المهذب والاحسن ان يقال رطوبه الفرج كبيض
كل حيوان طاهر قال في الكفايه وفي قطع الامام بنجاسه المرطوبه المنفصله
منها وتعليله وجه الطهاره بان الانقطاع محرج وجها ما يوضح الفرق بين رطوبه
فرج المراه ورطوبه باطن الذكر لانها اردء لا سيما نفسها ولا تمازج كسائر
رطوبات البدن فلا حكم لها **قوله** وما يحس به لك قد شمل خلاف النجاسه
اذا قلنا بنجاسته وهو الاصح ويعفى عن قليله وفي كثيره وجهان في الحاوي
قال في الكفايه واطلق الماضي الخلاف **قوله** فيما طهر بالاستحاله
كالاشياء قال في الكفايه اورد على الحصر العلقه على وجهٍ ودم البيضه
والمسك وجوابه انه باطن لا حكم له وخرج بقيد مع البيض والكمل في الصلوه
والكفن في الجواب ان يقال الاستحاله حقيقه اذا بقي الشيء بحاله ومغيرت صفته
خاصه ولا يوجد في غير المذكورين وما عداه يطرء من حاله الى حاله والا لكان
المني وكل محبس صار حيوانا اولي بالايراد **قوله** وان حالت لم يطهر
مثال نقلها من الظل او الشمس وفتح الراس للهوا والاصح الطهاره والمحاله
بنفسها اذا الاقاها حال الخمر يحبس مجاور والمنفصل جسد لا تطهر ذكره النووي
في الحاوي **قوله** في جلد الا الكلب والخنزير وفرع احدهما **قوله**
اذا دبغ يحرج التجسيد بالتراب والشمس في الاصح فان المدبغ ازاله الفضلات **قوله**
فان تطهر اي طهاره غير وصير متنجسا في الاصح والاصح حل بيعه **قوله** واذا ولغ

يدخل سائر اجزايه من باب اولي فان فمه اطيب ما فيه وفي وجه انه يخص بالولوغ
قال في شرح المهذب وهو في الدليل وعلى الاول لو كانت نجاسته
عينيه ولم يزل الا بالسبع والاظهر في الشرح الصغير الاكتفا بالسبع كما هو مقتضيه
اطلاقه وقال في الكفايه بالاتفاق وفي شرح المهذب متفق عليه ويدخل
الخنزير فانه اولغ وما ولغ كلب مولدا او كلاب فانه يكفي السبع في الاصح لان الالف
واللام في الكلب للجنس وخرج به ما لو ادخل راسه الاناء ولم يعلم ولوغه
وان خرج فمه رطبا في الاصح في الروضه **قوله** والخنزير في قول وبه قال
يكفي غسله مره واحداه في شرح المهذب **قوله** اصلاهن بالتراب بشرط
كونه طاهرا في الاصح الا اذا اصابت نجاسته الارض فالاصح الاكتفا بغيرها **قوله**
في الجص والاسنان اصحهما انه يطهر الاظهر المنع **قوله** وان غسل بالماء وحده
اي اتي بثامنه بدل التراب فانه محل الخلاف وكذا لو عمسه في ماءٍ كثير والاصح
المنع **قوله** الغلام الذي لم يطعم عبارة الرافعي لم يطعم ولم يشرب سوي
اللبن وقال في الكفايه المراد لم يطعم ما يستقل به كالخبز وعباره العاضي
اي الطيب والحسين والبندنيجي وابن الصباغ ما لم ياكل الطعام وقيل ما لم يطعم
شاعرا اللبن وهو ما في المحرر وما ذكره النووي وكانه تفسير للروضه وعباره
شرح المهذب ما لم ياكل غير اللبن من الاطعام للتغذي **قوله** النضح يعتبر
معه المكاثره والغلبه في الاصح **قوله** في سائر النجاسات المكاثره بالماء
يعتبر عند قله الماء كونه واردا على المتنجس في الاصح وقد يفهم هذا من قوله في
الوضوء فان كان قد قام من النوم المسله فانه فرق بين الوارد والمورد
ومحل ما ذكره البيهقي في الباب اذا كان المتنجس ما. مثلا فاما الدهن المائع
فالصحيح عدم امكان تطهيره وهذا وان ذكره في الكفايه فنوعا احسنا مفهوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعلى الاعلى واليمين اليمنى كان ينبغي ان يقول والايمن بالايمن وتاويل ما قاله
على ان يقدر وقد اليمنى بدل اليمنى ذكره النووي **قوله** والاذن الصحيح انه
اجزء اقره النووي وهو في الرافعي عن اكثرهم **قوله** وفوحد الشلا بالصحيحه
هذا اذا كان العضو الاصلي كما ذكره بحسم وتقطع الدم وقد يخرج اخذ الشلا
بالشلا لتفاوت العلل والاصح خلافه **قوله** ولو فوحد كالمة الاصابع ناقصه
الاصابع ورجع اهل الخبرة في الدية والمنقول ان له لقط نظيرا صابعه وكذا
حكومه منبتها والاصح **قوله** ولو فانا اصلي سمال ما اذا كان الزايد في محل الاصلي
كان قطع منه اربع اصابع اصليه واصبع زايده كف ذي خمس اصليه والمنقول
جواز اصل الكف بلا اثنت كما فوحد الشلا بالصحيحه **قوله** فان خلقا في السلا
فان كان ذلك في عضو ظاهر فالقول قول الجاني يشمل ما اذا ادعى حدوث
الشلل والاصح ان فيه قولين اصحهما تصديق المجني عليه في السلامه وتخصيص
القطع بتصديق الجاني مما اذا انكر اصل الشلل **قوله** وان كان في عضو باطن
فالقول قول المجني عليه بغير قطعا والاصح القولان اصحهما هذا **قوله** وقيل
فيهما قولان قد عرف مما قدمناه ضعف الطريقين المذكورين في الكتاب والاصح انه
ان كان الاختلاف في عضو ظاهر واختلفا في ان الشلل اكان قد او كان الاختلاف في
عضو باطن فالقولان واصحهما تصديق المجني عليه او في عضو ظاهر واختلفا في
اصل السلامه فتصديق الجاني قطعا

باب العفو والقصاص

قال النووي وفي بعض النسخ عن القصاص والصواب الاول **قوله**
وان عفى مطلقا الى اخره الاصح لاديه بنا على ان موجب العمد القود عينا وهو
الاظهر في الشرح الصغير وفاقا لجماعه وما صححه الشيخ تبع فيه المشيخ ابا حامد
قوله وان اختار القصاص ثم اختار الديه لم يكن له على المنصوص لم يخرج في

التصحيح لا ستدراكه فانه الاصح في الشرح الصغير والتنبيه بنا على قولنا ان موجب
العمد احد الامرين وقد استدركه **قوله** وان قطع اليدين من الجاني الى اخره
يشمل ما اذا كانت ديه الجاني اقل وهو ما اطلقه الرافعي ومن تبعه في باب
الاستيفاء وقال في اواخر العفو الاصحانه ياخذ ما فضل عن حصه من الجاني من ديه قتيله
وهو خمسه اسداس ديه مسلم اذا كان القاطع ذميا والقتيل مسلما وان الدين له ملتا
الديه وقس عليه ما لو كان الجاني امرا والمجني عليه رجلا **قوله** فان ندد احدهما فانتف
فيه قولان يشمل جاهل العدم والمنقول القطع بالمنع وما لو كان بعد حكم الحاكم
بالمنع منه والصحيح في الكفايه عن الماوردي وجوب القود **قوله** فيما لو وجب فيه
نصف الديه وممن ياخذ فيه قولان الاصح من يركه الجاني **قوله** وان كان الصبي
والمعتوه فمن الحاضر فيه فيه امور اصحها اطلاق الاولى يشمل الوصي والمنقول
عن الحاوي فيه المنع وحسنه الامام اذا جعل الاخذ عفوا الثاني عرض الخلاف في
المعتوه مع فقره والخلاف في الرافعي مع غناه اما اذا كان فقيرا فلا خلاف في الجواز
الثالث فرضه في العفو والخلاف في الاخذ ثم هل الاخذ عفو والعيلوله وجهان
ارجحهما في الروضه واليه ميل الرافعي انه عفو الرابع ترجح الجواز فيهما والاصح
المنع في الصبي الفقير دون المعتوه الغني **قوله** وان وثب الى اخره خرج المكلف
المخطئ وهو قضيه ترجيح الامام وصححه في الكفايه **قوله** فيما لو قطع اصبع رجل
وعفى وجبت ديه بقيه الاصابع اخذ به عن قصاصها كما نبه عليه في الكفايه
وهو الاصح لكن يوهم ان محله فيما اذا تفرض لما بقي من الكفايه والمنقول
التسويه بين اقتضاء على العفو عن الكفايه وزياده تفرضه لا يقتضه **قوله**
فيما لو سرت الى النفس وقيل هو ابرا هو الاصح وانهم به رعايه غيره
وفاقا للثلث فالاطاهر لقول الكفايه اي ان خرج من الثلث كان حاله تقضيه والا فوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبدع وقد سبق بيانه **قوله** ولا يجوز استيفاء القصاص الا بحضرة السلطان قال
في الكفاية اي والاذن وهو صريح في وجوب وفي وجوب الامرين والذي في الرافعي وغيره
وجوب الاذن **قوله** فان كان من له القصاص يحسن الاستيفاء مكنه منه ويسمل
الطرف والاصح فيه المنع **قوله** وان لم يحسن امر الوكيل اورد في الكفاية
ما لو وكل عن المسلم كافرا والمنقول منعه وهذا ذكره الرافعي في منع الاستيفاء
قال البغاء بالكفار وهو مفهوم من اعتباره في الوكالة يمكن الوكيل لنفسه
مثاله وليس للكافر ان يستوفي بنفسه من المسلم فاريد ان على يمكن من يحسن
اولى **قوله** فان ادعت اكماله فقد قيل يقبل قولها هو الاصح واطلاقه
في كلام الشيخ وغيره وقد يفهم الصبر الى انقضاء مدة اكمال واظهر احتمال الامام
الى ظهور المخايل وظاهر كلام الشيخ نعم حبسها والاصح خلافه **قوله** وان لم
يعلم واحد منهما فقد قيل على الامام صححه في التصحيح وهو مقتضى طرد الوجوه فيما
لو استركا في العلم والمراد به هنا الظن المؤكد **قوله** وان قطعه فمات منه وقطعت
يده فان مات وفي الكفاية اي في مثل تلك المدة فاعتبر امثال تلك المدة
في كلام السبع وفاقا لكثير من العراقيين والاصح مكين الولي من قتله عقب القطع
وكلام الشيخ مانع منه **قوله** وان قطع يد رجل من الذراع الى اخره قال
في المحرر ويرجح كسر الباقي يعني السيف ولعله سبق قلم عن الاول وهو جواز
لمماثلة فانه المنسوب في الشرح للروياني والسبع ابي حامد وغيره من العراقيين
وعبر في الشرح الصغير بأكثر العراقيين وصححه في الروضة وتصحيح السبعة
وانا سب الاول لتصحيح البغوي **قوله** وان قتل بالمواط الى الخ الاصح
بعين السيف وقد يجرح بالخمر الغول حتى يقتل به والمرجح في الروضة بعين السيف
قوله وفي الخمر يسعى الى آخره توهم بعين لما على هذا الوجه وافهم في الكفاية

فيه خلافا

فيه خلافا والمنقول في الرافعي وغيره تحريمها من خل او ماء ونحوهما **قوله**
فان فعل به ذلك فلم يمت ففيه قولان الاصح في التصحيح ما صححه البغوي في المالك
انه يزاد وقال الجرجاني ان كان الاهون السيف قتل به والا بقي في النار مثلا اذكى
قال الرافعي وترجيحه قريب واما في زيادة الضرب فالخلاف وقطع
بعضهم بالمنع وقضيته التصحيح التسوية **قوله** الا في اجانبه وقطع الطرف ادخل
لذلك في التعريف والتحريق والفصل بالخشب والحجر حتى يستثنى من استثنى اجانبه
بناء على انه خلاف والاصح ارسال القولين كما سبق **قوله** فان اراد العفو منه على
الدية قبل الاندمال ففيه قولان كما اوره في التصحيح على تفصيل الخلاف بالمال
والقطع في القود بالاجابة وصحح في اصل الروضة القطع بالظاهر المنصوص وهو المنع
في المال دون القصاص ولا ترجيح في الرافعي بطريقيه من الطرق ثم اطلاقه القول
بالجواز يشمل الكل والاصح والروضة الاقتصار على المخفف حتى لو قطع اطرافه لاعجل
الله نفسه **قوله** وان قطع سن صغير لم يعد فتجرح سن بالغ لم يعد والمنقول
انه لم ينبت وقد حصل وقته فللجني عليه ان يقتص **قوله** في قلع العين ان يأمر
بالتوكيل فيه وقال في الكفاية الاولى في ولاية نصب الاخرى فيمكن من الاستيفاء
ان كان يحسنه صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم **قوله**
وتقلع بالاصبع وقال في الكفاية الا ان يكون اخشاه بالحديد فلا تقلع الا به
قوله وان كان قد لطمه حتى ذهب الضوء الفرض في ذهاب ضوء العينين فاذهب
احدهما لم يمكن المماثلة فهو نزيد بذهاب الاخرى او زوال عقله ذكره في الكفاية
ويعتبر كون اللطمة تذهبه غالبا **قوله** واخراج البيطار عنوانه لا اقتص في اليمين
حتى تشمل المقطوعة صريح في نفي قصاص اليمنى وشمال الوقصد القاطع
احد البيطار عوضا والاصح السقوط **باب من لا يجب عليه القصاص بالجناية**

قوله وان قتل من وجب رجمه بالبينه يشمل القاتل المماثل والمرتد والصحيح خلافه والذمي والمستامن والمنقول في الرافعي والروضه ان الزاني المحصن المسلم معصوم عليها وقد استدركه في التصحيح مما الاخلاف فيه ويويده قوله في الكفايه او اياب كتاب الجنايات اذا قتل الذمي مسلما زانيا محصنا وجب عليه القصاص جزما وكذا قاله العراقيون بالاخلاف وحكى الرسلي وجها وخرج بقوله بالبينه من وجب رجمه باقراره فلا فايده لتصحيحه في التصحيح وبرده سياتي احدهما اطلاق الرافعي والروضه انه لو قتل الزاني المحصن مسلم ليس مثله الاصح المنع المالي ما حكاه في باب حد الزنا انه لو رجع عن اقراره وقتله مسلم قال ان كنا الاصح لا قود للاختلاف القديما في وجوده وتفصيل التصحيح راجع للماوردي وشمل اطلاق الشيخ ما لو قتله بعد امر القاضي بقتله والمنقول في الروضه عن الغزالي الجزم بالمنع قوله ومن قتل مسلما تيرس به المشركون الى اخره ظاهر كلام الرافعي ترجيح الطريق الاول وهو ان علم السلامه وجبت الديه والا فلا وهو ظاهر النص وهذا بنا على جواز الرمي وهو الاصح

باب ما يجب به الديه من الجنايات قوله اذا اصاب رجلا مما يجوز ان يقتل فمات منه وجبت الديه يشمل العمد المحض وقال في الكفايه وهو متفرع على اخيار ان موجب العمد احد الامرين قوله وان القاه على افعى او القاها عليه الاصح كما في الرافعي والروضه المنع والخلاف اذا كان بضيق قوله او على اسد او القاه عليه بسيل الواسع والاصح المنع قوله وان صاح على صبي يشمل المميز كما في قوله قبله وان سلم الصبي الى السباع لكن الاصح في الصياح تخصيصه بغير المميز قوله او على بالغ وهو ناقل الى اخره الاصح المنع ويشمل البالغ المجنون ونحوه والمراه الضعيفه العقل والمنقول انهم كغير المميز وبين قول البيهقي من سطح وقول الرافعي وغيره من طرف سطح تفاوت فان ظاهر كلام الرافعي ان وسط السطح كالارض بخلاف طرفه وقد يرشد اليه

قول الشيخ صاح على صبي فزال عقله يشمل المميز والمنقول خلافه قوله وان طلب صيدا بالسيف الى اخره لا اختصاص للبصير بنفي الضمان ولا للاعمى باثباته والاعتماد بجعل المميز لاثباته وعلمها لنفيه وعدمها والمختص المعنى في البصير سبق ادراك والاعمى خلافه اكتفى للمسخ مذكورهما عن شاهما فصواب التصحيح مفهوم الكتاب قوله وان حفر بيرا في طريق المسلمين يشمل ما لو كان واسعا او احفر لمصلحه نفسه باذن الامام وفيه طريقان وقضيه الرافعي ترجيح نفي الضمان وهو ما في المحرر قوله وان حفر البير في طريق واسع الى اخره الاصح لا ضمان ومحل بنا المسجد اذا بناه المسلمون فان بناه لنفسه فكما حفر لمذكوره في الكفايه قوله فيما لو حفر في ملكه ودعا غيره وان كانت مغطاة المراد احتمال بها قوله وفيه ما لو ان الاصح الضمان قوله وان كان في دار كاب عفور الى اخره صحح في التصحيح وجوب الديه وهو قضيه حكايه الرافعي في الصيال قولان كما في الاضافه بمسموم لكن حرم هنا المنع وقال لم يحر وافقه خلاف البير للطهوره واختاره وتبعه في الروضه والموضعين قوله وان امر السلطان رجلا ان ينزل الى بير الى اخره قال الرافعي وجوب الضمان عاجعلنا امر السلطان اكراها قال وقضيه كلام الجمهور صريحا ودلاله انه ليس باكراه وصرح في الشرح الصغير بانه الاظهر وقال في الكفايه لو كان هنا هو الماخوذ لما وجبه العراقيون لانهم لم يجعلوا امره اكراها قوله في الميزاب ويميل لا يضمن هو في الرافعي قوت قدم قوله فالقت انسانا بيدها او رجلها كما يليقه بفمها او ذنبها قوله وان لم يكن معها فان كان بالنهار لم يضمن ما سلفه يشمل ما لو سقطت المراعي المزارع وما لو كان بالنهار الوعي في حريم السواقي من الاقرحه المزروعه والاصح الضمان وتختص الارسال بالرقت بالمراعي البعيده من المزارع وما لو ارسلها في البلد قال الرافعي والوجه

الضمان وما لو ربطها في الطريق بباب او غيره والمنقول الضمان الا وجه في الواسع
قوله وان كان بالليل ضمن قد يشمل ما لو كان صاحب الزرع حاضرا وتناول
ودفعها او كان للبستان او الزرع المحوط باب تعلق متروكه مفتوحا والاصح كذلك
وما لو اعتيد ناحيه حفظ الماشيه نهارا والزرع ليلا والاصح فيه انعكاس الحكم
قوله وان قعد في طريق ضيق الى اخره الاصح هدر القاعد وعاقلة الماشي
قوله في السفينه رجحا كالراكب اذا تصادما وقد يعمى مطالبه كل بالجميع والمنقول
المطالبه ولكن قرر النصف عاكل منهما قوله وان كان بعد تفريط وفيه قولان
الاصح المنع مطلقا قوله وقيل القولان في الجميع تكرار للطريقه الاولى كما
نبه عليه النووي باب الدبات قوله او في الحرم يشمل حرم
المدينه والاصح خلافه قوله وفي عمد الصبي والمجنون المشهور ان كالخطا حيث لهما
تمييز والاصح انه عمد قوله فان كان للقاتل او العاقله ابل وجبت الديه منها وان
لم يكن لهما ابل وجبت من ابل اقرب البلاد طاهر العباره انه لا يجزي ابل البلد الا اذا لم
يكن لهما ابل وليس مرادا بل وكذا قابل به والمراد انه ان كان لمن وجبت عليه ابل
اخرا الاداء منها ولا تتغير غالب ابل البلد وهو الاصح فان لم يكن لهما ابل تغير
غالب ابل البلد كما اطلقوه وقضيته انه اذا لم يكن له ابل وهما ابل تخالفه لغالب
ابل البلد لا يجزي وليس مرادا بل يجزي من ابل وليس له اخذ واحد منهما من الاخلاف وبنات
اللبون خالفه وجعلهم كحمل العاقله مواساه ظاهر في التسويه والعباره الوافيه
بالغرض ان يقال يجب من ابلهما او من غالب ابل البلد قوله فان لم يكن في البلد
فمن غالب ابل اقرب البلاد اليهم يستثنى ما لو تعذرت المسافه وعظمت المؤنه
والمشقه فان المطالبه بالابل حينئذ تسقط قوله فان تراضوا على اخذ
العوض عن الابل جاز يشمل ما اذا لم تجب القضاص وفي كتاب الصلح ان كانت معلومه

القدر

القدر والصفه صح او القدر دون الصفه فالاصح في اصل الروضه ونسبه الرافعي
للسرخسي المنع وهذا ما اشار اليه في السان من سبب اطلاقهم هنا الجواز كما صرح
به في الكفايه قوله وفيه قول اخر انه يجب الف دينار او اثنا عشر الف درهم فيهم
العشر والمشهور ان على اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق قوله
على العربي وتزاد التغليظ قدرا لثلث الاصح المنع قوله وفيه المراه على النصف
كدلك المسلم قوله ومن لم يبلغه الدعوه الى اخره الاصح انه ان كان متمسكا
بدين لم يبدل فالواجب فيه ذلك المدين او دين كفه التبديل فاخشن الديات قوله
في الخنثى والمالكي لا يجب هو الاصح قوله ولا يقبل في الغره ماله دون سبع
سنين وفيهم الاكفاء عن التمر وليس كدلك والا كفاء ما اقتضى عليه عن كونها تساوي
نصف العشر وهو خمس من الابل والصحيح خلافه قوله ويجب في هذه الخمسه اكثر
يشمل ما يمكن بقدره مما له مقدر والاصح وجوب اكثر القدرين من الحكومه وما تقتضيه
التقسيط قوله والموضحه ما توضح العظم في الراس والوجه مع قوله والشجاج
في الراس عشره وفي الكفايه يفهم ان باقيه لا يجري في الوجه وليس كدلك
قوله وفيها خمس من الابل وقال نصف عشر دينه صاحبها كان احسن ليشمل
ما لو قبل الديه قوله فان عمت الراس ونزلت الى الوجه الى اخره الاصح وجوب
عشر من الابل والتعبير بعشر ديه صاحبها اولي ولكل ما يساوي المذكورات
قوله فقالوا واضح موضحتين فان حرق سنهما ودخت الى خمس قد يشمل ظاهره
ما لو كان خطا والاصح عمدا وهو الارجح في الروضه وظاهر كلامهم الرافعي وجوب
ملاث اروش بناء على التعدد باختلاف الحكم قوله ثم خرق سنهما في الباطن
الى اخره الاصح الاتحاد قوله في الكفايه خرج بالبدن ما لو خرج الذكر فوصل الى جوفه وما
البدن وقال في الكفايه

لو وصلت الى جوف الفم وفيه نظر **قوله** من ظهر او بطن الى اخره كذلك من
العانه الى الحانه **قوله** فان طعنه فى بطنه فخرجت الطعنه من ظهره فهما
جائفتان و ـــ فى الكفايه رواه الجمهور عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ونسبه
الماوردى للشافعى وجمهور اصحابه لكن الاظهر فى الرافعى والروضه ما فى الرافعى
عن ابى بكر الاخشاد **قوله** وقال فى خانيه تفهم انه على هذا الحكومه وهو الاصح
وجوبها ايضا كجراحه الظهر **قوله** فى اكثانه فى الخروسعها تغير كونه فى
الظاهر والباطن انما فى احدهما فقط والواجب الحكومه ذكره فى الكفايه **قوله**
وان طعن وجنته فهشم العظم ووصلت الجراحه الى الفم فقيه فولان الاصح الدافى
وهوارشها ثمه لكن فقيه كلام الشيخ الاكتفاء به والمنقول وجوب حكومه النقود
ايضا **قوله** وان ضرب الاذن فسلت وجبت الديه فى احد القولين هو الاصح فى الشرح
الصغير والتصحيح **قوله** فى الاذن المشلله والذاهبه الحكومه هو الاصح **قوله** وجب
فى السمع الديه و ـــ فى الكفايه لا فرق فيه بين زواله وحكم باخبار ارتتاقه
ارتتاقا لا يزول لكن الاصح فى الرافعى والروضه فى الكفايه الحكومه **قوله** فان ظهر
منه انزعاج سقط دعواه و ـــ فى الكفايه فصنته انه لا يحلف الحاف وفى الحاوى
انه لابد من تحليفه على بقائه وهذا ما فى الرافعى **قوله** فان ذهب العقل بجنايه
لا ارش لها فقد دخل ارش الجنايه فى دية العقل تبع فيه القاضى و ـــ فى الكفايه
والموافقه له فيما ذكره والجمهور على انه كما فى الحقد وهو الروضه وقيل ان لم يكن
ارش الجنايه مقدرا لم يدخل فى دية العقل قطعا تبع فيه الرافعى وصوابه دخل
قطعا كما نقله الامام والغزالى عن القاضى وفى السمع **قوله** وذهاب
البصر وسمع يد لك ساهلان يسمى جنايه اخطا فقيل فيهما رجل وامرأتان
قوله وان نقص الضوء وجبت الحكومه هذا اذا لم يكن ورعرف مثل بصره وقيل الجنايه

والاولى

وان لزم من الديه بقدر ما بين المسافرين نسبه فى الكفايه الماوردى وهو مشهور
فى الرافعى وغيره **قوله** فان قطع المارن وبعض القصبه لزمه ديه وحكومه
الصحيح فى اصل الروضه اندراج الحكومه ولم يذكره الرافعى الا عن الامام بل
رجح ضمنا كلام انه يبلغ بالحكومه ما ورش المسأله و ـــ فى الكفايه بل يزيد عليها
كما صرح به الماوردى وهذا ما فى الكفايه فى باب ما يجب به القصاص وزاد هنا
ان الماوردى ضعف بحرج الاندراج ان محل المارن لبيع القضيه خلاف الكله واكتفى
ولم يذكر ترجيح الامام **قوله** فى احدى المخبرين وقيل يلزم الديه هو الاصح فى
المحرر والارجح فى الشرح الصغير **قوله** وان قطع اللسان فاخذ الديه ثم نبت رد
الديه فى احد القولين الاصح القطع بالمنع ذكره الرافعى فى القصاص ولا فرق **قوله**
فان كبر ما ظهر وجب عليه خمس من الابل بعد قوله وفى كل سن خمس من الابل
مكرر فان لسن هو الظاهر وما تحته هو السمع وجعله فى الكفايه تبعا للماسبق
ولا يتضح بعد ذلك بعد ذلك فان قلع السن مع السمع قيل على ان مراده بالموضعين
الظاهر وهو السن **قوله** وان قلع سن كبير فصغر ثم نبت الى اخره الاصح لا رد
فى كسر الصلب وعجز عن الوطى فان احلفناه رد والقول قول المجنى عليه هل
اذا لم نقبل اهل الخبره ان جماعه لا يذهب بمثل ذلك **قوله** وان قطع اللحم
الذى عن ظهر الظهر يعنى حاجبى السلسله لزمت الديه و ـــ فى الكفايه
ذكر هذه المسأله فى الكبير المشهور **قوله** وحلمتى الرجل
وقيل فيه قولان اخوانه يجب فيهما الديه ترجيح لطريقه القطع
بالحكومه والاصح القولان **قوله** فى الافضا وهو ان يجعل سبيل الحيض
والغائط واحدا هو الاشبه فى الشرح الصغير الاظهر فى المحرر والغائب
وهو ان يجعل سبيل الحيض والبول واحدا رجحه جماعه وهو ما فى الرافعى

في خيار النكاح **قوله** وفي جميع الجراحات سواء ما ذكره الحكومة تشمل الصوت وسمعه الطعام والانزال وقوة الاحبال والجلد وفي كل منها الدية **قوله** وفي ذهاب العذرة الحكومة قد يسمل ما اذا اذهبها الزوج باصبع ونحوه فانه جناية والاصح المنع **قوله** وفي الشعور كلها الحكومة شرطه فساد المنبت وسمل ما انبت بذهابه كشعر الابط والذي في الكفاية المنع الا ان يخرج من حيث المراة ولا فرق بينهما **قوله** والحكومة ان يقوم ملا جنايه ويقوم بعد الاندمال مع الجنايه فما نقص عن ذلك وجب بقسطه من الدية يشترط نقص سي عن ذي يه احضوا الجني عليه ان كان له ارش مقدر وقد يسمل اطلاقه ان حكومة الكف تحور مجاوزتها دية اصبع واحد وهو الاشبه في الرافعي ومحي في الكفاية خلافه تبعا للامام **قوله** فيما اذا لم ينقص بعد الاندمال قوم حال الجناية بشمل ما اذا ظهر بسبب الجناية نقص قبل الاندمال والمعتبر اعتبار النقص الحاصل في اقرب الاحوال الى الاندمال ثم اكماله التي يليها الى ان يرجع الى حال الجناية هو الصحيح في مقابل اعتبار السيح حال الجناية والاصح ان الجناية اذا كانت مما لا ينقص كما سي بعد الاندمال قوم في اقرب حال الى حال الاندمال يوهم خلافه فيما ذكره السيح وليس كذلك والخلاف في انه يعتبر اجتهاد الحاكم او يرجع الى حاله نقص وعلى الثاني لا خلاف انه لا يعتبر حاله الجناية وقبلها فما حاله نقص هي اقرب الى الاندمال فما قاله السيح ماوك ما اذا لم يكن نقص الحال الجنايه فكان الصواب في عبارته اصطلاحا صواب **قوله** وذكر العبد وفي الكفاية اي اذا اسلم او قلنا بالقديم وهو ان الواجب فيه ما نقص من القيمة وعلى هذا فقصيه كلام السيح انه اذا لم ينقص القيمة بقطع الذكر والاشفر اوراد وجب الحكومة على العدم

على القديم والاصح خلافه **قوله** فيما لو قطع يد عبد فعتق ومات المولى منه اقل الامرين من نصف الدية الاصح من كل الدية ونصف القيمة **قوله** وجب سي حين الامة لا يبرد ما لو كان حرا لذكوره في اول الباب حيث قال وفيه الحنثى عشر عشر الحر فان الدية خاصة بالجد وهو واضح في كلام السيح فانه قدم الكلام في الحر كاملا وانتقام شي الجد كذلك وقد ذكر فيما لو اعتبرين الضرب والالقاء وجوب الغرة والحر اشبه اولى وكان الاليق بالكتاب ترك السيح عليه ولكن وقع تعريضا لطلبه اكمال الدية **قوله** عشر دية الام وسمل ما لو كانت معسه وهو سليم والاصح فرضها سليمة **باب العاقلة قوله** وجبت الدية على عاقلته وقال في الكفاية ظاهره ان الوجوب لا يتلبث في الكافي والاصح خلافه **قوله** فيما لو جنى على عبد اصبعا ان القيمة يقابله الاصح انها على العاقلة **قوله** فان زاد الفداء اي اخره الاصح انه باقل الامرين وكذا في جناية المكاتب على مولاه **قوله** وان جنت ام الولد فداها المولى باقل الامرين مكرر وقد قدمه في باب ام الولد بزياده **قوله** وما اوجب خطا الامام وعلى عاقلته في الاخر هو الاصح في الشرح الصغير والصحيح **قوله** وابتداؤها من وقت الاندمال حتمه صوتان احدهما اذا لم يسر الى عضو والصحيح انه من وقت الجناية والثانية ان يسري اليه مما يندمل وقصيه تقرير الصحيح تصحيحه وبه اجاب السيح ابو حامد واصحابه ورجح كلام مرجوح **قوله** في دية النفس الناقصة وقيل هي كارش الطرف اذا نقص عن الدية هو الاشبه **قوله** فان لم يكن من يعقل وجب في بيت المال اذا كان الكافي مسلما **قوله** فان لم يكن فقد قيل على الجاني هو الاصح **قوله** فيما لو زاد عددهم احدهما تقسط عليهم وينقص كل واحد عن

الدية عن النصف والربع هو الأصح **باب قتال أهل البغي قوله** كفارة القتل **قوله** يشترك القتل وقيل فيه قولان أخرانه يجب عليهم كفارة واصله صرح في الكفاية طريقين بأيهما قولان وترجيح طريقة القطع والمنقول في الرافعي والروضة وجهان وان أحدهما قد تعد قولا **قوله** فان لم يستطع استوفى الفرط وشرب المسقية كذلك عاما بعد عام في الظهار **قوله** فيه قولان الأصح الإطعام ~~الرافعي بالعادل~~ **باب قتال أهل البغي قوله** اذا خرج على الامام فيه في الرافعي بالعادل وفي الكفاية عن الحناطي الخلاف الكائن في ذلك وشبهه في الامامة انه لا فرق في وجوب الطاعة بينهما **قوله** بعث اليهم وسألهم ما ينقمون ظاهره في الرافعي والكتاب الوجوب قبل المقاتلة وفصله الكفاية بترجيحه ويشترط كذلك ان يكون لهم مآل يا مآل ظنا لا قطعا وان يكون لهم مطاع واما الشوكة فمفهوم كما في الكفاية من لفظ طائفة واما عبارتهم بالحرب **قوله** وسع في الحرب مدبرهم قد يشمل المتحيز الى فيه فريسة والمشهور خلافه **قوله** وان اسر منهم رجلا حبسه الى ان ينقضي الحرب ثم خليه المراد بالرجل هنا المكلف فيدخل العبد والاحسن في الرافعي انه كالكامل ثم شرط التخلية الى انقضاء الحرب عدم طاعته فان اطاع طوعا والحرب قايمة اطلق وشرط التخلية بعد انقضائها ان يفرق جمعهم فان لم يومن العود فكالخلاف في المتحيز لفئة **قوله** وان اسر امرأة او صبيا خلاه على المنصوص الأصح انه يحبس الى انقضاء الحرب وشمل الصبي المراهق والاحسن في الرافعي انه كالكامل **قوله** ولا من يرى منهم مدبرين يسعى مالا فاد عند حاجته اليه ان لم يجد غيرهم وامكنه كفهم لو اتبعوا **قوله** وان ادعى من عليه زكوة انه دفع الزكوة اليهم قبل قوله مع اليمين وقيل يحلف مستحبا وقيل يحلف وجبا وان النووي للصواب حذف الواو

الاولى وصحح في التصحيح الوجوب **قوله** وان ادعى من عليه خراج الى آخره الخلاف في المسلم اما الكافر فالاصل قوله قطعا ذكره في الكفاية والأصح عدم التهمة **قوله** ومن قصد قتال رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه قدم الغرض له مع امكان الهرب والاصح خلافه كما اسار في الكفاية كما يراه **قوله** وهل يجب قيل يجب وقيل لا يجب والاصح ان الخلاف قولان وتبعا اذا كان الصايل مسلما والاصح لا فان كان كافرا فالمشهور القطع بوجوبه وفي التصحيح انه قطعي والخلاف في الرافعي والروضة والكفاية وزاد في التصحيح وجوب دفع البهيمة و~~ـــ~~ في الكفاية واحسن التسبيح عنه بلفظ من في قوله ومن قصد قتال رجل ودفعهم فرض الكلام في الدفع عن نفسه جوازا ووجوبا حروج الدفع عن غيره والاصح انه اذا امن على نفسه كالمصول عليه **قوله** فيما لو قصد ماله وله ان يركب سمال الحيوان وفي وجوبه خلاف وما في الهرب للوجوب وهو الاصح في اصل الروضة **قوله** وان قصد حريمه وجب عليه الدفع هذا اذا امن على نفسه **قوله** وان طلع رجل في بيت رجل ليس لكل الرجل على ظاهره فالاصح ان الناظر اذا امراه او مراهقا كالرجل وصرح في الكفاية بان التسبيح احتراز عنهما وسمال لو كان الرجل المنظور مستور العورة والاصح المنع وكذا لو نظر من ثياب مفتوح وكوة منسعة عمدا **قوله** وليس بهما محرمية سببي ايضا ما لو كان للناظر محرم في الدار او زوجة او متاع او كان محرما كرم صاحب الدار عاصبا للناظر وما بين سرتها وركبتها مستوره وما لو كان من في الدار عاصبا للناظر **قوله** **باب الردة قوله** في رده السكران وقيل فيه قولان والاصح **قوله** وكذا الاسير في يد الكفار لا تصح ردته و~~ـــ~~ في الكفاية كذا حكاه الرافعي والقاضي ابو الطيب عن النص ولفظ الرافعي وعن نصه انه ان شهد الشهود عليه بلفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالكفر وهو محبوس او تقدم لم يحكم بكفره وان لم يتعرض الشهود للاكراه ثم قال في الكفاية وفي كلام الاصحاب ما يخالفه راجع الى قوله اخرا ان محل المنع قبل الدعوى واليمين بالاكراه اخذا من قول الرافعي وعما سقناه دلالة بينة على انه لو شهد واما بالردة على الاسير ولم يدع الاكراه حكم بردته واشار الى حكايته وجه عزا لعمال ونسبه للسبح الى الخطا المحض صادر عن عمايه وقله دراية فلا وافق الله بها من سنها قوله في الاستثناء في السكر وجه في الاظهر هو الاصح في الشرح الصغير والتصحيح وقضيه اطلاق السبح صحة الاستثناء في السكر وفيه خلاف والاظهر عند الماوردي يعم قوله وبدا من كل دين خالف الاسلام يقوم مقامه في قرار بعموم الرساله ذكره الرافعي في الكفارات قوله وان قبله بعيده بعد اعتراف الامام المراد من لا تكافيه كما سبق في اول الكتاب قوله فبالوقاحة بسبه انه كان قبل اسلامهما يجب عليه القود هو الاصح قوله فعند قبل يجوز للسيد قتله هو الاصح قوله وان امتنع بالكبر ففيه قولان كاهل البغي ظاهر التنبيه في نفي الضمان وسكت عليه في التصحيح والذي في الرافعي والروضه الظاهر عند بعضهم المنع والاصح في التهذيب وجوبه وفي الكفاية وعند الجمهور وهو نص المختصر هنا واكركه قوله وان ارتد وله مال لمالك اخره الاصح ان في ملكه للشه اقوال خلاف ما رجحه الشيخ وطائفه والاصح في المحرر والتصحيح واصل الروضه تبعا لما في التهذيب انه موقوف وفي الكفاية عن الموروي احسان النبا ولم ار فلنظر قوله واما تصرفه فقد للشه اقوال الاصح ان كل تصرف لا يحتمل الوقف كالبيع والهبه والكتابه باطل وما يحتمله كالوقف والعتق والوصيه والتدبير موقوف قوله وان علقت منه كافره بولد في حال الرده وهو كافر بسمل ما اذا كانت مرتده والاصح في المحرر والتهذيب انه مسلم

وفي الروضه انه مرتد وشمل ما لو كان اصليه والذي في الروضه عن التتمه انه اذا قلنا ان ولد المرتد مرتد فهذا اصلي وذلك يرد على اطلاق التصحيح لكن في الكفايه انه على القولين وانه مرتدا واصلي قوله وفي استرقاق هذا الولد قولان ان قلنا انه اصلي فنعم والا فلا باب قتال المشركين قوله واجهاد فرض كفايه قوله بسمل ما اذا دخلت الكفار دار الاسلام والاصح انه يصير فرض عين على الكفايه قوله بسمل ما اذا دخلت من مسافه القصر اذا خرج من بكفي وكذا بتعين اذا اسرت مسلما بزجي خلاصه في الاصح في المحرر قوله ومن حضر الصف من اهل الفرض تعين عليه تخرج عن اهله ومقتول الرافعي عن الدهب ان العبد ان لم يحصر الاقل يلزمه ان يصرف منه وفيه جوازه وفي الكفايه عن النص يكتفيه وعن الامام الجزم في العبد والولد بالمنع وراه في الدرس الخاص الاخذ قوله ولا يجب الجهاد الا على من ذكر الى آخره اغفل شرط الاسلام وان كفى الاحرار في الاصح قوله ولا يجب الجهاد على معتوه وقال في الكفايه افراد السبح المسأله عما قبلها لافرادهم في جواز الحضور فان المعتوه ورعشه وسبعل عن العيال لكن بسقط بعير المستطيع فان المعين سقط فيه وافرده قوله الذي لا يقدر على القتال قال في الكفايه يعود للمساله حتى يخرج الاعمى احدى العينين وفيه نظر لان الاعور عذر الاعمى قوله والفقير الى آخره استثنى في الكفايه ما اذا دفع له الامام من بيت المال ما ينفقه ويحمله كخلاف ما لو دفع له من عنده قوله وهو على مسافه يقصر فيها الخلوص بفهم انه لا يشترط ان يفضل ما ينفقه ولا ما يحمله والمنقول اعتبار قدره النفقه الا اذا كان العدو بباب البلد قوله والمجاهد من عليه دين الا باذن غريمه بسمل الحال عا معسر قال السبح وهو المذهب وجعله في اصل الروضه الصحيح لكن الذي في الكفايه عن الاصحاب

خلاف وشمل ما اذا استناب في وفايه من مال حاضر والمنقول
خلاف ويشمل ما اذا دخلت الكفار دار الاسلام فالمنقول زوال العجز عن المدون
وكذا عن الولد كما مر في العبد قوله وقيل يجوز في الدين المؤجل
ان جاهد بغير اذنه هو الاصح في التصحيح وكذا في الرافعي والروضه لكن في شرح
الجهاد وفي الكفايه وكلام الشيخ وابنه يحمى والمذهب وظاهر
نص المختصر انا طه المنع لعلم الاذن من نص الجهاد لا للسفر له فلا
ناقض في كلام السبع يعني خلاف ما ادعاه النووي في كلامه هنا والفلس لان
المذكور هناك منع السفر لما فيه من التكاليف فيه مرتب على التكاليف هنا
ان لم نعتبر الاذن للجهاد والسفر اليه اولى والا فالتكاليف وبين شيوعهم
منع السفر للاصطحاب للنفر فما له قوله ولا يجوز لمن احد ابويه مسلم
ان يغزو من غير اذنه وان تعين كما سيأتي احدهما مع وجود احد الابوين
والاصح اعتبار قوله فان اذن له لم يغزم كذلك الوالد قوله او اسلم
احد ابويه كذلك لو حدث لزوم الذي ذكره في الكفايه قوله لم يغز الا باذنهم
يستثنى ما اذا كان مستحق الامام لما وجب عليه من حق الجعاله المشتركة بين حق
الله والآدمي ذكره في الكفايه عن الماوردي قوله وان كان قد حضر
الصف فقتله فوجهان الاصح يعم الست قوله ولا يستغني مسلم عن الاذن
بكون في المسلمين قله واعتبر في المحرر تبعا كما عليه كثير المسلمين بحسبها وهم الكاملون
تمامه وافق الرافعي والشرطان متساويان وفي الروضه لا منافاه فالمراد
ان لا يكثر عدد المستغنين بهم كثرة ظاهرة قوله ويجب قبل ابيه وابنه
مع قوله في البغاة ويجب قبل دين رحمه بيع فيه المختصر وقد قال الاصحاب
لا فرق نبه عليه في الكفايه وهذا اليجب عاما وهم الاستحباب قوله ولا يقبل

النساء كذلك الخنثى المشكل قوله والصبيان كذلك المجانين قوله
وان ترسوا بالنساء والصبيان في القتال تحرج ما لو تعلوه بالاضرورة بان كان
ترسهم بقيه واحتمل الحال تركهم ورجحه في الروضه لكن الاول في المحرر
المنع واما قول الكفايه اي في القتال ورده فمخالف لكلام السبع قوله
وان كان معهم قليل من اسارى المسلمين الحاجه هذا ثالث الطرق ما في الشامل
وهو ان كان عدد المسلمين دون عدد هم كاز هذا بما يعم كالمخيف والا فلا والاصح
نص المختصر انا جواز مطلقا قوله ومن امنه مسلم بالغ عاقل فحارم فعله
فيه امور منها سموا لفظ من الكافر الاسير وليس للاحاد امنيه كف المسلمين
كذا في الكفايه واستثنى في الحاوي والبيان من اسره قبل وصوله للامام ومنها
سموا له اقل بلده واكثر والمنقول انه يشترط في مومن الاحاد الحصر بحيث يمكن الهرب
وتابى الجهاد في الحاوي والناجيه والرافعي وفي البيان انه يجوز ان يومن واحد اهل
قلعه ولا يكان القريه الصغيره في معناها وعن الماسرخسي انه لا يجوز امان واحد
لاهل قريه وان قل عدد من فيها والاشبه الاول وفي الكفايه عنه الاشبه المنع
وظاهر كلام الرافعي والروضه ان المراد الاول كما في البيان والا فكلام الماسرخسي
عازعمه هو الاول وهو في الرافعي الاخير وبينا ما ذكرته قول الرافعي وضابط
الباب ان لا يشذ به باب الجهاد في الحاوي والناجيه ومنها اخراج قوله حرم
قتله المراه فان المصنف حال الفعل قبل الامان الرجال وفيها وجهان ومنها
ان الامان انما يفيد حرمه القتل وكذا الاسترقاق وخرج به ما معه من اهل
ومال اذا لم يشرطهما وهو الارجح في النهايه وجعله في اصل الروضه الاصح
لكن الذي اورده الرافعي في مشارطات الكفار وتبعه في الروضه دخول ماله
واولاده ومنها عم امانه الزمان لكن قيده بباب الهدنه والمكان وهو من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام كذلك ومن ماسه بحال ولايته ومن الاعادة ببلده وطريقه ومنها
الاكتفاء بسكوت المؤمن وهو ما في المذهب لكن الظاهر في النهاية والمحرر
اشتراط القبول بلفظ او اشارة او امارة **قوله** ومن امنه اسر الى اخره الاسير
نوعان احدهما اسير النار وهو الذي اطلق من القيد والحبس واضنوه على ان لا يخرج
من دارهم فبقي فيها عاجزا عن الخروج وهي مسئلة الكتاب وقوله باختياره
متعلق بقوله امنه ويصح امنه كما صرح به في الكفاية وان حكى ان بعضهم
اطلق الخلاف المذكور في الاسير المقيد والحبس الذي اخرج للسجن بقوله
قد اطلق كما صرح به في الكفاية والاصح انه لا يصح امانه وهذا هو النوع الذي
ذكره الرافعي كما اشار اليه في الكفاية فليت المستدرك فهمه **قوله** وصغارا ولاة قد
يخرج من بلغ عاقلا ام من والاصح خلافه بناء على تبعية الاسلام وكذا ولد ولده
وقد يخرج ايضا معتقه والاصح خلافه **قوله** فان بارز فانزا الى اخره يفهم
نفي عبره اذن الامام في الاستحباب والمنقول استحبابه وقيل اشتراطه
قوله فان سرط ان لا يقاتله عاد ورق له بالشرط فيخرج ما لو اعتقد ذلك
حتى لا يلحق العامي بالسرط وفيه وجهان والاصح في اصل الروضة وجوابه
الرويا في نعم وفي الكفاية وحكاه الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ عن
النص وغيرهم عرضه في سير الواقدي واحاره في المهذب **قوله** الا ان
يحرض المسلم الى اخره كذلك لو قصد قتل المحن واستنجد بالكفار اولم يمنعه من
المسلم **قوله** يجوز قتاله فيه يجوز فان اعانه المسلم حينئذ واجبه ذكره في الكفاية
قوله وان سرط ان لا يحرض له حتى يرجع الى الصف ويرى له ذلك يستثنى
ما سبق في امان الجاسوس من جواز المسلم ونحوه كما ذكره في الكفاية هنا عن الماوردي
والرافعي في الامان وزاد الماوردي انه اذا امكن دفعه عن المسلم حيث استطهر

عليه بغير القتل لا بقتله ولعل ترك الشيخ الاستثناء هنا اكتفاء بعلمه من المسئلة
قبلها ويوضحه اعادته الكفاية هنا العادة الجارية بالكف على النص السابق ولكن
يعتبر هنا في هروب المسلم ان يتبعه **قوله** وان كان بارابه اكثر من ثلثي شمال
ما اذا كان في مقابله ما بين واحد ضعفا ما به رجال من المسلمين والاصح في الشرح
الصغير واصل الروضة وجوب الثبات وتحريم الخلاف في عكسه وهو ما به
وتبعه وتتعين ابطال الامان لكفاره وما به من ضعفا المسلمين وقضيته استدراك
قوله وليس للمسلم ان ينصرف عن سبي ايضا **قوله** في السلب فان كان لا سهم له
وله رضخ فقد قيل يستحق هو الاصح الذي صححه النووي في تصحيحه وفي
الكفاية وقضيه كلام الشيخ انه لو اغرا عليه كلبا عقورا فقتله لا يستحق وفي المهذب
يستحق لخاطرته مقاتلته حتى لو اخر عقره اكلب وكلام الشيخ الى هذا اميل لانه
لا يصدق عليه انه عرر بنفسه في السلب بذلك **قوله** وان قتله وقد شرك
العمال وانهزم وتسمل ما لو قتله من كان يقاتله وهرب منه فقتله مدبرا
والاصح على ما نقيضه كلام الرافعي وصرح به في الكفاية استحقاقه **قوله** فيما لو قطع
احدى يديه ورجليه احدهما ان السلب للاول هو الاصح وكذا لو قطع يديه او رجليه
فالاعتبار بقطع طرفين **قوله** وفرسه قد يخرج الخمسة التي يعاد اما مه
والاصح التسوية **قوله** وقيل لا يستحق الى اخره الاصح انه قول
لا وجه **قوله** وان كان معه احد ابويه سبعه في الاب ان اريد المعية
الاشتراك في السابي والمنقول انه لو سبا كلا واحد كانا في عسكر واحد سبع
الاب السابي او الاشتراك في السبي فالمنقول انه لو كان كل سابي في عسكر
سبع سابيه في اسلامه **قوله** وان اسر حرا المراد الاسر الكامل وهو الرجل
الحر العاقل البالغ **قوله** وان اسلم الاسير الى اخره الاصح بقاء

من نحو قئه في السمع من الريت النجس حيث عده مع الكلب ومن الثوب النجس

قوله اذا غسل بفهم انه لو اقتصر زوال الاثر الاسنان ونحوه لا يجب وصرح القاضي والمتولي بالوجوب وهو ما في التحقيق **قوله** وبقي اثره حاصل المنقول عند عسر ازالته الاوصاف انه ان كان العسر هو الطعم صرقولا واحدا لدلالته على بقاء الجرم او اللون وحده فالمذهب العفو او الراجح وحدها قالا ظهر كذلك او اللون معهما فالصحيح المنع واما قول السبكي وبقي اثره فعال في الكفاية ظاهر مثاله بالدم ونحن نفهم ان مراده اللون ولم ار للعراقيين كلاما في بقاء الاثر الا في الارض فقالوا يضر اللون قطعا لانه عرض لا يبقى بنفسه وفي الذخائر قولان لتغلب بهما محلها وكانت اخف وزاد الماوردي فمنع في الريح العفو في الثوب وحكى العفو عنه طريقة وحصل الخلاف بالارض م ل وحاصل ما نقله المنع في اللون في الكل وان هذه كلام السبكي خلاف المنقول وقد يحمل ما نقل على نفس اللون وهو ظاهر اللفظ والسبكي في اثره **قوله** لم يضر يفهم العفو بلا ظهر والصحيح الطهارة **قوله** في الغسالة ولم يعبر بمثل ما ارجد وزنه عما كان والاصح انه كالمتغير والخلاف فيما وراء ذلك وافهم فرض الخلاف في الطهارة فقطعوا به في المهذب وغيره والذي حكاه الرافعي ونسبه الى القديم وتبعه في الروضة انه طهور والاصح ان حكمه حكم المحل طهارة وحاسة لكن يشكل في التضحية هذا ما اذا لم يتغير ولم يزد وزنا بوهم اطلاق وجه الطهارة بالسبكي الوزن

كتاب الصلوة

قوله ومن زال عقله بجنون ل في الكفاية افهم انه اذا حصل بتسببه لا يجب وذكره القاضي احمالا والاورجحه الامام والذي في الرافعي ما

اورده جماعة الوجوب بمعنى القضاء بعد الافاقة ولو ادعى جروحه به لسماع فاي فرق بينه لعاصي بالسكر والعاصي بالدواء حتى يرجح الاول فقط نعم ان ارتد التعميم بمنطوقه ورد للمرتد او بمفهومه ورد حتما السكران **قوله** او مرض ان كان لا غماء مرضا فلا فايده لذكره في المهذب والا فتركه هنا وارد فان قيل وارد فان قيل اكتفى بقوله بعد او افاق محجورا او مغمى عليه فلنا الحجر كذلك وذكره فيهما ل في الكفاية وافهم باقتصاره على ذلك خطاب الدايم بقاء وبوجه استيناؤه والوجوب على من شرب ما ظنه مسكرا فزال عقله وصرح به في التتمة **قوله** وبوصر الصبي اورد في شرح المهذب الصبية وذكر انحاد حكمها قطعا وفي الكفاية خلاف يرده قوله الضرب وقد علما انما نكتم البلوغ وقت امكانه بضرب الصبية لتسع وانه صرح به في الحاوي فالايراد ساقط لساوك اطلاق الحكم الاناث وكذا القطع بنسائهما صحا **قوله** فان كان اصليا لم يجب عليه اي احتياطا للاحظا **قوله** ومن اكره على اخرها لم يجب في معناه سواء في عنه وقد مما فانه اي حاله اكره على تركها استقبل لدوامها الى الايماء بالطرف ثم مر الاركان تقليبه ولا لحقه اكراه فلا بعد فاعله موخرا وحمله في شرح المهذب على كره اللبس منافٍ لا ينتفي ول في الكفاية ولاستوائه المطر على القديم ورد ما اخره المغرب للجمع بالمسك على راي والمحرم لخوف فوت الوقوف على ما صححه النووي والاصح في الرافعي خلافه والعاري الى نوبته مع العراقيين على قول واجاب عن الجمع بالمسك بانه ليس في طرق العراقيين وهو حاكيهما والباقي بان الماجور فيه واجب وليس مما نحن فيه **قوله** ومن امتنع من فعلها حاضرا اورد في شرح المهذب قريب الاسلام ونحوه فانه تعذر قطعا واجاب بان لفظ الحد يقتضيه فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المختار في الاولى **قوله** وان عوز نفسه واسره الى آخره الاصح ان سلبه لمن اسره وانه اذا رقه او فودي فليس لمن اسره رقبته ولا المفاداة به **قوله** من اهل الاجتهاد كذا اطلقوه ورأى الامام ان المقصد به كونه نصيرا صالحا للعمال وبه قال الغزالي وغيره كما في المحرر قال في الكفاية ويؤخذ من اللفظ اعتبار الذكورة **قوله** فما لو حكم بعقد الذمة وقبل لعدم هو الاصح **قوله** فان كان المحمول له كافرا جاز ان يجعل له جعلا مجهولا بسبب ما اذا كان مما يبيد المسلمين فانه لا يجوز قطعا كما لو فعلا اذا كان من افعاله وافهم مع المحمول المسلم واقره في التصحيح وهو ما صححه الامام والغزالي قال في الكفاية والذي ويا الجواز اجاب العراقيون وليس في الرافعي والروضة والكفاية غير ما ذكرته لكن ليس بقيد انضم بعني المسلم بالاصح فاغتر به **قوله** وان صحت عنوة وقد اسلمن اجاريه قبل القسم دفع اليه قسمها قال الرافعي في الشرحين وتبعه في الروضة هذا ما وجد لعامة الاصحاب بعد ان قال ان فيما في الجعال نظرا ان العقد فسد لها اجر المثل والا فيمتها وافتصر في المحرر على ذكر الثاني وصرح في المنهاج بترجيح مقتضاه وهو اجر المثل وزاد الرافعي ان العرف ممكن **قوله** وان ماتت قبل القسم الى الغرة بالاصح استردادها للمقاسمة وفيه وجه في الكفاية **قوله** وانكسر الملاهي فيخرج ظروف حملت **قوله** وتتلف ما في ايديهم من التوراة والانجيل وسمل الاحراف والعجاج في البحر المنع لما فيها من اسم الله تعالى لكن هذا المعنى موجود فيما نقش عليه القرآن واحراقه جائز مع الكراهة ويفهم الاراقة كسائر الخمر والصحف والسحر ونحوها من اواني بعد الاحراق اذا امكن بقاؤها بالغسل والتمزيق وفي الاحراق وجه ضعيف **قوله** ويجوز اكل ما اصيب في الدار من الطعام ويسمل ما يؤكل

نادرا كالسكر والاصح المنع **قوله** وان خرجوا الى دار الاسلام في اللفظ تجوز فان اختلاف فيما اذا بلغوا عمران الاسلام ومن العمارين بوزن **قوله** ومعهم شيء من الطعام كذلك الجلد والمراد مع بعضهم والاصح وجوب الرد **قوله** فان لم يعلم حتى قسم عوض صاحبها بعني من وقعت في سهمه لا مالكها قال في الكفاية قال القاضيان الحسين والماوردي هذا اذا سوغ نقض القسمة والا نفذ **قوله** من خمس الخمس هذا ان كان والا نفذ

باب قسم الفيء والغنيمة

قوله الغنيمة ما اخذ من الكفار بقتال كالسلب والذي في الرافعي عن كتب الغزالي ان اراد بعض الغانمين او اهل الخمس دفع اليه فان سارعوا قسمت عندا ان امكن والا اقرع وفي الكفاية انه لم يجد في كتبهم والذي وجده لهم انه ان اخذه بعض الغانمين الا فنا حيث يحل له دفع اليهم اهل الخمس كذلك فان سارعوا قال في المهمات لا محل فيه واحتمل لنفسه ما ذكره الرافعي **قوله** بالقتال خرج ما حصل بالتفاريق ونحوها وقد اشعروا بالاحتمال والمنقول انه غنيمة **قوله** واحابيل الخيل والركاب يعني الابل يعني بحرج ما حصل بقتال الرجالة واصحاب السفن في البحر وهو غنيمة ايضا وما لو دخل واحد او شرذمة دار الحرب مستخفين واخذوا مالا على صورة السرقة والاصح انه غنيمة **قوله** ومتى ملك قيل فيه قولان احدهما بانقضاء الحرب والثاني بانقضاء الحرب وحيازة الى الملك قبل الاختيار **قوله** يدفع الى القاضي والثاني قال الامام اذا كان الحاصل قدرا لو وزع لم يسد مسدا فعدم الاخراج والا فيستوعب واقروه عليه **قوله** وقيل يترك فيه الاغنياء والفقراء والاصح انه قول **قوله** وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وكذا للبيامي يقتضي اطلاقه بعد قوله في دور القريتين انه يدفع الى القاضي والثاني انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يجب التعميم في هؤلاء والمنقول في الرافعي والروضة مع الاقتصار عما تلثه من المساكين وابن السبيل وزاد في اصل الروضة اكاف السامي وليس في الرافعي ولا في الكفاية عن الماوردي خلاف ذلك في الدلائل قوله ولا يعطى الكافر منه شيئا كذا في الكفاية الا من سهم المصالح عند المصلحة قوله ويقسم الباقي طاهر كذا في الكفاية قسمة الخمس لا رباعا قيل قسمة الاخماس الاربعة من الغانمين والمنقول في الرافعي وغيره العكس بعد ان سلما باخراج الخمس بالقرعة قوله وارتضى بعضهم ضعيف الى آخره الاصح المنع والخلاف اذا لم ينبه الامير عنه والا لم يسهم قطعا قوله او خرج عن ان يكون من اهل القتال بمرض يسهل ما لو كان مرجو الزوال والمنقول في الرافعي والروضة عن الاكثرين اطلاق خلافه وسهل الماوردي كالعمى والزمانة وهو مارجحه الغزالي واورده ابن يونس في الكفاية وابن الصباغ ونسبه لنص المختصر واقره في التصحيح والاصح في التهذيب وغيره وجعله في اصل الروضة الاظهر انه لتنبيههم له وتعليل الرافعي يقتضيه صريح في القطع في الجنون بالمنع وفيه طريقان في الكفاية قوله ويرضخ للعبد الى آخره فلو خرج المريض الذي خرج عن ان يكون من اهل القتال اذا لم يسهم له على ما الحقه والمنقول خلافه قوله والمراهق والصبي يسهم لا المنعه فيه وفيه تردد للاصحاب في الكفاية وخرج عليه رضخ الخنثى وحكى عن الماوردي رضخه قوله والكافر يعني المتبرع قوله وفي الاحرار له اقوال الخلاف اذا كان لعمله مدة معينة والا فيسهم قطعا وسهل الخلاف ما اذا لم يعلم شيئا بجاعه والذي في المحرر سبقا بجاعه ان الخلاف اذا قاتل والاصح انه يسهم له قوله وفي تجار العسكر الى الخمس الاصح طرد قال وهو ان هان فالقول ان اصحهما نعم والا فلا قطعا قوله ومن لم يكمل الرضخ الاصح انه من

اربعة

اربعة اخماسها قوله في الغنائم احدهما انه خمس يعني كله هو الاصح قوله من اربعة اخماسها احدهما انها لاحاد المسلمين هو الاصح قوله يقسم بينهم بعلمه ان للامام صرف بعضه في البعوث والكراع والسلاح وصححه في الكفاية والاظهر في الرافعي والروضة جوازه قوله وسلفه المهاجرين الى آخره ظاهر في بعديم المهاجر البعيد القريب من النبي صلى الله عليه وسلم على الاقرب منه بلا محصور وصحح في بعديهم على الانصار وليس كذلك والمنقول تقديم قريب الانصار وحاول في الكفاية تاويله بما لا يسعى نعم احتمال في بعديم الانس على الاسبق اسلاما وصحح اذ اسناد ما في الفرع من النبي صلى الله عليه وسلم والذي في الرافعي بعديم الانس قال النووي وعكس الماوردي فاحش قال وهو المختار قوله ثم سائر الناس قد يفهم تسوية العرب بالعجم بعد الانصار وليس مرادا للاتفاق على تقديم العرب قوله ومن مات منهم دفع الى ورثته المراد بهم الاولاد قوله وزوجته وقد يفهم التوحيد والاصح خلافه واعطى الاولاد والزوجات صححه في الوجيز والشرح الصغير والمحرر قوله ومن خرج عن ان يكون من اهل القتال المراد خروجه بما حصل به الياس عنها خلاف مرجو الزوال قوله سقط حقه يعني من ارصاد النفس للجهاد بل يحمى اسهمه واما اعطاؤه فعلى القولين في اولاد من مات اولى بالاعطاء قال في الكفاية واما حقه والماضي وسعه ان يكون كالاموات والاولى حتى يطرد في وقت جمع المال قوله وان كان في مال الفيء اراضي وقلنا انها للمصالح صارت وقفا يقتضي انه لا يجاع للفظ والاصح خلافه قوله وان قلنا انها للغانمين قسمت بينهم الى آخره فسبه في الكفاية الى احد اقوال النووي ولم ارده قوله وقيل يصير وقفا الى آخره هو الاصح لكن الاصح افتقاره الى بسط الامام بالوقف فان رأى سعيا

وقسمه الثمن وقسمتها جاز **بان عقد الذمه قوله**
ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل بينهم انه اذا دخل
بعد التبديل وقبل النسخ جاز وهو الاوجه خلافا للعراقيين لكن بقي قوله ولم يعلم
هل دخل قبل النسخ والتبديل او بعده ما وجه **قوله** واما السامره والاصح
طريقه الخلاف فوله ان فلعل ما في الكتاب طريقا قطع والمذهب القطع بانه ان عدوا
مبتدعه ردينهم جاز او كفره فلا وان استحل الكل قبلت الجزيه **قوله**
ولا يعقد لمن ولد بين وثني وكتابيه الاصح في المحرر والوجيز ما في الشرحين خلافه
واكره ما وقع الرامي عليه يشمل الجائز كالسفيه والاصح منع الزياده على دينار في العقد
له **قوله** وجوز ان يضرب على مواشيهم كذلك سائر ما يجب الزكوه في جنسه
قوله وجوز ان يشترط عليهم بعد الدنيا صافه من جنس ما يشمل الشرط
الفقير والاصح خلافه وان كان كسوبا **قوله** والعلف كالرافعي هو ظاهر الوجيز
ونسبه خلافه وهو ظاهر النص وهذا ما في الروضه ولم يذكره في المحرر نعم ان ذكر السعير
فلا بد من بيان قدره **قوله** وتوخذ ذلك منهم مرفوق كما في النووي والاصح في الرافعي
انها تتنه في الاخذ استحبابا وقيل وجوبا **قوله** ولا توخذ من المراه والاكدك
الخنثى كذا اطلقه في المحرر **قوله** وفي السنج الفالج والراهب قولان كذلك
الاعمى ونحوه والاصح الاخذ **قوله** وفي العود الى الجزيه الاصح وجوبها في دمته
قوله فيما لو مات او اسلم في اثنا الحول وقيل فيه قولان هو الاصح
قوله ويسقط الزنار في اوساطهم المراد فوق الثياب وظاهر الجمع بينه
وبين الغيار لكن للامام ان يكتفي باحدهما **قوله** ويشد المراه الزنار وتحت
الازار هذا ما شبه الرافعي للنووي وغيره واقره في التصحيح لكن اطلاق السنج
يقضي ان جمعه تحت الازار واسار بعضهم لعدم ظهوره بعضه وقال النووي

ولا بد منه **قوله** ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام هذا بناء على جواز
خضوعها مع المسلمه والاصح المنع بناء على ان نظرها الى المسلمه ليس كنظر المسلمه
لمثلها وهو الاصح عند البغوي والاحوط في المحرر والاصح في الروضه **قوله**
وليحولوا الى اضيق الطريق هذا حيث زحمه والا فالاوجه **قوله** ويمنعون
ان يعلوا المسلمين في البناء وساوى المسلم الذمي في مصره والاصح تخصيصه
بالجيران **قوله** في المساواه وقيل يمنعون هو الاصح **قوله**
ويمنعون من اصوات البيع والكنايس هذا اذا كان للتعبد اما اذا كان للتردد
المارة من اهل الذمه فيجوز كما في الوصيه وفي وجه في الكنايه ان خص باهل الذمه
فلا وخرج بقوله اصوات الكنيسه القديمه فيما فتح عنوه والاصح نقضها ويشمل
ما صولحنا ان يحدثوها والمنقول التمكين **قوله** ومنعوا من المقام بالحجاز
يشمل ما لو مرض في خارج الحرم وشق نقله والاصح خلافه او خيف موته بالنقل
والمنقول خلافه **قوله** وهي مكه والى اخره كذلك الطرق المعتاده سلما في
الاصح **قوله** وقيل ان كانوا من اهل الذمه اخذ منهم لدخول الحجاز نصف
العشر من تجارهم وان كانوا من اهل الحرب اخذ منهم العشر الخلاف عند
اطلاق الاذن كما هو ظاهر كلامهما اولا اما اذا شرط ذلك صح وتفريقه من اهل
الذمه واهل الحرب في العقد ليس معتبرا فالذي في الرافعي والروضه العشر فيهما
ونقله في الكفايه عن الاصحاب في الاولويه حيث توخذ **قوله** فان دخل وما
ودفن بيثرب يشمل ما اذا انقطع والاصح خلافه **قوله** فيما لو كان حبشيا وقيل
ممكن هو الاصح **قوله** ويجعل الامام على كل طايفه الى العود ليشترط كونه مسلما
قوله وان تحاكموا بعضهم مع بعض فقيه فوجهان يشمل ما لو اختلف الحله
والاصح القطع بالوجوب وهو اصح القولين **قوله** وان ترافعوا الى حاكم لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالزمهم القابض الى اخر الامصار الاصح الامضا **قوله** وان اسلم منهم صبي مميز
لم يصح اسلامه في اللفظ جوز فان التصويد بالاسلام والحكم منعه محال والمراد
انه نطق بالشهادتين **قوله** وقيل يصح اسلامه الظاهر دون الباطن
المراد به الوقف لما قوره في الاجنه فالمنقول في الرافعي عن الاصحاب الحكم به
وعده في الكفايه وجهًا **قوله** وان امتنعوا مع قوله وان زاد احد منهم لم يفهم
ان الواحد لو امتنع من الاداء مع البراءة لانتقض وهو ما عزاه الرافعي للحاوي
كما في الكفايه واحتمله الامام بعد نقله عن الاصحاب التسوية **قوله**
فيما لو زاد بسمله الى قوله فان لم يكن قد شرط ذلك ظاهر فرض الكلام في
شرط الكف وعده ورجح الرافعي عدم شرط الاسقاط كذلك وصححه في التصحيح
قوله وان شرط عليهم ذلك فقد قيل ينتقض هو الاوجه في
الشرح الصغير وصححه في اصل الروضه والتصحيح **قوله** فان ذكر الله
او رسوله صلى الله عليه وسلم او دينه بما لا يورث شمل ما يتيقن به كالتعليق
ونسبه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكذب حتى يكون على الطريقين والاصح في الشرح
الصغير واصل الروضه القطع بالمنع فالطلاق يصح الفرق بين شرط الاسقاط
ودونه في التصحيح مستدركا على صحح الطريقين في مخالف معتقدهم انه كالزنا
بمسلمه **قوله** ومتى فعل ما يوجب نقض العهد الى اخره يشمل القتال والمنقول
انه يقتال وبعد العهد والاصح القطع بتبليغه المامن **قوله** رد الى
مامنه في احد القولين والاصح في الشرح الصغير وغيره المنع بل يرد الامام فيه
بين القتل والاسترقاق والمن والفداء **باب**
عقد الهدنة **قوله** او لمن فوض اليه الامام كذلك والى الاقليم له هدنة
اهل قريه او بلده تليه الحاجه **قوله** وفيما منها قولان الاصح المنع **قوله**

اجنب ما فيه الكفاية ان لم يكن وجوبه من محمد اهل
البغي اهل الكتاب

ولا يلزمه دفع الاذيه عنهم من جمله اهل الذمه لكنه مقال بمثاله وهو
تخصيص المتقي باهل الكتاب ووجوبه من جمله المسلمين فيتوان يقال ووجوب
الدفع من جمله اهل الذمه قد فهم في بابه من احكام الاحكام **قوله** وان خانهم
مسلم لم يجب رده اليهم يسلم ما لو شرط رده كما في الكفايه والمنقول انه اذا
كان له عشيره تحميه صح الشرط ووجوب الرد عليها معنى التحلله اذا طلبت
او طلبه غيرها وهو قادر على قهر طالبه **قوله** وان جاءت مسلمة كذلك
الكافر اذا اسلمت **قوله** لم يجز ردها ويجبر مهره نصف الاسلام
والغنيمه والاصح منع ردها ايضا **قوله** وان جاء رجل طالب ما دفع اليها
من الصداق وفي الكفايه فيه تصريح بان مطلوبه العدد المدفوع وانه
المدفوع اليه وقضيته كونها الغارمه وليس كذلك **قوله** فقد قولان
يشمل ما لو شرط ترك رد المسلمه ولا خلاف في المنع **قوله** احدها يجب رد
شرطه ان يكون منقولا ويكون المغروم من المصالح وهي لفظ رده يجوز والاصح المنع
قوله وان دخل حربي الى دار الاسلام من غير امان يخرج ما اذا دخل رسالة
او تجارة قوان لسماع الحق اذا الاح له فقد صرحوا بان ذلك يومئذ فان اراد
التصحيح بالصواب انه دخل بلا امان كذلك له حكم الامان بحطيه السيخ في اطلاقه
الدخول بالامان فهو المحفوظ فيفرق بين الامان والتامين وانه اذا استاذن في
اذا رسالة كان يأذن له ففي الكفايه ان مما افهمه كلام السيخ من اعتبار الاذن
قد افهمه كلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي وغيرهما وكيف تجعل خطأ محضا **قوله**
وان كان ماله مما تسبى ما اذا راى الامام المن عليه ورده اليه **قوله** وفيما
سبما قولان اصحهما المنع **قوله** وفي حد السرقة والمحاربة قولان
اصحهما المنع **قوله** ويجب دفع الاذيه عنه كما يجب عن الذمي يشمل ما اذا

انفرد وابيادي تطرف ملاد الاسلام وامكن دب اكرو عنهم والمنقول في
الكفايه خلافه **قوله** فان رجع الى دار الحرب باذن الامام ك ي في الكفايه
ظاهره اعتبار اذنه لدخول دار الحرب باذن الامام ك ي وليس في المهذب
والحاوي وغيرهما سوى السكوت عنه فلعله اراد ما اذا عقد الامان مكررا الدخول
مدة **قوله** ويجب رده اليه ك في الكفايه ظاهره انه لا يمكن من الدخول
لاخذه بالامان الاول والاصح في الشرح الصغير وعين خلافه بل طلب احد يومين
قوله فمات الوقتال او مات احدهما عاد الى ورثته هو الاصح في الشرح الصغير
والتهذيب والتصحيح **قوله** وان اسر واسترق الاحسن ذكره بالفاء فانه يفرع
على القول الثاني كما صرح به في الكفايه فليتنبه المعترض بطرها **قوله** حمار ماله
فمراد المنقول قولان لا تصحيح فيهما احدهما هذا فالثاني انه موقوف فما يظهر ك
الثاني وهو ما في السلسلة ك في الكفايه ولم ار فيه فان مات فقني وقيل لسيده
قوله وان قتل او مات او اسر فعلى ماله قولان ك في الكفايه
كما لو مات بدارهم وقضيته ترجيح الارث لانه لم يسترق لكن الاصح في التصحيح انه
فيء وفيه نظر **باب خراج السواد قوله** ارض السواد الى
كلام مطلقون ك الرافعي وعين والباب ما في المهذب وغيره اخراج البصرة من
هذا الحد الا موضع من شرقي دجلتها يسمى القرات وموضع من غربيه يسمى
الصراة فتعبيره في الروضة بالصحيح توهم وجهين وليس كذلك وفي التصحيح بالاصح
الخمس **قوله** وهي وقف تخرج ما فيها من البنا فالاصح جواز بيعه فذكره في
التصحيح ليس مما يستدرك **باب حد الزنا قوله** اذا زنا
البالغ العاقل المحارم في الكفايه الاعتراض عن جميل اكرمه وهو مصرح به في
الكتاب فيما بعد **قوله** والمحصن من وطئ كذلك شرط احصان الموطوءة

ود

قوله المسافة يقصر فيها الصلوة وفهم انه لا يجوز تجاوزها مع صلاحيه مسافته
والاصح ان للامام ذلك وان المراد بقرب وبعد هما مع امن الطريق والاصح خلافه وجواره
الى جميعه لم تغن والاصح ما في الرافعي خلافه **قوله** وان كان عند اكد لك
المبعض في الاصح **قوله** وفي تعريبه ثلثه اقوال الاصح الثالث وهو نصف عام
قوله ومن لاط لا اختصاص للقولين بالفاعل لكن الاصح ما في الرافعي انه اذا
قلنا بالثاني وهو الاصح فالمفعول به يجلد مطلقا وقيل يرجم اذا كان محصنا
والمذهب في الرافعي والروضه الاول يعول التصحيح وان اللواط كالزنا مستدرك
قوله في البهيمه وقيل فيه قولان انه يعزر الاصح اثبات هذا القول
وهو الاصح ايضا **قوله** وان كانت البهيمه توكل وجب ذبحها هذه طريقه الشيخين
كامد وجماعه واقرها في التصحيح وغرب الرافعي تصحيح الاكل للامام والبغوي كما ادعى النووي
وان كانت لا توكل الى اخره الاصح في التصحيح المنع **قوله** وان وطئ احد سيده
فنبوهم الخروج عن الزوجه المسه حتى لا يجد قطعا وهو وجه حكاه النووي في
شرح المهذب في باب الغسل والاصح التسويه **قوله** وقيل لا يجد
هو الاصح **قوله** وان وطئ في نكاح مختلف في اباحته كالنكاح بلا ولي ولا شهود
تعني والنكاح ملا شهود وليس المراد المجموع فان المختلف في اباحته فاقد الولي فقط والشهود
فقط ففي قول السبع مختلف في اباحته دافع للفهم السقيم **قوله** في الولي وقيل
ان بنت ما لا فوارها جاز وان بنت بالبينه لم يحد ك في الكفايه ليس على ظاهره
والمنقول ان له احد والخلاف في سماع بينه الزنا والاصح نعم اذا كان عالما بفساد
الشهود **قوله** وان كان مكاتبا ان كان المراد مكاتبا بفتح التاء كما في التصحيح
والكفايه فالاصح ان له اقامه الحد عارقيته على خلاف ما صححه السبع او بكسرها
فتصحيح المنع مسلم ويستثنى مبعض اخر تيه ايضا فليس للمولى حد **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يفهم احد في المسجد وقال في الكفاية فكره فيه صرح به القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وتبعه الرافعي حرمته قوله ولا يجلد في حر شديد إلى آخره المذهب
في الروضة انه على سبيل الوجوب قوله والراس الاصح خلافا له قوله
فان وجب الرجم في الحر او البرد او المرض شمل المرض الملابس والخلاف
فيما اذا بيت ما الاقرب لم يذكره الرافعي الا في المرجوم وهذا هو المشهور وكذا في الكفاية
فيهما قوله وقيل يقام عليه هو الاصح عند الاكثرين قوله في الكمال يستوفى
الحق غيرها وقال في الكفاية هذه طريقته وقد حكيت في باب استيفاء القصاص
عن النص وبه قال المزني واطلق جزم اسطار القطام مطلقا وهذا ما في الرافعي والروضة
هناك وهو اسطار القطام وقال اضافي قوله وان بنت الحد بالبينة استحب
ان يحضره قال في الكفاية عن ابن يونس عن بعض النسخ حضرها وصححها قال
ويويده ان للشيخ محي الدين لم يذكره لانه لو راه لسه عليه كعادته وان ما في النسخ
المشهورة مذكور في الاحكام السلطانية والمنقول خلافه وهو تخصيصه بالمراه
وان رجم وهرب قال في الكفاية اي المعروف ولا خلاف ان الثابت بالبينة يسقط هاربه
وان الرافعي حكى عن الذخائر خلافا في السقوط به باب حد القذف
قوله او من وطي وطيا حراما لا شبهة له فيه قال في الكفاية ظاهره انه اذا وقع في
الصبي والمجنون يسقط احصانه وليس كذلك في الاصح قوله وان وطي بشبهة فقد
قيل يحد قاذفه هو الاصح في التصحيح لكن الاصح في المحرر وهو مقتضى للشرح ومشى
به في الروضة تخصيصه ما اذا لم يكن حرمته موبده كوطي الاخت بالملك ونبه عليه
بنو الكفاية هنا قوله وان قذف محمولا الى آخره سبقت المسئلة في اللفظ
لكنه جمع هنا القطع بتصديق القاذف وانصر هناك خاطر فيه القولين وهي اصح
والصحيح منهما في الكفاية هنا ما صححه الشيخ هناك والاصح تصديق المقذوف قوله

وان زال

وان قال ذهبت وانت بصراني الى آخره الاصح حده قوله في الصريح او البوطي
الذي في الرافعي انه كناية وجعله في التصحيح الصواب ملائم لقوله في الروضة انه المعروف
وتصويبه في الروضة مما في التنبيه لا ننافيه لاحتمال انه حق وتقدم ان المعروف خلافه
لكن في الكفاية انه وجه وان في بعض النسخ بدله بالاباط وقوي صحتها بان النووي سكت
عنه وتوقف في الروضة والتصحيح لم تقلد قوله او زنا بالاباط فوجه شمل ما قوله
المسهل وفيه رد لصاحب البيان قوله في الكفاية او احالا ان الكمال الاصح
انه يعرض كالقذف به وان نوى قوله وهما في الخصومة ظاهره ان هذه الالفاظ
انما توثر حال الخصومة والمراد انها لا تحتاج الى ذلك بالصريح كما يعلم مما ذكره في الكفاية
قوله وان قال وطيل فلان وان كرهه فقد قيل يعزر هو الاصح قوله
فيما لو قذفه بعد احد زنا اخر وقيل يعزر هو الاصح قوله فيما لو بدأ وطالت
فيما بين الاول والثاني حد حد هو الاصح قوله فيما لو اذن في القذف وقبل الاذن
هو الاصح باب حد السرقة قوله ربع دينار يفهم ان
الاعبرة بما كان لصاحب المضروب وهو الاصح في المحرر المنع مطلقا والاصح عند الاكثرين
الوجوب قوله وان سرق الساب والجواهر ودونها اقتال في العمران
شمل الليل وحالة الخوف والاصح المنع بل يعتبر معه الحافظ قوله وان سرق
المتاع من الدكاكين في السوق حارس هذا في الليل قوله او سرق الساب
من الحمام وهناك حافظ شمل ما اذا لم يسحفظه قال الرافعي والذي في التهذيب
وغيره المنع وما اذا دخل مستخفيا لاسارقا والمنقول خلافه قال في الكفاية اذا اعسال
وسرق عند خروجه قوله او كان من المراعي ومعها راع يستحب ان يريق
جميعها قوله او الكفن من القبر بشمال ما اذا كان في مفازة او بقعة ضايعة

ونسبه في الكفاية للكثرة والاظهر في الشرح الصغير ونسبه الامام للجمهور
المنع **قوله** فيما لو كان اباق المال رمغلقا وقيل لا يقطع هو الاصح **قوله**
وان نقب رجلان باب الحرز الاصح لا قطع وفهم من قوله احدهما نقطعان كون
المخرج لصاحب فاكثر **قوله** فيما لو نقب واحد واخرج الاخر وقيل فيه قولان
كالمسئلة قبلها صرح في المحرر بقولين في قطعهما والاصح ما في الرافعي انهما في المخرج
خاتمة **قوله** وان نقب اكثر واخذ الى اخره يشمل ما لو تخلل علم المالك واقراره
والخلاف في الرافعي والروضة انه لا يقطع بالاول بل كل من حكمها وان لم تتخلل
الاحوال والاصح القطع **قوله** وان ترك المال على بهيمة الى الحرز لصوتين
الاصح لا قطع فيهما **قوله** وان ابتلع جوهرة الى اخره الاصح عند الامام والرافعي
واصل الروضة والتصحيح ثالث وهو ان خرج قطع ان خرجت منه والا فلا وفاقا
للشرح الصغير وتبعه **قوله** وان سرق حرا صغيرا وعليه حلي محله
اذا لم يجاوز ما يليق به ذكره في الكفاية والاصح لا قطع وقد يخرج الحر العبد وليس
عليه الا ثلاثة بل ان كان لا يميز وحمله او دعاه من حريم دار سيده وكذا المميز لو خرج
بالاكراه في الاصح في الشرح الصغير او حمله بخلاف القوي فلا قطع كما له في
الاصح **قوله** وان سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب
منه قيل يقطع كما في الكفاية الذي اورده الماوردي والعامري ابو الطيب
والبندنيجي وابن القطان والغوراني والامام وصاحب الكافي والرافعي المنع وادعى
الامام انه مما لا اشكال فيه ولم ار ما خالفه فيما وقفت عليه انتهى فتصير التصحيح
بالاصح وهم **قوله** وان سرق الاجنبي المال المغصوب الى اخره الاصح
لا قطع **قوله** ومن سرق ماله فيه سهمه كمال بيت المال يشمل الذمي
عاما افهم استدراكه في التصحيح وتعليل المشهور وهو قطعه لانه خاص المسلمين

واستثنى الذمي بالغنائم ونحوها بتفهم خروجه بقوله ماله فيه سهمه والاقرب
خلافه استدراكا ايضا على الغازي اذا سرق من مال الغنيمة قبل القسمة اذا لم
يكن من اهل الخمس كالمستأجر وغيره لكن نعم اطلاق الشيخ نسبه الرافعي للعراقيين
والكفاية للاصحاب والاصح التفصيل ان كان صاحب حق فيه كالفقير في الصدقات
والمصالح فلا والا كالغني في مال الصدقات قطع بخلاف المصالح في الاصح **قوله**
وان سرق احد الزوجين من الاخر مدة قيل يقطع وقيل فيه اقوال حكى في الكفاية
ان الرافعي والجمهور صححوا الطريق الاول وليس كذلك فان الذي فيه اصحها
القطع بالوجوب ونسبه الثانية الى جواب البغوي والامام والغزالي
ورجحها في اصل الروضة وكأنه استقل فكره من تصحيحهم الوجوب من القولين
الى القطع به **قوله** وان سرق العادل والحصور فقد قيل يقطع وقيل
لا يقطع الخلاف في المسلم ويفهم من قوله مما له فيه سهمه والاصح المنع وشمل
اطلاق العادل الذي لا شرح مما تخذ للزينة والمشهور القطع به **قوله**
قوله وان سرق شيئا موقوفا فقد قيل يقطع هو الاصح **قوله**
ولا تقطع الامطالبة المسروق منه بالمال بتفهم به السقوط اذا وهبه منه
قبل الرفع الى الحاكم وفي الكفاية وانشار الماوردي الى خلاف فيه حيث
قال اعتبر الاكثرون طلب استيفاء القطع فعلى هذا اسقط بالهبة فذاك بقوله
وان وهبه منه قطع ما اذا وهبه بعد الرفع للحاكم **قوله** وان قال لبينة
عليه من غير مطالبة فقد قيل يقطع لست هذه الطريقة في الرافعي ولا في
الروضة وفي الكفاية ولا ذكر لها فيما وقفت عليه **قوله** وهو المنصوص
صوابه ان المنصوص المنع الى حضور الغائب وطلبه والاصح القطع به **قوله**
قطعت يد اليمنى وتفهم انه لو كان اعسم كان واسكل الاصلي وطفا المسلمين

استيفا المستحق والاحسن قال النووي وهو الصحيح الاكتفا بهما قوله
او كانت شلا قطعت رجله اليسرى قد يسمل ما لو قال هل الكوع ان الشلل
اذا قطعت يسد عروقها وهو احتمال للامام والمذهب قطعها قوله وان وجب
قطع اليمين فقطع اليسار عمدا قطعت يمينه وافتص من القاطع في يساره وان
قطع سهوا غرم الدية وفي يمين السارق قولان أصحهما الاهدار اصحاب التهذيب
ومحل القصاص اذا لم توجد من المجرح بدل واباحة والا فلا ضمان والمذهب مراجعة
المجرح اولا فان ظنها اليمين اجزاوها فني الاكتفا بما قولان اصحهما نعم وعلى المنع
لو قال القاطع علمت الحال وجب القصاص او طنت اليمين اجزاها فالديه هذا
ما في الرافعي هنا والذي اورده في كفارات انه اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره
فقطعها فحكى قولا انه على التفصيل في القصاص وظاهر المذهب انه يكفي الجد
ما جرب والفرق ان المقصود في حد السكر استيفاء الالم الباطنة وايضا
فالحدود مبنية على المسامحة واستدرك الماضي فحمل المطلق عليه اذا طن اجزاها
او انها اليمين وقال انما اخرجها بقصد الاباحة والبذل وجب بقاطع اليمين
كما لو فعله بنفسه فقوله في التصحيح وانه اذا قطعها عمدا او سهوا احرات ولا قصاص
ملايم لما في الكفارات **باب حد قاطع الطريق قوله**
من شهر السلاح قد يفهم اعتبار الاول والاشعر به جماعة والذي ذكره الامام قال
في الكفاية والماضي الاكتفا بالقهر والضرب بجمع الكف وفي التهذيب نحوه
وافهم بالسلاح المجرد قال الرافعي وغيره ولا يغتر بسهو السلاح بل الكارجون تابعي
والحجارة قطاع لانها الان ملحقة بالنص كالمحدد **قوله** واخذ نصابا يشمل اخذ
من حرز وهو المشهور في الكفاية ورجحه الرافعي ايضا حيث قال وقد عوى بعي الحرز
ممنوعة **قوله** وهو ممن يقطع في السرقة قال في الكفاية يشمل الذمي

والمقتول عبد الاسلام لكن المحارب خرج عن كونه ذميا كما كرب في الجواب
نظر **قوله** وان اخذ المال وقتل يتحتم كون القتل عمدا محضا لاخذ
المال وكذا الكفاءة في الاصح كما سبق في باب من يجب عليه القصاص **قوله**
ثم صلب قد يسمل المصلب بالارض والاصح انه على خشبة ونحوها **قوله** ولا
يصلب اكثر من ثلاثة ايام سمل ما لو كان سعر فصل الثلاثة والاصح انه لا يزاد على وقت
التغير فيها **قوله** في حنايه ما دون النفس والذي لا يحتم هو الاصح وليس
في لفظ التصحيح فيما رايته لفظ القتل ولفظه في المقابلة على نسخة الاصل وان
قاطع الطريق اذا جنى جنايه توجب قصاصا فيما دون النفس لم يتحتم يعني القصاص
وانما ذكرت ذلك مع انه لا يصدر ذكر حتم القتل من قائل يصححه لجهله الطالبه
قوله وقيل يسقط قطع اليد هو الاصح حتى في التصحيح وفي الكفاية ان النووي
اختار المنع ولم ار **باب حد الخمر قوله** ومن شرب المسكر
كذلك اكله كالدردي ونحوه الا ما استهلك فيه فالاصح ويستثنى ما لو اضطر به لاساغة
لقمة غص بها ولم يجد غيره فالمذهب جوازه بل يجب والمراد بالمسكر مسكر ابيس
وان كان القدر الذي تناوله لا يسكر لعلته **قوله** وهو راجع الى الاخ يشترط ان لا
يجهل حرمته لقرب عهده بالاسلام وكونها خمرا ويشمل من شربها للتداوي وقلنا
بتحريمه قال النووي والمختار حد كذلك شرب بها لدفع العطش **قوله**
فان كان حرا جلد الى اربعين قال في الكفاية قضيته الاجزاء في السكر وفيه وجهان
قوله وان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين فعل ويحرر في العبد اربعين قال
في الكفاية قضيته قوله ان يبلغ بالحد كون الزايد حدا والاصح انه تعزير **قوله**
وان ضرب اكثر حدا واربعين الى اخره الاصح انما تضمنه حرا من احد واربعين جلدة
قوله وقيل يجوز بالسوط هو الاصح **قوله** والمنصوص الذي في الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والروضه انه وجه وا شعريه في الكفايه حيث قال بعد قوله وكلا قاله القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وكانهم اخذوه من قول المختصر وان ضرب بنعال او طرف ثوب او رد او ما اشبهه **قوله** وان ضربه بالسوط فالطاهر انه تعزير عام في السوط وصرح به في تصحيح التنبيه وظاهر كلام الرافعي خلافه حيث علل وجوب الضمان بان التعزيم باربعين جلده كان الاجتهاد والمنع وهو الاصح فقياس سايرا لحدود وقد سوهم كون الخلاف في الرافعي في الضمان هو الخلاف في جواز السوط وفيه بعد لامرين احدهما ان الرافعي قد قدم الكلام فيه مستوفى قريبا فلو كان هو الحاله عليه بدون استيفاء الكلام في هذا الخلاف مرتان ولم يعرض في الجواز الا لوجهين ولكن الذي في التصحيح وهو ظاهر الكفايه اولا وصريحه اخرا واذا قلنا بالضمان قال الرافعي الاظهر كما ذكره الامام وغيره وصرح به في الشرح الصغير بان الاظهر ضمان الكل وكلا في اصل الروضه التصحيح وفي الكفايه الى النووي اختيار وجوب نصف الدية وهو ما حكاه الرافعي عن ابن الحداد ولم ار ما ذكره في شيء من كتبه **قوله** وان زنى وهو بكر فلم يجد حتى زنا وهو محصن جلد ثم رجم اقره في التصحيح وهو في الرافعي والروضه منسوب لما صححه البغوي وغيره ونسبه في الكفايه للبندنيجي واخرين **قوله** ويحتمل ان يقتصر على ارجمه هو وجه صححه الامام والغزالي **قوله** ثم يجلد للزنا ثم تقطع للسرقه قد يفهم قطعه قبل التغريب قال في الكفايه ولم ار لاصحابنا تعرضا له **قوله** وان كان معها حد قذف فقد قيل يبدا به هو الاصح **قوله** وان اجتمع عليه حدان فاقيم احدهما لم يقم الاخر حتى يطهر من الاول المراد اذا كان الباقي غير قتل والا فالمنقول الموالاة والتعويل لذكر الطهر لم ار من عرض لغايته **قوله** وان اجتمع عليه قطع السرقه وقطع المحاربه الى اخره الاصح الموالاة بين القطعين **قوله** وان كان مع الحدود

قال في المحاربه الى اخره الاصح وجوب التفريق بين الحدود **قوله** ومن وجب عليه حد الزنا او السرقه او الشرب قاب الى اخره المراد قبل والاصح بقاء الحد رقيقا

باب التعزير

قوله عزر على حسب ما يراه قد يسلم ما لو علم انه لا يتاديب الا بالضرب المبرح والمنقول في الرافعي وغيره عن شبه الامام والمحققين المنع **قوله** عنوانه لا يبلغ به ادنى الحدود يفهم انه ليس له ان يبلغ تعزيرا الحرحد العبد للشرب والاصح ان له ان يعزره باذني حد المعزر حتى يجاوز العشرين للحر **قوله** فان راى ترك التعزير جاز قد يفهم تركه بالتوبيخ للادمي عند طلبه والمنقول في المحرر خلافه واما قول النووي عند طلب الادمي فصحح كلا مصححون واقره في التصحيح على اطلاق الجواز واقتصر في المحرر على نقل ترجيح العدم التصحيح

باب ادب السلطان

قوله ولا يتعقد الامامه الا بتوليه الامام قبله قد يرجح ما لو وصى له بالامامه وفيه وجهان **قوله** او باجتماع جماعه يرجح ما لو تعلق الحل والعقد بواحد والاصح الاكتفاء باربعه ويشترط كما هنا حضور شاهدين في الاصح في الروضه ويشمل ما اذا لم يكونوا اهل الحل والعقد والاصح عدم ما تيسر منهم دون غيرهم **قوله** من اهل الاجتهاد صرح في التعميم والمنقول عدم الاجتهاد في واحد من العددان اعتبرنا الاربعه في الواحد وخرج بالاثنين ثالث وهو الشوكه والمنقول انه اذا مات الامام وتصدى للامامه شخص وقهر الناس بشوكته انعقدت خلافته ان كان عالما بشروطها وكذا ان لم يستجمع كالفاسق والجاهل في الاصح **قوله** او لم يعلم الاول منهما استوفت التوليه نسبه في الكفايه للروياني وفي الرافعي انه كاد يحكي والكافين وشمل استيناف التوليه توليه ثالث والاصح في الروضه المنع **قوله** عالما بالاحكام اراد به الاجتهاد وفي الكفايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه هذا الوصف ما يعني عن ذكر الاسلام ولا حاجه اليه مع اعتبار العداله فيه
قال الكنز ما في وصف العداله المطلقه ووراء ما صرح به السبع امور منها كونه شجاعا
وان لا يكون اصم لا يسمع شتاوكلا اللفظ والبصر وسلامه عضو تؤثر فقده في الحركه
في الاصح في الكفايه وادرج السبع هذه الاوصاف في وصف الكفايه بما يبوله
وفيه نظر وظاهر هذا الوصف ان يكون له راك صحيح مفض الى سياسه الرعيه
وتدبير المصالح وعلى ما ادعاه يدعي شموله لجميع الاوصاف التي تحتمل حال الامه بفقدها
قوله وان اخل بشرط من ذلك لم يصح توليته المنقول انه اذا لم يوجد قرشي
فكناني ثم اسماعيلي ثم نجاري محدث ثم في الكفايه والكاوي جرهمي ودوهم
اهل العرب ثم اسماعيلي قوله وان زال شيء من ذلك بعد التوليه تطرق ولايته
يتعلل الفسق والاصح المنع في الصحيح وقد سار اليه في دفع الركون قوله
ولا تتخذ حاجبا ولا بوابا شمل اوقات الحاجه والاصح خلافه والخلاف في الكراهه
حيث لا ضرر فان مس وازدحم عليه الناس فالاصح تحريم الخلاف قوله وينظر
في اموال الفيء الى اخره عطف الخراج والجزيه عليه لوهم المغايرة في الكل في
كما تقدم في بابه قوله هو المصالح هنا في خمس خمسه واما الاربعه الاخماس
الباقيه ففي مصرفها قولان سبقا في ذلك الباب وان الاصح انها لاجناد المسلمين
بابه ولابه القضا قوله وان كان هناك عيره كره له ان
يتعرض له بمعنى لا يصلح الوالي بنفسه فيستحب طلبه الا ان يكون محاما ولا
يكون الاصح استحبابه قوله او طلا فلا يكره لنشر العلم الصحيح بدية قوله
وان حاكم رجلان الى رجل يصلح للقضا شمل ما اذا كان الحكم لكل منهما كالبعاض
وفيه وجهان قوله في كتاب الرهن نعم كلام الرافعي القطع بالجواز وبقا
ونسبه في الكفايه للمشهور ومنهم العراقيون ولم يعرض الرافعي لهذه

الطريقه والمنقول فيه في الاموال القولان واصحهما اللزوم بنفس الحكم وقد
يفهم من اطلاقه ان له الحبس والاصح المنع قوله فان رجع فيه احدهما
قبل ان يحكم يعني بعد الشروع فقد قيل يجوز يعني الرجوع هو الاصح بل ظاهر
كلام الرافعي وصرح الروضه بترجيح القطع به قوله وان حاكما اليه
في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف فقد قيل يجوز هذه الطريقه وفي
القطع بالجواز ليست في الرافعي ولا الروضه وسببها في الكفايه عن حكايه ابن الصباغ
وغيره عن الاكثرين وان النووي صححها ولم يصحح الا الجواز من حيث هو وانما القطع به فلم
يذكره قوله وقيل في قولين هو الاصح واصحهما الجواز كما سبق قوله وقيل
يجوز ان يكون اميا هو الاصح وهو من لا يحسن الكتابه ويشترط ان يكون كافيا والسمع بخلافه
الاصم الذي لا يسمع اصلا وكلا البصر والنطق وفي الاعمى واخرس بهم اشاره وجه
واود في الكفايه وصف الاسلام واسقطه من وصف العلم لكن وصف العداله المطلقه
شامل له كما قدمته في السلطان وعد في الكفايه مما اهمله السبع معرفه الحساب
لكن الخلاف فيما يتعلق بالفقه كما في الروضه وهو داخل في وصف العلم المراد به
الاجتهاد فذكره منفردا لوهم خروجه عنه وباب القاضي لا عم ولايته وشروطه
كالقاضي وفيه كلام الشيخ انه اذا تعذرت استنفد ولايه من ولاه دوشوكه والذي
في الوسط والمحرر بخلافه وفي الكفايه عن شداد وابن ابي الدم انه ذلك لم يوجد بعض
قوله وقيل ان كان البلد قريبا بحيث يتصل الخبر به بمعنى واستشكل بالدم
الاستناد هو الاصح والمراعى واطلق بعضهم الخلاف ولم يخصه بالقرب ويشبهه
الاخذ به ويعول على الاستقاضه والمنع في البعيد لغلبه فقدها في مثله مسير القاضي
وبعده والروضه فقول التصحيح اذا كان البلد قريبا مستدرك قوله والاجماع
ان يستخلف في اعماله لكثرتها استخلف قد يفهم الاستخلاف في الكل والاصح تقييده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاصل لغه من انكر ما اعترف به وليت شعري ما خلف هذا المقتضى
عن لفظ السبكي حتى عطا وقد فسره في الكفايه به فصواب التصحيح غير
مقبول **قوله** قبيل في ظاهر المذهب **ك** في الكفايه شمل ما لو
ابدل للترك عذرا صحيحا او بالطلاق وامتنع منها **ك** في الكفايه وهو
ظاهر كلامهم لكن في التتمه ان المذهب المنع وهذا ما صححه في التحقيق ولو
ادعى انه فضه كلام الشيخ لكان اوضح الا تراي قوله وان اسمع غير جاحد
حتى خرج الوقت فالممتنع عنه في تصويره هو المؤداه وفي مسئله التتمه القضا
واما فات بعذر ابداله الا بالاسماع فتامله وظاهر كلام الشيخ قتله بعلوه
واحد وفي صلاتي الجمع انما تعتبر اذا اخرجها عن وقته **ك** الروياني
وهو خلاف النص وفي الكفايه ان بعض علما العصر حمل مقابل قول الشيخ
في ظاهر المذهب مذهب المزني انه نجس ويوجب وان بدل الواو فاي
فيقتل بترك الرابعه تعزيرا على القتل لاجل اعتبارهم ضيق وقت الثانيه
وفيه نظر لان تعدد المزني لا يعد من المذهب ولعل الاحسن اذا اجيب
للتاويل ان يكون مقابل ظاهر المذهب الوجه القائل بانه يحبس او يضرب
يحتمله حتى يصلي او يموت ولا يقتل صبرا **باب المواقيت**
قوله اتظهر لم سن السبح وقت الاحتبار كما في غيره ولعله اكتفى
بقوله والافضل تقديم الصلاه في اول الوقت ويعارف العصر والعشا
والصبح فان اوقاتها اكثر من اربعين فاضمرت للبيان **قوله** وزاد بي زياده
ك في الكفايه ظاهره مع ما تقدم انها فاصله بين الوقتين وهو وجه
ك النووي في شرحه وليس ببي لكن عباره الشافعي كعباره السبح
ك الرافعي وغيره وهي محموله على ان اول وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بها

وقيل انها من وقته والاصح ما في الروضه انها من وقت العصر **قوله**
وسعي وقت الجواز الى الغروب هو فسمان جواز بلا كراهه الى الاصفرار
وكراهه الى الغروب **قوله** في المغرب لا وقت لها اي لجواز اشتراكهما
فيه ويحرم تاخيرها عنه الا وقت واحد واظهر القولين **ك** النووي
في شرحه صححه جمهور الاصحاب معوله في التصحيح على مقابله المحال منعين لاصطلاحه
وان اخلفت عباره توجيهه في غيره **قوله** وهو مقدار ركعه الاصح اعتبار
خمس ركعات او سبع بنا على ندب ركعتين قبلها وهو الاصح في الروضه و قوي
في شرح المهذب الاخذ بالعرف **قوله** اذا غاب السفق بعد في النواحي
التي لا تغيب فيها بالغروب البلاد التي بعد فيها **قوله** في الاختيار ثلث الليل
في احد القولين هو الاصح **قوله** في الصبح وسعي وقت الجواز هو ومان فمن الجمعه
كراهه **قوله** فاصره نعه عن علم **ك** في الكفايه هذا اذا لم يمكن التا
العلم والا **ك** الماوردي لا يعمل به ظاهر كلام غيره نعم ويوخذ قوله في شرح
المهذب انه لو كان في ظلمه وامكنه الخروج ورويه الشمس فالصحيح جواز الاجتهاد
لكن صرحوا في القبله بانه لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه فالفرق
قوله لم تعارضه الاصح اسيا الاعمى فانه تعلد مع امكان اجتهاده **قوله**
بل يحتمد بفهم ان العاجز عن الاجتهاد في الوقت تعلد وهو الاصح في شرح المهذب
وظاهر عباره الرافعي حيث اعتبر في البصير قدره الاجتهاد ولم يبن لي وجه
خروجه من لفظ البسيط حتى يستدرك عليه والمودن العالم بدخول الصحو مشاهدا
فهو مخبر وفي الغيم مجتهد تعلد الاعمى في الاصح وكذا البصير في الاصح في الروضه
ك الرافعي والمنهاج وبه اجاب وباختياره الروياني وغيره **قوله** والافضل
تقديم الصلاه في اول الوقت ظاهره انه لو شرع فيها اوله واستدام حتى

بالعجز عنه وقد شمل ما لو نهى عنه وهكذا هذه قال الرافعي وغيره
الطيب لغو النهي كما هو قضيته كلام الشيخ قال والاقرب ان يقال تبطل الولاية
ونسبه ابن القطان او تقصر على المقدور قال النووي وهذا ارجح وفي الكفاية
انه المشهور **قوله** فان لم يحج الى اخر الامر عند الاطلاق المنع
وان احتاج الى كاتب يعتبر ايضا اكفافه عن مال المحصر بان يكون بان يكون متبرعا
او مرزوقا من بيت المال والا فالمعين كاتبا كملا يغالى به في الاجرة قال في
الكفاية قال الغزالي لا يجوز وجاعه لا يستحب **قوله** استحب ليكون مسلما
عدلا الصحيح اشتراط الاسلام والعدالة وكان في ذكر العدالة غنية عن ذكر الاسلام
ولا ينبغي تركه في الامام والقاضي واهل وصف الحرية وهو شرط به عليه
في الكفاية وكونه عارفا بما يكتب والا بد منه **قوله** ولا يتخذ حاجبا يستثني
حال الخلوة كما سبق في السلطان **قوله** ولا يتخذ شهودا مرتبين لا تقبل
غيرهم ظاهرة الكراهة لعدة في الاداب وعطفه على قوله ولا يتخذ حاجبا وهو
وجه في الكفاية وما قال الرافعي التحريم **قوله** والولاة الى اخره قد يفهم سماع البينة
دون حكم والراجح عند الامام المنع **قوله** في الولاية ومقدم الغايب فان كثر
عليه الى قوله امتنع في حق الكل مع قوله في العيادة والجنازة فان كثر عليه اتى من
ذلك بما لا يقطعه عن الحكم تفرد حيث اتى مقدم الغايب بالولاية دون العيادة
والجنازة فان المنقول اما ان يستوي في الكل او يتركه وهو قول القاضي ابو حامد
واما ترك الولاية والاستنابة في العيادة والجنازة والتقديم وقع في الكفاية الى
المقدم بالولاية نعم منها في الظنة به وامكان تصنعه **قوله** ولا يحتجب
الا لعذر صرح في الكفاية عن المقترح بمنع تاخير النظر في الخصومة الا لمهم **قوله**
فان كان فيهم مسافرون قدمهم لتعذر كونهم مستوطنين وهم الذين شدوا

رحالهم وخشوا الانقطاع بالباقين وتعديم النساء الرجل المتيمم كذلك
في الاصح مالم يكن ممن طاهر كلام الشيخ وجوب التقديم قال الرافعي وبه
يشعر كلام بعضهم والظاهر انه رخصة والمحاملي في الروضة انه مستحب لا تقصر
بدعاء الاباحة **قوله** ولا تقدم السابق في اكثر من كوميه يخرج المسافر ونحوه فيفهم
انه يقدم بكمال دعاويه وهو ارجح الاحتمالات في الروضة اذا خفت بحيث
لا يضر الباقون ولم يتعرض في الكفاية هنا له **قوله** ويستوي الخصمان
في الاصح وجوبه **قوله** في الدخول الى اخره يخرج رد السلام فيفهم انه يرد
على المسلم منها وهو وجه في الكفاية والذي في الرافعي عن الاصحاب انه يستحب سلام
سلام الاخر بحسبهما معا **قوله** قدم المسلم على الكافر في الدخول في الكفاية
ان قضيه المذهب والحاوي الجزم فيه بالتسوية وهو ظاهر اقتصار الرافعي
والروضة على الرفع في المجلس لكن قال الرافعي ويمكن ان يطرد الخلاف في
كل اكرام قال في الكفاية وصرح به الغزالي في قبله **قوله** ولا يعلم كيف
يدعى كذا صححه وافقه في التصحيح قال في الكفاية وعليه سائر الاصحاب
كما قال ابو الطيب **قوله** واول ما ينظر في امر المحبوس الذي في الكفاية
عن الامام انه واجب والذي في الرافعي في اواخر الاداب انه سنة **قوله**
فمن حبس بحق رد الى حبس يشمل التعزير والمنقول في الرافعي عن الغزالي في
الكفاية الحاوي والبحر اطلاقه **قوله** ومن ادعى انه حبس بغير حق صدق عليه
بيمينه وخليه ظاهره الاكتفاء باليمين الساعة ولم يتعرض الرافعي لقدره وظاهر
الكفاية ترجيح اليمين الثانية ثم ام كما في المجد ويفارق هذه الصورة التي قبلها
فانها مصورة بما اذا صدقك خصم المحبوس على انه حبس عاصيا لبعض الحبس كما سلف
او مالك وهو معسر **قوله** وان قال حكم علي بشهادة فاسقين او عبدين فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بحضرته يعني قبيل انسه صححه الروياني وغيره وفي اصل الروضة والتصحيح
لكن الاصح عند البغوي وفي المحرر ورجحه مرجحون المنع الى قيام البينة
والخلاف اذا لم يذكر مالا فان ذكر لضد المال ودفعه الخصم احضره قطعا
قوله فان حضر وقال صدقت عليه بشهادة حزبين والقول قوله مع
يمينه اقره في التصحيح وصححه في المنهاج واحياه العراقيون والروياني وقال الرافعي
والاحسن ما صححه السبع ابو عاصم والبغوي وبه قال الماوردي وصاحب المهذب تصدق
بلا يمين قوله فيما سوغ فيه الاجتهاد وخالف رايه فيفيد قولان احدهما سقطه
والثاني لا يسقطه لفظ النص يجوز للاجماع على المنع والخلاف في الامضاء والاعراض
والاصح امضاؤه وتاول في الكفاية تاويل كلام السبع بما لا ينفع **باب**
صفة القضاء قوله فله ان يقول لهما تكلما المراد ان يقول ليتكلم
المدعي منكما وله ان يسكت يخرج ما ذكره قوله للمدعي اذا عرفه تكلم وهذا ما نسبه
في الكفاية للقاضي ابي الطيب وابن الصباغ وغيرهما وصدقه بكلامه لانه يكسر قلب الاخر
والذي في الرافعي وعزاه في الكفاية لابن شداد وجوازه قوله وقيل لا تقول
حتى يطالبه المدعي وليس شيء كما عبر عن هذا الوجه بلفظ الصحيح في اصل الروضة
في فصل التسوية بين الخصمين وعبارة الرافعي وفيه وجه انه لا يطالب حتى يسئل
المدعي ولم يرد وقال في باب الدعاوي حيث قال الرافعي وابن الصباغ الاصح
انه يطالب وقال القاضي ابو سعد الاصح الاول الاول اقوى فما وصفه
بالصحة افهم باصطلاحهما انه قوي وهو في الشرح الصغير الاشبه قوله
فان قال للمدعي عليه بعد النكول انا اطلف لم يسمع الا ان يعود في مجلس اخر ويدعي
ويحلف المدعي عليه قال الرافعي هو او رده العراقيون والروياني وابو سعد والمنع
احسن واقوى وهو ما في التهذيب وفي الشرح الصغير الاظهر قبل في الروضة

الاصح

قوله

في الاصح قوله فان شهد واحد وكانوا فساقا قال المدعي زدني بينة الشهود
قال في الكفاية ظاهره انه يصغى لسماع شهادتهم مع علمه بفسقهم وفيما
ادعاه تكلف والذي جرت عادة الحكام وجعله في اصل الروضة الاصح وهو الاظهر
في الشرح الصغير منع اصغائه قوله وان كانوا عدولا وارتاب بهم استحب
ان يعرفهم قال في الكفاية ظاهره ان استحبابه لمن هو ثابت العدالة عنده
قال الرافعي والوجه انه قبل الاستبراء كاد قوله فان عادوا بالتعديل امر
من عدلهم في السر ان يعدلهم علانية هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب
فيه خلاف في الكفاية صحح كلا طائفة قوله كما عدلهم سرا قال في الكفاية
ظاهره وكلام الساموا عاة الدركيه وصرح القاضي ابو الطيب والماوردي والبندنيجي
وغيرهم بان المراد به جميع المزكي والمعدلين ويقول للمزكي هاؤلاء هم الذين سالت
عنهم وزكيتهم فيقول نعم او نحوه قوله وان عاد احدهما بالتعديل والاخر
بالجرح اعاد احرزا لم تعرض لذلك الرافعي قال في الكفاية وفي المهذب تبعا
للماوردي الاكتفاء بواحد والذي اورده القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ
الاول قوله فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح لسبق صورة احدهما
قال المعدل عرفت الجارح لكنه تاب وحسن قاله الغزالي في الكفاية
ما لو شهد اثنان بالجرح في بلد ثم اسقل الاجزي فشهد اثنان بالتعديل
قال وكذا اطلقوه وسيغان نحو تجارة مدة الاستبراء قوله وان قام شاهدا
واحلفا وسالا الحاكم حبسه حتى ياتي بالثاني فيه قولان اخلاف فيما لم يتعذر
حضوره في بلدته ايام وليس المطلوب حتما لله تعالى والاصح المنع وقول الكفاية
وافق البيع في تصحيحه النووي وغيره بفهم ان التصحيح في الكتاب ولم اره
وذكر في التصحيح موذن بتركه قوله فان علم الحاكم وجوب الحق ظاهره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعيين وبه صرح الامام لكن قال الرافعي يمثل الايمان بردية الاعراض وسماع
الاقرار بعضهم ان المراد به تاكد الظن **قوله** فهل يقضي بعلمه فيه ثلثة
اقوال الخلاف حيث سيعهد حتى لا يقضي لا بعاضه قطعا وفي غير التعديل
اما لو شهد عنده من يعلم عدالته اعني علمه عن الركيد في المذهب قال
في الكفاية وكذا اكثر قال الامام وكذا اللوث اذا اعتمده القاضي فله اعتماده قطعا

الاصح المنصوص في السير وهو انه كالبينة لو سمعا الصحيح طلاق وكانه سمع البينة بطلاقه وبكلوني والحرر دواه وهو المرجح من الاوجه الثلثة

قوله احدهما حكم هو الاصح قال في الكفاية وشرط بعضهم ان يقول للمنكر
قد علمت صدق المدعي وحكمت عليك بعلمي ذكره الماوردي **قوله** وان
ادعى على ميت او غايب يثبت الحق مانع مسافة العدوي والاصح في
المحرر والشرح الصغير المنع وقيد سماع الدعوي والحكم بما فوق مسافة العدوي
والاصح استثناء صبا الله تعالى **قوله** وحكم بما واطلق المدعي الحليف قبل الحكم فان
الاحسن بعد يمينه ويشمل ما لو كانت الدعوي على متوار او متعذر والمنقول في الرافعي
عن العدة والكفاية عدل كاوي المنع وفيه وقفة **قوله** فما لو ادعى على حاضر في
البلد غايب عن المجلس وقيل لا يسمع هو الاصح **قوله** فيما لو استعدا على غايب
فان لم يكن احد لم يحضره الى اخره نسبه الرافعي للعراقيين والكفاية على كاوي
الاكثرين وظاهر النص وفي الرافعي والروضة ان الاصح عند الامام المنع فيما فوق
العدوي كما في المحرر وهو الذي رجح وغيره في المنهاج بالاصح **قوله** انقد اليمين
من حلفها يسمل كما قال في الكفاية ما اذا اقتضى المدعي به التعليظ في اليمين
والاصح في اصل الروضة وفاقا للغزالي والشيخ ابي حامد وانباعه التعليظ
بالمكان انما قال في الكفاية وصححه الشيخ ابو علي وحكى الامام قطع العراقيين
به **قوله** ثم يقول لهما اشهدا علي اني كتبت الي فلان تفهم انه لو قال بعد قراءة
هذا كتابي الي فلان ولم يسترعهما لم يكف وهو وجه في الكفاية بناء على منع الشهادة

بعد المقر

بعد المقر من غير استرعاء والذي نبه الرافعي عن الشامل قال في الكفاية وغيره
تبعا لما جزم به القاضي ابو الطيب انه يكفي **قوله** فان صح عليه فعال اكتب الي
الكاتب الواقعة الاصح لا لزوم **قوله** لا اذا ادعى عليه ذلك مرة اخرى
قال في الكفاية هذه الزيادة لم ارها لغير السبع والفهم بعضهما **قوله**
في سوال المحضر كتبه لو فهما الوجوب والاصح الاستحباب وجوز في التسهل الترك
وكلاهما في الرافعي سوا نعم حكى عن ابن كج ما ثالثة التسهل وهو الفرق بين الدين
الحال والمؤجل وهو في الكفاية عن الحاوي في المحضر ولم يرد في التسهل عن
وجهين **قوله** في المترجم ولا يقبل فيه الا قول من يقبل شهادته
يعني فيما يترجم به يقضي منع الاعمى فيما يعتبر فيه البصر قال في الكفاية وموافقة
قوله ولا يقبل فيما تحمله بعد التعدي الا في موضعين والاصح خلافه **قوله** في البرهمة
في الرابعة احدهما يقبل ايمان هو الاصح **باب القسمة قوله**
وان لم يكن فيها رد فيهما فوجهان صحح في التصحيح ان قسمة التعديل بيع وهو الاصح في
الرافعي في الربا انها بيع ايضا وكذا في الزكوة **قوله** فان تنازعوا اليه في قسمة ملك
فيه فوجهان الاصح المنع **قوله** وان لم يكن فيها رد فان تقاسموا بانفسهم لزم باخراج
القرعة قال في الكفاية لم اره كذا في غير هذا الكتاب وان في تعليق البندنيجي
اعتبار الراضي بعدها قولا انه واحدا واطلق بموضع حكاية وجهين وان المنع في النهاية
احتمال وحاصل ما ذكره ان مقول الكتاب وجه مرجوح والذي في الرافعي
اعتبار منسوبا الى ما ذكره الشيخ ابو حامد وجعل في الكفاية هذه الحكاية فيما
اذا اصبوا من نفيسهم بسهامهم بالتحكيم وليس كذلك **قوله** وقيل فيه قول مخرج
من التحكيم ليس في الرافعي والروضة الا اثبات هذا القول نعم حكى في الكفاية عن
الماوردي القطع بالاول **قوله** ولا يجوز للحاكم ان ينصب للقسمة الا حرا الي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخره لم يصرح بالذكوره ولا بد منها **قوله** وان كان فيها خرص نقيه
وان الاصح الاكتفا بواحد صححه النووي وهو نظير ما صححه الرافعي في
الزكوه **قوله** والجن القاسم يعني منصوب الحاكم في بيت المال يعني من المصالح
وقد يفهم انه لا يجوز ان يرزق والاصح جوازه اما وليهم فاجر حيث يجب عليهم
قوله وان كان عليها صور كالجواهر والسباب المرتفعه والرطل والبر
واكمام الضعف لم يجز السمع وكذا في الكفايه مفهوم الجواز عند الشارحين
وحكى عن الرافعي كلاما فيه نظر كما نبه عليه في الكفايه الكاوي واما في مثل
السيف بكسر فلا يجيء في الاصح لكن لا منعهم **قوله** وان كان شيما
عضايد الى اخر الاصح في التصحيح وفاقا للروياني وغيره الاحسار **قوله**
وان كان سهما عبيدا وماشيه او ثياب او احساب شمل ما اذا لم يمكن التسويه
عدا كالاثاث اعبد بين ستين سواهم لهم كالاخرين وفصله كلام الرافعي يرجع
الاجبار كما في الكتاب وفي الكفايه عن الاكثرين المنع وما لو نقب السرقه في البعض
كعبد بين ستين قيمه احدهما ضعف الاخر فطلب صاحبها القسمه لتخلص من خرجته
له القرعه اخسهما وسقى له ربع الاحوط الاصح المنع وما لو احلف النوع والاصح
القطع بالمنع **قوله** بنو العرصه فان اراد ان يقسم عرصا الى اخر الاصح
الاجبار **قوله** وان كان سهما حايط محله مع العرصه اما اذا كان محكرا
فما في الكفايه عن الكاوي منع الجبر كما فيه بدون الهدم **قوله** وان طلب
احدهما ان يقسم طولا في كمال العرض الى اخره الاصح عدم الاجبار **قوله** وقبل
نقصه كما لك رفاع ظاهر ترجيح بين الاول والاوجه في الرافعي والروضه
خلافه **قوله** في دعوى الغلط فان كان فيما يعاسموا بانفسهم لم يقبل دعواه
يشمل ما اذا اقامت اقوازا والمنقول في الرافعي والروضه سماع الدعوى

للتخليف

للطيف او الدنيه ومراد الشيخ البلقيني انها سع دليل سطر العوا قبل بالسد
بالعين **قوله** فما لو استحق جزء مشاع وقبل سطل في المستحق وفي الباقي
وان يعني في طريق الصفقه هو الاصح **قوله** فيما لو ظهر دين يحيط بالتركه
وان قلنا انها سع الى اخره الاصح منع بيعها وكذا قسمتها اذا قلنا انها سع قبل
الوفا وظاهر انها اذا كان الدين اقل من التركه نفوذ السع فيما جاوز قدره والاصح
المنع **قوله** وان كان سهم نهض الى اخره كذا في الكفايه بطاهره اثبات
الخلاف في ملك الامام في النهر انقطا وهو في كلام الامام لكن الذي قاله الماوردي
الطيب وحوى عليه ان الصباع والمنوب والبغوي المنع وهو ما في الرافعي والله اعلم

باب الدعوى والبينات **قوله** لا تسمع الدعوى

الا من مطلق التصرف فيما يدعيه خرج به صور منها في الكفايه السفيه في دعوى المال
وبه قال الخضري لكن مما في الرافعي وغيره الصحه والولي ما خذ المال اذا وجب دكره
في القسامه ومنها دعوى المراه النكاح فانها غير مطلقه التصرف فيه والمنقول الصحه
ان اقرت بها دعوى مهر او نحوه والا فالاصح كذلك ومنها دعوى الامه الاستيلاد
والرقيق المدبر وتعليق العتق بالصفه والمذهب في الروضه الصحه دكره في والد الباب
الاول من الدعاوي ومنها دعوى اكتسبه فيما يقبل فيه شهاده اكتسبه وفيه
وجهان حكاهما الرافعي في الشهادات ونسب للقفال المنع وقال
في الكفايه في اوايل هذا الباب ونسبه الامام للعراقيين ونسبا الماوردي
وزاد في الكفايه في باب تحمل الشهاده انه لعله في غير حدود الله قال ابن الصباغ وغيره
قالوا لا تسمع فيها اذا لم تعلق بما حق ادمي لان يستحب الستر اهى وقد قال الرافعي
في ما لو كلف مدع الدعاوي انه لا تسمع الدعوى في حدود الله تعالى الا اذا علق بها
دفع مال للمدعى كما قدمته وهذا مخالف للاطلاق هنا الوجيز بعد دكره سماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهاد فيها وقدمنه في باب السرقة في النظر الثاني فما ثبت به ان من اقر بموجب
عقوبة الله تعالى ابتدا او بعد تقديم دعوى وقضيته سماع الدعوى بها
وقد يرد بعدم الدعوى حيث تدعى بها والاصح حتى يعرض له الخرم قوله
والرابع دعوى مجهول الا في الوصية لسعي فيما اذا لم يمكن المطلوب معينا بل
حضر ليعين ويفرض له القاضي كالمفوضة تطلب الفرض على قولنا الامهر بالعقد
والواهب يطلب الثواب اذا اقبضه الهبة ولم يقدر فلا يتصور منه اعلام
وتعين وكذا المتعة والارض ونحوهما وكذا الدعوى بالاقرار بالمجهول في الاصح في
المنهج وكلام الرافعي يسعر بترجيحه وصرح به في تحليف القاذف المقذوف
انه زنا حيث قال لسماعهم دعوى الاقرار بالمجهول وكذا دعوى الابراء
اذا صححناه اما لكون المبرا له الذمة او عين المرجوع وكذا دعوى الاقرار بالكفالة
لا يشترط فيه التفصيل في الاصح ولو ادعى حق المرور واجراء الماء في ملك الغير
فالاسهل عما قاله القاضي ابو سعيد الاستغناء عن اعلام مقدار الطريق
والمجرى قوله واما سواهما فلا بد من اعلامهما هذا هو عين قوله ولا يصح دعوى
مجهول الا في الوصية وكانه قصد به توطيه ذكر ما تفصل واهمل كونها ملزمة
ولا بد منه قوله فان كان المدعى دينا ذكر الجنس كذا النوع ولا يعتنى عنه
ذكر الصفة كما نبه عليه في الكفالة وربما ذكر في المطلب ان الرافعي استغنى بذكر الصفة
عن النوع كما ذكره محتصره وليس كما ادعاه فانه انما اراد في باب القضاء على
الغايب فانما ذكره احالة على ما مر في الدعوى على الحاضر وقد صرح فيه بذكر النوع
وجمع في السوح الصغير بين النوع والصفة كما في الكفالة وغيرها بل قد صرح بالنوع
ايضا في باب القضاء على الغايب في ركن المحكوم به قوله وان كان عينا ممن تتعين
كالدار والعين الحاضرة عينها قال في الكفالة قد يتوهم ان المراد بتعين الاشارة ان يحضر

الحاكم

الحاكم عند المدعي وليس كذلك بل المراد ان يبالغ في وصفها الى قوله قال
الماوردي ولا يكفي ذكر اقله حدود دون الرابع وانه ينبغي ان يحمى فيه وجه مما مر
في ذكرها في السلم وقد ذكر الرافعي هنا انه يذكر الحدود وزاد في باب القضاء على الغايب
عن القاضي وفي الشرح الصغير انه ان كانت القصة عادوتها لم يحز ودكر في اخر
الاقضية عن فتاوى القفال وغيره انه ان كانت معلومة بثلاثة حدود جاز ان يقتصر
عليها ولم يزد عادلك وهذا ما اسارع الكفاية لتحريره قوله وان لم يمكن
تعيينها ذكر صفاتها فقد يفهم استغناء الاوصاف وهو في المنقول منسوب في
الكفاية للحاوي والنهاية والذي في الرافعي والروضة في هذا الباب الاكتفاء منها
منها بصفات السلم قوله وان ذكر القيمة فهو اكد وهو ما صححه الرافعي هنا
ونسبه في الكفاية للعراقيين والقاضي لكن الذي في الرافعي في باب القضاء
على الغايب انه يجب ذكر الجنس والنوع قبل يجب ذكر الصفات او القيمة قولان قالوا
والاصح ان الركن في التعريف لذوات الامثال ذكر الصفات وذكر القيمة اولى وفي دوات
القيم القيمة وذكر الصفات اولى وما قضته واضح قوله وان ادعى قتلا
ذكر القاتل بجميع ما تظهر اللوث في عدد محصور وابهم الفعل فيهم وصرح الرافعي
وغيره في مستقطات اللوث بان المدعي يحلفهم قوله وانه اعود بقتله
او مباركه فيه غيره ان اراد تفصيل السركة سان العدد فالاصح في الفعل الموجب للعمد
المنع او الاطلاق فلا خلاف فيما يوجب الدية انه يعتبر بيانه قوله ولم يذكر سببه
الحاكم عنه ظاهر كما قال في الكفاية بقي كما به رفعه المدعى والدعوى كما
فيها وفيه وجهان قوله فيما لو اقر دعا اليد لاحد المدعيين وهل
يحلف المدعى فيه قولان الاصح نعم قوله فان كذبه المقر له اخذه الحاكم الاصح تركه
على المقر كما صرح به في التصحيح واحاله الرافعي على الوجوه السابقة في الاقرار وذكر ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرافعي هنا الثالث تسليمه للمدعي والثالث هناك جبر المقر له على أخذه وأما تسليمه للمدعي فوجه اخرجه في الكفاية وعبر هناك بالاطلاق الروضة الوجوه في الاقرار لا مطابق لفصل الرافعي هنا فانه صرح في جبر المقر له هنا على وجه وليس في الرافعي هنا ولكنه مذكور في الكفاية والمطلب وسكوت عن وجه التسليم للمدعي المصرح به في الرافعي هنا **قوله** وان بنت له ذلك بالاقرار فقد قيل القول قوله هو الاصح **قوله** وان ادعاه سلما منهوبا حلف صاحب العلو ويشمل الموقوف المقول وبسببه ان صح للاكثرين لكن الذي رجحه الرافعي وتبعه في الروضة انه لصاحب السفل **قوله** وان ادعى ولي انه قبله الى اخره الاصح تصديق الولي ولم يعزه في الكفاية الا الرافعي وكان عزاه الماضي ابو الطيب للقديم والذي ورد به النص لعود الدرس بنفقاته وما صححه الشيخ كبرون ثم قصه اطلاق الشيخ طرد النص فيه في الخاص تبعا للمسح الى حامد والاصح في الروضة في اخر القن الاول من الخراج المنع **قوله** وان كان بيدهما كما ذكره العزالي في اخر ب وقصه كلام الرافعي برحمه طريقه من لم يجر الاقوال لوجود الترجيح باليد **قوله** بيد المعارض في احد القولين يسمى هو الاصح **قوله** وفي الاستعمال بلثه اقوال لا ترجيح فيها **قوله** احدها وهو صرح في اثنائه فيما سبق هما طريقه طرد الاقوال والمنقول خلافه **قوله** والثالث يقرع في اثنائه فيما سبق هما وهما ان الاترجيح **قوله** وهل يحلف مع القرعة فيه قولان لا ترجيح فيهما وسبق من خرجت القرعة له في السبع من صاحب اليد والمنقول خلافه **قوله** وان كانت بيد احدهما سابقين الى اخر الاصح ان القضاء بهما **قوله** فعلى هذا ان كان مع احدهما بينة بالملك العدم مع الاخر بيد فصل صاحب اليد اولى هو الاصح **قوله** وان شهدت بينة احدهما بالملك والاخرى بالملك الحادث في سبق الحادث والاصح التقديم

به **قوله** فيما لو اقام كل منهما انه ابتاع هذه الدار من زيد والآخر انه ابتاعها من عمرو الرافعي كما في الروضة انهما لا سيما وان الاوجه وعبر في الروضة بالاصح مجيبة **قوله** فيما لو ادعى كل انه باعها منه مالف فقد قيل يلزمه اليمين هو الاصح في المحرر والتصحيح وشمل اطلاقه كما بينه عليه في الكفاية ما اذا لم يقل كل منهما ان بيع الدار صدر منه وهو مالك والتصحيح استنباطه **قوله** وان قال لعبده ان ولدت فانت حر الى اخره الاصح في الشرح الصغير وفاقا للعبادي وصححه في التصحيح تقديم سبب العتق **قوله** وان قال متى مت في رمضان فعبدي حر وان متّ في سوال فصه فجاءي حر وماتت واقام العبد بينة انها ماتت في رمضان والجارية بينة بالموت في شوال فيه قولان احدهما تعارضان وترقا لفظه وترقان وقع التساقط لاطلاق التعارض لسموله الاستعمال **قوله** والثاني تقدم بينة رمضان هو الاصح في التصحيح وفيه ترجيح الشرح الصغير **قوله** وان شهد شاهدان انه اعتق سالما وهو ثلث ماله وشهد اخران انه اعتق غانما وهو ثلث ماله ولم يعلم الاول منهما يشمل ما لو اعتقهما معا او جهل الترتيب والمعية ولا خلاف في الاقراع ومراد النسخ ما اذا علم سبق ولم تعلم السابق **قوله** فيه قولان حكى الرافعي تصحيح كل منزل القولين عن جماعة وجعل في اصل الروضة الاظهر الضعيف وصححه في التصحيح **قوله** فيما لو شهدت البينة انها ملكه امس وقبل فيه قولان هو الاشهر في الرافعي وعبر في الروضة بالجمهور **قوله** وان ادعى ان هذا العبد كان له واعتقه وعصبه فلان واقام عليه بينة فقد قيل يقضى بما هو الاصح في التصحيح وقد ذكره الرافعي في باب الشاهد واليمين لكن في غير هذا النحو فانه لما تكلم في دعوى ملك المستولدة هناك قال ان اقام شاهدين بنت ما يدعيه من انها مستولدته علقت بولدها منه في ملكه وان اقام شاهد وحلف معه او حلف وامرأتين ثبت الاستيلاد في حقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوله قولان وان المزني احتج لثبوتها بانه لو كان عبدي وأعتقه
واقام شاهدا وحلف معه وشاهدا وامرأتين لحكم بعتقه
باقراره وان في صورة الاحتجاج طريقين احدهما قولان لمنع كان البينة شهدت بملك
متقدم وقبولها لموافقتها المدعي بخلاف ما لو ادعى الملك بالكال وقامت البينة
بالملك من قبل وهذا صريح في ان كلاف سامل للبينة الكاملة والناقصة كما هو صريح
كلام الشيخ والكفاية وغيرهما والفرق انما هو في البينة الناقصة كما في المستولدة وكما
صورة الشافعي وقصته انه لو اقام بدلك شاهدين تقطع بالقبول كما في المستولدة فاحد طريقي
الخلاف وهو الشهادة بالملك السابق عبر ما نحن فيه وهو نقص البينة بالنسبة للحرية
وقول الرافعي في اخر الفصل واعلم ان الاظهر عند الاصحاب انه لكي شاهد ويمين
لثبوت الملك السابق لم يترتب عليه الحرية باقراره بعض الحكم وهو ان الخلاف في الاكتفاء
البينة الناقصة بالكاملة دون النظر للشهادة بالملك السابق في الكفاية ذكر المسئلة
في موضعين وحكى الطريقين هنا في البينة مطلقا بالملك السابق وفي كلام البسيط في
الشهادات في المستولدة حكاهما في الاحتجاج كما ذكره الرافعي واقتصر الرافعي هناك ما ذكره
في الشاهد واليمين ولم يتعرض له في الشهادة بالملك السابق اما ما اشار اليه الرافعي من
الفرق وهو ان البينة في مسئلة العبد موافقة للدعوى فلا يخرج بدلك عن كونها بملك
سابق والاقتصر فيه المنع لكن يوجد تمام الفرق من الكفاية هنا وهو ان المقصود هناك اثبات
العتق ودفع الغصب وذكر الملك السابق وقع تبعا **قوله** وان ادعى مملوكا واقام بينة
انه ولدته امته الى اخره فيه عمى عن قوله قبله باسطر وان ادعى مملوكا واقام بينة
انه ولدته امته الى اخره **قوله** ويجري عليه في المسائل كلها تقييد البينة بالشهادة
كما في الاختلاط **قوله** فما لو حلف ابوبكر فارس وابن مسلمة والمأوى لوجوده
في الوضعة وهو ارجح دليلا فكان حق التصحيح ذكر الحصار كما الرافعي عن سيرج

والاول اشبه بقول العلماء كما النووي وصححه الاصحاب **قوله** وقيل ان
كان دينا لم يأخذ نصيبه بل يتركه في ذمة العديم حتى يعدم نسبه في الكفاية لترجيح
ابن كج ونسبته للنص وزاد الرافعي في باب الشاهد واليمين انه الاظهر **قوله**
ومن وجب له حق عاجل وهو متمكن لم يأخذ من ماله بغير اذنه شمل المعسر الممتنع
والذي في الرافعي والروضة انه كالمنكر الذي عليه سنه فالفرق بعد كان حق
المصنف استدراك وان افهمه كلام الرافعي في الطيب واما بعد الكفاية ان الغزالي
صرح به فليس كذلك بل سوى بينهما في الخواب باحد الوجهين فما له **قوله** وان كان
منكرا وله سنه فقد قيل باخذه وهو الاصح في التصحيح واصل الروضة وفاقا لجماعة وفي
المحرر انه رجح وسمل وما بعده غير جنس حقه اذا لم يكن جنسه والاصح خلافه **قوله**
فان كان من غير جنس حقه باعه بنفسه سملما اذا كان القاضي عالما بالحال والمذهب
اعتبار اذنه وقد يفهم اطلاق البيع بحو بيعه كجنس حقه ونسبه الامام للمحققين والاصح
بيعه بنقد البلد لصرفه في جنس حقه **باب اليمين في الدعاوي**
قوله وتقضى له بالدية بعضهم كما قال في الكفاية منع القسامة في العبد والاصح بوجوبها
للسيد **قوله** فان كان المدعى جماعة ففيه قولان الاصح التقسيط على قدر مواريثهم وفهم
منه انه لو كان في المسئلة عول يقسم الايمان على الفريقين وعولها على اصل الفريضة
وهو واضح وفي الكافي **قوله** فما لو ادعت على المدعى عليه فان كانوا جماعة ففيه قولان
الاصح حلف كل حسين **قوله** وان لم يكن لوث الى اخره الاصح ان حلفه خمسون يمينا
ويحجر بالمدعى عليه المدعي شاهد حتى يقتصر على واحد قطعا وبه قال ابو الطيب
وغيره من العراقيين في الكفاية والذي في الرافعي طرد الخلاف **قوله** في محله
اعلاه كذلك اذا وجب نقدا كما ذكره المتولي **قوله** لا كالطعام غيرهم الاصح عين في
المسائكة لا المتخذ لطعه وفي خصوص في مسائكة الاصح فاوا سنا ه في الكفاية **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سمع جماعة بعضهم محصورين قوله او يرى الفيل في موضع لا عين فيه
ولا اثر لابد ان يكون طريا قوله او شهد عدل ظاهره عدم السماع مجلس الحكم
كما في الرافعي ولو قاله قبل الدعوى فسمعي الاكتفاء به والمعنى بالسماع المحصلة الحاصلة
وشبه في الكفاية اللام هو قوله او سمع جماعة من النساء او العبيد بلغ شمل ما لو
احبروا كما قال الرافعي وهو اقوى لكن الاسم المنع وخرج بالجماعة الاثنان والذي في
الرافعي عن المحرر وشبه في الكفاية الحاقه بالتسوية وخرج بالنساء والعبيد الصبيان
والفسقة والاوجه في المسرح الصغير ما رجحه في المسائل وعبره انه لوث قوله فان
شهد شاهد لنا قال فلان بشيء وشهد اخر انه قاله امس قيل هو لوث وقيل
ليس بلوث ظاهر الكفاية انهما طريقان وفي مالك ولان لم يذكر السنج وهو الاوجه والاصح
المنع قوله واراد في احد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث وكتبه الاخر سقط
اللوث في احد القولين هو الاصح قوله في الطرف وفي التعليق بالعدد قولان الاصح
نعم قوله ومن لزمه يمين في غير مال المراد ما لا يثبت الا بشاهدين كما في الكفاية
ويدخل فيه نحو الولاء لقبولهما فيه قوله وفي مال قدره النصاب يخرج دونه لكن لو رآه
القاضي بجواز في اكالف فعله قوله علط عليه اليمين الامكان والمكان قد يعم الوجوب
بدليل قوله في التعليق باللفظ فان اقتصر على الاسم جاز قوله في فعل الغير واكالف
على نفي العلم اورد في التصحيح نفي جنايه بهيمه وصوب انه على القطع وفي التوجيه نسبه
المالك للمقتصر في اللفظ وهو تعلق اكالف ما خرج المسئله عن محض فعل الغير ولهذا
قال في الكفاية انهم الحقوه بفعله فالاورد واورد نفي جنايه عبده والاصح انه على القطع
والتوجيه بان فعاله كفعله خرجه ايضا **باب من تقبل شهادته**
قوله فان كان في موضع ليس فيه غيره يعين عليه كما في الكفاية بعدم فان كان
من يعلم به الكفاية لا يطالبه كالمسلم مع اعطاية شباك اللفظ للاكالف اما تقدير

بان كان كافي المطلوب للتحمل والاداء فيفهم انه لو تحمل جماعه وهناك منهم من لم
يطلب انه لا يعين المطلوب والاصح لزومه وانه لو كان واحدا وكق بينه مع
اليمين والقاضي لا يعتقده والاصح المنع وانه لو كان فاسقا لزمه الاداء والمعقول
انه ان كان مجمعا عليه حرم وما لو ادعى خارج البلد والاصح يقيده بمسافة العدوى
او الى قاضي متعنت لا امين ان يرده جورا وهو الراجح في الروضه وما لو ادعى الى امير
او وزير وهو الاصح فيها او الى من لا يعتقد انعقاده ولا بينه كحمال او سوق وهو
ما في الكفاية قوله ولا خوف من يعين عليه اجرى مسمل التحمل كما صرح به في الكفاية والاصح
جوازه قوله وجوز لمن لم يعين عليه شمل الاداء والاصح منعه قوله كالكاس
الى اخره الصالح اسار في الكفاية الى انه اختيار الوجه الفارق في الحرف الدنيه بين
الفاد ورات ورد فيها والاصح التسويه كما سياتي فيها قوله والذي يلعب بالحمام طاير
المناوبه وصرح به الرافعي وغيره حيث قال واما حمام بابا حته في هذه الصور ويعصى
الا كان منه رد الشهاده لكونه خارما للمروه ممن اوم على اللعب بالشطرنج والحمام
ردت شهادته وان لم يعزر به ما وجب التحريم واعتراض كلام السنج بقول
الرافعي عند الكلام على الكراهه لم ترد الشهاده بمجرده لا يعتبر به اذ لا منافاه بل
ولا خلاف وضروره التصحيح اجاب الى السنه عليه قوله ومن ما كل في
الاسواق نسبي منه السوفي وفي ذكر المروه ما يفهمه فالبرد قوله واما
اصحاب المكاسب الدنيه الى اخره كما نقله الى وتبعه في السرح الصغير والمحرر
اكالف فيمن يلبسه وكان صنعه اما له اما عبده فتسقط مروته كما في الروضه اطلق
الجمهور اكالف وسيخالف لا تقدم ما يه وينظر هل يلحق به ام لا قوله في شهاده الاعمى
وقيل لا تقبل هو الاصح قوله في الاعمى الذي موضوعين قد مرت مسالته وهي الترجمه
في الاصح قوله وان سمع على بيعه انه طلق ضره اليته الى اخره الاصح المنصوص قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كشهادة العاقلة على سهو القتل بالفسق أورد في الكفاية ما لو كانوا ابعد والقرب
عن فان المذهب القبول والاشكال ان العاقلة حقيقة هو المتحمل ولا يرد عليها ما لو
كان الاقرب معسرا فانه يطلق عليه انه عاقلة تعذر تحمله بسبب طرأ ويزول ويحل
زواله وقد يحتمل خلاف البعد والمراد بالقتل القتل الخطأ اما العمد فلا تهمة
فيه اذ لا تحمل قوله ولا شهادة العبد على عبده المراد العبد او الدنيوية بخلاف شهادته
الدينية على العاتق والجلاد على المضروب في احد قوله كشهادة المرضعة على الارضاع بسبل
ما اذا لم يطلب الاجرة والاصح القبول قوله وقيل قبل سماعه القاسم والحاكم
حكاية الخلاف فيهما والقطع بالمنع في المرضعة لعله رد فانها اولى بالقبول متهما
فلينظر قوله ومن جمع في الشهادة بين ما تقبل وما لا تقبل فيه قولان في المشهور ما في
المانع منع طردها فيما لو قال قتله فلان العبد وغيره وخصصهما اذا كان المنع
للتهمة قوله والثاني تقبل في قدرها هو الاصح في التصحيح وقضيه كلام الرافعي ايضا
قوله حتى يسمع على التوءمة سنة عزاه في المحرر للاكثرين كما في الروضة لكن في الشرح
الكبير احد الفريقين الذين نظروا للتهمة وكلا يلزم منه الاكثرية على الاطلاق قوله فيما لو
شهد الكافر في قوله ولكافر وان سمع شهادة قلت قد يشمل مخفي الكفر وقد صرحا به
الرافعي وعلى العرض المنع وحمله وعلى اصل الروضة الاصح قوله فما لو شهد لمورثه بالجرح
ثم ارتد الجرح واعادها وقيل لا تقبل هو الاصح قوله واما الوقف الى اخره الاصح انه
سمع فيه الحاكم اسماله الى الله تعالى قوله وفي نسب الولد وحريته قولان الاصح المنع
قوله وان شهد لابيه بالزنا وجبنا الشهود حد القذف في احد القولين هو الاصح
قوله وان شهد اربعة احدهم الزوج الى اخره الاصح ما في الرافعي في باب حد الزنا القطع
بحد الزوج وفي الثلاثة قولان السابقان قوله وفي الاقرار بالزنا قولان الاصح
ثبوته بشاهدين ثم سمعا على الاخر فيه قولان الاصح في المحرر ما نسبه الرافعي للعراقيين

اما في سره من طرف فلا تقبل فيه محض المساورة اليه فوق الشبهة مالا يطلع
عليه الا الله **باب تحمل الشهادة** قوله وان كان عقد او
اقرارا فلا بد من مشاهدة العاقد والمقر كما في الكفاية مفهومه عبره كتب
وجه المذهب وهو الاشهر في المذهب كما في المحرر والذي عليه العمل الاكتفاء بعرفها
ليشهد على قولها والاصح ان كالب الدين لا بد قوله وان كان نسبا سماع النسب
الى الام وهو الاصح في المحرر بخلاف ابن يونس الاب متحمل قوله واما النكاح والوقف
والعتق والولاء الى اخره رجح كلا من رجحون وصحح النووي الاكتفاء بالاستفاضة والذي يعمل
به في المحرر ترجيحه المنع قوله وان ما ست به الاستفاضة اما ان الاصح عدم السماع
من عدد تواتر بواطيهم على الكذب قوله فيما لو راى التصرف مدة طويلة بلا منازعة
وقيل يسمع باليد دون الملك الاصح انه يسمع بهما صححه النووي في باب حد الزنا
والذي صححه الرافعي هناك استحباب الشهادة ليلا يبطل وانتصر هنا على استحباب كتمانها
قوله ومن يشهد بالرضاع ذكر انه ارتضع الى اخره بعد ان ضم العدد ذكر انه مفرق
وعلى المانع العدد بعضهم وفي الكفاية لا فان ما حد ذكره اخلاف الناس فذكره
على احتمال الانتقال من بدي الى بدي وافهم كلامه في الكفاية انه لا يحتاج لذكر وجود
اللبن والاصح خلافه قوله وان سمع بالتاريخ ذكر الرافعي الى اخره بعد انها العرض
الحسبة او قدرها وقت الزنا وعدم لفظ اشهد على انه زنا ذكرهما في الكفاية وليس في
الرافعي ذكر مكان ولا وقتا ايضا قوله في الشهادة على الشهادة وفي حدود الله تعالى
وان الاصح المنع والمراد الاسقاط اما الشهادة بان القاضي حد فلانا فلا خلاف في الجواز
قوله في تعذر حضور الاصل والمرض كذلك سائر ما حاصل عليه اجمعه قوله او الغيبة
في مسافة القصر خرج ما فوق العدوى والاصح التسوية قوله فان سمعا اثنان على
اصل اشهدا بهم سمعا على الاخر فيه قولان الاصح في المحرر ما نسبه الرافعي للعراقيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والامام والغزالي والروياني وصاحب العدة وهو الاظهر في الروضة والاصح في التصحيح
الجواز فقول الكفاية ان النووي صحح المنع لم اجده **باب اختلاف**
الشهود قوله مما لو سمع المشهود عليهما على الشاهدين بالعتق وان كذب
الاولين وصدق الاخرين سقطت الشهادة كما في الكفاية ان الدعوى في ذلك
ليست كالشهادة والمنقول انه ان كانت سماعة الاولين وقعت بعد دعواه او الوكيل
الذي عين له في توكيله الدعوى عند الاخرين سقطت دعواه ايضا ويقال عقبه انه
فيعلم ان شرط السقوط ان لا يسقط المدعي فالحاصل لا عاجة لكونه من الشروط **قوله**
ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم القيمة على اصح القولين صحح بترجيحه في المحرر
والشرح الصغير وعبر في الروضة بالمذهب وقول الكفاية ان النووي صحح الاخر اراد به
شيئا من كتبه **قوله** فان كان بعد الدخول لزمهم مهر المثل للزوج قد يسلم فيما لو كان
الطلاق رجعيا ولم يراجع والذي في الرافعي عن البغوي انه ان اصر حتى انقضت العدة
فكالبائن وعبر عنه في الروضة بالصحيح والذي في الكفاية عنه ما رجحه الغزالي للغرم حالا
فان راجع رد ولا اسقط وعادت المعلقين واصح **قوله** وان كان قبل الدخول فعلى
قولين الاصح لزوم نصف مهر المثل وسقط الطلاق الطلاق ما كان يعوض وهو ما في
كتاب ابن يونس وغيره خلافا لما في البسيط ان المغروم ما نقص عن مهر المثل عند العوض
قوله وان سمع بينة فوجهان اوان الى اخره الاصح انه لا غرم عليهما **قوله** وان شهد
اربعة بالزنا واسان الى اخره الاصح في البسيط والتصحيح لا غرم على شهود الاحصان
وان **مات للافراد قوله** من لم يحكم عليه جاز اقراره وفي الكفاية
يدخل فيه المكره والاصح اقراره **قوله** فيمن حجر لسفه وجوز الطلاق الى اخره خرج
النكاح لكن المنقول في الرافعي عن الامام ما في الكفاية الصحة في السفيه كما في الرشيد
قوله في المفلس وفي المال قولان الخلاف فيما اسنده لمعاملة قبل الحجر وفي

الاعيان والاصح القبول في حق الغرماء واما المسند الى ما بعد فمردود
في حقهم وكذا المطلق عاما استنبطه الرافعي **قوله** وان اقر بمال ابتاع به اذا عين
المراد غير المأذون اما المأذون قبل الحجر فمقبول **قوله** في اقراره بالسرقة وفي
المال قولان الاصح المنع **قوله** وان تلف المال الى اخره الاصح **قوله** ويجوز اقراره
عليه بجناية الخطأ يعني في الوجيز لا في الذمة **قوله** وفي اقراره بالمال للوارث قولان
الاصح الصحة **قوله** في المال وعبده الى وارثه الى اخره خرج ما اذا عزله الى جهة فاسدة
كاقراضه وبيعه وهو الاصح في المحرر وزيادة الروضة لكن الاصح في الشرحين القطع بالصحة
ويخرج على تعقيب الاقرار بالرافع **قوله** وان اقتضى ومثل المال الذي يسلم اذا
رد الوارث والمنقول في الرافعي العمل بقضية الارث حتى لا يعطى الواحدة من الاثمان
سوى النصف والاعدها سوى العشر وفي الكفاية عن الماوردي اعطاء الكل وافهم ايضا
انه اذا اطلق الاقرار الحق الكل واحدا او اكثر بالتساوي وهو ما في الرافعي والذي في الكفاية
عنه انه يسأل عن الحكم وحكم بمقتضاه وكلام الكفاية في هذا الفصل يحتاج الى تأمل
فالراجح **قوله** وسمي الامام ان يلقنه الرجوع عن ذلك الاصح لا استحباب وانه مباح
نعم افتى عندنا كالمتهم والرافعي وصفوه بما هل اكد لفرب اسلامه ونحوه وما
في الروضة وفي قول الاصح ان يلقنه ما يفهم حمله على الجحود وليس كذلك والمراد
التعريض **قوله** ومن وكل عبده في ان يقر عنه بمال لزمه المال وان لم يقروا بوكيل هذا
اذا قلنا ببطلان الوكالة وهو الاصح والا فالصحيح في الروضة المنع حتى يقروا بوكيل **قوله**
فيما لو كذب المقر له وقبل رجوعه في بيته هو الاصح **قوله** في على الف اذا جاء راس الشهر وقبل
الاجل هو الاصح والا فلا اذا لم يقصد الماجيل **قوله** وان كان له على الف
الى اخره الاصح في التصحيح المنع وفيه تساهل وغفلة اما التساهل فالذي في الروضة
سعي تصحيح المنع واشار اليه الجرجاني ومثل ذلك لا ينسب الى ائمة المذهب كما نص عليه

سقطه

سلم في اخره لم يكن مسبحا قال في الماضي والاخلاف انه مستحب ذكره في الكفاية ولم يذكر السبح المراد بالاولة قال في الكفاية والذي حكاه العراقيون ان يتصرف منها نصف الوقت او قبله والاصح في شرح المهذب الصواب في الروضة والاقرب في الشرح الصغير ان يستغل بالاسباب كما دخل الوقت ثم قال في شرح المهذب ان العراقيين قطعوا به ونقل الكفاية انه لما اوضحه في التيمم فانظره قوله الا الظهر في الاخر لمن مضى الى الجماعة اعتبر في المهذب شرط الاخر كما هو ظاهر كلام الرافعي وصرح في شرح المهذب باستثنا الظهر والعصر تركه في الكفاية وشمل اطلاقه البلاد الباردة والمتوسطة والموضع القريب والاصح خلافه وصحح الجمعة وهو الاصح وقد افهم بالمضي تقييد استحبابه لمن يصلي بيته والمسجد بكن في معناه ويستثنى مع الابراد الرمي بمنى فانه يستحب باخيره للرمي قبل له ذكره النووي في الحج قال في شرح المهذب ويستثنى من الاصل صور منها دافعه الاخبثين وحضور طعام سوق اليه واسطار الما وقدره الموقف على القيام ووجود الجماعة في اخر الوقت على ما سبق واسار في الكفاية مع مسئلة الجماعة لما اخر المسافر السابر قوله ومن ادرك من وقت الصلوة الى اخره يستثنى ان يدرك معه قدر الطهارة ان لم يمكن تقديمها والا فلا وفيه وجه في الروضة قوله وان كان يدرك ركعة يتناول بعض مكتوبة ومحل القولين المكتوبة فاقوفها والتحق احتمال في بعضها وحكاية القولين هنا واعتبار الركعة في صلاتي الجمع تفرد والاصح ان المكتوبة كالركعة والاذان خالا من الموانع ما يسع الفرض والطهارة والاصح لزوم اولى صلاتي الجمع ما يليق به الاخرة قوله الا ان يخشى فوات الحاضرة كذا عبر به المحرر وظاهره انه لو كان اذا قدم الفائتة بقي قدر ركعة وقلنا بالمذهب ان الكل اذا قدم الفائتة وقد

صرح به في الكفاية وبناه على الخلاف وهو قضيته كلام الرافعي حيث قال وان وان ضاق الوقت ضيقا محسوسا لو قدم الفائتة فاتته الحاضرة وفيه نظر لانهم قالوا يحرم اخراج جزء عن الوقت على المذهب وان جعلت اداء او قصر في اصل الروضة على الضيق فاوهم قوله وقيل ان فاتته بغير عذر هذا هو الاصح

باب الاذان قوله وهو افضل من الامامة صححه النووي والاظهر في الرافعي خلافه قوله يخص صوته بالشهادتين قال في الكفاية ظاهره انهما من اركان الاذان وهو وجه او قول والصحيح خلافه قوله على طهارة قال في الكفاية ظاهر كلامه الكراهة للمتيمم احدى الطهارتين لانه من الواصحاب وقد قال الرافعي اول كتاب الطهارة الا نزع الى قول الشافعي طهارتان فكيف يقتدى فان نعم كونه لا يرفع الحدث لا يمنع تسميته طهرا قوله في الحيعلة الفصل بينا وشمالا والاصح هو الاصح وان يديم الالتفات حتى يفرغ من كل حيعلة منهما وان يزيد وجهه القبلة بين الحيعلتين وهو الاصح قوله وان لا يقطع الاذان بكلام ولا غيره يشمل ما لو طال الفصل وهو طريق العراقيين والاصح البطلان لانه اقتضا موجب التوسط المولاة قوله وان يكون بعد قال في الكفاية افهم ان غير البقعة يصح اذانه ويشمل الكافر والاخلاف في صحته وقد يقال يفهم من قوله انه سنة او فرض كفاية لاختصاصهما بالمسلم قوله العام المحمود الباقي في كل الحديث معاما محمودا ويسن من هذا والاذان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قوله يقول كما يقول شمل المصلي والاصح لا استحباب فيقابل الاظهر الكراهة وشمل الجامع وقاضي الحاجة ولكن بعد الفراغ ويفهم هذا من قوله في الخلا ولا يتكلم قوله الا في الحيعلة كذلك السوبيه فانه يقول صدقت وبررت وقيل مثله بعد صدق رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في خطبته واما الفضله فالمسله معا وفي الدعاوي حيث ذكر السماحه بالملك
حيث قال الرافعي ولو قال المدعي عليه كان ملكه بالامس فوجهان اظهرهما
وفرق بينه وبين الشهاده بانه ملكه امس لان المقر انما يقر عن تحقق والشاهد
ويسمى عما التحريم وكان اراد الصباغ قطع بالاسراع وردا كالف الى الاقرار با
قوله وان قال عاسي خمسين بالاسمول كمسر فسقته او حوزه لم يقبل
فما هو من جنس ما سمول كفسما لسقيه القبول قوله وان فسره بكلب
الاصح ان الخمسين ان كان يقتنى كالكلب المعلم والطاب للتعليم وجلد الميته الم
للدباغ قبل والا فلا قوله وان فسره بخمر قبل صححه ايضا في التصحيح وفيه
الاستغناء عن ذكره انه حكى في الروضه انه وجه ضعيف وقال سبقي تصحيح القبول ومثل ما
فيه نسبه التصحيح لامه المذهب قوله وان قال له علي درهم تحت درهم الى اخره
الطريقه الثانيه وهي ان قال فوق او تحت او مع درهم فدرهم او قبل درهم
درهم فيوجهان اعتبارا لها كما هو وجه وليس في الكتاب ولا الحاوي ما ترى من
في المذهب قوله له علي درهم وعشرون لغيره درهم يسقني ما اذا اراد بقي مع
في درهم في دينار قوله لان مريد الحساب ظاهرا انه يخبر علمه فيحمل
وهو الاصح قوله وان قال له علي من درهم الى عشره الى اخره الاصح لزوم تسعه
بسمى في المحرر وعلله في الضمان عن استدركه النووي قوله وان قال
بالخفض لزمه دون الدرهم الاصح لزوم درهم وقد يخرج بالخفض ابو علي والمذ
التسويه قوله وان قال له الف مرتمن خمسا والف الى اخره الاصح اللزوم
وان قال له علي الف ثم فسرها بودعه الى اخره الخلاف في الرافعي فوجهان اصح
القبول وانما ذكرته لان رايت في نسخه خلافه وغيرها على الصواب قوله
ليس له في هذا العبد وان فسرها بانه رهن الف عليه وقبل بعيد هو الا

صلى الله عليه وسلم **قوله** فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ظاهره انه يقوله في كل كلمة وقد احلف النقل عن الرويا في فيه فحكى في الكفاية عن بعضهم انه يقوله في كل كلمة وقد احلف النقل عن الرويا في فيه فحكى في الكفاية عن بعضهم انه احتمال والمنقول مرة ومرة وفي شرح المهذب عن جلسة الاول ولم يحك خلافه وظاهره الجزم به فانه لم يذكره في اخليه وغيره **قوله** الا الصبح في الكفاية افهم به انه اذا اذن قبله لا يوذن بعده وليس كذلك وفيه نظر فان الاستئناء للجواز ولا يلزم منه انه اذا جاز قبله لا يشرع بعده **قوله** بعد نصف الليل صححه النووي والاكثرون والاظهر في الرافعي انه يسع لذلك يقيد بستا ونصفه صيفا وفي شرح المهذب وهو على خلاف عادته في التحقيق **قوله** ويعمم المراة ولا يوذن هذا للنساء ولنفسها منفردة اما للرجال فالصحيح انه لا يسن منها كالامامة والمشكل كالمراة **قوله** ومن فاته صلوات اوجمع بين صلاتين اي جمع تاخير وقدم الاولى اذن واقام للاولى وحدها اي اذا والى واقام للاولى التي تعيدها في اصح الاقوال يعني ان جميع ذلك قول ومقابله انه لا يوذن وانما يسن الكل والثالث ان رجا جمعا اذن للاولى واقام للكل والا اقتصر على الاقامة وحاصله انه لا خلاف في الاقامة ولا في نفي الاذان لما بعد الاولى فان قدم الثانية في جمع التاخير فالمذهب في التحقيق ملخص شرح المهذب انه يوذن لها دون الاولى **قوله** واذا انفرد متطوع يسن صوتان احدهما ما لو كان المتطوع فاسقا فالصحيح المشهور ان للامام ان يردد امسا الثانية اذا كان غير المتطوع احسن صوتا منه فالاصح في الروضة جواز ازالته اذا لم يؤد **قوله** ومن يعلم به قد يفهم انه اذا امكن جمع اهل مسجد من مساجد ان الامام يخص من يوذن فيها بالرزق لانه يقوم بها الكفاية انظر بيت المال والاصح في الروضة انه يعمها للانتظار **قوله** وان استاجر اي اذا لم يجد متطوعا

كما سبق ومفهومه اعتبار سان المدة كما في سائر الاجارات والاصح خلافه نعم ان استاجر الامام من مال الفي لاصح استراطه والله اعلم **باب ستر العورة** **قوله** العورة في الكفاية يشمل عورة الخنثى والملائكة حتى يجب اخلوه بدليل قوله وهو شرط في صحة الصلوة لكن يستثنى عن نفسه فان نظره مكروه **قوله** تما لا يصف البشرة يشمل الفساطيط الضيقة في صلاة الجارة وهو الاصح في الروضة والاشبه في الشرح الصغير المنع **قوله** وعورة الحرة قد خرج المبعضة والاصح انها كالقنة وفيما استرط ستره من المشكل الحر وجهان احلف كلام النووي في الاصح منهما **قوله** في الرجل قميص وقد افقد نفيهم ان الرداء والخالة هذه اولى من الازار والسراويل والمنقول ان الملائكة سوي وقوله في الكفاية لاشكال ان الرداء الكلما من عند نفسه **قوله** ويستحب للمراة ان تصلي في ملاءة اثواب درع وهو قميص النساء وخمار وهو المقنعة واما قوله وشراو يل فقيه شيئان احدهما انه لم يذكره في المهذب ولا احد هنا والمذكور بدله الجلباب في شرح المهذب وهذا هو مراد المحامل وغيره بالازار وليس مرادهم الازار الذي هو المئزر الذي عدوله عن الازار الى السراويل وفي الكفاية تبع فيه البندنيجي حيث جعل السراويل للرجال اولى والمحذور الذي ذكره من وصفه الكعبة معفو وفي جعلها الاستئارة بالقميص والاصحاب جعلوا عوضه الازار كما في المهذب وفيما قاله نظر لان الحالة التي اختار البندنيجي فيها تقديم السراويل مع علمه بنفيه عن الاصحاب كما ذكره في شرح المهذب هي ما اذا اقتصر على ثوب واحد وعندي ان الرجل اذا صلى في ثوبين لا فرق بين الازار والسراويل كما قالوه فاذكره الشيخ لا سعه فيه وقوله كما في المهذب يوهم انه ذكر الازار مع الاولين وليس كذلك ويلزم على قاله ان

او احاد الناس

يصلي في اربعة اثواب والمنقول بلانه القميص والخمار والملاءة المعبر عنها بالكساء الذي يستحب ان يكون كسعا على الصحيح في تفسيره **قوله** فان اقتصر على ستر العورة جاز مفهوم من قوله ويستحب ان يصلي في ثوبين وانما ذكره ليفهم ان النهي عن صلاته في ثوب واحد ليس لعاتقه منه شيء ليس للاستراط حكاه في الكفاية **قوله** وان بدل له ستره يعني اعاره امّا الهبه فلا يجب قبولها والاصح وقد يفهم نفي وجوب طلب الاعاره والاصح خلافه قال في الكفاية وقد يفهم من قوله بعد فان لم يجد اعتبار الطلب فيه كما مر في التيمم ونفي الوجدان الشرعي بان كانت عنده وماكها غائب او مانع كالحبس ويفارق الطعام عند المخمصه لان الصلاه مجزيه مع العري **قوله** صلى بهم امامهم الاركان وهو الاظهر وعليه سطبق فيعيد الاعاده اما اذا قلنا انه يومي بالركوع والسجود فالاصح وجوب الاعاده **قوله** وهي بقربه سترة وفي الكفاية يحمل ظاهره ما لو استدبر القبله في الستر وهو وجه في ابن يونس قال الذي في الروضه البطلان **قوله** وفي البعيده ستر واستانف امامه عليه وحكايته في شرح المذهب احدث قولين ظاهر في صحيح القطع في الستره ورجحه في شرح المذهب والذي في الرافعي والروضه القولان **باب طهاره البدن قوله** واجتناب النجاسه شرط في صحه الصلاه قال في الكفاية سكوته عنها خارج مع ذكر وجوب الستر يفهم انه لا يجب خارجها ويجاب بانه خرج باجاب الستر اجتناب النجاسه على الاطلاق فان فيه تفصيلا يأتي ما يكره لبسه وقد اشار اليه بقوله وجوز ان ابليس دابته الجلد النجس واقتضى انه لو جلس في مكان واحد يجس يومي بالركوع والسجود وهو المذهب في شرح المذهب وظاهر كلام الرافعي حيث طرد خلاف العاري انه يتيمم وهو ضعيف بالخلاف

قوله

قوله وقال في القديم ان رأى في ثوبه نجاسه لم يعلم بها الى اخره لا يخص بالثوب بل بدنه وموضع صلاته كذلك وخرج بقوله لم يعلم بها ما لو علم ونسي وهو طريق العراقيين وصححه في شرح المهذب واختار فيه نفي وجوب القضاء مطلقا **قوله** في اكل اكثر احدهما عبر به هذا هو القديم المرجوح وشمل اطلاقه ما لو كان قبل الجفاف وهو موافق لبعضهم والذي اورده الرافعي والنووي خلافه وما اذا لم يكن لها جرم وما لو اصابته فصدل والمنقول في الرافعي خلافهما وما لو اصابته وهو مطروح وقضيه الكفايه خلافه لندوره فلا حرج في عسله **قوله** وان اصاب الارض نجاسه الى اخره الاصح المنع **قوله** وان جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه هذا اذا تعذر بغيره بان وجد طاهرا يقوم مقامه فالاقوم معذور وبم خوف التلف يلحق به كل ما يبيح التيمم في الاصح **قوله** وفي نوبه دم البراغيث قال في الكفايه افهم ان البدن ليس كذلك وفيه تفصيل وهو ان صادفه ابتداء في الثوب او وصل للبدن منه فعلى الخلاف وما لو انتشر بالعرق وقضيه كلام النووي ترجيح العفو وتناول اطلاقه كثره الدم وهو الاصح عند الاكثرين وصححه النووي ورأى الرافعي في المحرر ان المنع احسن نعم ان حملت الكثره بقتله فلا خلاف في المنع قال في الكفايه واوهم ان دم القمل والبعوض وشبههما لا يسيل دمه ليس كالبراغيث وليس كذلك وفيه نظر فان لعله توجيه التشبيه فاكتفى للتنبيه بمفهومه ويلحق به بول الخفاش وروثه الباب وان دم الفروح السيالة اذا دام غالبا للمبتلى بهم لاستحاضه وهو وجه قال الرافعي انه اولى وان قضيه كلام اكثرهم انه كالنزيف وصححه النووي **قوله** او اليسير من نابر الدماء نعم دمه ودم غيره وهو في دم الغير صححه الاكثرون وان قال الرافعي الاحسن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لكنه يشمل دم الحيوان النجس كما في البيان ولا خلاف في ضعفه كما قال النووي ولم ار له موافقا ولا مخالفا وامّا في دمه قدم البترات ونحوه كدم البراغيث قلة وكثرة نعم ان عسرها فمفهوم شرح المهذب ان الخلاف في القليل لفرضه فيه وانه لا عفو عن كثيره قطعا كما في دم البراغيث وصرح به في الكفاية **قوله** او سلس البول او الاستحاضة ظاهره عطفه على قوله من سائر الدماء ولا فرق بين كثيره وقليله وذلك يعين عطفه على قوله او اليسير من النوع ويوضحه ذكر الدم في قوله ودم الاستحاضة وهم في الكفاية بان عطفه على السير يقتضي العفو عن القليل والكثير وهو غلط لانه على قوله يكون السلس المجرور عطفا على السير المرفوع ومراده ما ذكرته اولا **قوله** نجاسة لابد ركبا الطرق الاصح فيها كما سبق في المآ **قوله** وان كان على فروحه دم هذا اذا كان كثيرا بحيث لا يعفى كما قيده في شرح المهذب والكفاية وذكره الرافعي في التيمم وحكى في الاعادة المشهور والقديم واطلق هنا العفو فيحمل على القليل او القديم **قوله** قارعة الطريق هي اعلاه وقيل صدره وقيل ما بارز منه وكله محل الكراهة والشيخ تيمن بلفظ المروي والاصح في التحقيق استثنا البراري منها لقلة غلبة النجاسة **قوله** ولا ثوب حرير هذا في حق الرجل والمشكل وشمل ما لو لم يجد سائرا غيره وهو وجه والاصح وجوب الستر به **قوله** وان حتى موضع النجاسة من الثوب غسله كله كما في الكفاية افهم انه لو غسل نصفه مرة ثم نصفه الاخر لا يجزيه وهو وجه يعني به اعتبار غسله دفعة والاصح انه ان غسل مع الماء المتصف ظهر والا طرفاه ولا يخفى ان قول الشيخ غسله ليس فيه ما يقتضي كونه في مرة او مرتين بالشروط المذكورة فالامر الوجه المرجوح لم يعين **باب استقبال القبلة** **قوله** في السفر شمل الحضر وهو المذهب وشرط كونه مباحا واورد

الحصر عريق على نوح خاف من استقباله الغرق والمربوط لغير القبلة ومريض عاجز لم يجد موجها ومن خاف من بروله على راحلته على نفسه او ماله او اسقاط رفقته وفي الكفاية وجوب الاعادة دليل على الاشتراط ولهذا لما كانت الطهارة شرطا عند عدمها او حسا الاعادة عند وجدانها بخلاف الستر وشمل الاساسا ما لو كان راجلا ابتدا ثم ركب او راكبا ثم نزل واراد ان يركب وليس كذلك فمتى حصل جزء وهو راجلا اعتبر ركوبه كونها للقبلة **قوله** جنب بوجه ظاهره انه متى انحرف عنه لغير القبلة بطلت ويستثنى منه قصر الزمان ناسيا او خطا او كجماح الدابة او عروض الريح السفينة **قوله** ممكنة توجيهها لفظ الامكان لا يستلزم السهولة والعبرة بها وتوجيه الدابة يجوز بالعبارة والعبرة باستقبال الراكب **قوله** او على دابة سمل من هوديج هو الاصح وجوب الاستقبال مطلقا وتخرج به السفينة وملاحها مستثنى **قوله** حتى يستقبل القبلة في الثلاثة هذا في الماشي في الركوع والسجود بنا على انه يتم الركوع والسجود ولا يفعل في التشهد وهو الاصح واما في الراكب فهو الاصح في الاحرام لان سهل كما سبق وفي الركوع والسجود ذكره القاضي ابو الطيب قال في شرح المهذب وهو باطل لا يعرف قال في الكفاية ذكره الروياني والبندنيجي ايضا **قوله** في احد القولين وهو الاصح وظاهر الاصابة المسامتة بكل البدن وهو الاصح مع القرب **قوله** من قرب منها بخلاف القول الاول **قوله** لزمه ذلك سقى يسمل من كان بمكة او قربها خارج المسجد والذي اورده الرافعي انه ان حال بينهما اصلي كجبل جاز الاجتهاد او حائط كالابنية فالاصح كذلك وفي الكفاية وخص ابو الطيب التسمل بالقريب الخارج مكة وحمل في الكفاية القرب منها على داخل المسجد والبعد منها على الخارج وظاهر اللفظ يأباه وفي قوله ومن بعد عنها لزمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك بالظن كان المراد به الظن اما باجتهاد او بالاجتهاد او بالتقليد احالة على
المفصل في قوله ومن عاب عنها الى اخره وتخصيصه في الكفاية بالاجتهاد غير
قوم فان الاخبار انما يفيد الظن والتقرير الاول بحمد الله اقوم وصرح
بقوله يتيقن الخبر فلا يحتاج استقبال في الاصح **قوله** ستره شيباني سأل قدرها
قوله رأى لعل المراد بالرؤية العلم حتى يعتمد الاعمى ومن في ظلمة بالمس
قال في الكفاية وكذا خبر عدل انه رأى جماعة من المسلمين اتفقوا على هذه
الجهة واختار صاحب التتمة فيستدبره ولا يجتهد **قوله** في بلد قال في
الكفاية تجوز عن القرية الصغيرة لكن ان تشابها قرون من المسلمين فكالبلد **قوله**
ولم يجتهد ظاهره انه لا يجتهد بل يتياسر وهو وجه والاصح جوازه وافهم
من محاريب المسلمين ان محراب صلى الله عليه وسلم وكل ما ثبت صلاته فيه كذلك
من طريق الاولى لعصمته ولا انحراف فيه كالجهة **قوله** وان كان في قرية
كذلك القرية المجهولة البناء ونحوها **قوله** اجتهد يشمل ما لو ضاق الوقت
عنه والاصح انه يصلي كيف اتفق ويقضي **قوله** اذا لم يعرف الدلائل
فلد يشمل ما لو قدر على التعلم والوقت واسع وصححه انه مبني على حال تعلم الادلة
فان قلنا انه فرض عين وصححه الرافعي لم تجز او فرض كفاية قلد او فرض
عين لمريد السفر قال في الروضة وهو المختار وفي شرحه الاصح لم
يقلد ايضا وضيق الوقت عن التعلم كتعذر المجتهد **قوله** قلد صرح في
الكفاية بغير اعتبار كونه ثقة من اعتباره في الاخبار من باب اولى **قوله**
واعاد خرج به ما اذا وجد من يقلده وقلده وهو في الاعمى والعاجز عن التعلم لعدم
بصيرته **قوله** اعاد الاجتهاد للصلوة الاخرى هذا في الفرض اما النفل
فله صلاته الاولى وهو مفهوم من تعريف الصلاة وحيث يقلد فاعاد المقلد كالاجتهاد

ذكره

ذكره في الكفاية **قوله** عمل الاجتهاد الثاني قال في الكفاية عن القاضي
ان محله اذا كان اقوى من الاول فان كان اضعف فعدم او مثله فكالمتحير
يصلي الى ما شاء منهما فقط ويقضي لما نبه **قوله** وان تيقن الخطأ قال في
الكفاية ظاهره الخطأ في الغير او يجمعه على احد القولين وهو ما حكاه الروياني
قال الماوردي الخلاف اذا الخطأ من جهة الى جهة اما اذا اخطأ من الغير الى
الجهة فلا قضاء وان الشافعي نص عليه في الام **قوله** في اصح القولين يشمل
ما اذا لم يتبين منه الصواب وهو الاصح ورجح في الكفاية المنع وعزاه لجماعة

باب صفة الصلوة **قوله** اذا اراد الصلاة قام اليها لعل
المراد من القيام التوجه اليها فيشمل العاجز عن القيام والقعود وغيرهما ويؤيده
ان من دخل والمؤذن يقيم انه يجلس ليقوم اليها والصحيح في شرح المهذب خلافه
قوله بعد فراغ المؤذن لو قال بعد فراغ الاقامة كان اجمع **قوله**
ثم يسوي الصفوف ان كان اماما عبارتهم وليس للامام ولا يلزم منه ان غيره لا يلزم
به لا سيما اذا تركه الامام **قوله** وان كانت ناقلة غير راتبة اجزأته بنية الصلوة
اصطلاح القدماء ان الراتبة ما لها وقت سواء توابع الفرائض وغيرها كما ذكره
الرافعي في صلاة التطوع وقال في التيمم من الموقتة صلاة الكسوف
والاستسقاء فاتتهم بهذا صواب كلام الشيخ وانه اصطلاح المتقدمين فاراد ما له
سبب يؤذن بذلك وبؤيده قوله في الكفاية وعبر الشيخ عن السنة المقيدة
بالراتبة واما قوله في صلوة التطوع ومن فاتته من هذه السنن الراتبة سن
قضاؤه مع ان ماله سبب لا يقضى ففيه بيان لقصده ان الراتب كل موقت
للاشارة بهذه لخرج الكسوف والاستسقاء السادس والا لقال من السنن
الراتبة واقتضاؤه في المكتوبة على التغيير يفهم انه لا يحل التعرض للفرضية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصححه الرويانى واختاره فى المرشد وهو اوضح فى المعنى لكن الاصح عند الاكثرين اعتباره ويستثنى من المعتبر تحته المسجد للاكتفاء بأى صلاة كانت ذكره فى الكفاية وهو ظاهر وينبغى طرده فى ركعتى الاحرام والطواف اذا لم نوجبهما لحصول المقصود بكل صلاة لكن ذكرهما ولم يستثن الا التحته **قوله** ويكون اليه مقارنة للتكبير حقيقة المقارنة انطباق كل طرف على طرف وهو وجه وبه قال المتقدمون والاصح اشتراط مقارنة ما يعتبر كل جزء من التكبير واختار فى شرح المهذب تبعا للامام الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضر الصلاة **قوله** والتكبير ان يقول الله اكبر او در فى الكفاية الفصل بيسير الذكر على الاصح وجاء عنه بان عليه بقاء الاسم بفمه كما فى السكوت اليسير **قوله** كبر لسانه قال فى الكفاية افهم بعض لسانه عند عجز العربية وظاهر كلامه انه يعرف والمنقول وجوه غيره وكلام اصحابنا ان جميع اللغات سواء محرر والمتبادر للفهم ان المراد لسانه ما حسنه وقد تكرر فى الكفاية كسوا هذا الغلط **قوله** ويجهر الامام بالتكبير كذلك التسبيح والتسليم **قوله** ويعرف اصابعه قيده الرافعى بالوسطى والمشهور فى شرح المهذب وصححه فى التصحيح خلافه **قوله** فاذا انهى التكبير صرح فى مبتدئه مع اوله وينهيه مع نهايته قال فى شرح المهذب وهو الاصح المنصوص فى الام والاظهر فى الشرح الصغير قال فى التكبير وبه قال الاكثرون كالمهذب فى طرف الابهام **قوله** حط يديه ظاهره الحط الكلى والاصح فى الروضة ارسالهما الى الصدر **قوله** ثم يقول اعوذ بالله سميع الخ فان لم يقرأ فى الجديد يقول الامام والاظهر فى الشرح الصغير وصححه النووى خلافه **قوله** او قرنها يشمل التفريق الطويل بأسا والاصح البنا وعبر النووى بالصواب لان الفضار الرافعى على تشبيه مقابله لرأى الامام وهو وجه فى الكفاية وما الذى يذكر مشروع

واما يجهر والاصح انه ان اقتض بالصلاة كالمأمومين لقراءة الامام والفتح عليه وسؤال الرحمة والاستعاذة لقراءة الامام والسجود للتلاوة معه والاصح تباعده وخروج السكوت اليسير لكن ان قصد به قطع القراءة فالاصح الاستئناف **قوله** ثم يقرأ السورة ظاهره توقف مأتيه السنة على كمال السورة وتوضحه قوله سبح باسم الله الرحمن الرحيم والاطلاق فى الاكتفاء بعض سورة لكن للامامة اولى من بعض وان كان اطول كما افهمه كلام الرافعى وصرح به المتولى كما فى الكفاية فتخصيص النووى بقدرها من كلام الرافعى مردود **قوله** فى الجهر يدل يشمل ما لو لم يسمعها والاصح خلافه **قوله** وفى الفاتحة قولان وهم بعضهم فى ان كلام الشيخ يعطى الخلاف فى جميع الجهريات وشرحنا ان كلام الشيخ فى الركعة الاولى بدليل قوله بعد ثم يصلى الركعة الثانية مثل الاولى ذكره فى الكفاية ثم ان جهر الامام فى السرية او عكس فالاصح فى الشرح الصغير اعتبار الصلاة والاصح فى شرح المهذب اعتبار فعله ولم اعزه للروضة لانه عبر الرافعى وليس وافيا بما ان كان قول الشيخ محمولا مبنيا للمفعول وافق الاول والا فيسر بالمأتى **قوله** فى الصبح والظهر ظاهر فى التسوية والذى اورده الرافعى والنووى والماوردى ان الظهر اقل بدليل **قوله** وجهر الامام الى اخره ظاهره ان القضاء فيه كالاداء فى الكفاية وهو ظاهر المذهب عند المتولى وهو ما فى الحاوى والمرشد والاصح ان الاعتبار بوقت القضاء واورد فى الكفاية الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء ولا يرد لان كلامه فى الصلوات الخمس كما صنع غيره بدليل ذكر الجهر فى الجمعة والكسوف وهو فى العيد من الواضحات واحال الاستسقاء عليه **قوله** فرائضها يشمل المنذورة بقدره المتوالية قال فى الروضة وهو الاصح المنصوص

والذي اورده الرافعي خلافه قال في الامام فان لم يعد المفرقة معنى منظوما
لم وسهل للذكوري في شرح المهذب والمختار ما اطلقوه وشمل قدرها
القدر في الآي والحروف وهو الاصح قال في الكفاية وفهم وجوب التعليم
اذا وسع الوقت من الكفاية للتكبير من باب اولى فانه يحرم خلاف القراءة وهذا
هو ما احترز عنه بقوله هنا وضاق الوقت عن التعلم فالحاجة لاخذه من التكبير
قوله وان كان يحسن الفاتحة قال في الكفاية اي فقط وعبارة الرافعي
دون التسبيحات او اثنين وشرح المهذب او ايات وظاهر الكفاية ان الخلاف انما
هو في الاتيان واما الاجزاء فلا تعلق فيه بدليل قوله بعد ذلك قال في الامام
ولو كان يحسن اسمين مثلا فحان نظر فليتأمل فانه اذا كرر مرة اتى بالتسبيح وزاد
قوله ففيه قولان قال في البيان يجيء في الامام وحكاهما في المهذب وجهين قال
النووي وفاقا للجمهور اصحهما الاكثر لكن ظاهر كلام الشيخ على هذا انه يقدم الاتيان
على الذكر وان كانت موجوده في الفاتحة والخلاف فيه والمعول اما التخيير واما رعاية
ترتيب الاصل وهو الاصح قوله لزمه ان يقول سبحان الله الى اخره الاصح المنع
وانصرف عليه في التصحيح وظاهره الاجزاء والاصح انه لابد من سبعة اذكار وانه
يشترط رعاية عدد حروف الفاتحة قال في الرافعي والاقرب رعاية سبعة انواع
من الذكر لتلون كل نوع مقام آية قوله على اللزوم وصيف البقاء كلمتين من
الذكر الاصح في الكفاية والتحقيق خلافه والمحاملي في التصحيح وهو صريح
النسائي والاول ما اورده الشيخ ابو حامد واقتصار الشيخ على الذكر كالاول استقلالا لا
يفهم ان الدعاء لا يقوم مقامه وقد شبه عند الامام ورجحه في شرح المهذب
ان الاخروي كالاتي خلاف الدنيوي ويشترط في الذكر عدم الصارف وكذلك
في جميع افعال الصلاة وفي كل بدل دوام القدر ثم قبله الى قراءة البدل
وان لم يركع في الاصح قوله وان لم يحسن شيئا اي ولم يمكنه التعلم قوله
وصم المراد كذلك اكتفى قوله انتهى الى المقادير المعتدل الخلقة قوله
مكبرا انتقال الكبير من ابتداء الهوي والتحميد منه الى اخر الركوع والرفع مع ابتداء
التكبير وكيفيته كما في التحرم قوله بلا نا قد فهم انه لا يأتي سننه مره والمعول
في الوضوء والكفاية نعم والمشيء هو الكمال قوله كان اتى قال في الكفاية
سئل الامام وهو النص لكنهم حملوه على ما اذا انحصر الماموم ورضوا بالطويل
وقد ذكره البيهقي في صلوة الجماعة فلا ايراد وكذا في الاعتدال صرح به النووي في
شرحه على المهذب وكلام الكفاية يوهم الخلاف قوله حتى ما قال العبد
كلنا صحيح في المعنى لكن الباب في النسبة احق بالالف وكلنا بالواو قوله
ثم يكبر ويهوي ساجدا قال في الكفاية قضيته من التكبير الى السجود
وهو الحد بعده وما ادعاه خلاف الحقيقة وظاهر اللفظ قوله وادنى السجود
انه يباشر بجبهته المصلي بعضم كل الجبهة وهو وجه ضعيف ولفظ الماشية محمول
على ما اذا لم يعمها الجبيرة وان التحامل لا يجب وهو راي للامام حكاه في التحقيق
وحكما والمذهب استواطه وان التنكيس لا يجب والخلاف انه لو سقطت الاسنان
لم يكف او سالت الاعالي فالاصح كذلك وانه لا يجب وضع الانف وفيه قول
قال في شرح المهذب وهو وجوب الدليل ظن المصلي اذا كان محمولا صح وهو
كذلك ان لم يتحرك حركته في الاصح والا فلا قطعا قوله وفي وضع بعضهم ان
الخلاف في مجرد الوضع بلا اعتماد واتفقوا هنا على استحبابه ولم يوجبوا خلاف
الجبهة قوله اليدين والركبتين والقدمين الخلاف في جزء كل لافي
الكل والمراد بالقدمين اطراف الاصابع وشمل قوله اليدين ظهورهما والمراد
بطن الكف وقيل بعض الراحة وشمل القدمين ظهورهما وهو وجه في شرح

المندب والمشهور بطن الاصابع والذي صححه النووي الوجوب والرافعي خلافه
قوله وفي مباشرة المصلي بالكف اخلاف بي جزء من بطنه قوله
عاني مرفقيه ونقل بطنه عن مخديه يفهم ان ذلك هو المستحب في السجود وليس
كذلك وقد استوفاها في شرحه وهو ان يفرج مخديه وقدميه ويرفع بطنه
القبلة ويضم اصابع يديه للقبلة ويرفع مرفقيه ويعتمد راحتيه ويرفع ظهره ولا
يحدودب قوله وضم المراة كذلك الخنثى قوله كان اتى مترك الامام
تاييد هنا وقضيته الكفاية سوت خلاف وشرح المهذب خلافه قوله
في الركعة الثانية الاولى التي والاستفتاح والتعوذ لا يرد رفع اليدين على
الاصح لان عادة السهو اذا وصف شيئا مما لم يقسامه لفرض ونفل ليس اليدين من
غير استيفاء لوصفه كقوله في فروض الوضوء والصلاة التي الى اخره فقوله هنا
الا في التي يعني اركانها وسننها ويؤكد ذلك انه لما عد السنن حصر الرفع في
الاولى ليتردد لك منها ولان المذكور اثنتان رفع للتحرم ولا تحرم في الاثناء لان الكلام
في صلب الصلاة فالمثلية فيما هو عكس شرعا نعم احتيار في التعوذ تبع فيه جماعة
والاظهر استحبابه ولا خلاف انه اذا تركه في الاولى فعله في الثانية وفهم من
قوله مثل الاولى لانه مستحب فيها لا خلاف فالاستثنا لما فعل فيها وقال
في الكفاية وافهم مساواته سوت الاولى وبه قال البندنيجي وفي المهذب انه
ظاهر نص الام وقال في الروضة وصححه الجمهور ورجح انها فيها اقصر واخف
في تفجيعه وسيأتي احتياز مع يديه صدر منكبيه اذا قام من الركعتين كما لفظه
فلا معنى كلامه قوله جلس بعد الركعتين متوركا سهل ما لو كان يسجد
للسهو والاصح خلافه وهذا واضح من مراده بدليل قوله في اخر الباب وجلس
في اخر الصلوة متوركا وفي الباب بعده ولا تتورك في اخر الصلوة ولا معنى للاخر

الا

الثانية م

الا ما تعقبه السلام قوله وبسط يديه البندنيجي ظاهر لفظه عدم الضم
فانه فوق المعتاد وصححه الرافعي وصحح النووي انه يضم قوله وتشهد الى قوله
سلام رواه الشافعي معرفا ايضا وهو افضل قوله في واجب التشهد واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصح انه لا يجب الاتيان بها واما لفظ الله
في قوله رسول الله فلا نزاع في انه الاصح عند الرافعي والنووي في جمع كتبه الا الروضة
الروضة وهما في تقله وقد يلبس على من لا خبرة له اداء التشهد الوارد بحملة واذا
اقتصر على الاقل فلا خلاف في ان الاصح انه لا يجزئ الاقتصار على لفظ رسول وهذا
مما لا يفتقر لتنبيه ولكن لما رايت كثيرا من المبتدئين ليس عليه او ضحته ارشادا
وربما وقع في نسخ الكفاية عن نقل الرافعي ورسوله وهو وهم لاعتماد الروضة
قال وافهمني كلام الشيخ نفي اشتراط ترتيب كلمات التشهد وهو المذهب
والموالاة بينها وهو خلاف المنقول قوله والواجب اللهم صل على محمد يخرج
صلى الله على محمد وهو وجه من رعاية الترتيب في السلام والاصح ما في الرافعي خلافه
ويخرج لفظ رسوله والنبي واحمد والاصح في رسوله ما في الرافعي الاجزا وفي النبي
كذلك دون احمد صححه في التحقيق واما الافضل فالاول على احد القولين فان
تعذر فالثاني وقال في الكفاية باعاده على قوله وادعوا بما يجوز لعل
مراده ما سهل المباح واخراج المحرمات والا فالكلام فيما يجوز والمعروف انه يدعو
بما شاء ما لم يدع بمحال وذكر الرافعي عن الامام عن سنجه انه كان يتردد في مثل اللهم ارزقني
جارية صفتها كذا ويميل الى منعه وانه مبطل للصلاة والذي في الكفاية
انه حكى تقله على ابن يونس وذكر ان الرافعي نقله عن بعض اصحابنا وانه لم يره في
شيء من مشاهير الكتب قوله م سلم يشترط ان يسلم قاعدا وفي السلام
ينوي السلام على الحاضرين اقتصارا عليه نعم انه لا ينوي الرد وقال الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزاد النووي في شرحه قال اصحابنا ويخص المأموم شيء آخر وهو ان كان
ممن يلزمه امام نوى بالاولى الرد على الامام او يسارة فبالثانية او محاذية فبأيهما
شاء وبالاولى احب قال النووي اتفق عليه الاصحاب ونص عليه في الام
قال الرافعي وحسن والنووي في شرحه ويستحب ان سوى بعض المأمومين
الرد على البعض قال في الكفاية كما ذكره الشيخ في المفرد واما الامام فلا ينوي
الرد اي كما هو اطلاق الرافعي والنووي الا اذا قلنا ان المأموم يسلم بالسلام
على السلمة الاولى فاشار بعضهم الى انه ينوي الرد على من يساره والجمهور
على انه لا فرق واما المأموم فان كان ممن يلزمه امام فلا ينوي رد الا بالاولى وفيه
بالثانية على الامام الطرفان اي والجمهور على المنع او يساره فعلى طريق الجمهور
فلا رد وعلى الاخر سوى الرد على الامام بالاولى والمأمومين بالثانية او خلف
الامام قال في الام هو كالذي يساره فان نوى السلام على امامه في الاولى
والاخرى في الثانية ومنهم من خيران شارد بالاولى او الثانية وحاصل ما ذكر
ان نيته الرد متروكة على المذهب مطلقا اما اقتضاه كلام الشيخ والمعظم انه لم يذكر
ما في الرافعي واطلاق الشيخ الحاصرين في المتين يشمل المأموم مطلقا وليس كذلك
بل ان كان المأموم محاذيا فينويه بالتي تليه والا فيخير ان شاء بالاولى او الثانية
قوله بعد التشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في احد القولين هو الاصح
قوله ثم يصلي ما بقي صلى الثانية الا في قراءة السورة على احد القولين هو الاصح
لغير المسبوق وقيته امورا منها على الاخرس مساواته الاجيرة او الاخيرتين
او الاولى والخلاف انه هنا اقصر وكون الاخرس في القراءة سواء وفيه الخلاف
في الاولى ونقل القاضي ابو الطيب الاتفاق على سوتيها كما نقله النووي واثبت
في الكفاية عنه عكسه ومنها انه لا يرفع اليدين في القيام للثالثة وهو المذهب

قال النووي والمختار نعم لكنه ذكره في التصحيح في غير محله من كلام الشيخ
وتوكلما اوضحته من نفي رفع اليدين في الجلسة سكوت النووي عنه هنا وتقدم
له ان اقتضى كلامه الرفع للثالثة فاستدراكه من حيث المذهب هنا لازم والا فلا
ايراد ومنها ما اورده بعضهم الجهر بالقراءة قال في الكفاية وبيان الشيخ قاله
محل الجهر يعني عن استثنائه **قوله** يقنت بعد الركوع فيه في العبارة نقص والصواب
بعد الاعتدال وقوله في الكفاية ونحو قراءة الذكر الراتب يوهم اشتراطه كالرفع
من الركوع وليس كذلك **قوله** فمقول ظاهره اشتراط المعهود فيه والاصح خلافه
قوله وعلى اله لم ار احدا ذكرها حتى الكفاية والمجموع انها له مع تصديه للجواب
قوله ويشارك في الناصح في ان المشاركة مندوبة عنا وهو ارجح والذي
في الرافعي وغيره وجهان ومحل الوجهين من الثناء كالدعاء والاصح اما شارك او سكت
واطلاق الباقين يشمل ما اذا لم يسمع الامام وهو وجه والمشاركة تفهم السماع
وانه اذا لم يسمع فقد وهو الاصح ويفهم جهر الامام به وهو الاظهر **قوله** فتتوالى
جميع الصلوات سياق الكفاية ظاهر في انه الجواز وهو الاظهر في الرافعي وصحح
النووي الاستحباب والمراد بالصلوات الفرائض خاصة وخرج بالنازلة غيرها
فلا تقنت جوازا فيما افهمه كلامه وفاقا للرافعي على ما اقتضاه كلام الكفاية لكن
قوله ان النووي صحح الاستحباب يعني مطلقا ليس كذلك فانما صحح ان الخلاف
في الاستحباب وان الاصح التفصيل

باب فروض الصلاة

وسننها قوله والقيام مراده في الفرض عند القدرة اما العاجز فسنة
في صلوة المريض وكان الاحسن تقديم ذكر القيام على النية والتكبير وان فهم
من قوله والترتيب على ما ذكرناه اي في الباب قبله **قوله** وقوا الفاتحة كذلك
جميع ابدال العاجز **قوله** ونية الخروج قال الماوردي وغيره انه ظاهر

المذهب والصحيح خلافه ويشترط عدم الصارف عن الكمال وكان عليه تركه في الكتاب
انه من المباهي لكن عن بعضهم الموالاة وليست منها **قوله** وسننها اربع وثلثون
اهمال الجلوس للتشهد الاول والقيام للقنوت وهما بعضان وكل الذكر الذي به
الاكليه واعتماد الارض للقيام وترتيل القراءة ولـ في الكفاية لانه لا يخص بالصلاة
وسقص بالتعوذ والتامين وكذا القيام بعد فراغ الاقامة وتسوية الصفوف ولـ
في الكفاية لانه لا يعم المصلين وسقص بالجهر بالتشهد والتحويه واورد في شرح المهذب
تفريق الاصابع وضمها ومحل وضعها وخود لك واجاب بانه وصف الموصوف
استغنى بذكره عن وصفه وهذا ملخص ما ذكرته في ايراده رفع اليدين في الركعة الثانية
فاكملته **قوله** والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع ولـ في النووي
كان ينبغي ان يقول والتحميد في الاعتدال وكانه اكتفى بسبقه **قوله** والصوت
في الصبح يفهم ان الصوت للماموم جاير لا مستحب وقد سبق ما فيه وقد قال
كلامه في سنن الصلاة وهذا سنه فيها بتقدير استجابه لا من سننها كسجود التلاوة
قوله وهو في الصلاة يحرج به ما لو كان المتروك النية او تكبيرة الاحرام **قوله**
حتى ما لو تركه ان اراد الاتيان به حقيقة فالاصح قيام جلوسه من السجدتين بنيته
الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وصورة سجدة التلاوة لا تغني عن سجدة الركعة
ويفهم انه لو يذكر الركوع ساجدا يقوم راكعا لاتصاله بما بعده والاصح في الروضة
عوده القيام **قوله** وان كان سجدتين لا يزيد ما اذا علم انهما من ركعة او من
متواليتين لان الفرض فيمن لم يعرف موضعه **قوله** في اللباب جعل سجدة من
الاولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة كذلك لو جعل واحدة من الاولى
وثنتين من الثالثة او من كل من الثلاث الاول واحدة ووقع في تشعيثات
بعض الدروس قديما انه قد يكون سجدة اوله من الاولى وبايه من الثانية
وواحدة من الرابعة فيلزمه مع الركعتين سجدة وهو خلاف التصوير فانهم حصروا
المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا يستدعي تركا فوق واحد واتفاقهم على ان
المتروك من الاولى واحدة يحيل هذا الخيال فانه على ذلك لم يات من الاولى بشيء
ومثال ذلك لا يخفى على بعض اذكياء العوام فكيف يدق على جميع طوائف الاسلام
ونوضح ذلك بتصويرهم ترك الجلسات مع بعض السجدات وقد تمدح باستدراكه لنفسه
شخص يعرف بابن الخطيب وهو ظاهر الفساد **قوله** في الاربع جعل واحدة من
الاولى وواحدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة كذلك لو جعل الذي من الرابعة واحدة
عكس الثالثة او الثانية او سجدتين من الاولى ومن كل من الثانية والرابعة واحدة
قوله فيما لو ذكره بعد السلام احدهما سهى ما لم تطاول الفصل هذا هو
المعروف **قوله** والثاني ما لم يقم من المجلس ولـ في شرح المهذب هذا
غلط فاحش ولا اصل له ولا وجود له في الكتب المشهورة فلعل الشيخ
اخذه من سجود السهو فعبارة التصحيح بالاصح غير سديدة **قوله** فان لبس بعرض
نحو ما اذا لبس بنعل والاصح انه اذا عاد وقد تذكر دعا الاستفتاح لم يعد اليه
وقد يفهم من قوله لم يعد فان نفي العود انما حسن عند الامكان وانما امكن اذا
بقي محله والاستفتاح محله اول الصلاة واما قطع الفرض للنفل بان يستغل
في اثنا الفاتحة بذكر يخص بها كالمامور لقراءة الامام ونحوه فخرج بقوله ترك
فانه مامور فاذا لبس به عاد للفرض

باب صلوة التطوع

قوله عبادات البدن لا شك ان محل فيمن تصور منه العبادة فلا يرد
الشهادتان **قوله** شرع له اجماعا لفظه شرع كما يحتمل المندوب يحتمل
كل جايز والمراد الاول ويستثنى التراويح فالاصح ان الرواتب افضل منها
قوله وهو العيد الى اخره الحصر لا يلايم قوله بعد ذلك وتقوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان بعشرين ركعة في الجماعة الى اخره قوله الاصح ان الوتر افضل
وعلى هذا يليه ركعتا الفجر وقيل صلوة الليل و في الروضة
وهو قوي الدليل قوله والسنة ان يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض
لاسكال المواظبة على كل السنن سنة وان تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
لان تركه تشريع وتخفيف عن امته خوف الافتراض واما المراد ان توابع الفرائض
اكد مما بعدها ودل قوله مع الفرائض ان الراتبة عنده اعم كما هو اصطلاح الفقهاء
على ما بينته في اول صفة الصلاة قوله واربع قبل الظهر الاصح كصفان
واخلاف في التاكيد قوله واربع قبل العصر الاصح لا تاكد لها واستدراك النووي
ركعتين قبل المغرب على ما صححه لا يرد لان كلام الشيخ في المؤكد بدليل ذكر المواظبة
والامكان استدراك ركعتين بعد الظهر اولى للاتفاق على سنتها قوله
ونصف من نصف رمضان في وجه يستحب في وتركه السنة وفي التنبيه في
شرحه وهو قوي الدليل قوله وفي معنى ما في ركعات كما صححه النووي وفي
الرافعي عن الروياني انها ثنتا عشرة وهو ما في المحرر قوله ويوتر بعدها
في الجماعة الا ان يكون له تهجد لا يختص بذلك ومراده باخيره عن التهجد وهذا اذا كان
يثق بتيقظه فان لم يثق به نبه غيره او غيره فالافضل التقديم ذكره في شرح المهذب
قوله ومن فاته من هذه الاشارة لما بعد العيد والكسوف والاستسقاء
واطلاق القضاء ظاهره التأدية وهو الاصح قوله وفعله ان كان الضمير
يجمع التطوعات ورد العيد ونحوه فقد صرح في شرح المهذب بما يسن له الجماعة
وسياتي في بابه وهذا يوضح وهم الكفاية باستنباطه من صلوة العيد الحاق
الرواتب بها اذ لا جماعة فيها او لنطوع الليل والنهار كما في الكفاية ورد الضحى
ونحوه المندوبة وفيها وحمان في الكفاية قوله فان جمع ركعات بتسليمة
سن ما لو تشهد بعد كل ركعة وهو ما في المحرر تبعا للامام ورجح في الشرح
ما صححه النووي المنع قوله ويسن لمن دخل المسجد شمل ما لو طلس
جاهلا واختاره النووي والمذهب خلافه قوله الا ان يدخل وقد حضرت
الجماعة هذا اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام بالاشتغال بها قوله ويحرم
فعل النوافل قاعدا بلا عذر خرج الاضطجاع والاصح جوازه واشتاع الايماء باب
سجود التلاوة قوله والمستمع خرج السامع والاصح في الروضة
انه يستحب له ولا تاكد تاكيد المستمع وشمل ما طالت وان لم يكن من اداء المصلي
المستمع لقراءة غيره وهو وجه تعيد في الكفاية في المنفرد والامام وكذا ما
لو قرأها المصلي في غير محلها كالركوع واجزاه والاصح فيما منعه كالركوع خلاف
التاسع فان قيل الغالب خلافه فالمفهوم قيل نقص بقراءة
الكافر فالاصح يسن لسامعه قوله فان قرأها في الصلاة لم يسجد وقيل
يسجد صريح في فرض الخلاف في مشروعيتها وفي الكفاية لتعلقها
بالصلاة وبه قال ابن القباح والفوراني والمتولي وما في الرافعي وصرح
المهذب فرضه في البطلان وفاقا للقفال والماوردي
والروياني واعتراضه في التصحيح بانه اذا سجد تبطل عند ملايم فان القائلين بانها
لا تشرع كما رجح الشيخ بقوله لم يسجد يقولون بالبطلان والبطلان عندهم مبني
على الوجهين والاعتراض على ما في الرافعي والنووي في محل الخلاف كما سبق
قوله سكرا لله تعالى زاده ايضاح توهم وجوب الاضاحي لله تعالى والاولى
العرف بينهما وكما سبق وكلام الكفاية يفهم انه لا يدخل في كلامه رويه الموسر
والمبتلى والاخلاف انه سجد وبطهره للفاسق وتخفيف على المصلي قوله
وقيل يسلم ولا يتشهد هو الاصح قوله وحكم سجود التلاوة كذا سجود الشكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

أي من المباحث

قوله اذا احدث زيادة عمدا ليس من شأنها الاصل على ما فيه قوله وان سبقه الاصح البطلان والثاني شروط بعد المطولات منها قرب الفصل في النص ورجحه في التحقيق وما في الرافعي سعا للامام خلافه وصرح بقوله سبقه تعمدا بقيه وبه قال الامام وخالف الاصحاب بل يفهمه كلام الرافعي برجح احراج حدث اخر وصحح النووي خلافه قوله ومنها شروط ان لا يوقفها بيده ولا محموله ولفظ التنبيه يشعر به قوله وان انكشف لفظ الاصل كسف وهو الموافق لما بعده قوله وان كسفها الريح لم تبطل هذا اذا استنزع قرب قوله او ترك فرضا من فروضها في الكفاية الضمير للصلاة ولم يرد اليه مقترنا او شك هل ترك فرضا من فروضها للتفصيل فيه قوله او قعودا شمل القعود القصير بان جلس عن قيام وليس مبطلا ذكره الرافعي في سجود السهو لانه معود ندبا ولا يوثر في الظهر ما تحت الركوع والسجود قوله وان تكلم الى اخره المراد كلام البشر بحرفين او حرف مفهم كق من وقاوش من وشى او حرف ممدود في الاصح وشمل ما تقف لاذا دعي ونحوه وهو الاصح عند الاكثرين في الرافعي والروضة وصحح في التحقيق خلافه وما لو تذكر فيها ندرا والاصح في شرح المهذب المنع لانه مناجاة وشمل الجاهل البعيد صلى الله عليه وسلم وهو وجه في النكاح والاصح خلافه قوله او جاهلا بالتحريم اي بحرمة جنس الكلام هذا اذا كان قريب العهد بالاسلام ونحوه قوله ولم يمض منه حرفان اي فان ما بطلت وهذا اذا لم يغلبه او غلبه وطال على المعتمد في الشامل وان يسر قراءة الفرض دونه قوله وان خطا افهم كلامه في ضابط الفعل الكثير مع التوالي الثلث والوسط الفاحشة فعله واحدة وهي مبطلة وكلاما ما هو على جهة اللعب كضرب

الراجحين

الراجحين ولو حرك اصبعه مرارا لم تبطل في الاصح وسهل الماسي وهو الاصح واجاز النووي خلافه وسلمه شيخنا الكوفي وسلمه قوله وان اكل ناسيا كذلك جاهل التحريم وفي الكفاية اذا كان قريب الاسلام ونحوه وشمل اطلاقه الاكل الكثير وهو قياس اطلاقه في الصوم والاصح في الرافعي نقلا عن الاصحاب في الناسي البطلان كما ذكره هنا ووافق النووي هنا وخالف ثم وسيأتي ان شاء الله والشرب فيه كالاكل وفي معناه وضع عقيده نقطة بيلع دونها في الاصح وان كان في الاصح في الايمان انه ليس اكلا قوله او التفت فيها هذا اذا لم يكن حاجة لفعله صلى الله عليه وسلم والشيخ استثناه في المهذب ولعل اسقاطه لوضوحه قوله الاخيرين في معناهما الريح قوله وقد حضر العشا في الكفاية وصلوا جماعة فوق النفس للاحضور بخصوصه والشيخ سمن بلفظ الخبر واطلاق الشيخ قد يفهم اشكال العشا وهو ما في النووي في وقت المغرب انه الصواب لكن عبارة الرافعي كالمهذب والكفاية قال الاصحاب ان المراد كسر سورة اجوع بلقيم وتاخذ الباقي وقد يدعى فهمه من كلام الشيخ لان نظر المدافعة الوقتان فيقتصر على ما يزيل والصورتان اذا كان الوقت واسعا فان ضاق فالاصح انه يصلي مع المدافعة والتوق قوله وصفقت يشمل التصفيق بباطن الكفين وهو ما صرح به في الكفاية نقله وحكاه في الكافي عن ظاهر المذهب ان الكل سواء يعني بالبطين او الظهر على بطن احدهما وان الاصطخري منع البطين والذي في الرافعي لا يدعي وفي شرح المهذب قال اصحابنا الا ضرب بالبطين فان فعلته على وجه اللعب بطلت والا فلا انه في الكفاية لم يجزم على ذلك وقوله ان كانت امراة وريوهم منع الرجل وكلاما جاز له ما ندب للاخرس وفي الكفاية وجه في تصفيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل ان عمده مبطل **قوله** رد بالاشاره يعني ندبا لا وجوبا وفي وجوبه في السير وجه وخرج به الرد لفظا فانه مبطل كما صدر به في الكفايه نقلا وتعليلا عن التتمه انه ان رد بلفظ الخطاب بطل والا فيبطله كغلبه السلام فلا وعن بعضهم انه ليس بسي لانه خطاب عاد ولهذا يحصل به الرد والتفصيل هو ما في الرافعي وفي شرح المهذب الاتفاق عليه **قوله** وان رده البعاق وهو في المسجد قال في الكفايه كلام الشيخ عام والحكم خاص بالمصلي فان عده عرج ولا يسوق بساقه وفي دعواه نظر فان الضمير في رده للمصلي وكذا سائر الاحكام **قوله** وان مر بين يديه مار وسهما اي المصلي والمار ستره في بعض النسخ وهو الصواب ولا حاجه اليه وليس في النسخ المعتمده ولا في لفظ الكفايه وافهم انه اذا مر من وراء السترة كره والاصح كراهه تحريم وانه لا واسطه بين الساتر والخط ويوضحه قوله بعد وان لم يكن سي من ذلك ولو بسط مصلا كان كالساتر وان الدلاله الاذرع الخط والاخلاف في التعميم **باب سجود السهو قوله** اذا شك في عدد الركعات ليتمل ما لو زال الشك وانما يسجد للسهو حينئذ اذا فعل ما منه بد سعيد كما لو شك انها رابعه وقام متهاما بدكر انها رابعه لان احتمال كونها خامسه كان موجودا حين قام اليها فخلاف ما لو شك ان الرابعه هي التي قام عليها بعد ذكره قبل القيام وكذا لو شك بعد التشهد اولى اواخر فان زال الشك بعد تشهده سجد والا فيه فلا **قوله** وكذلك في فرض من فروضها اسيء في الكفايه اليه والكبير ولا حاجه اليه لقوله اولا وهو في الصلوه وهذه الصوره متساويه للاولى في فهم الاولى منها لكن الاولى مورد صريح الحديث قال فان قيل افهم بقوله فرض من فروضها انه لو شك في سنه من سننها كالتشهد الاول ونحوه لا يكون الحكم كذلك او كهل يسجد للسهو او سجد واحده فقط لا يسجد وليس

وليس كذلك قلت لا يخالفه الاول لان المامور به في الفرض شيآن وفي الصوت احدهما فانه ان سكت فيه في محله اتى به ولا سجود او بعد فواته سجد ولم يات به ولا اثم فانه ليس من سنن صلب الصلاه ولا يخفى على المتامل قوه الايراد وضعف الجواب **قوله** او قعود اسيء منه القعود القصير فان عمده لا يبطل البطلان كما قدمناه وقد يفهم من زياده القيام والقعود طويل لو كان القصير اذا قلنا لا يبطل عمده انه يسجد لسهوه فان الطويل زياده والاصح انه يسجد حينئذ **قوله** وان تكلم ناسيا سهل الكثير وهو بنا على نفي البطلان والصحيح خلافه **قوله** او مواء عبر موضع القراءه سهل قوله الفاتحه وسوى بينهما في السجود في شرح المهذب وفيه خلاف مرتب في الكفايه صرح بالمدرس في صلاه العيد واولى بالمنع **قوله** وان فعل ما لا يبطل عمده الصلاه كخرج فعله ما يبطل عمده سهوا حتى لا يبطل كثلاث خطوات على احد الوجهين وكذا اذا اخرف المشتغل في السفر عن جهه مقصده لغير الغبله ناسيا او خطا فانه يسجد للسهو ان طال وقلنا بالصحيح وكذا ان قصر في الاصح في الشرح الصغير وصحح النووي خلافه وفي معنى فعله حمام الدابه والاصح انه يسجد به مطلقا **قوله** فعاد الى القعود ففيه وجهان اصحهما في التصحيح ونسبه في شرحه للجمهور المنع والاظهر في الرافعي ما في المحرر والمنهاج التفصيل بين ان صار اقرب الى القيام اولا **قوله** او القنوت هذا اذا كان للصلوه فان كان للنازله وقلنا باستحبابه فالاصح في الروضه المنع ويشمل ما لو قنت قبل الركوع فانه اذا لم يات به في محله وتركه لكن اقتضاه على التشهد دون عد قعوده وعلى القنوت دون عد قيامه يعني انه اذا تركهما دون القنوت او التشهد بان لم يكن محسنهما لم يسجد وليس كذلك الصلاه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول في التشهد الاخير اذا قلنا انها سنه وهو الاصح **قوله** وان سهى خلف الامام في الكفايه نقلا عن الفوراني والمحكمه فيما اذا سبقت الفرقه الثانيه **بباب صلوه** صلوه ذات الرقاع والمزحوم في كلفه عن الامام لكن الاصح حمل الامام سهوه ولعل الشيخ قصد بقوله خلف التنبيه بلفظ الخبر مع امكان حمل الكليفه على مطلقا **قوله** في المنسوب فيسجد معه قال في الكفايه نقلا عن الاذا لم يسجد معه فانه يسجد قطعا وصورته اذا نوى المنسوق المفارقه قبله او خلفت الطائفه الثانيه في صلوه الخوف وسجد للسهو ثم عادت للقدوه والا قبطل بالتخلف عنه به **قوله** وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته ظاهر في منع الاستطار وليس كذلك **قوله** وان ترك فعلا مستنونا هذا اذا كان قاصدا المخالفه كسجود التلاوه بخلاف جلسه الاستراحه ولا يريد ترك الامام التسليمه الثانيه لانقطاع المتابعه ذكره في الكفايه **قوله** لم يسجد حتى يسلم يسجد السلام عمدا عالما بالسهو والاصح فواته **بباب الساعات التي نهي عن الصلاه فيها قوله** خمسه اوقات افاد بالاوقات نفي توهم رعايه الساعه الفلكيه ذكره في الكفايه **قوله** ولا يكره فيها ما له سبب يشمل التحيه اذا دخل ليصليها والاصح الكراهه قال في الكفايه وجري الخلاف في سجود السهو وقضاء الفوائت وقال شمول ركعتي الاحرام فان لها سببا وان تاخر وهو الاحرام والاصح الكراهه وقوي في شرحه المهذب وقال سببها اراده الاحرام وهو متقدم وشمل الاستحاضه والمنقول وجزم به في التحقيق كراهتها **قوله** مكه ان عمل بظاهره فهو وجه في شرح المهذب والاصح وهو مراد الشيخ جميع الحرم هل الكراهه للتنزيه او للتحريم وجهان في الروضه قال فيها اصحهما للتحريم وصححه في شرحه هنا وفي شرحه في الطهاره وهنا في التحقيق انها للتنزيه مع وفاقه على ان الاصح بطلانها **باب صلوه الجماعه قوله** والجماعه سنه في الصلوات الخمس وقيل فرض كفايه الاظهر في الشرح الصغير الاصح في المحرر الاول والاصل في اصل الروضه وصححه في كبيته ايضا الثاني لكن ما صرح به في الروضه لم يذكره الرافعي والمعتمد عند النووي فيما عداها ويستثنى عن محل الخلاف صورتها الثانيه والاسن فعلها خلف المواه ولا بالعكس ولا يكون فيها فرضا مطلقا وفيها صلاه المسافر فسنه قطعا وفيها المراه فالفرض في حقها قطعا وكذا العبد وفيها المراه فالخلاف في حقهم في الاستحباب صحح الرافعي انها سنه لهم واختار النووي ان اجماعه والانفراد سنتان واما الجمعه فشرط كما سياتي في بابها **قوله** فان لعن اهل بلد على تركها قولوا قال في الكفايه افهم انه اذا اقام بها بعضهم لم يقاتلوا وشرطه ان يظهر به الشعار بحلها والا كفى في السوق في الاصح في الروضه وقد يحرج بالبلد سكان البادیه وفيهم احتمالان للامام والمختار في الروضه التسويه وكذا صغار القرى **قوله** ولا يصح اجماعه حتى يبلغ المأموم الامام قال في الكفايه افهم بقوله اجماعه صحه الصلاه بالمتابعه دونها والاصح انه ان تابع بدونها او مع الشك فيها وطال انتظاره بطلت وفي لفظ المأموم تساهل فانه لا يكون ملوما قبل النيه **قوله** وفعلها في ما كرر المساله نسي ما اذا كان امامه متبدعا او حنفيا قال في الكفايه بالاتفاق **قوله** من المسجد يفهم ان فضيله في المسجد افضل من كثيره في المنزل وهو ما في الحاوي وفضيه اطلاق الرافعي وعكس ابو الطيب **قوله** فان كان في حوله المساله تشمل ما لو خلا القريب عن جماعه مطلقا قال في شرح المهذب والاصلاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الذهاب لمسجد الجماعه اولي وما لو كان يصلي بيته جماعه وهذه اولي
من الانفراد في المسجد **قوله** وان كان للمسجد امام راتب يستحب
المطروق ذكره في الروضه وما لو خيف فوت فضيله الاوليه ولا سيما فان
خيف فوت في الروضه صلوا فرادي وفي شرحه اشطروه الي
خوف فوت كل الوقت فيصلون جماعه ذكره السامعي والاصحاب وكلا الذي في
الكفايه **قوله** ومن صلي منفردا حرج من صلي جماعه والاصح خلافه **قوله**
م ادرك جماعه فذيفهم انه اذا ادرك منفرد الا يصلي معه والاخلاف انه
يستحب ان يعيد معه مطلقا **قوله** والرجل صرح الرافعي باعتبار الشده
فيه وتبعه في الروضه والمنهاج واطلق الرجل في شرحه والتحقيق والتصحيح في
كتاب الجمعه وكلا في الكفايه وزاد وفيها نفي غيره نفاحشه **قوله** في
الليله المظلمه في الرافعي وليس وصف بعضهم الليله بالمظلمه للاشتراط
والعجب ترك الكفايه التنبيه عليه **قوله** او قريب كذلك المملوك
والزوجه والصهر في الحامل وغيره والصديق **قوله** خاف موته
كذلك اذا كان يأنس به **قوله** او حضر العشا وسبق ان العين بتوق
النفس وان لم يحضر والاكفا بلقم تكسر سورة الجوع ولا غرو بكمال العشا
الا فيما تناول دفعه كالتسوق واللبن **قوله** الا حينئذ المراد احدهما والريح
كذلك وزاد اذا عنا ر يطلب من شرحه **قوله** وان احرم منفردا المسله
الاصح الجواز **قوله** فيما لو انفرد اصحهما انه يحرم في الكفايه
الاسقاط من الجمعه الي الانفراد لا يجوز ولو في الثانيه والذي في الرافعي
في ما يأتي ناقلا علي الخلاف وانه اذا لم يسقط هنا يتم الجمعه في شرح المهذب
بالخلاف **قوله** فاستحاف في الكفايه نفهم منع استخلاف المأمومين

وليس

وليس كذلك **قوله** مأمومًا رعايه كونه مأمومًا في الجمعه وامًا في غيرها
فالاكثرون علي خلافه اذا لم خالف ترتيب الامام بان كان في الاولي او الثانيه او الرابعه
قوله الا انه لا يستخلف الاسن لانه في ترتيب الصلوه لا يحتمل ظاهره
مع قوله فاستخلف مأمومًا فانه يوافق في الترتيب وحمله في الكفايه علي رعايه
علمه افعال الامام لكن الاصح في التحقيق وصححه الشيخ ابو علي بعدم استراط علمه
والارجح دليلا في الروضه وهو الاقيس في شرح المهذب استراطه **قوله**
في الاذكار في الكفايه يجوز عزل القراءه وطوال المفصل واوساطه عالما
كما في الماضي والعجب اقتصاره علي ذلك وفي المهذب ويستحب ان
يخفف الامام في القراءه وفي شرحه قال السامعي والاصحاب ويستحب ذلك
فلا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه **قوله**
وهو في الركوع بحرج التشهد الاخير والمذهب التسويه **قوله** اسبح ان يبطره
صححه النووي في الرافعي والاكثرون علي الخلاف في الكراهه ويشترط ان لا يطول
الانتظار ولا يمر بين داخل وداخل في شرح المهذب واذا قلنا يكره
يعني في عذرهما من الاعتدال وغيره كما صرح به قبل فطول الانتظار ولعله في
الاعتدال وهم لما مر في تطويل القصير **قوله** ومن ادركه راكعًا يشمل
غير المحسوب كركوع الخامسه والاصح المنع ويشترط ان يطمئن قبل مجاوزه
الامام حد الاقل **قوله** وما يقضيه فهو اخر صلاته لكن يقرأ السوره في
الاخريين اذا ادرك ركعتي الرباعيه نص عليه فقيل هو جواب علي قراءتها
في الكل والاصح في الروضه انه لفواب فضلها **قوله** ومن ادركه قائمًا
المسأله الاصح وجوبًا ثالث وهو ان استغل بسنه قرأ بقدرها والا ركع **قوله**
ويكره ان يسبق الامام بركن سهل الركن الفعلي وهو حرام ويفهم بقي كل احد المساوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس كذلك **قوله** عاد الى متابعته يفهم ان المراد بالسنن السنن الوالي الركن لانه ان شرع فيه والامام فيما قبله وقبل العود على سبيل الوجوب كما حمله في الكفاية او الاستحباب وحمان والاكرون عليه الفاتحة صحيحة وشرح المهذب وفي الكفاية وشمل التسليم وهو ان تعمده فلا عود **قوله** فان سبقه ركبتين ان ركع الى الخامس وفي الرافعي كذا نقله العراقيون وهو بناء على قياس الخلاف فاما ان سوى واما ان حصر هنا بالعدد لفحشه وفي الكفاية ولفظ التسبيح حكاه البندنيجي عن الامام وتبعه الروياني ونازع عبارة في التصوير وظاهر كلام الرافعي والنووي ترجيح خلافه وهو التشويه **باب صفة الائمة قوله** قدم اسوفهما الاصح ان الاورع اولى هذا ظاهر كلام الرافعي والنووي واما تقديره في التصحيح كون الاورع سادس الصفات المرجحة فخلاف ما ذكره في غيره فانه جعل حتى في المنهاج بعد النسب والسن بطافة الثوب ولا شك ان الورع مقدم عليها فضلا عن كونه مقدما على السن والنسب بل ليس وجه ما ذكره في الرافعي والروضة والافي شرح المهذب واما تقديمها على الهجرة فتبع السبكي اباحامد وجماعة والذي اورده المتولي والبغوي بعدم الهجرة عليهما قال النووي في شرحه وهو المختار وصححه في التحقيق فظاهر قوله اسوفهما واسنهما التشويه والمنقوص قولان احدهما بعدم السن وفي القديم قولان **قوله** فان استويا اقرع قيل الاقراع صفات مرجحة باتفاق وهي بطافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت والصورة وحسن الذكر ولاها **قوله** وصاحب السرداب في الكفاية المراد به مستحق منافعه مالك او اجارة او اعارة وحسبه يسمى العبد الساكن فسيده احق الا ان يكون العبد مكاتبا ويسمى المعير فالاصح انه اولى من المستعير

تنبيه في الكفاية عن الرافعي حكاية وجه في ان الصبي الافقه اولى من البالغ ولم اره فيه ولا في شرح المهذب **قوله** والحاضر اولى قال في الكفاية محله اذا لم يكن للجمع امام والا فهو اولى وان كان مسافرا قال في شرح المهذب وكلام الشيخ محمول على ما اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه فانه اولى مطلقا بلا خلاف **قوله** والحر اولى ستثنى ما لو رجح العبد بالفقه فاصح الوجهين التسوية ذكره في شرح المهذب **قوله** والعدل اولى من الفاسق يفهم انه خلاف الاولى كعبارة والمنقول الكراهة **قوله** والبصير اولى عندي هو وجه والاصح التسوية **قوله** ويكره ان يؤم الرجل قوما والاظهر ان كارهون محله اذا كرهه لمعنى مذموم شرعا **قوله** ولا يجوز خلف محدث ولا نجس قال في الكفاية يشمل المتيمم الناقط فرضه بصلاته والمستحاضة وان لم يكن مرادا وليس كذلك بالخلاف **قوله** ولا طاهره خلف المستحاضة الاصح خلافه الا ان يكون متحريا وقلنا بوجوب قضائها وافهم صحة المستحاضة مثلها والاصح في المتحري المنع بناء على وجوب قضائها **قوله** ولا صلاة قارئ خلف امي في احد القولين هو الجديد الاصح لكن قضية اطلاقها كون مقابله الصحة مطلقا وصرح به في المهذب والمشهور ان القديم منعه في الجمعة خاصة واطلاق الجواز قول مخرج وقضيته اطلاق الخلاف ان قادر التعلم عند سعة الوقت كغيره وقول الكفاية وفي ابن يونس طريقة منزلة القولين على حالين صرح في ان الشهد تعمم الخلاف والذي في الرافعي وشرح المهذب ان الخلاف فيمن عصاه لسانه او ضاق زمن تعلمه فان قصر به لم يجز قطعا **قوله** ولا تجوز صلوة الجمعة خلف من يصلي الظهر الاصح خلافه لكن حرم السبكي فيها المنع وحكاية الخلاف في المشمل طلاق والمنقول في الرافعي وشرح المهذب فالمنقول فيها طريقان التشويه والقطع هنا بالصحة قال في شرح المهذب وان كان مقصورا وقلنا الجمعة ظهر مقصور صح قطعا

وحكاه في الكفاية وجها ما لنا وقال يظهر ان يخص الخلاف بما اذا كان الامام راتبا على الاربعين ويقطع بالمنع مطلقا اذا كان منهم وحكى الاوجه مطلقه والذي في الرافعي وشرح المهذب ان الاصح اكاقه المتنفل والخلاف فيه اذا كان راتبا فاراه منقول قوله وفي جواز اقتداء المتنفل بمتنفل بان يصلي العبد او المسافر الظهر يصلي الجمعه قولان هذا اذا كان زائدا على الاربعين اصحهما الصحه قوله فان صلى احد هؤلاء الى الخنثى بشمل الخافي المخفي كره قال في الروضه وصحح الجمهور لكن الاصح في الشرح الصغير والمحرر وصححه البغوي وجماعه قال في الروضه وهو اقوى دليلا المنع وشمل المجنون وشرطه ان يكون مطبقا فلو اقتدى حاله جنبا وافاقه او اسلامها وردته فالذي ذكره في الروضه وشمل من معه نجاسه فان كانت خفيه فكما حدث وقوله التصحيح الصواب فيه نظر فانه لو كان الامام عالما بالحدث فهي الاعاده قوله في شرح المهذب وقد سووا بينهما او ظاهر هو الاقوى في شرح المهذب ما اطلقه المتولي وغيره وصحح في التحقيق القطع به انه كالمحدث وقصده المحرم والبطلان وشمل المستحاضه بناء على منع القدوه بها والمنقول في الكفايه عن الماوردي انه كطهور حدث الامام لان الاستحاضه مما تخفى وشمل المخالف في الافعال الظاهره بان اقتدى به في القيام الثاني من الركعه الثانيه ولم يضاعف السجود وامر المأموم بعلم الحال وكلام الكفايه صريح في انه لا تفاوت فيه فانه قال الذي يظهر لي صحه القدوه فان علمه المنع المخالفه والا فلا مخالفه ويويد ان من منع قدوه المحدث بالظهر يجوزه بعد ركعه منه وشمل ما لو بان الامام الجمعه مسافرا او مصليا ظهرا مقصوره بناء على المنع قال في الكفايه وسببه الحاقه بالمحدث واذا بان الحدث في امام الجمعه الزائد فالارجح عند الاكثرين الصحه وذكره في التصحيح مع من يصلي الظهر من فساد التضيف لاتمامه انه مع العلم حاله كبطاره

باب موقف الامام والمأموم

قوله فان كانوا عراه وقف الامام وسطهم هذا اذا كانوا اما طرفان فان كانوا عميا او في ظلمه تقدم امامهم ذكره النووي وفهم منه اولويه الجماعه وزاد النووي قولا جديدا هذا بعد احرامه وصرح في الكفايه بانه لا عوز قبله قوله ثم يسعد الامام او تاخر المأمومان اذا امكنا فالافضل اخرهما وقيل يقدمه وقوله الكفايه الذي حكاه الرافعي عن الاكثرين ما ذكره الشيخ ممنوع ومحل ذلك في القيام فلو كان الامام في السجود او الجلوس معه فلا يقدم ولا يتاخر لكره الفعل قوله المسجد ان لا يكون موضع الامام اعلا لذلك عكسه ولعله يفهم من بابا ولي قوله مع الامام في المسجد يفهم ان الرتبه المنفصله كالخوخه وحسنه في الشرح الصغير لكن الاكثر على خلافه قال في شرح المهذب وهو المذهب قوله اذا لم يرد ما منهما على بلمامه نزاع قال في الكفايه فضيه الاخذ بالتحديد والاصح خلافه واطلاقه يشمل البناء وصححه الاكثرون قال الرافعي واولي الطريقين عتبار الانصاف السابق قوله ان يكون بينهما شباك الاصح المنع قال في الكفايه وافهم قوله بان نفى الخلاف في النهر المحوج للسباحه وفيه وجهان اصحهما الابصر

باب صلاه المريض قوله

اذا عجز قال في الكفايه افهم نفي عكسه مطلقا وليس كذلك قال في شرح المهذب قال اصحابنا والمعبر المشتمل الظاهر قوله صلى قاعدا يشمل ما لو قدر على حد الراكعين والمذهب المنصوص وفوقه كذلك وقيل قعود قوله ويصير ساجدا الاخر هو الاصح قوله على جنبه الايمن يوصم اصحاب الايمن وهو مستحب قوله ويكون سجوده اخفض من ركوعه غير كاف لوجوب استيفاء الاخفض الممكن لانه اقرب الى الاصل والسيح يتمم بالقطع الخبر قوله او مأ بطرفه ونوى بقلبه يوهم ترك الاستلقاء اذا قدر عليه

واقتداء بالمتنفل وبالعبد والمسافر كما في الكفايه قوله تمام جمعه

وليس كذلك ونوهم انه اذا عجز عن الايما لاجب امرارا الاركان بقلبه
وهو وجه مرجوح **قوله** وان قدر على الاتمام المراد اداقى محله خلاف مالو ادرك
في ركوعه قبل الطمانسه فانه يرفع الى حده ولا ينتصب لما فيه من زيادة الركوع وان
قدر على اعتداله قبلها قام واطمان او بعدها قام لغفت ولا يقوم لسجدة في الاصح
خلاف الركوع **قوله** بي المداواه احتمال واحتمل بها وجهان كما في المهذب
والاصح الجواز **باب صلوة المسافر قوله** بنيان
البلد قد يوهم ان التباعد السور لا يعتبر مفارقته بدليل قول الرافعي بانه من
توابع البلد وهو ما في الوجيز واطلقه كثيرون وصححه النووي في شرحه وفي
الرافعي والاوفق للنص وهو الاشبه في المحرر اعتباره ويخرج به قصور البساتين التي
تسكن في بعض فصول السنة والتي في الرافعي انها كالدور وفي شرح المهذب
لم يذكره الجمهور والظاهر خلافه ولا شك ان العرصة كالبلد لكن قد يفهم انه لو اتصلت
مرتان كفي مجاوزة ترتيبه وهو احتمال للامام والمذهب خلافه **قوله** او خيام
قومه بشرط مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ونسبه في الكفاية
للمراوزة **قوله** افضل من الاتمام بسبب الملاح الذي معه اهله في سفينته
فاتمامه اولى وفي شرح الروضة وكذا من لا وطن له ومديم السير **قوله**
فسلك الابعد لغرض عرض لم يقصر في احد القولين هو الاصح **قوله** فان
احرم في البلد ثم سافر قال في شرح المهذب والكفاية تصويرها مشكل
فانه اذا احرم في الاقامة ثم سارت به السفينة وكان نوى القصر لم يصح
والا فالاتمام لفوات نيته القصر لانه جمع فيها بين السفر والحضر واجاب
في الشرح وكذا الكفاية بان التصور اذا نوى الاتمام او طرق فحسب الاتمام لعلمين فقد
نيته القصر واجتماع الحضر والسفر لا اشكال في ضعف الجواب ولهذا قال
الامام ليس ذكر هذه المسئلة كثير فايده **قوله** او اسم مقيم وفي الشرح
الاحسن ان يقول اتم ممن شمل المسافر ورده في الكفاية بان لا شمل الغاصر
بالظهر خلف مقيم يصلي الجمعة ولا اذ لا يقال اقتدى بمقيم وفيه نظر لانها صلوة تامة
ولا نظر للعدد كما صح وبان المقيم المحدث لا يوصف صلوته بالتمام لفسادها وهو مقيم
وفيه وقفه **قوله** وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام شرطها ان يكون ماكثا
فلو نواها وهو سائر لم يؤثر قطعا ذكره في شرح المهذب **قوله** وان اقام في
بلد لقضاء حاجة الى احد الاصح منعه بعد ما نيه عشرين يوما **قوله**
في قاسه السفر اصحهما الاصح ان قضاها في السفر قصر وشمل قوله فايه
انه لو سافر في اخر الوقت وفي قدر ركعة قصر بناء على ان الكل اداء **قوله**
ويجوز الجمع افهم ان تركه افضل وقول الكفاية الاتي حث الحاج ذكره الامام
عجب منه فهو مع شهرته في الكتاب في صفة الحج ويسمى المتحير فالاصح
في الروضة منع جمعها **قوله** في السفر صريح في عوده وامه الى فراغ
البانيه والاصح الاكتفاء بالي عقدها **قوله** وفي القصر قولان اصحهما المنع
قوله ويجوز في الثاني قبل فراغ الاولى هو الاصح لكن افهم كما ذكره في
الكفاية المنع مع السلام لان البنيه معه مع الفراغ والاصح الاجزاء وقيل يصح بعده
وقواه في شرح المهذب **قوله** بقدر ما يصلي فرض الوقت ظاهره اعتبار
نيه الناخير الى بقاء ما يسع الاولى فان ضاق عنه امتنع الجمع وعصى وجزم به
في شرح المهذب وقال وصارت قضاء مع قصرها اذا امتنعا قصر
فاته السفر والمنقول في الرافعي والروضة والكفاية البناء على الخلاف حتى صح
فيها بدون الركعة واول كلام الشيخ بقدر الفرض اداء **قوله** الجمع في المطر
كذلك الثلج والبرد ان كانا يذوبان والا فلا في الاصح **قوله** في موضع نصيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطلوب المنفرد والاصح خلافه **قوله** وفي جوازه في وقت الثانيه قولان اصحهما المنع وقول الكفايه والجواز هو ما اقتضوه عليه السبح في كتاب الصلوه خالف قوله هناك عنه انه فرع على العدم **باب صلوه الخوف** **قوله** فرق الامام الناس فرقتين شرطه ان يكون فيهم كثره بحيث تقاوم كل فرقه العدو وفي الكفايه وهو مفهوم من اشتراطه اذا كان العدو في القبله من باب اولي **قوله** فاذا قام الى الثانيه فارقته هذا بيان للافضل والا فالمفارقه بعد رفع الامام من سجوده الثانيه جايز قطعا **قوله** وانت لانفسها يوضح كيفيه روايه ابن عمر وهي ذهابها الى وجه العدو مصليه ومجي تلك وصلي بهم ويسلم بعضهم هو لاركعه وهولاء ركعه في مكان الصلاه بعد ذهاب تلك فانها وان كان الاصح صحتها لما قبل الروايه اولي **قوله** وهل يقرا في الاسطار ويتشهد الاصح نعم وخصيص الخلاف بالقراه والقطع بالتشهد وسبل اطلاقه ما لو كانت الصلوه جمعه لكن يقصر العدد في الثانيه لانه في الاصح في الروضه **قوله** فان كانت الصلاه مغربا الاصح اولويه تفصيل الاولي **قوله** فان فوقهم اربع فرق الذي في المحرر وبه قال الامام شرطه الحاجه اليه والا كفعله في الامن والصحيح في شرح المهذب خلافه **قوله** وفي صلوه الطاموسين قولان حاصل كلامه على قولنا بصحه صلوه الامام القطع بالصحه لاخبره والقولان في غيرها ولا حاجه هنا لذكر الصحيح في الصحيح فان القولين هما القولان في الانفال وقد ذكره الشيخ في بابه **قوله** والقول الثاني ان صلاه الامام باطله مراده انها تبطل بالاسطار الثاني وهو الاصح بدليل تفريعه وهو خصيص البطلان بالاخيرتين لكن شرط البطلان لهما ان يعلما بطلان صلوه الامام وقيل علم حرمته **قوله**

وسجد معه الصف الذي يليه هذا اولي وعكسه جايز في الاشبه في الشرح الصغير وصححه في شرح المهذب ولا يكفي قوله فاذا رفعوا رؤسهم والمراد القيام **قوله** ويسحب ان يحمل السلاح هو الاصح وشرط كونه طاهرا وغير مانع لركن مفهوم مما سبق وكونه غير موذ لغيره من القواعد العامه نعم ان ظهر خطر يتركه يجب قطعا للاستسلام ذكره الامام وكلامه في شرح المهذب ظاهر وعبارته عن الاصحاب حيث قال وقال اصحابنا له شروط الرابع ان لا يكون خطر تركه مقطوعا ولا مظنونا فان عرض تركه للهلاك غالبا وجب حمله قطعا صرح به الامام وغيره **قوله** ضربوا ولا اعاده عليهم كما صرح في الكفايه بالوجوه في الاعاده وشبه في بعض كلامه بين لم يجد ماء ولا ترابا وصرح في شرح المهذب كما فيه بالخلاف في المطلان **قوله** مول بني شرطه ان لا يستدبر القبله بتوليه واطلاقه يشمل ما لو كثر فعله وهو المذهب في شرح المهذب **قوله** وقيل ان اضطر الى الركوب هذا اصح الطرق **قوله** فيما لو رأى سوادا اجزاهم الاصح عند الاكثرين خلافه **قوله** فيما لو ان سهم صدق وقيل فيه قولان الاصح هذه الطريقه **باب ما يكره لبسه** المراد به التحريم والترجمه باللبس ناقصه لان كلام الباب في الاستعمال وهو اعم **قوله** يحرم على الرجل وفي الكفايه يحرم عن الصبي وفيه وقفه من حيث ان الصبي يطالبه ويريد به الذكر كثيرا كما في قوله ويجب الغسل على الرجل ويكره ان يعم الرجل وجهه الرجل والمستحب ان يصلي الرجل سبع ان كان رجلا ولا صلوه رجل خلف خنثى وصف الامام عند راس الرجل وقد يريد به البالغ كما في قوله وان حضر رجلان او رجل وصبي وحضرها الرجال والنساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصبيان وان سلم ففي الصبي ونحوه الاصح في شرحي الرافعي الجواز الى التمييز واطلاق المحرر يفهم الى البلوغ وصححه النووي وخرج بالرجل المراهق والطلاقه يشمل الافتراس لها وصحح في الروضه والاطهر في الرافعي حرمته وخرج الخنثى والمنقول في البيان انه كالرجل قال الرافعي وقد تنازع فيه قوله ثياب الابريسم قال في الكفايه افهم حل القز وهو وجه بعيد قوله والمموه به سئل عما لم يخرج بالنار منه سئ وفيه في الاواني وجهان الاصح في الشرح الصغير والمحرر والروضه وشرح المهذب الحل قال الرافعي وفي الحلي بالكمام وغيره الوجهان والتحريم اجاب العراقيون وصحح النووي في شرحه القطع به وكلام الكفايه يفهم ان ذلك ناقض لما ذكره في السقف ولا شك ان باب الحلي اشد والسقف ملحق بالسرف فلا ناقض فتامله قوله الحان يكون قد صدق ذكره في شرح المهذب عن جماعه قال في الكفايه عن البندنيجي واحقوا به طرازه اذا حال لونه وذهب حسنه قال الماوردي وكذا طلاء مغشوه قوله ويحرم لبس الدماج الصفيق قال النووي في شرحه ظاهر كلام المهذب التسويه بين ان يجد ما يقوم مقامه اولا والصحيح خلافه وجعل في الكفايه قوله الذي لا يقوم مقامه على احتمال بالنسبه الى الحرير اما لا بالنسبه الى غيره حريرا خر وعلى احتمال بالنسبه لكل شئ يكون قوله ولم يجد غيره قيدا في المسئلتين قوله ويحرم لبس الجلد بالذهب اورد في الكفايه ان النص يدل على صحه البيع حيث قال لو اصطربت سنه فاثبتها بذهب او فضه لم يحرم صلاته فيها مبنيه واجاب بحمله على ما لم يسو لها بانات بدونه وحمل كلام البيع على صنعته في نباتها وفيما قاله نظر لان الصحيح طهاره الجزء المنفصل فكان الماوردي بان النص احد القولين والصحيح خلافه كما يتبين تقديره اولا قوله في الحكم وقيل

لا يجوز كذا نسبه الرافعي للنسه وفي شرح المهذب نسبته للنسه والرافعي ولم يحكه الرافعي الا عنه والوجه المعروف منعه في الضرورة وتعميمه مستغرب قوله سوى جلد الكلب والخنزير اي للابه بخرج الياس جلد احدهما الكلب او خنزير وهو الاصح قال في شرح المهذب كذا اطلقوه ولعل مرادهم كلب نقتني وخنزير لاحب فتامله فان فيه خلافا وقد بقي مما يحرم صور مطلب في سرجه باب صلاه الجمعه قوله والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء شرط الموضع ان لا يقام فيه الجمعه ويكون موضع النداء لذلك الموضع وكونه الطرف الاقرب لذلك الموضع في الاصح ويكون النداء من صيب وقت سكون الرياح والاصوات وكون النداء مستويا من الارض في الاصح وخالف في الشرح الصغير ويكون السامع معتدل السمع قوله والمريض شرطه حصول مشقه بمنتظره المطر قاله الامام وهو ما في التحقيق في اجماعه قوله ومن له قريب كذلك المملوك والزوجه والصهر والصديق قوله خاف موته كذلك الايس به والضبط باعتبار اجماعه احضر واحضر فان من خاف استيفاء العقوبه العامله العفو وهي القصاص وحد القذف تعذر ولم يخف من ظالم وكذلك خوف المسافر الانقطاع عن الرفقه وان امن على نفسه وماله والاعمى اذا لم يجد قائدا والزمن والمقعد اذا لم يجد اركبا وغير ذلك واما تصويب التصحيح في الخنثى والعاذف فخطا توجه في الكفايه قوله وان حضروا يشمل المقيم بموضع لا يبلغ النداء قال في الكفايه وصرح به البندنيجي قوله الا المريض ومن في طريقه مطر كذلك جميع المعذورين هذا ما اطلقه كثيرون وقال الامام ان حضر المريض قبل ان توبت فله الانصراف او فيه قبل الشروع فان سوى انتظاره وكذلك والا فلا قال الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونسعى بحى التفصيل ينفيه المعذور وبنى وانه حسن فلنذكر اطلاقهم عليه وهذا
مافى المحرر والمنهاج قال فى شرح المهذب وكذا من حصر بمن يلزمهم النداء للعيد
يوم الجمعه فى الاصح ذكره الدارمى فى العيد قال وسبى من يلزمه اعنى لا بعد
فانه كانه اذا حضر لزمته بلا خلاف لزوال المشقه قوله محرر من الظهر
والجمعه اى فى الشرح امّا الدوام فلا يخير فيه وفى العيد والمرض وجه والاصح
فى الروضه المنع قال فى الكفايه ولفظ التخيير يقتضى التسويه وليس كذلك
بل الجمعه افضل للعيد اذا اذن السيد وكذا ان خلا سعله فيما نظهر واشار
اليه القاضى وغيره وكذا المحبوز والمسافر والمريض بلا ومن لا يسمع النداء قياسا
وحسبه فالتحرز عن المشقط وقد يرجح الظهر فى نحو الخائف على نفسه او ماله او
ضياع مريضه قوله والافضل ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعه
عبارة المذهب حتى يعلم ان جمعته قد فاتته وهذه العبارة اسد فان العبرة
بالفوات وهو برفع الامام من ركوع الثانيه وقيل بسائر اداركه والشيخ بع
لفظ المختصر حتى قال حتى تاتى انصراف الامام وهذا اذا كان يرجوا
زوال عذره والا كالزمن والمراه فتحمله افضل وفى الروضه عن العراقيين خلافه
قال فى الكفايه وهو ظاهر النص ونسبه القاضى للاصحاب قوله ومن
لزمه فرض الجمعه لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام من ظاهرا فى غير الفراغ وهو ما رجحه
ان الصباغ وغيره واقره فى شرح المهذب ونسبه فى الكفايه لظاهر النص لكن قوله
فان صلاها قبل فوات الجمعه ظاهر فى غير الفوات دون الفراغ قوله
فى السفر لم يجز بعد الزوال قال فى الكفايه محله اذا لم يخش فوت الرفقه
وهذا وارد من حيث ترك الشيخ عده فى المعذور والا فيخرج من قوله من لزمه
فرض الجمعه قوله وهل يجوز قبل الزوال يعنى بعد الفجر فيه قولان اصحهما
المنع لكن خص كثير الخلاف بالمباح وقطعوا فى الواجب كالغسل والمندوب بالجواز
وهو ما فى الشرح الصغير والاصح فى الروضه التسويه قوله فى بلده فيخرج
ما لو اهدمت الابنيه وانقاموا بقصد ان يعمروا ولا طاف كما فى شرح المهذب على
جميعهم قال القاضى ابو الطيب ولا بعد عندنا لسافى غير الابنيه الا فى بعد
المسافه قوله ما دون بعد سبق معنى من الذكور قوله من وقت الصلوه الى
ان يقام الجمعه قال النووى هذا هو الثابت يعنى لفظ الصلوه لا الخطبه وحسبه
فالمراد بقوله الى ان يقام الفراغ واما العدد فى الخطبه فمذكور فيما قوله الواجب
ان يكون وقت الظهر باقيا لا يلزم منه رعايه الوقت ابتداء ولا كون الخطبه فيه فان
الشروط المذكوره انما ساقها فى الصلوه والحكم لا يقتضى قوله والكامل ان لا تكون
قبلها ولا معها جمعه الاصح جوازه عند عسر الاجتماع لموضع ونواد حسب الحاجه
قوله وان كان الامام مع الثانيه المسئله الاصح ان الجمعه هى السابقه قوله خطبتان
ويسمل كونهما بالعربيه والاصح المنع الا اذا تعذرت العربيه وجب التعلم قوله
والطهاره والستاره فى احد القولين كذا فى شرح المهذب وقول الرافعى وطردوهما
فى الستر يقتضى كون الخلاف وجهين وقال فى الكفايه الخلاف فى الستر وجها
ولم ار احدا قال فى القولين والاصح للاشتراط قوله والقعود بينهما يعنى
للقايم فان خطب قاعدا لعجزه فالفصل سكته وقيل لا فصل ويشترط فى
القعود الطمانينه وقيل قدر سوره الاخلاص وهى من الشروط اسماع اربعين
كاملين فى الاصح وكذا الموالاه فى الخطبه وبين الخطبتين والصلوه فى الاظهر قوله
وفوضها الى قوله فيهما ظاهر فى اعتبار لفظ اللائه وهو شرط فى الحمد والصلاه
قطعا خلاف الوصيه فى الاصح وفى انه لا يشترط ترتيب اللائه وصححه النووى وما
فى المحرر والشرح الصغير اشتراطه قوله ونقل فى الاولى الاصح وجوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في احدهما **قوله** سبا الاعتبار بايد نعم اكتفى الامام شطر طويلة في الثانية واطلو السجدة في السر **قوله** وان سلم على الناس اذا اقبل قد يفهم تركه على من عند المنبر وليس كذلك فقد استحبه الشافعي رحمه الله على من حضر عند قرب المنبر **قوله** وان بدعوا قد سبق حكمه ولا يخفى ان ورا ما ذكره سنن كثيرة والله اعلم

باب صفة الجمعة قوله ان يغتسل قد يفهم انه لا تسن قبله عند الفجر لان الغرض بالغسل التنظيف والاصح انه سن وان سطف بسواك فيه نظر فانه ان اراد السواك للصلوة فقد مر في ابابه لغيرها فهم والمفهوم من السطف فلذلك ولم ار فيه الا اراده ما يفيد لسان الجمعة **قوله** ويكره بعد طلوع الشمس الاصح ان التبكير من الفجر **قوله** يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة كذلك ليلتها **قوله** وان حضر والامام يخطب لم يتخط يوهم انه لا باس به قبله كمذهب مالك وليس كذلك ويستثنى الامام اذا لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي فلا يكره وفاقا كراهته اذا راى فرجة امامه لا يصلها الا بالتخطي لتقريطهم بتركها وفي شرح المهذب سواء وجد غيرها ام لا وسواء كانت قريبة ام بعيدة لكن يستحب لمن وجد غيرها تركه وقال ان تعددت ورجا تقدمهم اذا اقيمت الصلوة ان سطره **قوله** ولا يريد على حد المسجد وفي الكفاية افهم ان الحاضر قبل الخطبة له الزامه عليها ويسن منه ما بعد جلوسه على المنبر وقال النووي في شرحه المشهور منع الصلاة مطلقا سواء وجب الانصات ام لا وسواء قرب الامام وبعد وشمل ما لو دخل في اخر الخطبة وغلب على ظنه فوات تكبيرة الاحرام بصلاة التحية وليس كذلك بل يخفف ولا يقعد حتى يقام الصلاة وقال النووي في شرحه واطلاق المصنف وجماعة محمول على هذا التفصيل **قوله** وان تكلم لم يأثم في اصح القولين يسن من محل كلام الخطيب في المذهب وهو مفهوم من فرض

فرض خلاف في الحاضر المستمع وغير المستمع ويسن حال الجلوس بينهما في ترجيح جماعة وهو مفهوم من قوله والامام يخطب ويسن للمتهم التاجر كالوالد اعمى او من دنت عليه عقرب ويسن للداخل قبل ان يأخذ لنفسه مكانا ⊙ **قوله** وان ادرك الامام راكعا اشترط ان يكون محسوبا للامام في الاصح ويركع معه ويطمئن وقد سبق في صلوة الجماعة **قوله** ان سجد على ظهر انسان قال النووي في اللغات الاولى حذف لفظ انسان ليعم غيره **قوله** فعل يشترط ان يكون بهيئة السكين في الاصح **قوله** فان ادرك الامام قبل السلام اتم الجمعة قال في الكفاية يشمل ما لو وافق ترتيب الامام او خالفه لكن ان ادرك الامام فابتداء ثم تمكن من حال الفاتحة فالاصح في الكفاية رعاية ترتيب نفسه كما في بطلان القراءة والاظهر في السرح الصغير والروضة ونسبه في شرح المهذب للجمهور انه كالمسبوق او ادركه راكعا او فيما بعده والاصح عند الجمهور انه كالمسبوق **قوله** والثاني انه يتبع الامام هو الاصح

باب صلوة العيدين قوله ووقتها ما بين ان يرتفع الشمس الاصح في الروضة ما في المحرر انه من الطلوع **قوله** الى الزوال قال في الكفاية بعضهم الفوات اذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل تصلى من الغد اداء **قوله** وان ضاق عليهم هذا اذا لم يكن عذر من مطر ونحوه والا فالمسجد اولى **قوله** لضعفه الناس لا حاجة اليه **قوله** والنساء يسن السابة وفيها وجه في الكفاية وما في الرافعي وغيره خلافه **قوله** ويظهرون الزينة يشمل النساء اذا خرجن وليس كذلك بل يخرجن بذلة الثياب ولا تطيب **قوله** ويغتسل لها اي للصلاة صرح في ان الغسل ليس لليوم ولم ار احدا قاله وقد انكر النووي قوله في المهذب كصورها لان استحبابه للعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخارج بلا خلاف **قوله** فان اغتسل قبل الفجر جاز في احد القولين هو الاصح لكن اطلاق حكايته تقتضي جميع الليل وهو ما حكاه الامام والذي في المهذب تبعا للماضي اي الطيب تقييده بنصف الليل وهو الاصح في الروضة **قوله** ولا يركب في المضي اليها قال في الكفاية افهم انه مخير في الرجوع وهذا اذا لم تضق الطريق والا فيكره خوف الازدحام قاله البندنيجي والسبكي في شرح المهذب حالة التصوير لوخمه وغيرها عن الاصحاب ولم يقيده بضيق الطريق **قوله** والسنة ان يغتسل في جماعه قال في الكفاية اي واخذه وكان مراده بالخطبة اذ قال في الام اذا اغتسلوا في المساجد واجتماعا في المصر فلا احب ان يخطب احد في المصر اذا كان به امام يخاف الفسه **قوله** يكبر في الاولى سبعا ويفهم عدم الفصل بينهما بذكر كما هو في تكبيرات الخطبة وليس كذلك بل يكبر كما نص عليه وذكره في شرح المهذب والكفاية ويسن ما لو كان مقيما قال في الكفاية قال العلمي لا يكبر فانه من سنن الوقت وهو قياس المنع في التكبير عقب الصلاة الفائتة المقضية في غيره **قوله** وفي الثانية قبل القراءة تبعا لاحتصاص التعوذ بالاولى وقد سبق انه مرجوح ولفظ التسع والخمس قد يفهم انه لو كان اماما يراها ستا او ثلاثا لا يتبعه وهو قول مرجوح حكاه في الكفاية عن الامام في الجنائز وقال الذي ذكره منها هنا الرافعي المتابعة والاصح ان القولين هنا في الرافعي وغيره **قوله** وخطب يفهم صحة تقديم الخطبة على الصلاة وهو احتمال للامام قال في الروضة والصواب ظاهر نص الام منعه **قوله** تخطئ الجمعة ان اراد في الاركان والشروط الاتي في العام لذكره القعود بعد ذلك وورد الجلوس بينهما ففي شرح المهذب انه مستحب وظاهره استراط الطهارة والستر ولم ار من ذكره بل قول الرافعي وفي اركانهما

وقول الكفاية اي في الاركان والسنن خلافه فان ظن فهمه من تجويز القعود فوهم لانه ملحق فيها بالصلوة ولا يشترط فيها حلاف الطهارة والستر **قوله** الا انه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات يفهم انها من الخطبة وليس كذلك قال في الروضة فهي مقدمتها لانها نص عليه فليحمل ذاك عليه فاحفظه فانه مهم وحفي قال في الكفاية وافهم انه لا يأتي بين هذه التكبيرات بذكر وما قاله موكوما قدمته من انها تواصل تكبيرات الصلاة والعادة قاله ادعاه في الكفاية هنا من لفظ هناك حسران **قوله** من لفظه التطوع الصلوات هذا وجه حكاه بعضهم قولا قديما تبع فيه السبكي الشيخ ابا حامد وغيره والاصح خلافه **قوله** اي ان حرم الامام صرح في الام بكره خلف الصلوات بعد الصبح لكن الذي في الرافعي والكفاية على هذا الوجه او القول انه يكره خلف العصر والصبح وقول الرافعي وشرح المهذب وصح الغزالي والموافق في المدة ظاهر في الاقتضاء بفعل الصبح وكذا **قوله** وفي عيد الاضحى يتدي قال في الكفاية افهم نفي الكبير المرسل ليلة النحر ولا خلاف في استحبابه لغير الحاج **قوله** وخلف النوافل قال الامام المندوبة كالنوافل قطعا وقد يخرج بذلك صلاة الجنازة كما في التتمة لتنابيها على التخفيف لكن المذهب في شرح المهذب انه يكبر **قوله** وفي قول من المغرب والثالث من الصبح عرفة يعم الحاج وليس كذلك فانما يكبر من ظهر النحر لشغله بالتلبية والثالث قال في الروضة صححه المحققون وفي شرح المهذب انه المختار بعد ان قدم ان الجمهور صححوا الاول واستثناه في التصحيح الحاج من هذا القول يوهم تخصيصه به وليس كذلك **باب صلوة الكسوف قوله** ووقتها الى اخره ليس في المهذب ولا حاجة اليه مع قوله بعد ذلك وان لم يصل حتى تجلت

الى اخره ولا هو على اطلاقه فان غروب الشمس كالاخلال في خروج الوقت وغروب
القمر قبل الطلوع خاسفا ليس كذلك وسياتي بسط ذلك قوله فان فاتت
لم يقض ق في الكفاية اي فاتت بالاخلال وهذا منه يفهم انها اذا فاتت بعذر
لها حكم اخر ولم اعرفه قوله في كل ركعة قياما من الى اخره هذا حد الاقل
وهو ما في الرافعي وغيره وذكر ذلك في شرح المهذب ثم ذكر في فرع اختلاف
العلماء ان ابا حنيفة يقول اقلها ركعتان كركعتي الجمعة بخسوفه وغيره
واجاب ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وسائر
الاصحاب بان احاديثنا اشهر واصح ونحملها على الاستحباب والحديثين الاولين
على بيان الجواز فقد صرح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوه
صحت الكسوف وكان تاركا للافضل اسهى ق في الكفاية يحتمل ان يريد
الشيخ بذلك بيان الاكمل في الافعال والا فاقلها ركعتان كركعتي الجمعة او
بيان الاول والعراقيون اختلفوا فمن يميل للاول القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والماوردي وساق ما ذكره في شرح المهذب من تاويل الحديثين
ومن مال للثاني البندنيجي ونسبه للامام وصرح به الامام والغزالي وغيرهما
من المراوزة وحاصل ذلك جزم الرافعي بانه ثنتان للاقل وصدر كلام شرح
المهذب كذلك وعكسه واقاده الكفاية خلافا فيه نرجح انه الاكمل وان
اقلها ركعتان فانظره قوله سوره طويله كالبقره ق في الكفاية يحوز
زيادة الكاف كما في قوله تعالى ليس كمثله شئ وان يريد بالسوره القطعه
من القران كما في قوله تعالى واذا انزلت سوره ان امنوا بالله وبقدره بقدر
قطعه من القران كالبقره ان احسنها والا بقدرها وهو الملايم للنص
في الركوع الثاني ويدعوا بقدر سبعين ايه الاصح ما في الرافعي والروضه بقدر
ثلاثين

ثمانين والعجب استدراكه في شرح المهذب دون التنبيه قوله
كما سجد في غيرها هذا الاصح عند الجمهور وفي قوله انه يستحب تطويله واحتاج
النووي ق وعلى هذا فالمختار ما ذكره البغوي ان السجود الاول كالركوع
الاول والثاني كالثاني قوله خطبتين هذا افضل ويكفي واحده
فان لم يصل حتى خلت الى اخره هذا في المهذب وشرحه والرافعي والروضه
وابن يونس وغيرهم لسان ما نقوت به وحمله في الكفاية على نفي صلاة الشكر
خلاف الاستثنا لنخرج كلام الشيخ عن تكرار بعض ما قدمه اول الباب
وفيه ركعة ناها الطبع قوله ثم خطب هذا اذا كانت المكتوبة غير جمعة
والا فيصلي الكسوف ويخفف ثم خطب الجمعة وتعرض فيها للكسوف خلافا
لما لو اجتمع الكسوف والعيد فانه خطب لهما قوله كالوتر والكسوف بعدها
بالكسوف كذا ذكروه واورد بعضهم ان وقت الكسوف يمتد على الصحيح لطلوع
الشمس والوتر ينتهي وقته بالفجر على الصحيح فالوتر اسرع فوتا والجواب
من اجوبة الكفاية الوارد على المذهب بالمشي على وجه ضعيف كبقا الوتر الى طلوع الشمس
ونحوه لاشعاره بالسهو مخالف له باب صلوة الاستسقا قوله
وعظ الامام الى اخره قد يفهم توقف الاستسقا على ذلك وهو انواع ادناها
الدعا فرادا وجمعا واوسطها وسياتي الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
وافضلها ما ذكره السيخ قوله وامرهم بالخروج من المظالم والتوبه من
المعاصي لا شك ان المظالم تخالف وان التوبه تسهل على ذلك وهذا في كلام غير
الشيخ ايضا وكان التعرض لمظالم العباد تاكيد لعظم شانها والا فالتوبه بدون
الخروج منها ان كانت قوله وان اخرجوا البهائم لم يكره نعم لو الاستسقا به
والاصح استحبابه قوله كصلاة العيد يفهم ان وقتها كذلك وبه قال السيخ ابو حامد

وجماعة لكن الاشبه في الشرح الصغير والمحرر وفي الروضة وهو الصحيح المنصوص ان كل وقت وقتها وقد مر ترجيح فعلها وقت الكراهة فلا اساس وبهم انه يقرأ فيها فاتحة واقرب بقوله بعده ويستحب ان يقرأ فيها سورة نوح بعضهم زيادتها على ذلك وصرح جماعة بانه يقرأها في الثانية بعد اقرب وهو ظاهر المحرر وفي شرح المهذب والاصح بالاتفاق الاقتصار على ما في العدد **قوله** حطبتي مراده الافضل وفي الكفاية وبكفي واحدة ذكره البندنيجي **قوله** وبستقبل وبحول بعضهم انه لا يرث بهما والذي في الرافعي والروضة انه اذا اراد الاستقبال حول **قوله** وبستقبل في الثانية يفهم بقاء الاستقبال الى الفراغ والمنقول انه اذا فرغ من دعوا اقبل على الناس وحث على اتباعه الى اخرها **قوله** عاد وانيا وبالبا فهم منه ان القوم لا يعاد وهو سهو المذهب والاصح انه يعاد لكن ربما اخر المشتغل ويعطل معيشته اعيد للصوم والا فلا **قوله** وان ماتوا بعد الصلوة الى اخره وفي الكفاية فيه قوله اذا اصابت الارض انه لا يصلى ولا يستسقى لاستواء انتفاعه في الخصب بجهله الجدب ونحوه شرطا في فعل ذلك والاصح خلافه **قوله** وبستحب لاهل الخصب ان بدعوا لاهل الجدب بعضهم انه لا يستسقى لهم بالنجوم السابق وليس كذلك **كتاب الجنائز** **قوله** **باب ما يفعل بالميت** ضمن الكتاب ما يفعل قبله كالمقدمة له **قوله** وان عوده المريض هذا اذا كان مسلما او كمرتد او جار والا فيجوز ولا يستحب ويسن ان لا يواصلها في حمى الايام فانها يستحب عيادتها **قوله** فان جاء وفي شرح المهذب كذلك اذا احتمل فالعبارة الحسنة ان يقال اذا طمع في حياته **قوله** وحمله الى قبله وبفهم التحديد من الاتفاق على القفا والاضجاع في الجنب وليس كذلك بل ان يعد على الجنب يعد الاول والا فقبيل بالقفا على قفاه

وبه قال الغزالي وعليه العمل والاصح المنصوص يوضع كالملحود وصرح كلام الشيخ ان الموجه والملقن هو العابد وليس كذلك بل غير الوارث ثم اسفق الورثة واجنبهم اولى بسه ذكر الرافعي وكذا النووي عن الاصحاب ان ملاوه بيس مراد المختصر والذي في الكفاية بدلها الرعد وان ملاوه بيس بعد الموت وقيل عند القبر وما في الكفاية ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس كما استدل به فيها **قوله** الا ان يكون قد طال مجاه ويدرك لتحقق موته المراد واضح لكن التصوير محتمل فانه اذا اصيب بانه مات لا يعاد بترك لتحققه ومعناه ما لو اصابه فزع او خوف او ضرب شديد وفي شرح المهذب وتركه للتحقق واجب **باب غسل الميت** **قوله** وهو فرض على الكفاية ان اجري على اطلاقه ورد الميت الذمي واجب من الاطلاق ورد به التكفين والدفن **قوله** في الرجل ثم النساء الاقارب المراد من المحارم والا فغيرهن كالاجنبيات **قوله** وان كانت امرأة غسلها في الكفاية يحتمل ان يريد البعض حتى مسح على المسنون بعضه لمن بعده كما احتمله الامام ويحتمل ان يريد الاولوية كما ذكره الاصحاب ويؤيده ما قدمه في الرجل **قوله** وذوو المحارم احق من غيرهم المراد اذا اتحد الجنس والا فليس للابن الغسل المرأة فانه كالاجنبي في المنع ثم للمتقدم وان اطلقه البيهقي شرطان احدهما ان لا يكون القريب فاسقا فلا منع الارث وان لا يكون كافرا والميت مسلما فانه كالعدم **قوله** وان مات كافر الى اخره وفي الكفاية بعضهم دخوله فيمن ذكره اولا وان غسله فرض كفاية وليس كذلك بعم غسله جائز وحينئذ فقريبه الكافر اولى **قوله** وستر في الغسل عن العيون سنبي او كفاية **قوله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا ينظر الغاسل كذلك معينه المحتاج اليه **قوله** ويغسل سقط الامن
م الا بسر ظاهر وهي وحي كل سق وبه قال خماعة وقال السافعي
والاكرون يغسل المقبل الا يمن م الا بسر المدبر الامن م الا بسر **قوله**
يفعل كذلك ملا ما قال في الكفاية وفضيه كلام الشيخ ان غساله السدر
يحسب من الثلاث والاصح خلافه **قوله** يتعاهد في كل مرة امرار اليد
على البطن ليس على السواء كل مرة اخف مما قبلها **قوله** ويجعل في الاخيرة
كافورا المشبي جعله لكل مرة من الما القراح لكنه في الامرة الاكد والشيخ
تيمن بلفظ حديث ام عطية ويقيم اظفاره الى اخر هذا هو الجديد قال
النووي وصرح الاكرون او كثيرون بانه في البدن لا تقي الكراهة والقديم
كراهته قال في الروضة وهو المختار وصححه جماعة لكن يزيد كراهة الاصح في
التصحيح مخالفة للصطلاحه فيما نظهر وهذا كله في غير المحرم كما سيفهمه
في باب الكفن **قوله** والفرض من ذلك الينبه الاصح خلافه **قوله**
م ينشف ذكره في الكفاية هنا انه بعد الغسل يعيد تليينه ذكره في المهذب
والمزني في المختصر والذي في المختصر والمكروه الجمهور كما في ذكره الرافعي والنووي
اعادته اول وضعه على المغتسل **قوله** فان خرج منه شي بعد الغسل
يشمل ما بعد التكفين والمنقول خلافه قال في شرح المهذب
واطلاق من اطلق محمول على التفصيل وسمل ما لو خرجت من غير المقبل او البد
وهو احتمال للامام والمذهب القطع بالاكتفا بغسل المحل وهو الاصح مطلقا
باب الكفن قوله وتكفين الميت شمل الذمي وهو الاصح
والحنبلي وليس كذلك **قوله** مقدما على الدين هل اذا لم يتعلق الحق
بعين ماله كالمرهون ونحوه كما سبق ان سالة تعالى في الفرايض وقول التصحيح

فيه

فيه الصواب خطا في وهم حكاه في الكفاية في نقله المفلس ان مونة التجهيز مقدمة
على المعلق بالعين ولا يختص ما ذكره الشيخ بالكفن فكان ذكره اولا ليعم تجهيز
الميت اولي **قوله** فان كانت امراة لها زوج كذلك اذا لم يكن لها زوج وهي
خادمة الزوجة فهما الحلاف ذكره الرافعي في الصفات **قوله** فان لم يكن
له اي للميت كذا هو في النسخ المعتمدة **قوله** ويستحب ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب بسمل مكفن من مال والاصح خلافه ومكفن المسلمين عند فقد
من المال قال في الروضة وليس كذلك قطعا وانما قوله الرجل فقال
في الكفاية لو لا بد له بالذكر كان اولى ليعم الصبي **قوله** ازار وقال في
في شرح المهذب قاله السافعي والاصحاب ولم يزد على ذلك والمذكور في الرافعي
والروضة وجمان ليس هذا واختلفا قال في الرافعي اظهرهما وفي الروضة
اصحهما ان الثلاث سوا بع باخذ كل واحد منها جميع بدنه والثاني انها معاونة
والاسفل من العورة والثالث من عنقه الى كعبه والثالث يعمه
قوله فان كان محرما الى اخره كذلك المحرمة سعى اتراحوا منها بسه
لو سرق الكفن من القبر ففي شرح المهذب عن السمه انه يجب كفنه ثانيا سوا
كفنه المتفق او من بيت المال وفي الكفاية لا يعاد اذا كفنه المتفق خلاف
بيت المال كما قاله المتولي فانظره **باب الصلوة على**
الميت المراد الميت المسلم فلا يجوز على غيره **قوله** م انه على ترتيب
العصبات كان لا يحسن ان يقوم سائر العصبات على ترتيبهم ليعم جميعهم وقد
يفهم من اقتضاره على ذلك ان عندهم المدلين بقرابة الام كالاجانب والاخلاف في تقديمهم
على الاصح ثم ان اريد مجرد الترتيب لزم تقديم الاقرب الوفق على الابعد الحر
على الاصح عكسه او وصف الارث لزم الحاق الوفق القريب بالحر الاجنبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا خلاف فيما رأيته في تقديم القرب وان اقتضى كلام الماوردي خلافه
قوله وعدم اسنها هذا اذا كان عدلا غير مبتدع والا فكما لعدم **قوله**
اقرع هذا حيث لا يرجح بعمه ولا اقراه ولا ورع على ما سبق نرسه في الصلوه
قوله وان اجتمع جنايز يستهل ما لواحد النوع وحضروا مرتبا والمعول
بعدم السابق وكان السبح تبع اطلاق النص قال في الكفايه ويستهل ما
لو حضروا معا واراد وا افراد كل بصلوه والامام واحد والمنقول في الحاوي انه
يقرع ويقدم من خرجت له القرعه وان كان مفضولا ولو ادعى خروجه بقوله
الى الامام كان اوضح لان كلامه في القرب من الامام لاطلاق العدم ويشمل ما لو
حضر صبي ثم رجل والاصح انه لا عدم الرجل ويفهم التقديم بالحرمه وليس كذلك
لا تطاع ولا يه التصرف بالموت قال في الكفايه ولزوال الرق **قوله**
وينبغي فيسبق اعتبار التعرض للفرضيه وهنا مثله **قوله** نقرا في الاولى
الفاتحه قال في الكفايه افهم ان العود لا يشرع فيها والاصح خلافه
وقياسه ايراد التامين وكذا الدعا للمومن عقيب الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم
كما قاله الجمهور وحمدالله قبلها على ما نقله المزني وصوبه جماعه سماعا ورجحه
في الروضه على خلاف الجمهور **قوله** وقول اللهم هذا عبدك هذا خاص بالبالغ
واما الطفل فعبد لك **قوله** في الواجب والتكبيرات اي الاربع فان يفهم
البطلان بعمد الخامسه والاصح خلافه قال في الكفايه وفرق القاضي والمتولي
بين الجاهل والعالم ومجموع ذلك لا اثبته اوجه وان الرافعي خص الخلاف بالعالم وقطع
بالصحه في الجاهل وفيه نظر لان التكبيرات كالركعات والحمل بعدها مانع وما
نسبه الرافعي ليس فيه ولا في شرح المهذب وغيرهما وانما ذكروا الصحه في الساهي فلعل
الرافعي ان كان ساهيا وشرح المهذب فان كان ناسيا **قوله** وقراه الفاتحه

اي في الاولى كما من محلها قبله وصرح به في الكفايه ونقله عن كثير وهو مافي
المحرر وحاول النووي في شرح المهذب تاويله لاطلاق القراه وقال لو كان
محل وجوبها الاولى لقاله وهذا يفسد بقيه الاركان وقد ناقض كلامه فيه
فذكر في الاسنان وجوبها فيها وفي بقيه كسه خلافه قال في الكفايه وبقي
واجبات اخر منها قيام القادر في المذهب وكون الصلوه بعد الغسل في الاصح وطما
الحدث والخبث وستر العوره واستقبال القبله وقد تعالى ان الشيخ احاله على ما
قدم في الصلوه لانها صلوه **قوله** كبر ما بقي منوالينا الاصح اتيانه بالاذكار **قوله**
صلى على القبر ابدا هذا اضعف الوجوه واذا قلنا به فمسجد قبره صلى الله عليه وسلم
في الاصح كما علقه الوجوه **قوله** وقيل يصلى من كان من اهل الصلوه عليه هذا
هو الاصح لكن المراد اهليه الفرض او الصحه ليدخل المميز وجهان اشهرهما وصححه
النووي الاول والاصح عند جماعه ما في الشرح الصغير الثاني **قوله** بعض الميت
يشمل الجزء كالشعر والظفر قال الرافعي وهو اقرب الى كلام الاكثرين لكن ظاهر
المذهب في القديم ان الشعر والواحد ليست كذلك **قوله** وصلى عليه اي الميت فينوي
الصلوه على جملته الميت وقيل ذلك العضو **قوله** سبب من اسباب العمال كذلك
من سئل انه مات بسببه او بغيره بان وجد قبيل من الصفين ولا اثر عليه **قوله**
قبل القضا الحرب كذلك لو مات بعده ولم يتم فيه جيوه مستمره **قوله** ويغسل السقط
الذي يعلم فيه الروح الى اخره هذه طريقه في الكفايه والاصح ان في الصلوه قولين قال
والعمر يبلوغ اربعه اشهر احسن كانه قد لا ينفخ فيه الروح حسب كما مر ان الله تعالى
قوله ولم يستهل اي يصرخ قال في الكفايه بعلم مالواجل او شرب
او نطر وغير ذلك مما يدل على الحيوه ولم يستهل وليس كذلك بل حكمه حكم من استهل
صارخا والله اعلم **باب حمل الجنازه قوله** ويسن

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بالحفاره هذا اذا لم يخف نعشه به قوله ثم يدفن قال في الكفايه أفهم به بعد قوله وان يكون الناس امامها ان ذلك مختص بما بعد الصلوه ومفهوم كلامهم وبه صرح ابو الطيب التسويه قوله وهو فرض على الكفايه شمل دفن الحرى والاصح خلافه قال في الكفايه واغنى عن ذكر الحمل لانه طريق الدفن ان توقف عليه والا فساقط قوله من يولى غسله قد يسمل المراد وجه او لكون الميت امراة وليس كذلك بل تولينه للرجال مطلقا وفي نسا القرابه مع الرجال الاجانب وجه فاطلاق صواب التصحيح خطا قوله على حنبه الايمن يعهم تعيين الايمن وفي كلام الاكثرين ما نفهمه كما قال في الكفايه ونقل في شرح المهذب الاتفاق على استحبابه قوله ويوضع تحت رأسه لبنه كذلك الطوب المجموع قوله مستقبل القبله هذا في الميت المسلم المنفصل عن الام اما الخنثى فان كان مسلما والام كذلك فاذا جعل وجهها للقبله كان وجهه مستدبرها او كافره فوجهه بجعل ظهرها للقبله فذكر ان وجهه لظهرها قوله وعلى عليه عبارة الرافعي كل من دنا وعبارة الكفايه كل من حضر الدفن وهو ظاهر كلام الشيخ والاحسن ان يقول بدله ذكره الرافعي وصرح به في شرح المهذب قوله قد رشير هذا بدار الاسلام اما دار الحرب فيخفى ذكره المول وهو ما في الكفايه قوله والدفن اسان في قبر واحد الا لضروره كما في شرح المهذب والكفايه والمحرر وظاهر كلام الرافعي ان المراد ادخاله كما هو في الحاوي الصغير بدليل قوله بعد ذلك ولا يجمع من الرجال والنسا الا عند شده الحاجه وانتهاؤها الى الضروره وعباره شرح المهذب والاحوط هذا الا عند تاكد الضروره قوله وبعدم الاسن الا قرا سيتي الاب مع الابن والبنت مع الام ولا يختص بالاسن والاقرا فالرجل مع الصبي والصبي مع الخنثى والخنثى مع المراه كذلك قوله فان دفن من غير غسل الى اخره يسمل على ما اذا تغير وهو وجه مردود

ج

الكفايه عن حكايه الماوردي والاصح المنع ويفهم انه لا ينبش وغير ما ذكر والاصح المنع ويفهم في الروضه خوفه اذا كفقد سيل او ندا وه والاصح ينبشه اذا دفن في ارض مغصوبه او ثوب مغصوب وطرد في الحرير للرجل والدابه لو علق بصفته طلاقا في الاصح في الروضه بان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقه وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين طلقت ولدت ولدا ودفن ولم يعلم حاله قوله وان وقع في القبر شي له قيمه قيده في الكفايه بما اذا طالب به صاحبه وفي شرح المهذب كذا قيده في المهذب ولم يوافقوه على التقييد قوله وان بلع ما لا لغيره هذا اذا طلب والاصح عند ذي المكارم انه اذا ضمن الوارث بدله لم يخرج قال في شرح المهذب والمشهور اطلاق الرد قوله ترك عليه سي حتى يموت ظاهره السقيل وهو وجه منقول والاصح انه لا يدفن حتى يسكن الحركه واول كلام الشيخ يوافق سي من الزمان قوله ويستحب للرجال خرج النسا فالاكرم على الكراهه قال في شرح المهذب واسنى صاحب المستظهري العوده في اجماعه وهو حسن ولا شك في التحريم عند قصد النياحه ونحوها **باب التعزيه** قوله الى ثلاثه ايام هذا عند الحضور والا ينبش بعدها اذا حضر احدهما قوله وفي تعزيه الكافر بالكافر قال في الكفايه هذا في الدين والمعاهد دون الحربي كما قال الحلي واحسن النووي في شرحه تركها قوله ويحرم النياحه قد يفهم انه قبل الموت وبعده سوا وليس كذلك بل هو قبله اولى وبعده لا كره لكنه خلاف الاولى كما رجحه في شرح المهذب وغيره قوله من غير ندب الى اخره هذا الاستثنا له بالنكاير هو حرام سكا ودونه قال ارید النياحه المصادف للندب والنياحه من غيره فضه نظر فان خص بالاصغا فالحرام الاصغا لا النياحه فما يظهر وفي معنى الندب الجزع لضرب الخد ونشر الشعر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشق الثوب **قوله** وحيوانه ف ـــ النووي الاحسن ان يقول وحيوان اهله ليشمل ما لو كانوا في غير بلد الميت وقدر الطعام ما يشبعهم يومهم وليلتهم والله اعلم **كتاب الزكاة قوله** حر ف ـــ النهاية يخرج به المبعض فيما ملكه بعضه الحر وبه حرم المتولي وان اصباغ ونسبه الرويا في لظاهر المذهب والاصح الوجوب **قوله** تام الملك ف ـــ النهاية يخرج به الحبس وهو المذهب بل نفى الشيخ انه يملك بقوله في الوقف وان وقف على من لا يملك الغلة كالعبد وا حمل **قوله** وان كان مرتدا ففيه بالاصح اقوال اي كملكه كما ذكره في المهذب وغيره واعترض في النهاية بان الشيخ ترد د كلامه في الردة في باب قتال الملك وجزم باشاته هنا واجاب بما لا يسفي **قوله** وملم يتم ملكه عليه كالدين الى اخره اذا تاملت ما اورده في النهاية لم يجد لما اورده مثالا مشاركا مثاله وقد ف ـــ اثنا ما بسط القول فيه المتفق عليه ما مثل به الشيخ فقط **قوله** وفي الاجرة قبل استيفاء المنفعة قولان بنى في الوجوب ولهذا لم يعترض في التصحيح على ترجيح الوجوب لكن الاكثر على القطع بالوجوب والخلاف في كيفية الاخراج فمكان حق التصحيح استدراكه وحينئذ فالاصح المنع **قوله** والدين على الماطل ظاهر وان القولين فيه هما القولان في المغصوب وليس كذلك فان العراقيين وغيرهم نسبوا الوجوب في المغصوب للجديد وكذا في شرح المهذب والمنع للقديم واما الدين فالقديم منع الزكوة فيه مطلقا نعم اذا قلنا بالجديد في الدين فهل في الدين على الماطل القولان ولا زكوة في دين الجبان **قوله** وما يوخذ من المعدن والركاز المراد به الذهب والفضة خاصة لما اورده في بابه **قوله** او في ذمته ف ـــ في النهاية ظاهره ان المال خلو عنها والاصح خلافه بل هو مرهون به لكن يقدم الزكوة والجمع فيه الخلاف على القول الاخر

باب

باب صدقة المواشي اضافه بلفظ الصدقة بيمنا لكتاب ابي بكر **قوله** من السائمة سميت المستامة سفنها ومسامة الفاضل والمستوي شرا فاسقا والسايمة العاملة والاصح في الكل المنع والسائمة في كلام مملوك وفيها وجهان في الروضة واوهم اعتبار السوم كل الحول وفيه اوجه اصحها ان علفت قدرا للولاد لهلكت القطع والافلا والوجوه اذا لم يقصد قطع السوم والا فالمذهب انقطاعه عمول **قوله** حولا قيده في النهاية بالتوالي وهو واضح **قوله** ولا يجب الا خر حتى يمكن من الاداء اطاهره ان الوجوب حال الممكن وهو توسع والمعنى انه شرط في الوجوب تبين وجوبها عند تمام الحول ذكره المتولي ولهذا احتسب ابتداء الحول الثاني من انقضاء الاول قبل الامكان ف ـــ في شرح المهذب بلا خلاف لكن في النهاية حكايته وجها انه من الممكن كمذهب مالك **قوله** وما يملكه من النصاب قيده في النهاية بكونه ملكا لما لك النصاب بسبب ملك النصاب وخرج بقوله لما لك النصاب ما لو اوصى لشخص بالامهات ولا خر بحملهن فلا يزكي الحمل النصاب وهذا معلوم من قوله فاذا ملك منها نصابا فان المنتج هو ذلك النصاب واخرج بقوله بسبب ملك النصاب ما لو اوصى للموصى له بالحمل لمالك الامهات به ومات قبل التاجم حصل التاجم لانه ملك بطريق مقصود فجعل كالمستفاد **قوله** وان لم يمض عليه حول ف ـــ التوفيق اي على النصاب لتركه اعاده الضمير لما تنتج بقوله في آخر الحول **قوله** فان اخرج منها معيبا ف ـــ في النهاية المراد بالمعيب هنا ما يجزي في الخمس والعشرين وان كان نقدا بطلق على الذكر والانثى وما اورده من الفساد ان كان من حيث الذكورة فقد ذكره الشيخ بعد ذلك او الصغر ففي قوله منها ما يجزيه نظر لاحتمال التاجم على انه خلاف حقيقة اللفظ **قوله** وحوى في سائرها الى اخره الاصح غيره سنه

الألوكة
www.alukah.net

وستين وفي المعز وافهم التخيير فيهما والاصح يعني غنم البلد او غيرها
ونعمتها وقيل لا يعتبر في شرح المهذب وهو قوي الدليل شاذ
في المذهب وشمل المعيبة وهو وجه بعيد في الكفاية بل في شرح المهذب الاتفاق
على خلافه قوله فان لم يكن في البلد مخاض يعني بصفة الاجزاء فان المعيبة كالمعدومة
وقد يحرج ما لو كان بماله معصوبة او مرهونة فانها باعتبار المالك في البلد لكن
المنقول في شرح المهذب اجزاء ابن اللبون لعدم التمكن وافهم منع الحق وهو وجه
وان اقتضى كلام الرافعي الجزم بخلافه وفي الكفاية واخرج بقوله ذكرا الخنثى
مراوادا اللبون والاصح اجزاؤه ولم ار هذا اللفظ في النسبة وعلى كل تقييد
فالخنثى يخرج بقوله ابن وان لم يات بلفظ ذكر كما ذكره الرافعي والصحيح ان ذكر فتيما
بالخير وهو محمول على التاكيد كما في العصيات وغيرها قوله وفي ست وارعين
حقة كذا في بنتا لبون في الاصح في الروضة قوله وفي احدى وستين جذعة كذا في
حصان او بنتا لبون في الاصح في الروضة قوله ثم في كل اربعين بنت لبون قد يوهم
تعدد الواجب والمراد انه بعد تسع ثم كل عشر صغير الواجب كما سبقه قوله
في الاوقاص احدهما انها عفو وهو الاصح قوله ومن وجب عليه سن ان اراد
سن الركوب وهو الظاهر او فصى منع الجبران اذا اخرج تنبيه بدل الجذعة وحسنه
الرافعي لكن الاصح في الروضة وفاقا للجمهور وظاهر النص خلافه وان اراد مطلق السن
ورد الفصيل اذا اخرجه مع الجبران فلا فاقا يدل عليه قوله وود عليه الى اخره
يشمل ما لو كانت ابله مراضا والذي في الرافعي انه ان قلنا الجبران في الصعود والنزول
للساعي وراى الغبطة فيه جاز وللمالك وهو الاصح فلا وفاقا في الكفاية تبع
فيه الامام والذي طلقه في المهذب وغيره ما في الحاوي عن الام المنع
قوله ساما ان وعشرون درهما في الكفاية يشمل ما لو صعد وترك
بدرجتين لفقد الدرجة وليس كذلك بل له او عليه اربع شياه او اربعون درهما
او ساما ان وعشرون درهما قوله المصنف وفي النووي بتخفيف
الصاد وتشديد الدال عن نسخ المصنف وهو الساعي وفي الكفاية
ونسب للام ورجحه البندنيجي والماوردي والاصح خلافه قوله احدا الساعي
انفعهما هنا عند وجود كل من الفضيلين في ماله بصفة الاجزاء والاصح القولان
رجحه في الشرح الصغير والا فان فقدا حصل المالك مأساما منهما وقيل
الاغبط اوليزل او صعد بدرجة مع الجبران وللمساله احوال اخر لكن اذا
وجد افضيته كلام الشيخ انه لو اخذ غير الانفع لا جزى وهو وجه والاصح انه
ان كان بتقصير من المالك او الساعي فلا والا فيصح ولكن الاصح جبره بسقط من
الاغبط او سعد البلد قوله وفي اربعين مسنة كذا في التبيان في الاصح
قوله وفي ماس وواحد مالان ثم في كل مايه شاه فضيته ان في ملان مايه
وواحد اربع شياه وليس كذا وفي مايه وواحد ماس وواحد الى تمام مائة ملان
قوله وان كانت الماشية اناثا الى قوله لم يوخذ في فرضها في الكفاية
اي المتماثل ليجزع به ساه الابل وهو المفهوم من قول البيع جذع وثني وكذا
ابن اللبون عن بنت المخاض وتحرر بقوله في فرضها عن اخواتها
ذكر لما فوق فرضها فانه يجزي في بعض الصور وهو البيتان عن المسنة كما تقدم
وافهم قوله ذكورا واناثا انه لو تعدد الواجب والاناث بعضه بعضه بعضه الانوثة
في كل الواجب والاصح انه يقدر ما عدد قوله في الابل وقيل يوخذ فيها
الذكور الى اخره هو الاصح قوله في الصغار وان كانت من الابل والبقر
الاصح وجه مالك وهو اخذ الصغير كما في الغنم لكن حرر الساعي عن تشويه
الاسنان قوله في الانواع والجواميس والبقر كان بدله العراب اخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانهما نوعا البقر قوله والذي يوخذ الفسط هو الاصح ك في الكفاية
وافهم كلامه منع اخذ الضان عن المعز وعكسه يعني بقوله انواعا والاصح في
التهذيب ما حكاه النووي في شرحه عن التهذيب والرافعي ولم يذكره الرافعي
الاعن التهذيب الاجزاء قوله وفحل الغنم هذا حيث يجزي الذكر قوله
الا ان يخار رب المال يشمل ما لو كانت كلها اكراما والمنقول انه ان كان ذلك
سببا لكمال نعم لانه زيادة على الواجب او السمين فطالب بتسميته الحاقا له
بشرف النوع ذكره في الكفاية وينبغي ان يلحق به ما في معناه قوله من ثلثين
نصاب يفهم انه لو خلط خمسة عشر بمثلها غنما وانفرد خمسة لا خلطة والمعلوم
انه ان قلنا بخلطة العشر لم يوثر والملك فوجهان لان المخلط ليس نصابا حتى
يستتبع والاصح في الروضة نعم وصح ترتيب مملوكي الواحد كالنفسين وان لم يكن
الطاري نصابا في الاصح قوله والمسرح ان اراد به مكان الرعي كما اورده
جماعة فلا اشكال او مكان اجتماعها لساق الى المرعى كما في شرح المهذب
وغيره ورد المرعى قوله والفحل هنا اذا اخذ النوع والا فلا بلا خلاف
كذا في شرح المهذب قوله والمحلب بفتح الميم موضع الحلب فلا خلاف في الرافعي
وشرح المهذب في اشتراط اتحاده فقول الصحيح واللغات فيه الاصح وهم
استدركه في الكفاية واما المحلب بكسر الميم وهو الظرف والاصح فيه المنع
فيتبع قراءته في الكتاب بالفتح احترازا عن الآنا قوله فان احد الساعي
الفرض الى الاحوط يفهم انه لو كان لاحدهما اربعون من البقر والاخر ثلاثون
واخذ من كل واحد بقرة لا تراجع عند اختلاف القيمة ورجحه النووي والذي
في الرافعي خلافه باب زكوة النبات قوله سببه الادميون
اي يكون من جنسه وان سبب نفسه بان ساق رجب مملوك او حمله ما او هو اصح

به

ونصفه بلاك وجب فيه ثلاثة ارباع العشره ق في الكفايه ظاهره
انه سمي نصف الثلث مما السما ونصفه الاخر للنضح ولم اره لغيره والمنقول
ان في المسقي مما السما العشر وغيره نصفه وقد يرد المجموع على ثلاثة
ارباعه لزياده مره احدهما والمراد ما وسقي الكل بالمكان سواء قوله وان
سقي باحدهما اكثر فيفهم ان النظر لعدد السقيات والاظهر ان العبره بقدر
الزرع والثمر ونمايه قوله والباقي بالقسط هو الاصح قوله من اجب مضغا
يسمى العلس والارز كما صرح به الرافعي وان ذكره في الكفايه استنباطا من
العلس فانه لا حب تصفيته لانه من صلاحه ولكن لا يدخل في الحساب فتعتبر
بلوغ قدر يخلص منه نصاب قوله لانه يجي منه تمر كذلك ما يجي منه تمر ردي
في الاصح قوله وان اراد صاحب المال ان يتصرف بوهم ان الاراده قد
للحوص وليس كذلك بل هو مستحب مطلقا وقيل واجب ووقته بعد
الصلاح قوله فان كان اجناسا المراد به الانواع قوله وان باع قبل
ان يضم المسئله الاصح قول مالك وهو البطلان وقد زكاه دون ما عداه
ولا اختصاص للمسئله بالثمار **باب زكوه النقدين** قال
النووي النقد هو المضروب ولا اختص به وفي قول الشيخ ومن مالك نضابا
من الذهب والفضه اتضاح للمراد لكن شمل قوله مالك صم الغائب والدين
الى ما عنده في اكمال النصاب وهو بنا على ايجاب الزكوه فيهما وكذا صم الانواع
المخلفه لكن يخرج من الوسط ان كثرت وعسر التقسيط وفي الكفايه عن
البحر انه يتعين الاخراج من كل نوع لعله انواع الذهب والفضه بخلاف الماشيه
ولا يخفى ان هذا مخالف لعرض المسئله لان الكلام عند كره الانواع وعسر
التقسيط فكيف يوجه مقابله بقله انواعها قوله وهو من اهل الزكوه معلوم
مما

مما قدره اول الكتاب ولا اختصاص له بهذا الباب قوله ونصاب الورق
قال النووي كان الاحسن ان يقول ونصاب الفضه لان الورق عند
اكثر اللغويين المضروب خاصه قوله في الحلي معدا للاستعمال قد يشمل ما لم
يقصد به شيئا والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب سقوط الزكوه وخرج
بالمباح المحرم حيث امتنع استعماله ولم يخرج الى صوغ حديد الا نزى الى قول الرافعي
فانه غير معد للاستعمال وفيه وجه اصحها ان قصد اصلاحه لم يجب او لم يقصد
بقصد شيئا وحيث وجبت في الحلي ان المنصوص المنع وفي المسالك انه الحديد وجمع
في الكفايه المنقول فيه ومسئله الكسر ربعه اوجه بالثالث ان لم يقصد الاعاده
وحيث والا فلا ورابعها ان خرج لصوغ حديد وحيث والا فلا واذا املتها
وجبت الاصح وهو ان لم يخرج لصوغ وقصد اصلاحه لم يجب والا وجب غير واحد
من الاربعه فامله قوله لم يجب في احد القولين هو الاصح **باب زكوه**
العروض ترجمه المهذب والجمهور بالتجاره اولى لشمولها الاتجار في التقديب
قوله اذا اشترى بعضه قد يخرج المعاوضه غير المحضه كالمستفاد بالنكاح
وصلح الدم والاصح خلافه قوله عرضا قد يخرج المنفعه بالاجاره للتجاره والاصح
خلافه قوله بنصاب من الاثمان هذا اذا اشترى بعينه فان اشترى في الذمه
ونقد فيه انقطع حوله ولا بنا عزاه الرافعي للبغوي والكفايه للقاضي وقال
في شرح المهذب لا خلاف فيه وقضيه الاثمان انه لو اشترى بنصاب من
الذهب او الفضه انقطاع الحول وليس كذلك وكلامه محمول على الجنس
والغالب مما ذكره فلا مفهوم له وقيده في الكفايه بما يجب الزكوه فيه ليخرج
الشراء بالحلي المباح فان الحوله من الشراء وفي قول الشيخ بنى حوله على
الغير غيبته عنه لان الحلي لم ينعقد حوله حتى بنى عليه قوله او ما دون

النصاب من الامان قده في الكفايه مما اذا لم يملك من جنسه ما يتم به النصاب **قوله** وقيل ان زادت قيمته بعد الحول بتوم او سعر وفي شرح المذهب كذا فرضه القاضي ابو الطيب ومن تبعه والعمراني من الخراسانيين ولا تقدير في الرافعي والروضه **قوله** في حول الدين والذي من حين نقص هو الاصح **قوله** وقيل به قولان هو الاصح وعزاه في شرح المهذب للاصحاب **قوله** وان باع عرضا للتجاره بعرض للتجاره فالاصح ما لو باعه بعرض لم يقصد به تجاره وهو وجه في الكفايه اذا كان ذلك العرض عرض فقيه والذي اورده الرافعي والنووي تبعا الحول فانه لا تكليف بقصد التجاره في كل معاوضه **قوله** في الامان فقد قيل يسقط هو الاصح **قوله** وان اشترى للتجاره ما تجب الزكاه في عينه الى اخره الاصح ان القولين في ان المقدم زكوه العين او التجاره حالان اتفق الحولان او اختلفا وهو المسار اليه بقوله وقيل القولان في الاحوال كلها كلام السبع ليس على اطلاقه ظاهره فانه اذا اتفق منا زكاه العين وهو الاصح وكان السابق وقت وجوب زكاتها في المال الذي زكوه واجح زكوه الثمن فلا يسقط به زكوه مال التجاره في الاصح فاطلاق عدم زكوه العين قد يوهم خلافه او كان السابق وقت وجوب زكوه التجاره فالاصح وجوب زكاتها كما قالها للاحاطه ما صنعه ثم افتتح لزكوه العين فقوله وجب زكوه التجاره هو هم انه المقدم والاصح خلافه نعم ما ذكره الشيخ في الاخذ بالسابق منهما مفرع على الطريقه المرجوحه وهي اختصاص القولين باتفاق الحولين **باب زكاه المعدن قوله** في ارض مباحه او مملوكه له لاحاطه اليد مع قوله او لا مام الملك على ما مر فيه وسيذكره في باب الاحياء ملكه وفهم الم يذكره الرافعي وغيره **قوله** نصابا فيه شيئان احدهما القطع بغيره النصاب مع حكايه الخلاف في الحول وهي طريقه رجحها في شرح المهذب وقال في الروضه فيهما المذهب استراط النصاب دون الحول وقيل قولان

قولان فيهما وليس في الرافعي ما نقله عنه ولفظه ان اوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان اوجبنا الخمس فلا نعتبر الحول وفي النصاب قولان انتهى استراط كون المستخرج نصابا لزكاته مطلقا وليس كذلك لو نال منه بعضه في اخر ما عنده او بعد تمامه من جنسه ضمه اليه واخرج واجبه وكذا في اثناء حول ما عنده في الاصح **قوله** وهو من اهل الزكوه لا جابه ما قدمه **قوله** او في اوقات متتابعه ظاهره في اعتبار الموالي في الاستخراج والمعمول اذا تابع العمل ولم تتواصل النيل ان قصر زمان الانقطاع لم يقدح في القسم قطعا وان طال فالتحديد كذلك **قوله** في الحال في اصح القولين ظاهر في حكايتهما على كل قول من الدلالة الاتيه والمنقول في الرافعي انه اذا اوجبنا الخمس لم نعتبر الحول قطعا وقضيه شرح المهذب ان الاكثرين على وفق الشرح **قوله** احدهما ربع العشر هو الاصح **قوله** في الركاز في مواتي كذلك فيما ملكه بالاحياء وكذا الموقوف والبيدله **قوله** وهو نصاب بضم النافض لما عنده التفصيل والخلاف في المعدن **قوله** فدون النصاب وقدره من العروض قولان الاصح المنع ومحله في دون النصاب اذا لم يكن له من جنسه ما يتم به كما قدمناه **باب زكوه الفطر قوله** حر كذلك المبعض فلكل قسط حكمه نعم ان كان بينه وبين السيد مهاياه فمن وقعت نوبته وجب عامن وقع الوجوب فيها في الاصح **قوله** مسلم يحترز به عن الكافر الاصلي اما المرتد فعلى اقوال ملكه كما سيعلم **قوله** فضل عن قوته اي لليله العطر ويومه وكذلك يشترط ان يكون فاضلا عن دست ثوب لائق به وكذا المسكن والخادم المتروكين في الكفاره في الاصح خلافا للدارمي في المهذب **قوله** فان فضل بعض ما يؤدي فقد قيل يلزمه هو الاصح **قوله** ومن وجبت عليه فطرته الى اخره يخرج به الكافر والاصح وجوبها لمونه المسلم بناء على ان الوجوب بأول جزء من ليله العيد يتحمل المنفق

وهو الاصح ويسسني ثم اذكر صور منها زوجه الاب في الاصح وكذا مستولدته ومنها
عتيق المالك في الاصح والموقوف على معين اذا قلنا الملك له في الاصح في
الروضه وافهم قوله وحنت فطره كل من يلزمه نفقته ان من لا يلزمه نفقته لا تجب
فطرته ويستثنى منه الموصى بمنفعته اذا قلنا ان النفقه على مالك المنفعه فتقطع
البغوي وغيره مما في السرح الصغير ان الفطره على مالك الرقبه ورجح النووي
انها على الخلاف في النفقه وما لو كان له طفل مملوك قوت يومه وليلته فقط فلا نفقه
له وفي وجه ان فطرته على الاب والاصح في الشرح الصغير المنع كالنفقه قوله
ووجب ما يؤدي عنهم يفهم انه لا اب فطره العبد الذي لا مال له غيره
وفيه وجوه اصحها ان لم يكن مستغرقا لخدمته وجبت والا فلا قوله فان وجبها
يؤدي عن البعض اي ممن يلزمه نفقته وفي الكفايه ظاهره انه مع وجدان
فطره نفسه ولا يلزم قوله وقيل بعدم فطره الزوجه عليه
لاقتضايه ان الموجود صاع واحد ولان الشرط عنده في فطره الغير وجوب
فطره نفسه واذا اوجب اخراج الصاع الواحد الزوجه فلا وجوب عليه لنفسه
واجاب بان المراد ممن صلح لوجوبه في حق نفسه قوله بلا ثمن سدا نفقته
بعضهم بعدم الام على الاب كما في النفقه والصحيح ما اورده الرافعي انه تقدم الاب
في شرح المهذب وهو كذلك والفرق ان المعه لسد الخله والام
احوج واما الفطره فانها للشرف والتطهير والاب اولى به فانه منسوب
اليه وشرف بشرفه ومرادهم انها كالمعه اصل التربيه لا نفسه قوله
وان زوج امته الى قوله ولان في الرافعي في الشرح الصغير هذا
اصح الطريقين وقصيته البنا على التحمل ترجيح القول الثاني وهو لزوم السيد
واكره الموسر وصحح في الروضه تقرير النص وهو لزوم السيد دون الموسر

قوله

قوله اذا ادرك اخر جزء من رمضان وغربت الشمس عباره المهذب بعد دخول
الشمس بكثيره ولم افهم لاعتبار مجموع اللفظين معنى وان عرض في الكفايه له
قوله والافضل ان يخرج قبل صلاه العيد فيوهم تشويه يومه وليله
وليس كذلك بل يومه اولى قوله واما الاقط الاصح طريقه القولين
واصحهما الاجزاء في الروضه وينبغي ترجيح القطع به وقد يوهم اقتصاره
نفي اللبن والجبن والاصح الاجزاء ايضا قوله مما يقتاد يتبع فيه نص الحصر
والام والاصح عبره غالب قوت البلد والخص ما ولد وشمل قوله مما يقتاد لو كان الادنى
محلا او الاعلى بقاء وهو الاصح في الاعلاء وقد ذكر الرافعي خلافا في منع الادنى وهو وجه
في ان يوس كما في الكفايه لم اره في غيره قوله الى قوت اعلى منه اجزاه
الاعتبار في كونه اعلا بالنسبه للاقتيات اولى القيمه وحمل اصحابها الاول
حتى يكون البر اعلى من جميع ما عداه قوله وان عدل الى ما دونه لم يصح قولان
كما في التنبيه مراده انه هل يخرج من الاقوات ولا يتعين قوت البلد ولكن
عبارته تعيده عن المراد وكما في الكفايه كالمهذب والقولين اجزاء الصاع
وعدمه وحكاهما الدارمي كذلك والواجب قوت البلد وفي حاصل قول الاجزاء
التخيير كما في الكفايه وقد يقول بالاجزاء ولا يحرم كالواجب ردي النقد
عن الجيد عاريا ونويه صحه طهر من يلزمه اجزمه على قول وكف ما قدر
والاصح المنع قوله فان كان عبد بين بعضين الوجهين المذكورين حكاهما الرافعي اولا لكن
عما لو ملك قوت البلد او المخرج وكما في الكفايه لا طهر جواز التبعيض وكذا النووي
في جميع كتبه حتى في الروضه تبعا لما عن الرافعي وعزاه في الكفايه للتتمه انصاع زاد
الرافعي عن الصيمري اي على ان الخلاف عنده مبني على حال الوجوب ان قلنا المقر
الموسر ابتدا جاز التبعيض والا فلا وكلام الكفايه يوهم ان الصيمري حكاه

الألوكة
www.alukah.net

وصدر كلام الرافعي صريح في انه لابد منه حيث قال فيما لو كان المالكان في بلد واحد اخرجا صاعا منه كما اطلقوه وهو محمول على ما لو كان الصبي عندهما لانه اذا كان غائبا وجب النظر الى ان الوجوب بلاقيه او لا كما سيرونه عن اي علي الطبري في مسلمنا فاطلاق التصحيح التعبير خطأ قوله ولا خير يعيب قال في الكفاية قال الماوردي الا اذا لم يكن له سوى وهو يساوته بابه فتم الصدقات قوله فان اخرها الى شوال ما لو اخر الاسطار الافضل كالقرب والجار ولم يستند ضرورة الحاضر والاصح جوازه قوله وقيل يختلف اسما صححه النووي وتبعه في الكفاية الوجوب الخراسانيين وعلى هذا فاصل الزكوة منه فقراهوما اقتصر الرافعي وكما النووي عليه هنا للاصل لا بالنكول والفرق بين حصر المستحقين ليحلفوا ممن ادعى الرد وتعذره هوما اقتصر عليه في الدعاوي وفيها طريقان في الكفاية هنا قوله وان بدل الزكوة قبل منه قال في الكفاية لتبرأ ذمته وتفصل المستحق بها ولم يرد عليه واذا كان الامر كذلك فلا طايل لذكره لانه اوضح من ان يذكر لكن قد يراد به الايجاب فان اصلها معدود من فروض الكفايات قوله فعال اخرك اسالي احمد قال في الكفاية كذا حكاه ابو الطيب عن النص وقال النووي في الحرر وتوسط قوله وجعله كل ظهورا هو منقول الشافعي في الحصر والاصحاب وهو احسن وانما التشبيه غيره قوله اصحها عدم الزكوة هو الاصح قوله وكل مال يجب فيه الزكاة ما حول والنصاب حاز بعد بهما على الحول قال في الكفاية انهم مع التقديم على النصاب لكن الاصح في زكوة التجارة خلافه قوله وان سلف الامام من غير مسالة قال في الكفاية الا ان شفى الماك نصفه الوجوب اخر الحول فانه يجزيه ويجعل كانه اخرجها عند الحول ذكره الفوراني وعزاه القاضي للعمال

ويعمل

وشمل كلامه سلفه كاجه طفل يليه والحكم انه كسوال الرشيد قوله وان سلف بسوال الفقرا المراد طايفة من كل صنف لا جميع افراده قوله وان سلف بمسالة ارباب الاموال فهو من ضمانهم محاه اذا سلف الامام لحسبه زكوة وقول الشيخ وان سلف الامام الزكوة مرشد اليه فان سلفه على ذممهم فرضا فلا ضمان على احد قوله فقد قيل هو من ضمان الفقرا قوله وان عجل شاه محله اذا كانت الشاه جارية في الحول فان اتباعها او كانت معلوفة لم يجزه شي اخر قوله وكان قد سرى انها زكوة معجله كذلك لو علمه المستحق قوله او استغنى بشمل ما لو اسعر بعد ذلك ودام الى اخر الحول والاصح خلافه قوله لم يحرم عن الفرض بيقين وجوب الاخراج مايا ويسمى ما لو كان المعجل الذي يتم به النصاب من الماشيه وتلف بعد القابض ولا عد بدال لان الواجب على القابض القيمه فلا يحتسب بها نصاب الماشيه في الاصح قوله واستوجه ان كان قد سرى كذلك لو علمه المستحق وظاهر كلامه فرض البيان في المعجل ليخرج الامام فانه مرجح مطلقا وهذا ما اورده العراقيون والا ظهر في الرافعي المذهب في الروضه المنع ورايت في شرح المهذب ان الرافعي رجع الاول اشاره للرجوع وهو وهم وصوابه الثاني ونوضحه قوله وحكاه صاحب الشامل عن النص اي حامد والمحكي عنه المنع وزاد في شرط الرجوع انه لا يعتبر من الامام بالاحلاف وفي الكفاية عن القاضي انه حكي النص والطرق فيه والمالك قوله ومن وجبت عليه الزكاة المراد من كان اهلا لوجوبها سواء وجبت ام لا وقد يدخل فيه السفيه ولا نعرفه له قوله في المال الباطن وهو الناض الي اخره كذلك ذكره القاضي في الاصح وهو ما في الرافعي قوله والمالك ان كان الامام عادلا قال في الماوردي المراد العدل في الزكوة وان كان جائرا في

غيرها وكذا في الحور والاصح هذا كذا في الكفاية وفي كلامه هنا انه لا يعول بالفسق على خلاف ما ذكره في ادب السلطان قوله وفي الاموال الظاهرة قولان محلهما اذا لم يطلبه الامام والا فيجب قطعا قوله وكره ان يقال الزكوة المذهب القطع بالتحريم والقولان في الاجزاء والاصح المنع فالمراد كراهة تحريم ويستثنى منه الامام فالاشبه عند الرافعي وصرح بترجيحه في شرح المهذب الجواز وما لو كان له اربعون شاة بكل بلد عشرون فالاصح جواز اخراج شاة واحدة البلدين خلافا لمن استقبح قوله عن بلد المال كذلك القطن ذكره الامام قوله في دون مسافة القصر وقيل لا يجوز هو الاصح قوله والمال غائب يعني ليس فيها مستحقون ولو محتاجين مع المال والاصح الصرف لهم قوله وان وجب زكوة الفطر في بلد وماله في غيره ففيه قولان كذا مشى عليه في الكفاية والذي في المهذب وشرحه والرافعي والروضة وجمهور قوله والمال ضائع لفقد اموضعه وهو الاصح هذا اذا كان في فطره نفسه او من معه في البلد والا فالاصح كما صرح به في الروضة وشرح المهذب عبره بلد المؤدى عنه كما تقدم قوله حتى سوى انهار كوة ماله او زكوة واجبة كذلك الصدقة المفروضة واما استدراكه في التصحيح الاكتفاء بالزكاة عن التعرض للفرضية فلم ار خلافه في كلام الشيخ فانه سوى سرد الزكوة والزكوة الواجبة الا ان يريد التعرض به لوجوبها كما في قوله في اللغات عند المدار وعلى المدبر وفي الكفاية والمصنوع معتمد وظاهر كلام الشيخ الاول قوله وقيل ان دفع الى الامام وفي الكفاية وكذا فرقه على الفقراء كما قاله القاضي ابو الطيب وظاهر كلامه انه شرط في هذا الوجه قوله ويجوز ان سوى قبل حلول الدفع وفي الكفاية عن الماوردي ان محل الخلاف اذا عزل الزكوة اما النية قبل العزل فلا

يجزي

قولا واحدا وحكى عن كلام القفال ما نازع فيه وفي شرح المهذب ان المشهور واحد من شروطه واشار اليه الماوردي والبغوي ولم يرد على ذلك والحق في الكفاية الكفاية بالزكاة فيه وفي الافرق ونقله في شرح المهذب عن ظاهر النص وهو الصواب وفي اول كفارة الظهار وان الرافعي وتبعه في الروضة وطي والكفاية ان الظاهر المنع بخلاف الزكوة وفرق بينهما بان الزكوة تعلقا بالمال فاكتفي بالنية كيف كانت وتعلق الكفارة بمحض الذمة فاشترط مقارنتها للتكفير واعترض بركاة الفطر فانها كذلك لكن اطلاقهم يقتضي التعميم قوله ولم سوى الوكيل فقد قيل بحري هو الاصح على انه لا حاجة لاستدراكه بالتصحيح لان الخلاف هو الخلاف في تقديم النية والشيخ قد رجح فيه الجواز وهنا اولى لطريقة القطع بالجواز والمراد برب المال المالك المكلف فان كان صبيا او مجنونا فالعبرة بالولي او سفيها ففي الكفاية فتنبه تعليل صحح الصبي بانه ليس اهلا للنية اعتبار نيته وهذا صرح منه بانه مع اطلاعه لم يطلب فيه بنقل وفي شرح المهذب ولي الصبي والمجنون والسفيه يلزمه اسمه بالاعاق فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع وفصل صرح به ابن يحيى والرافعي وغيرهما فان اراد الصبي فلم يذكر الرافعي الا عن ابن يحيى وان اراد المجموع فلا ذكر السبكي في كلام الرافعي وما ينقل عنه الاعاق ولم يطلب فيه بنية مثل ابن الرفعة الا بعيد قوله احدها العامل يشمل الساعي والجابي والقسام والحاشر والعريف والحاسب وحافظ المال والاصح في الروضة ان اجرة الحافظ والراعي في جملة الزكوة ولا يختص بسهم العامل وانما اجرة الكيال والوزان وعداد الماشية فعلى المالك وليس من سهم العامل في الاصح وكان مراد الشيخ بالعامل الساعي خاصة بدليل ذكر شروطه وجسيد رد بعض صور السابقة واهمل غيرها الذكورة كما في المذهب وشرحه وفي

الكفاية احالف عن الماوردي والذي في الرافعي والروضة اعتبارها واهمال عبرة
إسلامه والخلاف فيها واستنبطه في الكفاية من عبرة الفقه وكونه مكلفا وهو
واضح والمراد بالفقه فقه الزكوة خاصة وهذا اذا عمم الامام التفويض فان عين
ما يأخذه لم تعتبر العمة قال الرافعي عن الماوردي ولا الاسلام ولكن يكره
قال في الروضة وفي الكافر نظر قال في شرحي والمحارم منعه **قوله** ولا يكون
ممن يحرم عليه الصدقة من ذوي القربى كذلك مواليهم في الاصح ثم ان اراد
بالصدقة الزكاة فذاك او الزكاة والتطوع كما هو ظاهر اللفظ فالاصح حل التطوع **قوله**
في تتميم حصة العامل ومن الزكاة في الباقي هو الاصح **قوله** الدمي لا تعتد رون
بسهم العاجز بغيبة المال لكن المعتبر غيبته مسافة مسافة القصر كما في المحرر
وشرح القادر بالكسب لكن يشترط ان يكون لائقا به وان لا تقطعه الاستعانة به
عن تحصيل علم شرعي به الاصح في الروضة وهو ما في الرافعي وقد يحرج القادر شباب
تجاره ومسكنه وخادمه وكتب الفقه وغيره من علوم الشرع وليس كذلك ويشمل
المكفي نفقة القريب والزوج وهو الاصح **قوله** مما يرول به حاجتهم ظاهر واعتبار
غير المكسوب كالغارم الغير العالم وصححه النووي والذي في المحرر كالكفاية بسنة وعلى
الاول الاقرب شري عقار ينتفع منه كالكتب لا اعطاء ما ينفقه **قوله**
اعطاؤه من غير من صححه النووي في شرحه **قوله** وقيل يعطى يمين يحتمل الوجوب
والاستحباب وهما وجهان لاصحاب في هذه الكتب لواحد منهما ومحل الخلاف عند
التهمة والا فلا يحلف قطعا **قوله** الرابع المؤلفة قال في الكفاية اي
ان احسن اليهم كما قال في المختصر **قوله** في مؤلفة الكفار يعطى خمس الخمس
لاصح المنع وهو ما اورده الشيخ في قسم الفيء واعطاء مؤلفة المسلمين مطلقا من
سهم المؤلفة هو الاصح لكن ان اعطى لضعف اسلامه كفى فيه قوله والا كملا البينة

قوله فيصرف اليهم ما يودون في الكفاية سهل مكاتب البعض حيث صح
والباقي رقيق وذلك على المذهب فيما افضت الوصية اليه او على قول والاصح المنع
وفي العامل استحسنه الرافعي ان كان بينهما مهايأة صرف له في نوبته والا فلا
وسهل الصرف اليه من زكوة سيده والصحيح المنع وقول الكفاية في هذا
الباب بالاتفاق ومردود بما خالفه به والمراد الكتابة الصحيحة ولا اعطاء في
الفاسدة كما قال **قوله** ولا فضل الاستنه وفهم الاشهاد عند القاضي
كسائر البيانات والمراد هنا الاخبار والشيوع فيه كالسنة **قوله** فان صدقه
المولى لا شيء الا كما به **قوله** في الغارمين وهم ضربان بسبب ضرب ثالث وهو الضمان
وفيه تفصيل ما يأتي بعد ذلك وجعل في الكفاية ما نقل قوله في ظاهر المذهب
وجه المهذب والرافعي ان الصحيح للمال ان عنى بالنفقة منع والا فلا وليس فيهما غير
وجهين مطلقين فتامله **قوله** مع اكابه قال الرافعي عبارة الاكثرين تقتضي
ان معناه غير القصر والمسكنة ورما صرحوا به والاقرب ما ذكره بعضهم خلافه
وانه يترك معه ما يكفنه واقره النووي في الروضة وشرحه على ذلك واذا علم ان
المراد بالغارم المديون فاطلاق الشيخ الصرف مع تقا الاجل وصححه في المحرر
كما في المكاتب والاصح في الروضة المنع **قوله** وان عرم في معصيته نعم ان لو استدان
به المعصية وعرم في مباح انه يعطى وهو ما في الكفاية وهو رد على عبارة الرافعي نعم سهل
كلام الشيخ ما لو استدان لمباح وعرم في معصية نعم انه لو لكن في الكفاية عن كلام الامام
انه يعطى اذا تحقق ذلك وترجح الدفع اذا اب صرح الرافعي بترجيحه في الشرح الصغير
واما قوله في الروضة وجزم في المحرر بالمنع فليس كما قال ولم يذكر فيه عبارة الغارم
في معصيته لا يعطى ومسئلة التوبة اخص من ذلك واما الضرب الثالث فان اعسر
الضامن والاصيل اعطي الضامن اقضا او ايسرا فلا فان تعذر رجوعه لضمانه

فهو كما لو تعذر باعساره والاشبه فيه المنع ووقع في شرح المهذب وهم وهو
جعله الوجهين فيما اذا ضمن بعد الاذن وجهين في رجوع الضامن ولا قايل به
اذا ضمن بعد الاذن يرجع وانما الخلاف اذا ادى بالاذن وبهذا اتضح ان قوله
في الروضه تبعا لشرحه في الاصل اذا كان الضامن معسرا او ضمن بعد الاذن
غلط صرح لا قايل به والمحتمل منه جعله من كلام الرافعي وقد صرح الرافعي بان
الوجهين فيما اذا ايسر او ادى بعد الاذن هما الوجهان فيما اذا اعسر الاصيل والضامن
موسر وحاصله انه اذا تعذر الرجوع لعدم الاذن ولاعسار الاصيل والضامن
موسر فالخلاف كما صرح به في الكفايه فافهمه **قوله** وهم الغزاة بحرج المراد
بصفته وفيه نظر **قوله** ما يستعينون به في غزوهم ليس صريحا في تمام مونته
بل هو الى زاد السفر اسعر والاصح الاول **قوله** ولا يرد الذهاب والاياب والمراد
خلافه ولا في حوار تملكه الفرس والسلاح بل هو الى بعض ما يسري به ذلك
امثال والاصح خلافه ويفهم انه لا يعطى نفقة عياله والمنصوص الاعطاء وان سكت
عنه المعظم **قوله** في حزوجه ورجوعه هذا اذا كان عزمه العود وفي
الكفايه وسكت الشيخ عن مده مقامه وهو مقدر بمدة المسافر فلا يزاد على اربعة
ايام **قوله** ولا يدفع اليه حتى تثبت حاجته وفي الكفايه ما اراه هكذا لغيره نعم
ان عرف له مال هنا او ادعى بقه كلف البينه ولعله مراد الشيخ **قوله** وان فضل
من معهم ان مركب المسافر لا يسترجع اذا اطلق عليه فضل والاصح يسترد ام
قوله منه كذلك فاضل الغازي اذا كان كذا لم تتوفر تقتيره **قوله** وان فقد
صنف الى اخره يشمل فقده في البلد فقط ومحله ما اذا كان نصيب الموجودين
دون كفايتهم والا فلا بوفور نصيب المفقود لهم وعزي في الكفايه الى الرافعي تصحيح
النقل والذي في الرافعي تصحيح الرد للبافس وكذلك لو لم يوجد من الصنف الا واحد

ولم يندفع حاجته الا بجميع السهم فالذي في الرافعي والروضه وشرح المهذب
عن المتولي البناء على ما لو فقد صنف وفي الكفايه هنا عن الرافعي وغيره وان المتولي
بناه على جواز نقل الصدقه **قوله** وان عم كل صنف ان امكن صور الرافعي الامكان بما
اذا انحصر المستحقون وفي المال بكفايتهم والمذهب هنا ما في المحرر الوجوب
وحمله في الكفايه قسمين احدهما ان امكن الدفع بحيث لا ضرر بالكفايه فيتعين التعميم ليلا
يكسر قلب من لم يعطه وبه صور كلام السبكي فعلى هذا اغتفر الصحيح ساقط والثاني
ان لم يمكن بحيث يندفع حاجة كلهم لعلتهم وكثرة المال ففيه الخلاف وحينئذ فعبارة
التصحيح ناقصة من وجهين احدهما شمولها ما اذا لم يف المال بكفايتهم والخلاف
في انه لا يجب سد الباقي شمولها الامام والخلاف فيه وحكمه وجوب التعميم لا تركه
كل بل مجموع الزكوات وهو خارج من فرض الشيخ الكلام في المالك بقوله والمسجد ان
تصرف صدقته **قوله** واقل ما حري ان يدفع الى اخره وفي الكفايه كلام محتمل
لانه ان كان المفرق هو المالك كما هو ظاهر كلامه فالعامل ساقط والا ستثنى
او الامام لكون المالك صرفها اليه فكذلك او لكون الساعي جباها ودفعها للامام
وجب الاستيعاب ولا يكفي بثلثه من كل صنف والعجب اعتراض النووي
بالبسه على المهذب في عدم استثناء العامل وسياتي كلامه في نفقة المالك
قوله فان دفع جميع السهم الى اثنين عزم للثالث الثلث في اصح القولين نصه
في الكفايه مما اذا كان قدر حاجته كما اقتصر على حكايته عن نص المارودي
والصحيح في الروضه خلافه ونسب الرافعي هذا القول للنص وفي القديم
الذي صححه النووي في شرحه ولا يخفى ان الخلاف في المال اما الامام فعليه
الاستيعاب كما سبق **قوله** واف فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض
ظاهر قول الرافعي والروضه وشرح المهذب والكفايه انه على خلاف فيما اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد صنف في البلد كون الاصح جعله للمدن نقض سهمهم عن الكفاية لان
الاصح هناك الرد على الباقين وعبارة التصحيح وهي اذا فضل عن بعضهم ونقص
عن كفاية البعض نقل الى ذلك الصنف توهم ترجيح النقل عن البلد وهو ما
افهمه ابن الرفعة وصرح بنقله عنه وليس صريحا فيه فان لفظ النقل في الحاوي
كذلك المدن نقص سهمهم ايضا فلعل النووي اتى لفظ النقل في الحاوي واراد
هو لا قوله في الموالي وقيل الاحوز هو الاصح **باب صدقة**
التطوع قوله ولا يحل ذلك لمن هو محتاج الى اجرة في المسئلة وجهان الذي
في الرافعي انه لا يبين وربما قيل يكره والاصح في شرح المهذب في حق نفسه
وعياله التحريم وفي الروضة التحريم بالنسبة لعياله دون نفسه واحتمل في الام
انه ان ظن وفاء حل والا فلا قوله ويكره لمن لا يصبر نفيهم بعني الكراهة لمن يصبر
والاصح استحبابه **كتاب الصيام** قوله ويجب صوم رمضان
الى آخره وفي الكفاية فصله كالمهذب وجوبه على الحائض والنفساء وان
حرم وامتنع والاصح في الروضة في بابه خلافه وقد تقدم في كلامه ما يوافقه قادر على
الصوم فالعجز الشرعي كالحسي قوله في الكافر لم يجب فيه مثل ما سبق في
الصلاة قوله من لا يفيق ولكبير وفي الكفاية يعتبر يأس قدرته حتى
لو قدر بعد ذلك لزمه الصوم كالمغصوب في الحج ولو بعد القدرة في الصحيح قوله
فلا يجب عليه الصوم ظاهره وان المخاطب به ابتداء هو الفقيه وهو الاصح في شرح المهذب
والصحيح في الكفاية خلافه قوله ومن ترك الصوم جاحدا لا يوقف لكفره بالجحد على
الترك وكذا في الصلاة وعبارتها وذكر الترك لتفسيق سببه قوله وجب عليهم
استكمال شعبان قدرهم ان علم دخول رمضان بصحة حساب النجم او بمخبره
منازل القمر لا يجوز صومه والاصح في شرح المهذب الجواز وفي

الكفاية وفصله كلام الشيخ انه اذا روئي ببلد عم حكمه جميع البلاد ولعل عكسه
اقرب للفظه وحكمه انه ان تقاربت البلاد عم والا فالاصح المنع والاصح في الروضة
وبه قال العراقيون لعبرة بما حلاف المطالع والاظهر في شرح الصغير والمحرر
مسافة القصر قوله وبعمل بهلال رمضان عدل هذا بالنسبة للصوم اما
كلول الاجل ووقوع معلقا للطلاق والعتق فلا بالخلاف نعم لو علق بعدم رؤيته
فقال ان كان هذا من رمضان فانت طالق وذكر الرافعي في الشهادات مثل القياس
عالوبين العصب رجل وامرأتين وعلق عليه نفوذ وفي الكفاية هنا وجهان قوله
ولا يقبل في شوال الا برؤية شهود يسمل المنذور صومه وفيه وجهان في الكفاية قوله في
امساك بقية يوم الشك احدهما يجب وهو الاصح لكن كلام الكفاية يقتضي كون الجمهور على
الخلاف بمن طعم وقطعوا بالوجوب في غيره قوله على الشيء في معناه من حبس
في مطهوره ومن هو بطرف بلاد الاسلام او موضع لا يعتد بالشهور وان كان في الاسلام
اعلب قوله عربي وصام ويفهم انه اذا تحير لا يصوم وهو الاصح في شرح
المهذب قوله فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه وفي الكفاية ظاهره
التسوية بين سوال وذي الحجة وغيرهما او موافق عدد رمضان وعدده ولابد من استثنا
ايام العيد والتشريق وهذا قد علم من قول الشيخ فان صام في هذه الايام
لم يصح الصوم فلا حاجة لذكر الشرط في كل مكان والا فكان حقه ايراد موافقته
الليل لشموله ايضا ولما مخالفته رمضان بتمامه فان ولد انه اداء في والا
فلا وهو الاصح قوله وان وافق ما قبله لم يجزه في اصح القولين محلهما اذا كان
رمضان فاننا فان ادركه او بعضه لم يجزه لما ادركه بلا خلاف قوله ولا يصح
صوم رمضان بسمل الصبي وفي الكفاية وفي كلام الرافعي ما يخرجه والذي في شرح
المهذب انه كالبالغ في التبييت قوله لكل يوم وفي الكفاية فعليه انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه لا يصح للبوم الاول بنيه صوم امام الشهر والاصح خلافه قوله لا تتعين السنه يفهم استنباط التعرض للفرضيه والاصح استنباطه نعم الاصح في شرح المنهب بنيه لرمضان فانه لا يقع من الجائع نفلا قوله ويصح النفل بنيه مطلقه وقال النووي في شرحه كما اطلقوه وسبق وجوبه في الرابعه كصوم عرفه وعاشورا كما في الصلوه المعينه قوله في المسافر والافضل ان نصوم محله اذا لم يتضرر بالصوم والحق به في التتمه عن الاصحاب توقع الضعف بسفر حج او غزو كحديث فيه قوله فان افطر فعليه القضا هنا اذا امكن بعد الاقامه والا فلا قوله وان خافتا على ولديهما حرج ولدعرضها والمتبرعه كالام وان لم يتعين دكره في الروضه وكذا المستاجره والاصح فيها قوله وفي الفديه بلا له اقوال الاصح الوجوب قوله او بمست حرج لولاه اجابه قال النووي في شرحه وهو قوي فان المعتمد في الغسل كونه مبنيا منعقدا وخروجه بلا مباسره لا يبطل الصوم لكن الاصح في التحقيق البطلان كما هو قضيه البنا على الغسل قوله وان اغمي عليه في بعض النهار ففيه بلا له اقوال الاصح الاصح قوله وان بلغ الصبي او قدم المسافر وهما صائمان فقد قيل يلزمهما الامام هو الاصح وقول التصحيح فيهما خلاف تركه المصنف ممنوع فضبطه اللفظ طاهر في الخلاف وان الزم الاتمام لهما ضعيف عنده كما صرح الرافعي بان لفظه قيل تدل على التضعيف وان سلم فقوله وعندي كله في مقابله ذلك خلاف وهو ثابت في الصبي والمفروض فيه والمسافر وهو اهليه المسافر للفرض ولم ارله موافقا قوله ومن يبيح الخروج من الصوم تبطل صومه بهم البطلان حالا وفيه وجهان احدهما هذا والثاني يبقى قدر الفطر قوله وقيل لا يبطل هو الاصح قوله او صب الماء في دنه فوصل الى دماغه بغتم اعتبار قوه الاصاله في الاصح والاصح خلافا لساطن الاتن قوله او باشر في الغايه يخرج

ما اذا كان غالبا وبه قال المتولي قال الرافعي واطلاق الجمهور المنع قال في شرح المنهب وهو المذهب قوله او استمنى فاترل المراد الاستمنا باليد ويمكن ان يدعى دخوله في المباشره فما دون الفرج ولو استمنى بالفكر او النظر فلا خلاف انه لا يبوثر قوله وامساك بقيه النهار هذا من خواص رمضان قوله وان فعل ذلك ناسيا الى اخره شمل الاكل الكثير ناسيا وصححه النووي والاصح في المحرر خلافه والجماع مطلقا وهو خاص بمن قرب اسلامه او نشا بباديه بعيده والاكل مكروها وصححه النووي قال الرافعي في الشرح الصغير والاصح ترجيحه والذي في المحرر للذي رجح البطلان اشاره الى ترجيح القول فقول النووي الرابع صححه ممنوع قوله وان مضمض ان اراد مطلق المضمضه شمل الرابعه والبرد وليس محل القولين والمنقول ان بالغ افطر والا فلا فلا خلاف مرتب واولى بالافطار واختار النووي الجزم به في الرابعه للنهي عنها وسمل ما لا عرض فيها وفيه طريقان في الروضه او المضمضه الشرعيه سمل المضمضه من غسل النجاسه وان كان فيها القولان لكن المبالغه فيه كاصل المضمضه في الوضو صرح به في الشرح الصغير قال في شرح المنهب وهو متعين والاصح في الوضو الصحه الا اذا بالغ قوله جامع امراته نحرج به ما لو افسده المسافر بالزنا فانه لا كفاره عليه لكن عليه القضا كما تقدم في فطره بالسفر والمراد بما حصل به الافساد اما الجماع بعد الفطر بجماع او غيره فلا كفاره فيه قوله احدهما يجب على كل واحد منهما كفاره شرطه فيها ان يكون موطوءه في قبلها فالمفعول به لا كفاره عليه ذكره في الكفايه ويسمى المتحمل في الاصح في الروضه قوله والثاني يجب عليه دونها هو الاصح واطلاق الشرح يقتضي انه لو غرض بعد وجوبها مناف للصوم لم يسقط والاصح سقوطها بعروض الحيض والجنون

شبكة الألوكة www.alukah.net

والموت قوله فان لم يجد ثبت في ذمته في اصح القولين هو الاصح في الكفاية وفصه كلامه ان الثابت من الخصال الاطعام والذي ذكره القاضي والرافعي ان ما قدر عليه منها لزمه وفي كلام ابي الطيب التخيير وفي بعض النسخ يثبت بعني الكفارة وعلى اصلنا فلا اعتراض ويمكن حمل بثبت على الوجوب قوله كره له ان يقتل صحح النووي التحريم وهو ما في المهذب قوله ويكره له السواك كرار لما مر في بابه قوله ويكره له الوصال الاظهر في الشرح الصغير وصححه النووي التحريم واختصاص صلة بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله فان شق فلعل ابي صابر الذي في الرافعي عن الامام انه ذكره في نفسه ليتذكر وفي شرح المهذب عن اخرين انه محرم به كما هو ظاهر كلام السبع وانه اقوى قوله ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان هذا وجه حكى الرافعي اثباته والمذهب اختصاصها بالعشر الاخير قوله والمستحب ان يكون دعاؤه فيها المراد الكثرة لا كل الدعا قوله ولا يجوز ان يؤخر القضا الى رمضان اخر فيهم جواز التاخير الى ما دونه وهذا اذا اضاف تعذيره والا فالاصح تضييقه قوله فان اخر لزمه مع القضا عن كل يوم مد وفهم منه عدم تكرار المد بتكرر التاخير والاصح تكرره قوله ومن مات وعليه صوم سهل الكفارة وقد اطلقه الرافعي وغيره كما في الكفاية وخصه الحاوي الصغير بكفارة القتل والذي يتجه فيه ان عذرها كخلف صومها الاطعام والعجز بالموت كعذره فيخرج من لتركه ما قدره الشرع خلاف كفارة القتل فالاظهر اطعام فقها قوله ويمكن من فعله يخرج من مات قبل التمكن ويسهل التعدي بالنظر وصرح الرافعي في باب النذر في صوم الدهر بان المعذور بافطار رمضان اذا مات قبل التمكن من القضا انه يلزمه الفدية وهو مفهوم من قرض الرافعي هنا الكلام في الصائم والمريض حيث مثل به قوله وفيه قول اخر انه يصام عنه يفهم بعض الصوم والمنقول اخرا الاطعام ايضا فكان

الاحسن ان يقول او يصام عنه وهذا القول هو القديم واختاره النووي وصححه اخرون ويفهم ايضا ان لكل احد الصوم عنه والاصح اعتبار اذن الولي للاجنبي والمراد بالولي كل قريب فيما اختاره النووي والمنقول في البحر ما رآه الرافعي عبرة الاربع والله اعلم

باب صوم التطوع

قوله في صوم عرفة للحاج مكروه قال الرافعي كما اطلقه كثيرون قال النووي في شرحه والذي قاله الشافعي والجمهور انه خلاف الافضل وان المذهب التسوية بين من لا يضعفه الصوم وغيره قوله ومن دخل في صوم تطوع الخ حرم تسهل ما لو نذر اتمامه والاصح لزومه ولا يفهم من استحباب الامام كراهة الخروج والاصح كراهته بلا عذر قوله في يوم الشك الا ان يوافق عادة له كذلك لو صامه عن قضا او نذر او كفارة قوله او بصله مما قبله هذا بناء على قولنا انه اذا نصف شعبان يجوز ان يصوم والاصح في شرح المهذب منعه الا اذا وافق عادة او قضاء ما مر ووصله بما قبله قوله ويكره ان يصوم يوم الجمعة وحده قال في شرح المهذب الا ان يوافق عادة له بان نذر صوم يوم شفا مريضه او قدوم زيد ابدا فوافقه وكذلك افراد السبت قوله وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق في اللفظ نقص فانه يسهل صومه عن غير التمتع وهو وجه منقول والمراد ان يصومه عن التمتع واحتاره النووي

باب الاعتكاف

قوله ولا يجب الا بالنذر يعني عند قوله انه سنة قوله ولا يصح الا بالصوم يسرط ايضا الاسلام ولا يخلو من عبرة النية لوجودها من الكافر والمميز منه نية هي قربة كما قرره الرافعي في الوضوء ويسرط خلو المكث في المسجد بما سفا الحيض والنفاس والجنابة ولا يخلو من عبرة كونه في المسجد فان المغصوب والدار المغصوبة صحيحة وحرام

وكذا اعتكاف العبد والزوجة بغير اذن السيد والزوج على الاظهر واستنباط الكفاية غير واضح

قوله وان نذر الاعتكاف بالليل الى آخره يعلم انه يلزمه الملتزم ليلا او نهارا ولا يجزيه لو دخل من نصف النهار واستمر الى الزوال من الغد والاصح الاجزاء **قوله** وان نذر اعتكاف يوم من الى آخره ف — الرافعي عن الاكثرين الاصح دخول الليلة ثم ف — ان عنى تواصل الاعتكاف فالحق تصحيحهم او توالى الايام فالحق خلافه ف — في شرح المهذب وصرح به الدارمي وافهم قوله متتابعين انه لو نواه بلا لفظ لم يدخل قطعا والذي في الرافعي وشرح المذهب التنويه **قوله** في الخروج لما لابد منه كالاكل والشرب الاصح ان الخروج لم يقطع التابع الا ان يتعدد اتيانه **قوله** وقضاء حاجة الانسان يسعى عادة لو كان له منزلان فرسخان واحدهما ابعد فذهب اليه فالاصح البطلان وكذا لو كان منزله فاحش البعد وقربه مكان يليق به قضاء حاجته فيه في الاظهر والمحرر وتبعه النووي وفاقا للعراقيين **قوله** والخلاف هنا ان لم يسع الاعتكاف وقت الظهر كشهر فاكثر والا فالاظهر البطلان **قوله** والمريض ليس على اطلاقه فان خاف معه التلوث فالمذهب لا يضر او شق معه المقام في المسجد فالاظهر كذلك خلاف الحمى الخفيفة والصداع وفي معنى المرض الخنوث والاغما الذي يسقط معهما القيام فيه **قوله** وقضاء العدة شرطان يلزمهما الخروج فلو اذن الزوج في مدة معينة ولم توجب الخروج للعدة فخرجت بطل قطعا وان لا يكون البطلاق على مشيتها فشاءت فالاصح في شرح المهذب البطلان **قوله** واذا شهد عدت عليه هذا اذا لم يسرع بالنجل والا فالمذهب البطلان **قوله** في الخروج لما منه بد وعيادة ف — في الكفاية يعلم انه لو كان المريض وكذا الميت قريبه ولم يكن له من يقوم به عدم البطلان اذ لا بد منه ذكره

ذكره الماوردي لكن اطلق الرافعي في الروضة المنع واستغرب في شرح المهذب كلام الماوردي **قوله** الا ان يكون في شرط ذلك اي مما منه بد يستثنى شرط الجماع **قوله** فسأل عن المريض في طريقه يستحب ما لو طال وقوله وفي السر وجه وصلاة الجنازة في طريقه كالعيادة وفرق البغوي بين المتعينة وغيرها ف — في الكفاية وما منع ان حلف في المتعينة فان الخروج لها طاعة كما ذكره القاضي وصرح في شرح المهذب فيهما واكاله هذه يومين وان الصحيح المنصوص المشهور الذي قطع به الجمهور البطلان لامكان احضار المريض المسجد **قوله** وان خرج من المعتكف عامدا يشمل المكره ويفرق فيه بين المكره بحق وعدوه في الاصح وخرج الناسي واذا طال فعلى الخلاف في كلام الصائم ناسيا وفيه اختلاف تصحيح الرافعي والنووي ف — في الكفاية ويجوز بقوله من المعتكف عن الاعتكاف بان نوى قطعه والاصح تقسيمه الى معتكف واعتكاف ما مله **قوله** وان جامع فيه مع شموله المكره انه لا يخص بالمندوب **قوله** وان باشر فيما دون الفرج لشهوة اي عالما فقيه ولان الاصح بالث وهو ان انزل بطل والا فلا ولا خلاف في التحريم **قوله** فان خرج الى المنارة الخارجة من المسجد في المسألة بلا اراوجه محلها اذا حرج للاذان وكان منبره للمسجد كما صرح به في الروضة اصحها ان كان اثنا لم يضر والا ضر واهمله النووي عجيب لوضوحه **قوله** والاعتكاف العبد بغير اذن مولاه شمل ما لو نذر زمانا معينا وباعه وليس للمشتري منعه ذكره في شرح المهذب **كتاب الحج قوله** الا ان سد ذلك الفضا اذا افسد التسكع حرا او عبدا **قوله** او دخل الى مكة هذا اذا كان خارج الحرم وليس معاليا ولا خائفا من قتال باغ او غيره ولا من ظالم ولا عبدا وان اذن سيده في الاقيس **قوله** ولا يجب الا على مسلم ف — في الكفاية لا يتم مع هذه

العبارة **قوله** واما المرتد فيحجر عليه وصورته ما اذا لم يوجد الاستتابة الا في الردة والا فالوجوب على مسلم واذا لم يسلم فلا اثر للحكم بوجوبه عليه في الدنيا وتوارث واسناء الخ **قال** في الكفاية هنا الصحيح ان احرامه لا يبطل لانه لا يبطل بالموت فبالردة اولى ولا اثر لزوال اهليه العبادة كما لو جن ه **وقال** في كفاية الاحرام هل يلحق الردة بالجماع في افساد النسك قد ذكرنا فيه خلافا والذي ذهب اليه الاكثرون وهو الاصح نعم لكن هل يحاط بالمضي في الفاسد وجهان ووجه ناقص كلامه واضح ولولا قوله قد ذكرنا فيه خلافا لامكن حمل الخلاف في البطلان على الخلاف في المضي في الفاسد **قوله** في المجنون ولا يجب منه الاصح خلافا كالصبي الذي لا يميز ولولا نعم الشيخ في الصبي لامكن حمل قوله منه على المباشرة واستنبط في الكفاية ترجيحه من كلام الرافعي هنا حيث قال الصحة المطلقة للفاسد شروط وهو الاسلام وقد صرح الرافعي بالترجيح والخلاف في باب حج الصبي فقوله في شرح المهذب وجزم الرافعي بالصحة وهم **قوله** فان كان مميزا احرم باذن الولي يفهم منع احرام الولي عنه اذا اعتبرنا اذنه والاصح في اصل الروضة قال الرافعي وهو ظاهر المذهب على ما ذكره الامام **قال** في الكفاية وهو ما اورده القاضي حوازه وعزى تصحيحه في شرح المهذب للرافعي وكانه اعتمد روضته في نقله **قوله** وان كان غير مميز احرم عنه اصل ابويه فيه امور احدها خصص الاحرام باصل الابوين ونعم الاذن فيه لكل ولي والموجود للاصحاب التسوية وهو ان الذي باذن للمميز هو الذي يحرم عن غيره الثاني تسوية الام بالاب وفي امران قال بانها مثل المال فانما يكون بعد الاب واما ان لا فساقطه في المشهور نعم كل اصل من قبل الاب او الام الثالث انهم انما لو اذن الاب لغيره في ان يحرم عنه لا يصح والاصح في الروضة وشرح المهذب خلافه الرابع انه خلاف

ما ذكره

ما ذكره وهو ان ذلك لكل متصرف في ماله اصلا او وصيا او قيما وهو ما عزاه الرافعي للعراقيين والنووي في شرح المهذب وقال انه الاصح **قوله** ونفقته في الحج **قال** في شرح المهذب لم يخص الشيخ الخلاف بالزايد على نفقة الحضر ولا خلاف في اختصاصه بذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد وغيره ووافقه فرض الرافعي هنا الخلاف في الزايد كما في شرح المهذب عن جميع الاصحاب لكن في الرافعي في قسم الصدقات ان الولي يضمن الكل او الزايد وجهان حاكيا القرد المحلي لابن السيبال والمغاربي **قال** في الكفاية وعلى هذا الخلاف ينطبق ظاهر كلام الشيخ لكن الذي صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب وغيرهما ان نفقه قدر الحضر في مال الصبي قولا واحدا واسقط النووي من الروضة حكاية الوجهين في قدر المضمون ولعل سببه التغليط فيه لكن كان حقه التنبيه عليه **قوله** وما يلزمه من الكفارة لو **قال** ولازم الكفارة كان احسن لانه اذا فرض اللازم فما لزمه لا حسن ان يقال بعده يلزم غيره والخلاف فيها خاص بما لم يلجه الولي اليه اما لو قوقه الخ فكفارته في مال الولي قطعا **قوله** في اصل القولين المشهورين الخلاف في زايد النفقة وجمان **قوله** وفي مال الولي في الاخر هو الاصح **قوله** واما العبد فلا يجب عليه **قال** في الكفاية ظاهر كلامه مع كلامه السابق الذي يعلم تقريره انه لا يلزمه بالاذن والاصح انعقاده ومحل الخلاف كما ذكره الرافعي في فساد الخ باجماع اذا لم يأذن السيد **قوله** فان بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف صح ما لو بلغ وعتق بعده ومحله اذا افاق والا فمتى عاد ووقف حصل العرض ومفهوم اطلاقه انه يكون كما لو كان كاملا فلا يعيد السعي لو كان قد سعى مع طواف والاصح اعادته **قوله** وان يكون واجدا لو اصله يصح لمثله ان كان سنه ومن مكه مسافة يقصر فيها الصلاة افهم ان دونها لا يعتبر فيه و

الراحله وهذا في القادر على المشي فان تاله مشقه فكالبعيد وافهم ان مثل ذلك لايجي في الزاد والمنقول عن العراقيين ما في الشرح الصغير وك في النهايه والبحر وعزاه القاضي للمذهب انه اذا كان السفر قصيرا وكان يكسب في يوم كفايه ايام لزمه الخروج وفيه احتمال للامام وك في النهايه وهو ما اطلقه القاضي ابو الطيب ويشترط وجدان علف الدابه وماءها كل مرحله

قوله فاضلا عن كذا لكذا مؤنه من يلزمه نفقته ودست توب لائق واستثنطه في النهايه من قضاء الدين لتقدمه عليه وكذا كتب الفقه اذا اتخذت النسخ على الصحيح في شرح المهذب قوله وعبيدان احتاج اليه لاخراجه لهذا الشرط بعد قوله عما يحتاج اليه ومفهوم احتاج الخدمه وما يليق بمنصبه كذلك قوله وقضاء دين ان كان عليه لعله احترازا لما يستقرضه ونحوه والا فالدين حقيقه ما عليه قوله وامن الطريق سهل البحر اذا تعذر طريقا وذلك اذا غلبت السلامه لكن ما يفهم التحريم اذا غلب الهلاك ولا خلاف فيه لان المقصود سلامه حال الوجوب قوله ومن خفاره الاظهر في المحرر وفاقا للامام وصححه في شرح المهذب خلافه وهي اجره البدرقه قوله وان يكون عليه من الوقت ما يمكن فيه من السير لادايه اي عاده حتى لو احتاج لقطع اكثر من مرحله في يوم وعدم خروج الرفقه في وقت العاده لم يلزم وشرط قوم الاسلاك على الراحله ما تشاشه المسقه وان عد الاعمى قائدا قوله وان كانت امراه لان يكون معها من يامن معه على نفسها يشمل حصول ذلك بالمراه الواحده والاصح خلافه واعتبر معتبرون المحل للمراه مطلقا للستر وليس في الرافعي وشرح المهذب والنهايه تصريح بخلافه واستثنطه في النهايه من قوله تصلح لمثله قوله من لا يقدر لزمانه او كبر في معناه نقصان الخلق والمريض المايوس قوله ما لا بد منه لمن يحج عنه اذا كان الدابه من اهل الاجزا ولا تفهم هذا من قوله ولا يحج عن غيره وعليه فرضه لان اهل

الاجزا

الاجزا وهو احرا المكلف فد لا يكون مستطيعا فلا فرض عليه ويشترط ان لا يجاوز المال اجره المثل وان يكون فاضلا عن المؤن المذكوره في الحاشيه يوم الاستيجار دون الذهاب والاياب معه الذي في الرافعي يقيده يوم الاستيجار نفقه عياله ك في النهايه وكذا مونته صرح به البندنيجي قوله او له من يطيعه تشمل الضروره بان يحج عن نفسه ثم عنه وهو وجه ضعيف في شرح المهذب وتشمل المالك من الابعاض والصحيح خلافه وكالمشي التعويل على الكسب او السوال ويخرج به بذل المال لكن لو قدر على ان يستاجر للاب المغصوب من يحج عنه ك في النهايه لزمه قطعا وهو المذهب في شرح المهذب وفرضه في النهايه في المطيع المغصوب ويعتبر كون المطيع قويا موثوقا بصدقه حرا مكلفا ك في شرح المهذب والنهايه وان لا يكون من المغصوب ومكه مسافه القصر والا فلا ينابه دونه لاستغنائه مسقه الاداء ذكره المتولي قوله والمستحب لمن وجب عليه ذلك ان لا يوخر تشمل ما لو خشي العصب والاصح تضيقه واقتضى اطلاقه عدم تعجيل القبول وقول الرافعي في منع قبول الحاكم على الممتنع لان مبنى الحج على المسامحه يفهمه لكن الذي في النهايه عن شرح الماوردي وافقهم ابن الصباغ الوجوب وعلل منع قبول الحاكم بانه لا علقه لغيره به بخلاف الزكاه ك بخلاف تعجيل الاستيجار المغصوب والفرق ما ذكره بعده وهو استغناء المالك بنفسه الاخير قوله ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه نفسه انه اذا كان الشخص بصفه الاجزا وهو الحر المكلف ولم يستطع على الحج الموصوف انه يجوز كما حكي عن داود ولا خلاف عندنا في صحته وانه اذا اطاق العمر سنه يجوز وفيه وجهان في النهايه قوله ولا يسقط الحج عن نفسه وعليه فرضه بحج الحر المكلف الذي لم يستطع وليس له السفل ايضا قوله ولا يودي نذر الحج وعليه فرض الاسلام يسقط بحج الفرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يعتمر وندر الحج كذا في الكفاية ولم اقف فيه على شئ وان الظاهر الجواز
كما سطوع بالعمرة من اعتمر قبل مجئ الاسلام **قوله** في سائر حج التطوع ويجوز في
الاخر هو الاصح **قوله** ويجوز الاحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة لا يريد الحاج
بمنى فان الكلام في قابليته الزمان والمنع هناك للتلبس بعبادة اخرى والا لورد على
احرام الحج في شهر المعتمر بعد الطواف وهذا واضح وانما ذكرته لان بعض طلبته
الوالد كان يذكره فعثر غيره **قوله** وافضلها الافراد هذا اذا اعتمر في سنة
الحج **قوله** والافراد ان يحرم بحج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة كذا في
الكفاية هذا غير شامل بحقيقته فانه لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من الميقات اولم
يحرم الا بالحج في عامه كان افرادا بلا خلاف ذكره القاضي كالامام وسياتي ما يخالفه
قوله والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج كونها في اشهره شرط لوجوب الدم
وانما تسميته متمتعا فالاسهدانه لا سوقف عليه حتى لو فعلها قبل لاشهر ثم احرم
بالحج فيها كون متمتعا وهذا مخالف ما في الكفاية اولا وكذا الامام وكون الحج من
عامه فانه من سروط الدم دون اسم التمتع على الاشهر لكن جعل الشيخ كون العمرة
في اشهر الحج وكونه في عامها شرطا التمتع دون عدم العود للميقات وبوطن
الحرم مخالفه لما ذكر الرافعي والنووي فتامله **قوله** ثم يدخل عليها الحج قبل
الطواف كان الاحسن ان يقول قبل ابتدا الطواف بل لو استلم الحجر بنيته
والاوجه في شرح المهذب كذلك **قوله** ثم يقصر على افعال الحج ليس شرطا
في صوره القران والمراد ان للقارن الاقتصار عليها **قوله** ثم ادخل عليه العمرة
الحقه الشيخ وتقييه كلام النووي نرجح كونه قبل التحلل وان صحح في التهذيب
انه قبل ابتدا الطواف والجديد الاصح منعه مطلقا **قوله** في التمتع الا ان لا
يعود لاحرام الحج الى الميقات فيه امور احدها كون العود قبل الاحرام ولو عاد

بعده

بعده وقبل التلبس بنسك سقط الدم الثاني تخصيص الميقات الاول قال
في الكفاية فالمراد الذي احرم منه بالعمرة ولو عاد لميقات مثله كفى واقره منه
فالاصح كذلك الثالث شموله الاحرام بالعمرة من الميقات ومن دونه
ولو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها قال الرافعي المنقول عن النص انه
لا دم للتمتع فاخذ به اصحابنا وقالوا كغيرهم هذا اذا لم يسق بسنه ومكة
مسافة القصر لكن هذا يسكل على الرافعي في المجاوز بلا احرام فاسأه فعامله الرابع
كصيصد لك بالتمتع ولو عاد القارن للميقات للحج قال الخاطبي الاصح لا دم
وهو نصه في الاملا والمذهب في شرح المهذب **قوله** فان دم التمتع بعد الفداء
الى الحرم وهم ان الخلاف في القارن وليس كذلك وانما هو في التمتع ويوضحه قوله
في مقابله ظاهر المذهب وقيل لا يجوز دم التمتع الى اخره فكان الاحسن تقديم
حكم القارن على التمتع ذكره في الكفاية **قوله** فان لم يجد الهدي المراد العجز في موضعه
لا العجز المطلق **باب المواقيت** ٥ الميقات زماني ومكاني
فالرملي ذكره في الباب قبله والمكاني ما للافاقي وما لمكة ولم يذكر في الباب
غيرهما الافاقي ثم ان اراد بالنسبة للحج فلا حاجة اليه والعمرة فلا يصلح **قوله**
ومن كان اهله في الحرم ميقاته موضعه لما سياتي في صفة العمرة **قوله** ومنها
اهل اليمن لعلم هي لفظه اليمن لا لها **قوله** ومنها اهل نجد قرن هي
لنجد اليمن ونجد الحجاز **قوله** لاهلها والا يمانية قال في الكفاية عن الغوراني
يستثنى الثايب فانه يحرم من ميقات بلد المنوب عنه او ما يازايه الابعد من
مكة **قوله** فمن دارة فوق الميقات ومن دونه اهله في الاخر صحح الرافعي
وصحح النووي الاول **قوله** ومن جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم دونه
فعليه دم هذا اذا احرم مريدا الحج به من عامه فلو جاوز مريدا العام الحج

الألوكة
www.alukah.net

فلا دم قطعا ذكره في شرح المهذب عن الدارمي وفي الكفاية عن القاضي والبغوي
وفوق سنه والاعتبار بأن العمر لا ساقت وقت احرامها **باب**
الاحرام قوله اذا اراد ان يحرم نعم حكمه المرأة وان انصرف للذكر في بعض الاحكام
قوله ونحو رخاص بالذكر ك في الكفاية وكأنه اهمله لوضوحه **قوله**
عن المحيط لاختص به كما سيأتي **قوله** جديدين أو نظيفين وقد يفهم مساواة
المغسول للجديد وليس كذلك **قوله** وسطت ينبغي حمله على ابيض اما ثوب
الاحرام فالخلاف في الرافعي والروضة فيه ينظر في شرح المهذب ولا
يستحب بالعفاف واغرب المحاملي فقال فيه ك في الكفاية وحكاه القاضي
وصحح الامام والغزالي كما في شرح المهذب مع تصحيحه في المنهاج سهوا للمحرر وليس
في الرافعي ولا في الروضة **قوله** وصلى ركعتين بشمل وقت الكراهة وقد سوى بينه
ك في الكفاية واستحبابها عند الماوردي وغيره اذا لم يكن احرامه في
وقت فريضة او سنة راتبة والاصلي كالمكتوبة احرم وعبارة الرافعي وغيره اعتنته
وسنها تعاونت **قوله** وينوي الاحرام ك في الروضة البنية فيه دخول في
حج او عمرة او كليهما ك في الكفاية او مطلق الاحرام ك في قوله هنا
وينوي الاحرام وفي المهذب ولا يصح الاحرام الا بالنية قد يفهم انه غيره واجاب
بما لا يشفي **قوله** وان احرم مطلقا ثم صرفه الخ يشمل الاحرام قبل اشهره والاظهر
خلافه **قوله** وان احرم بنسك ثم نسيه فعنه قولان احدهما انه يصير قارنا
ك في الرافعي لفظ النص انه قارن ك في الاصحاب معناه انه ينوي القران
واغرب الخطابي فحكى قولا انه يصير قارنا من غير نيته وهذا وهو عبارة السبكي **قوله**
والثاني انه يصرف احرامه الى ما يغلب على ظنه منهما الاحوط لا عتبار الصرف
فانه اذا تحرى وظن شيئا مضى فيه واجزاه بل قوله منهما يفهم ان الخلاف اذا
شك

سك في احدهما فقط والا فالقطع بالقران وهي طريقة في الكفاية والجمهور على التعميم
والاكيد الاصح انه ينوي القران **قوله** ولا يستحب ان يذكر ما احرم به في
تلبيته الاحسن ان يقول فيستحب ان لا يذكر فانه لا يلزم مما قاله رحمان الذكر
ك في شرح المهذب كذا اطلقه الجمهور وقال الكوبي الا في
التلبية في ابتداء الاحرام فيس مطلقا **قوله** ويرفع صوته بالتلبية ك
الكوبي الا في ابتداء احرامه **قوله** ولا يلبي في الطواف كذلك الشيخ **قوله** واذا
احرم حرم عليه لبس المخيط هذا في الذكر ولا يختص بالمخيط فيحل ما يحيط بعدد من نسج
ولصق وعقد لبد كذلك **قوله** ويحرم عليه بعض الذكر ستر الرأس بالمخيط وغيره
كذلك بعضه الذي يعتاد ستره بخلاف المخيط ك في الكفاية وشمل قوله
وغيره ستره بالتفيل والحمل والاصح الجواز وبالانغماس في الماء والمنقول جوازه
بكفه وجزموا بجوازه وبيد غيره والمذهب الجواز وقد تقدم اسم الستر بحرف ذلك
والبرد وجرح بقوله ستر القطيفة سوء تبدو البشرة تحته اذ لا ستر به ك
الامام وطي وجوب الفدية به ولا يبعد اكافة بالدسم وبقوله الرأس ستر الوجه
لكنه يسمل البياض تحت الاذن والمنقول وجوبها ستره **قوله** ويحرم عليه الطيب
يشمل وما بعده المراد **قوله** شم الادهان المطيبة كما وقع في التنبيه واقره
في الكفاية عليه ومراده الاستعمال كلفظه في المهذب والا فقد صرحوا بجواز
شم ما الورد وان استعمال الطيب ان ملصقه بيدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك الطيب **قوله** واكل ما فيه طيب ظاهر يشمل ظهور اللون وحده
والاصح خلافه **قوله** ويجوز له شم الى اخره قطعه في الكبير وما حكاه شاذ
ذكره في شرح المهذب والمشهور طريقان القولان وهو الاصح والقطع بانه
طيب ك في الكفاية وهي التي صححها النووي وليس كما قال في تنقيح

الجزء

في شرحه وغيره ترجيح القولين وقطع في التنبيه بالجواز احد طرق مشهورة
لكن الاصح القطع بعكسه وفي الوجيز القولان اصحهما انه طيب قوله
ويحرم عليه ان يدهن رأسه بسبب الاصلع قوله بعليم الاظفار وطلي الشعر
قال في شرحه لفظ الازالة احسن لعمومه وقال في الكفاية نوقاله
ورد الحلق فانه مكروه والاخفى ما فيه نعم يستثنى الشعر داخل الجفن كما سبق
وما تولد وعلق عليه من حاجبه او رأسه ومنكسر ظفر باذني به ولا فدية
قوله فان فعل لكل لزمته الكفارة شرطها في الاستمتاع الاتي ذكره
في شرح المنهج والكفاية قوله ويحرم عليه الصيد الماكول المأوى البري
وكذا بيضه المتعلق فلو كان مذرا من نعامه فالاصح التحريم وكذا لبنه في الاصح
في شرح المنهج وقضيه كلام الرافعي ترجيحه قوله وما تولد من ماكول
وغيره ماكول يعني اذا كان في اصل خلقه التوحش ويشمل الماكول المتولدين
وحشي وانسي من باب اولى قوله فان مات في يده يشمل ما لو اضافه لتخليصه
ومات واتيه والاصح المنصوص خلافه قوله او اتلف جزا منه يشمل المغمى عليه
والمجنون وصبيا لا يميز والاظهر في الروضة خلافه قوله فان ذبح الصيد
حرم عليه اكله مطلقا لواضح المعلوم ما لو كان له اثر في ذبحه والاصح عند النووي
حرمته على غيره وهو الجديد والذي في الكفاية عن الماضي الى الطيب عن
الجمهور والبحر عن الاصحاب ترجيح القديم وعزي في شرح المنهج عن
الجمهور عكسه وصححه في الكفاية قوله ولا يملك الصيد بالبيع والهبة
بخروج مالكه بالرجوع بالافلاس وهو قضيته اي اطلاقه في بابه والاصح خلافه واذا
قبضه المحرم ضمن القيمة حيث كان الصحيح قبضه وذكر في الكفاية ان للرافعي سهوا
في ضمان الصيد بالبيع والهبة وتبع فيه النووي وهو وهم فاحش جرى سبقه

الانكار

الانكار قبل التفهم ولفظ الرافعي والروضة فعليه الحزاء تعالى والقيمة للباقي
فاخرج به الواهب وزاد في شرح المنهج ان للرافعي اعتبر باشارة بعضهم ولهذا كذا
ما سيأتي وكتابة الصواب وخطأ الفهم كافية في الاستقام قوله في الارث وصار
ملكا هو الاصح قوله وان كان في ملكه صيد فاحرم زال ملكه عنه في اصح القولين
هو الاصح عند العراقيين وفي شرح المنهج ويوخذ منه وجوب ارساله فان
المشهور ان الخلاف في زوال الفرع وجوبه ان قلنا به فهي زوال الملك القولان
والا فهو على ملكه سعيه وتبعه لكن يحرم قتله وتسبب في الكفاية للرافعي انه نقل
عن الكرخي وغيره من العراقيين تصحيح ابقاء بيده كزوجته وهو وهم والذي في الرافعي
عنهم خلافه وما في التصحيح خلاف مسئلة النسء فافهم بقوله وان كان في ملكه
صيد فاحرم بقا ملكه كما ورثه وهو محرم وهو الصحيح في شرح المنهج قوله
في الجراد وقتله ففيه قولان اصحهما لا فدية ولا خلاف في جواز التخطي وان العرض
في القتل بالمشي اذا لم يجد طريقا سواه قوله وجبت الفدية على الحالق في
اصح القولين هو الاصح قوله ولا يجوز لها ستر وجهها وفي فهم الوجه بالكشف وانما
يمكن بكشف بعض الراس والمنقول العكس رعاية للستر **باب**
كفارة الاحرام قوله او حلق بلا ثلاث شعرات او قلم بلا نه اظفار يشمل
ما لو فرق سهما قبل التكفير والاصح لا دم بل في كل حكمة قوله فان حلق
سعره او قلم ظفرا ففيه بلا نه اقوال اصحها المد قوله اذا لبس او تطيب
في مجالس ولزمه لكل كفارة في الثاني هو الاصح قوله وان جامع في فرج
في العمرة فالكفارة مراده المفرد وكذلك القارن اذا فسد حجه
بالجماع فسدت سعيا وان لم يفسد لوقوعه بعد التحلل الاول سعيه في
الصحة وليس معتمرا جامع قبل الطواف ولا يفسد غيره قوله وجب عليه القضا

من حيث احرم بسمل ما لو كان في الاداء جاوزه منسيا والخلاف انما هو في ناسيا وما لو جاوزه غير مسي ولم يعد اليه والذي اورده البغوي وغيره وصححه في شرح المهذب يعني المنعات والاصح عند السبكي اي علي في الشرح الصغير جوازه من ذلك الموضع فقاله في الروضه عن الرافعي صحيح الاولى غلط واقتضى يعني المكان حتى لو عدل لمثل مسافه الاداء لم يجز وهو وجه في الكفايه وقطع في الروضه بجوازه وان الزمان لا يتعين رعايه مثله في القضا ويستثنى منه الاجير فعليه رعايته ان كان ابعد قوله وجب عليه نفقه المراه في القضا الخلاف في الزايد على نفقه الحضر وما علاه على حكم المقرر في الزوجيه حتى يقطر في سفرها وحضرها باذن ودونه قوله في العرف وقال بعد ذلك هذا قول قديم مشهور والصحيح تبع الجمهور على ما حكاه في شرح المهذب قوله صام عن كل مد يوما يعني بالمد قد يفهم انه لو انكسر بعض المد لم يطرح وليس كذلك بل يكمل المنكسر وهو واضح قوله وان تكرر منه الجماع اذا علم ان الجماع هو يغيب الحشفه في الفرج فشمل كلام الشيخ ما لو كان بنزع وعود على الاتصال وبقضي وطره اخرا والاخلاف انه مره في الحكم لكنه خلاف العرف فليحمل الكلام السابق عليه واضح الاقوال الثالث وهو وجوب شاه الثاني قوله في الجماع من المحللين وشاه في الاهلي اصح قوله وفي الغزالي عن الصحيح في الشرح الصغير والنهايه الصواب في الروضه وشرح المهذب ان الغزالي صحف الطبي في اسناده فعنه ما في الصغار وان مدعي الذكر بالاسي فهو افضل الى اخره الاصح في الروضه خلافه وهو فداوه بالذكر قوله وان شاء صام عن كل مد يوما في المنكسر ما تقدم وضابطه وهو انه اذا عدل للطعام فالكلام في القيمه وقع فيه خلل في نقل الروضه ونقص الرافعي وذهول في شرح المهذب

اما الخلل في الروضه ففي قوله ان لم يكن للصيد مثل فعبر بمحل الاتلاف والا يمكن توميد يعني يوم الاتلاف فاوهم رعايه يوم الاتلاف في المسلوس ولم يذكره الرافعي الا فيما له مثل فقط على العكس حيث قال وان كان مثليا واراد تقويم مثله من النعم ليرجع الى الاطعام او الصيام فالعبره في قيمته بمكه يوميد اي يوم الرجوع للاطعام او الصيام وهو اخراج القيمه للتعديل والاشاره اليه عنه فحصل الخلل من وجوه احدها ان الرافعي لم يتكلم في وقت القيمه فيما لا مثل له واشار اليه عنه الثاني نقله عن الرافعي فيما له مثل عبره يوم الاتلاف والذي نقله خلافه الثالث ان المذهب المنصوص في شرحه والكفايه ما اورده الرافعي وخلافه الذي في الروضه مخرج ضعيف واما النص في الرافعي فتركه لتعرض وقت القيمه فيما لا مثل له وهو يوم الاتلاف على المذهب المنصوص واما الذهول في شرح المهذب فانه قرض الكلام في مكان القيمه ولم يتمه وانتبه منه الى الكلام في زمانها وبيان النص والمخرج وكل منزل لصورتين فيها نصان وحكمان والرافعي انتبه في الجمال والنووي في الزمان فنبه عليهما قوله وان اتلف ظبيا ما حضا صوابه ظبيه وان الطبي مذكر والماحض الحامل قوله بقيمه شاه ماحض لو كان بقيمته عين ماحض لكان اوضح نبه عليه النووي في تحريره قوله وكل ما عبت وهدر في الرافعي الهدر ملازم للعبث فلا حاجه لاعتبار وان اسم الحمام شمله ايضا ففيه كفايه قوله فيما لو خرج مثليا وقيل عليه عشر المثل هو الاصح وحسد عبر به وبين الطعام والصيام وفهم من قوله فنقص انه اطعام كالمنذور الوجوب وهو الاصح في شرح المهذب قوله وحج اجزا على المحرم بفهم تقرره عليه وهو الاصح في الروضه قوله وحج اجزا سنها نصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصح هنا انه على القابل نقدما للمباسرة لكن صحح الرافعي واوايل الجراح والنووي
هنا وقريبا ان المسك طريق والقرار هنا على المتلف فنشا فض ترجيحهما
قوله بخ صيد الحرم فمن قتله منهما كما في الكفاية دخل فيه قتل
الصائل وهذا خرج من قوله وجب ما يجب على المحرم وهو واضح وخرج بقوله صيد
الحرم الصيد المملوك فانه صيد الحل فانه حلال الا للمحرم فعد سوق حكمه فيه
وخرج ما لو رمى وهو في الحرم الى صيد بخ الحل والمنقول حرمته فلو قال
السهم حرم اصطياد من في الحرم بسهمه وخرج ما لو كان بعضه في الحل وبعضه
بخ الحرم وفيه وجهان الذي اورده الرافعي وصححه بخ الروضة ان العبرة بالقوائم
فان كان بعضها ولو واحدة في الحرم حرم والا فلا وخرج ما لو كانا في الحل ومر
السهم بالحرم والاصح حرمته خلاف مرور الكلب وخرج بقيله ما لو اخذ الامام
بخ الحل فهلك الفرخ بخ الحرم او عكسه والمنقول الضمان لما في الحرم والفرخ
بخ الحل والبيض كالفرخ وما لو بعره فرخل الحل فقتله حلال والمنقول ضمان
المعز قوله وحرم قطع شجر الحرم كذلك ما بعضه فيه وشرطه ان يكون رطبا
فلا بأس بقطع اليابس لعدم الميت وان لا يكون موديا كما لو سبح كما سيأتي في
الحشيش وفيه وجهان حكاهما النووي في تصحيحه قوله وان كانت بعض ثمنها
بشاة هذا اذا كانت قرب مسح الكف والا فالقيمة قوله وان قطع بعضا منها
هذا اذا لم يمنع بانسداد الطريق والا فلا كما لا يخفى وخرج بقوله ما
نقص الاغصان الضعاف فانه لا بعض منها قوله وان عاد الغصن المراد
مثله لا يستحاله عوده والاصح بقاء الضمان وهذا اذا لم يخلف بذلك السنة كسن
صغير لم تثغر وهو مفهوم من قوله ما بعض فان مثله ما نقص قوله
وحرم قطع حشيش الحرم مراده الرطب وهو خلاف المعروف وتوبيد المراد

قوله فان قطعه ضمنه بالقيمة فان يابسه المرجو عوده نضمن بالقلع لا بالقطع
قوله والصحيح تحال سنبله الشجر كما قدمته فانه شجر لا حشيش
والاصح استنباتها وضد للعلف وحاجة الدواب قوله وحرم صيد المدينة
كذلك بناء على ما تقدم وقول التصحيح والمحرر ضمان صيد المدينة بسلب
القابل المحرر على اصلاح اصل الضمان وانما انه سلب العايد والقاطع
بعد تعلق الضمان فهو الاصح في المذهب والصواب في الروضة استثناء سائر
عورته ووجه الطايف كالمدينة في الحرمة قوله وما وجب على المحرم
من طعام الى الحرم ظاهره التحرير في فدية النفقة والاسقد مد وهو
الاصح في الروضة لكن يستثنى منه اكل الآدمي فيتقدر بمد كما سبق في
موضعه وذكره في الكفاية واعلم ان صفة غير جزاء الصيد كالاضحية قوله
فان كان محضر العلف مراده اذا احضر عن الحرم لا عن البيت فقط
باب صفة الحج قوله اذا اراد المحرم دخول مكة اغتسل
يستحب ان يكون بذي طوى اذا اتت صوب طريقه ويستعمل المحرم بعد
كما صرح به في شرح المهذب لكن ان كان اغتسل لاحرامه اجزأه كالتنعيم
وادني الحل فلا اذ مقصوده التنظيف وذكر الماوردي قوله ويدخل
من ثنية كداء من الملاصقة يشمل من لم يكن طريقه وصححه النووي ومنقول
الرافعي عن الجمهور خلافه لكن في الكفاية واقتضى اطلاقه التسوية
بين المحرم والمحل نهارا وليلا وزايكا وماشيا والاصح في الروضة افضلية نهار والمشي
قوله وسعي بطواف القدوم هذا خاص بالحاج قبل الوقوف
والا فالطواف ركن عمرة او حجا واستحباب البداءة به لمن لم يخف فوت فريضة
او سنة مؤكدة او جماعة مكتوبة ه في شرح المهذب وكذا من

فاتته مكتوبة فيستحب تقديمها وكذا باخير الشريفيه او الجميليه القادمه نهارا
الى الليل قوله ويصطبح المراد الذكر المناسباتي ك ي في الكفايه ومفهومه
ادامة الاضطباع في الركعتين والاصح خلافه لكن قوله في السنن والاضطباع في
الطواف والسعي يحرره وقد يفهم اختصاصه بطواف القدوم والاصح اختصاصه
بكل طواف يعقبه سعي قوله فيستلمه بيده ويقبله هذا في حق النساء
خاص بخلو المطاف ليلا او غيره كما في الروضه وشرح المهذب وخصه في
الكفايه بالليل قوله ويقول عند ابتداء الطواف كذلك قبله عند استلام
الحجر ذكره في شرح المهذب وجعل في الكفايه ابتداء استلام الحجر يعني انه انما
يكرره مره ولفظ المختصر ويقول عند ابتداء الطواف والاستلام يوافق الاول
قوله ويقول في رمله كما حادي الحجر الاسود ليس في المهذب ولا غيره
ما وقفت عليه كما حادي الحجر الا في الكفايه حكايه لفظ البسيط ولم يرد عليه وكلام الرافعي
والنووي يأباه ولم يذكر احد منهما ولا في المهذب وغيره معه تكبيرا ولفظ الشيخ
الله اكبر اجعله فان كان هذا التكبير مضموما الى ما نقله في شرح المهذب من الذكر
المستحب في الابتداء عند كل محاذاه له فلم يحك ولعله لما توجد وان كان بدله
خصوص الرمل فهو مخالف لقولهم انه كلما مر بحادي فيها الحجر الاسود بعيد ذلك
الذكر وكلام المختصر يفهم ما قاله الشيخ حيث قال بعد ذكر الرمل والاضطباع
وكلما حاذى الحجر الاسود كبر وقال في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا الى
اخره ويقول في سعيه الى اخره ويدعو فيما من ذلك بما احب لكن ما وليه واضح فان
قاله الرمل معاوده كما قال المحاذاه لكن قوله الله اكبر يتركه فانه لم يقل فيما ليته
مع معارضته للذكر المذكور عند ابتداء الطواف بالمشي كما صرح به في شرح المهذب
قوله وان حمل محرما ونويا جميعا ك ي الكفايه اي نوى كل نفسه ففيه

محرم

قولان اصحهما في شرح المهذب كما في التصحيح انه للحامل ك ي الكفايه
وصحح في المناسك انه للمحمول ك وقضيه كلام البسيط انه لو نوى احدهما
فقط الطواف لنفسه وقع له بلا خلاف وانما يظهر كما في الاتابه اذا اشترطنا
النيه والا فالقولان وانه لو نوى الكامل كونه للمحمول لم يجز القولان وهذا
ك ي التصحيح انه اذا انواه وقع عنه وهو صحيح في طواف التطوع بخلاف
الركن وان الخلاف بطواف القدوم وليس كذلك وانه اذا حمله محل ونويا
فلا خلاف وينبغي التسويه ك ومكن حمل قوله ونويا على سهو المحمول
وفيه اقوال اصحها انه للمحمول قوله او بجنابته للطائف وليس مرادا
بخلاف الحدث والمراد اذا كان سببه او محمول بخاسه غير معفو عنها وكذا
فيما تلقاه من المطاف ك ي شرح المهذب الا فيما عمت به البلوى
كسبب الطين وغيره فيما اختاره جماعه من محققي اصحابنا المتاخرين وقوله في الكفايه
وقد اندرج في كلام البسيط عدم صحه طواف النائم لانه محدث على الاصح مخالف
لما تقرر ان النوم قاعدا منكما ليس بحدث فقد يطوف كذلك وصحح في الروضه
ان الاصح صحته قوله او طاف على صدار الحجر يفهم انه لو جنب بسته اذرع منه
لم يكن وصححه النووي وما في المتن في صحته قوله او على الشاذروان قد يفهم
انه لو ادخل اليد فيه لا يضر والاصح خلافه واهمل الطواف من داخل المسجد وهو
شرط واستنبطه في الكفايه من اطلاق الطواف بالبيت لانه خارجه طواف
بالمسجد لا بالبيت وتكلفه واضح قوله وان طاف من عبر نبيه يعني طواف
النسك بخلاف طواف الوداع كما صرح به في الكفايه والاصح انها لا تشترط لكن
تشترط عدم المعارف في الاصح قوله في ركعتي الطواف وهل يجب تشمل
ركعتي الطواف المسنون والاصح في باب التيمم المقطع بالاستحباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ثم يدعو اما شاء وبالما ثور الرافعي بعيد الذكر والدعا ثم الذكر خاصة ثور في الروضه وفي وجه قطع به صاحب البيان وجماعه انه بعد الدعا ايضا وهو الصحيح وقد شرح المهذب قطع به المصنف في التنبيه لكن ان اراد بقوله ثم يدعو اما شاء وبالما حقيقه الدعا فالذي اورده الذكر مره والدعا المحلف فيه هو المعاد مع الذكر بالما فما في التنبيه تفرد قوله بفعل ذلك سبعا تبعهم ان الذهاب من الصفا والعود اليها من المروه مره فالصحيح خلافه ويشترط ان يتقدم طواف ركن او قدوم وان لا يحال بينهما ركن وكثير الفصل الطويل قوله ويامرهم بالغد والى هنى هذا اذا لم يكن جمعه والا خرج بهم قبل الفجر قوله فاذا طلعت الشمس عاشر سار الى الموقف قوله ويفرغ منها مع فراغ المؤذن يعني من الاذان لا الاقامه رجحه النووي والرافعي في الشرح الصغير قوله والافضل ان يقف عند الصخرات يستثنى المراه فما شيه الموقف لها اولى ذكره في شرح المهذب اخرا باب الاحرام ويؤخذ المناسك قوله وان يكون راكبا في احد القولين هو الاصح وقول التصحيح الا المراه فقعودها افضل استسامن غير موضعه ومحله اذا قلنا الرجل افضل وتكون المراه قاعده لاوافقه ولا فالراكب قاعد غالبا قوله او وقف وهو مغمى عليه فقد فاته الجمع اطلاق الفوات مع ان شرط الصحه الاسلام فقط فيه نظر وقد صرح المتولي بانه يكون نفلا وفيه وجه انه يجوز وجعله في الروضه الصحيح واستدركه وتقاله في شرحه عن تصحيح الرافعي وتبعه في الكفايه فنقل وهو خطا منهما فلفظ الرافعي فالمعتبر الحضور بشرط ان يكون اهلا للعبادة وفيه صور الى ان قال الرابعه لو حضر وهو مغمى عليه لم يجزه لفوات اهليه العباده ولهذا لا يجزيه الصوم اذا كان مغمى عليه طول نهاره وفيه وجه انه يجزيه

الكفا بالحضور ولاجل ذلك واشباهه المكاثره كان والد سبكي طلبته عن عزو النقل للرافعي من الروضه ويقول ما كان قوله فان دفع قبل الغروب لزمه دم في اصل القولين كذا في الكفايه صححه النووي فان عنى الماسك كما نقله عنه في باب فروض الحج فذاك والا فهو وهم والذي صححه في التصحيح واصل الروضه ونقله في شرحه عن اتفاق الجمهور وصححه الرافعي في الشرح الصغير والمحرر انه مستحب واطلاق الشيخ الخلاف يشمل ما لو عاد وحصر وقت الغروب ولا خلاف فيه وما لو اوجباه وعاد للاول او الاظهر سقوطه بل في شرح المهذب ان المذهب القطع به قوله وبيت بمزدلفه الى ان يطلع الفجر الثاني يشمل الضعفه والنساء والاولى عود بعضهم الى مني بعد نصف الليل قوله وما خذ منها حصا الجمار يعم حصى ايام التشريق والاصح اختصاصه بيوم النحر قوله فان دفع قبل نصف الليل لزمه دم في اصل القولين صححه النووي وقضيه كلام الرافعي عامن غاب وقت الغروب بتعرفه استحبابه والخلاف اذا لم يعد بعد النصف الثاني قوله ثم بعد لا بعين في اصل السنه الوقوف بل المرور كاف كما في عرفه ذكره القاضي لكن اللبث اجود واهل الاغتسال له وهو مسنون قوله على فرح اصل السنه سادي بساير المزدلفه في الاصح لكن فرح اولى قوله وهو المسعر الحرام قال الرافعي هو حمل بالمسعر وتقال هو المسعر في شرح المهذب هنا مذهبنا قوله ثير مي لها بشرط كونه باليد فلو رمى بقوس او دفع برجل لم يكف ذكره في الغنيه ونقله النووي في شرحه عن الاصحاب قوله سبع حصيات كذلك كل ما يسمى حجرا كالياقوت والجديد كما سياتي قال في الكفايه واقتهم انه لو شك في وقوعها في المرمى اجزاه لانه حصل الواجب الرمي الى الجمره وقد حصل والجديد الاصح خلافه وانه لو رمى بحصاه واحده سبع رميات لم يكف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاصح في المهذب والسرخسي الصغير وغيرهما في شرح المهذب الجمهور خلافه
قوله وبرفع يده خاص بالرجل وفي التصحيح وجه في المرأة ولم أره قوله
ويقطع التلبية مع أول حصاة لا يخص ذلك بل متى شرع في الحلال طوافا
أو حلقا أو رميا قطع التلبية قوله وان رمى بعد نصف الليل أجزأه لا
يختص بالرمي بل سائر أسباب التحلل كذلك كما سيأتي في الطواف ولم يذكروا الصبح
أول وقت الرمي وهو غروب يوم النحر في الأصح قوله واذا رمى رجح هنا
سبعا ما اذا رمى بعد أول وقت الجواز وهو بعد نصف الليل وليس
كذلك بل يخص بوقت الأضحية وقول التصحيح ويستحب للمرأة الا بأنه في رمي
الهدي والأضحية كان الأولى استدراكه حيث قال الشيخ في أنها
والأفضل أن يذبحها بنفسه قوله بيد الحالق أنه يشكل هو الأصح وعلى هذا
هل يجوز كون مأتي هو له قوله ثم يعود الى مكة فيطوف الافاضة للطواف
بعد الظهر وجهان في الروضة والصحيح ما في الرافعي أن وقت الفضيلة له كغيره
قوله ويغسل الحجامة يديه لا يستحب له لاتساع وقته فالزحمة أخف
قوله أصحهما أنه يحل بالأول ما سوى النساء صححه الرافعي في الشرح
الصغير والمحرر وصحح الأكثرون عدة الحالق عقد النكاح ومقدماته الجماع
به وصححه النووي قوله والثاني انه يحل بالأول ليس بمحيط والحالق والعلم
كذلك الطيب في المهذب وقيل الصيد في الأظهر قوله في رمي أيام
التشريق كما وصفنا كما في الكفاية فصيغته كونه راكبا في جميعها والمستحب
يوم النفر الرجل وأما اذا نفر فالأصح استحباب الركوب وفيه نظر فان
اللفظ ظاهر في صفة الرمي وهي واحدة دون صفة الرامي والا لورد كيفية
الوقوف من كونه يوم النحر مستدبر القبلة على ما قال الرافعي ومحلها
لها يسار على ما رجحه النووي وأيام التشريق مستقبلها وان لم يصفه
لان المراد

وهوم

لان المراد بقوله كما وصفنا ان صفة الرمي واحدة واهمال هذا الغسل الذي
قدمناه ذكره في باب الغسل المسنون قوله ومن عجز عن الرمي المراد العجز
في وقت الرمي لا الناس خلاف الحج قوله استناب من يرمي عنه بشمل
من لم يرم عن نفسه وافتقر على رميه عن الاناب او قدمها وجهان في شرح
المهذب والمذهب خلافه كالحج قوله وبكبر هو قال في الكفاية
هذا اذا كان حاضرا فان عجز عن الحضور معه كبر الرامي حكاه القاضي أبو الطيب
وغيره قوله وان ترك الرمي يوما في الغاية بأيام التشريق ويمكن تتمته
وهو قضيته بناء الجمهور كما ذكره الرافعي قوله في حصاة والثاني مد هو الأصح
والمنصوص فيما اذا كانت من الأخيرة يوم النفر والا فاذا أوجبنا الترتيب من القضاء
والأداء فما بعد المتروك مطرح حتى يتم قوله فان ترك المبيت في الليالي
الثلاث يعني لمن لم يعذر في الثاني لزمه دم في أحد القولين بناء على وجوب المبيت
وصححه النووي ورجح الرافعي خلافه قوله ويعذر لأهل سقاية العباس بترك
مبيت الحاج سقايته وهو ما ذكره ابن كج وعزاه والذي في المهذب النشوء
وصححه النووي قوله ورعاة الابل كذا حضوره بالابل فان كان لمصلحة الحاج
فواضح والا فالغالب الابل فلا مفهوم له قوله ومن ترك المبيت لعذر أبواه
أمر خلاف قوله قال في الكفاية أفهم اختصاص الخلاف بذلك وأطبقوا على
جوازه في مريض يمنعه مرضه السنة بمنى قال الماوردي والخاص قوله
ومن لم يصر حتى غربت الشمس يشمل ما لو غربت وهو بتجهز والأصح خلافه قوله
ويستحب لمن رجع قال في الكفاية أي او اعتمر وهذا عجيب منه فلا اختصاص
لواحد من هذه السنن بذلك وقد اطلق في المهذب وشرحه الاستحباب
وهو الصواب قوله ويكون آخر عهده بالبيت اذا خرج النظر كذا في الرافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال النووي والمحاملي وفي شرحه للتنبيه وبه قال اخرون انه
سعي مستدبر الكعبة بلفا وجهه قوله ويطلق فيه يختص بالنفل وكذا الفرض
ان لم يرح له حماعه والا فخارجها افضل قوله واذا اراد الخروج بعد قضا النسك
لا يختص به بل مريد سفر وفي كلام الرافعي كالكفاية ما يوهم اختصاصه بسفر
القصر وانما ذكره في مقابله انه من المناسك وقد اطلق في المحرر انه للخروج من
وصرح في شرح المهذب بان دون مسافة القصر كمسافة في الصحيح قوله
فان اقام لم يعد لطوافه عن لوداع بسبب ما لو اقام لشغل السفر في الاصح
ومكتوبة اقيمت قوله ومن ترك طواف الوداع لزمه دم في احد القولين
هو الاصح وهو اختلاف المذكور في الواجبات كذا في الكفاية وفيه نظر فان
قول الشيخ بعد قضا النسك يفهم انه ليس من المناسك وهو الاقرب في الرافعي
ولهذا اتفقوا على ان الصبي لا يؤمر به وعند السبكي هناك من واجبات الحج
خلاف قوله هنا والخلاف في الرافعي وغيره في انه واجب من حيث هو لا لخصوص
النسك فلم يكن الخلاف في وجوب الدم هو الخلاف في انه من واجبات الحج ٥

باب صفة العمرة

قوله اذا اراد العمرة يعني الافاقي
بالحرم قوله فان كان من اهل مكة كذلك من في الحرم خارجها كما في
الكفاية وافهم مع قوله ومن جاوز عند مريد النسك اهل من موضعه ان الافاقي
لا خروج عليه وليس كذلك وهذا في العمرة المفردة اما مع الحج اذا قرن فميقاته
مكة قوله والافضل اما كن احراما كما ذكره في شرح المهذب ويوهمه قوله
بعده فان لحرم تماما ولم يحرج الى الحل يفهم انه اذا خرج الحل احرا قطعا وذلك قبل
الشروع في الطواف قوله والباقي عربه هو الاصح وقول السبكي وعليه دم
لا مدخل له في التصحيح وهو في الكتاب ولا خلاف فيه قوله وحلق وقصر

صح

مكة

صرح في ان الحلق عنده نسك وهو الاصح لكن قوله افعال العمرة كلها اركان
لا الحلق ينافيه لما سادكره

باب فرض الحج والعمرة وسننهما

قوله واركان الحج يعني المتفق عليها قوله والوقوف يعرفة الى الليل
يفهم ان عوده ليلا لا يغني والاصح خلافه كما مر وقد سبق حكم بقيه صور الخلاف
لكن عد الحلق واجبا على قول يقتضي ان يكون منفردا على قولنا انه نسك
وان اشعر به كلام الدارمي لكن منقول الامام وبه صرح في شرح المهذب
الاتفاق على انه ركن والوقوف وعده في السنة واجبا ليس
كما والصواب الاول وكان وجهه في الصحيح استدراكه وعضيه عده
واجبا جبره بالدم وفي شرح المهذب وخلاف المنع نقول الشيخ
ومن ترك واجبا لزمه دم يقتضي منه على قوله الحلق وايضا فتخصيص ايجابه
الحج بفرد ايضا ومناف لقوله اخر الباب قبله وحلق وقد حل قوله وافعال
العمرة كلها اركان لا الحلق وفي الكفاية فانه اشباه محظور على ما اراه
كشبهه اي الطيب وبهذا التفسير يكون مناقضا لقوله في صفة العمرة وحلق
وقصر بل يكون الاستنا لغطيا فانه على هذا ليس من افعال العمرة ولعل مراده
الا العمرة فانه فيها واجب على ما سبق في الحج بناء على انه نسك قوله ومن ترك
ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به وفي الكفاية يقتضي الوقوف اذا فاته على ما
سيأتي

باب الفوات والاحصار قوله فيمن فاته حتى
طلع فجر النحر ما لم يحل والاحكم بالفوات هو ذاك قوله وحالق ومن يعلم عدم العود
وان ادعى في الكفاية وهم خلافه ونقل عن الماوردي الجزم به في الحالق وفي شرح
المهذب ان الاصح انه كالمحصر والدارمي والماوردي وعده ليس لاستدامة
احرامه لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وبقا الاحرام كابتدائه ونقله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن النص وقال لانه اجماع الصحابة قوله والسعي بشمل ما لو كان سعى بعد
طواف القدوم وهو ما في الكفاية على قولنا بوجوبه وهو الاصح قال لانه بطل
بالفوات وقال في شرح المهذب ان كان سعى بعد الوقوف كما قاله اصحابنا وبين
بعد الفوات واهمله المصنف ولابد من التنبيه عليه كما قاله اصحابنا وبين
تقليبهما واضح قوله وعليه القضا يفهم انه غير مضيق والاصح تضيقه وسواء
الواجب والمتطوع وان اوهم قول الرافعي ان كان فرضا فهو بدنة كما كان
انه على التراخي فليس مرادا من قوله وقيل يجب الدم في القضا هو
الاصح وانه لا يجزئ الا فيه قوله وان احطا الناس بالعدد فوقفوا في غير
يوم عرفة بشمل الغلط بالعدد بان وقفوا الثامن والاصح المنع وما لو وقفوا
اكادي عسر ولا خلاف في منعه قوله في اكثر دم هديا وحلالا قال
في الكفاية افهم وجوب التحلل وصرح بما عداه بخلاف ونفى استواط بنيه التحلل فيه
والمنقول خلافه قال في شرح المهذب لا خلاف فيه وكذا عند الحلق ان
جعل نسكا قوله والثاني ان له بدلا هو الاصح قوله وهو الصوم الاصح انه
لا طعام بالتعديل حتى لو صام عاجز بعد الامداد قوله وبيه بلا فواد
يعني الصوم ولا ترجيح للرافعي والنووي بينهما قوله وفي حلاله قبل الصوم
اوجه قولنا ان بدله الصوم وفي معناه صوم التخيير قولان قال في شرح
المهذب حكاهما الاكثرون وحميني ولا حرج فيه لان الخلاف فيه مرتب على القولين
في الذبح المحجوز واولى بالتحلل وهو الاصح قوله وقيل ان نهدي في
القول الاخر يعني القول بانه لا بدل له وهو عاجز عنه قولان اصحهما انه يحلل
قوله ومن احصره مرض ونحوه خصص اقاده شرط التحلل بالمرض دون
بقية الاعذار كفاد التفقه وغيره كما قال بعضهم والاصح خلافه وافهم لفظ
التحلل

التحلل بالحصر المذكور توقفه على الدم كما سبق وهو وجه في الكفاية والذي في
الرافعي والروضة ان شرط تقييده اسعى او اطلق والاصح كذلك وافهم لفظ
الاذن شرطه يعني التحلل انه اذا قال اذا مرضت حللت انه لا يحل الا بالتحلل
والنص حله بنفس المرض قال في شرح المهذب وهو الاصح قوله وان
احرم العبد بغير اذن مولاه يفهم انه اذا احرم بالاذن لا يحلله وقد قال
اريد مطلق الاحرام بشمل ما لو احرم قبل الوقت المأذون وليس كذلك وان
يحلله ايضا وكذلك الحكم وان اريد الاحرام بصفاته المأذون فيها بشمل
ما لو اذن في حج فاحرم بالعمرة او قرن ولا تحليل له قوله وفي حجه الاسلام
قولان اصحهما ان له تحليلها قوله ومن حلل بالاحصار لم يلزمه القضاء
قال في الكفاية يستثنى ما لو افسد التسلم احصر ولا يقتضي ورود هذا
الاستدراك باب الاضحية قوله الاولى سد رمستفاد
من قوله سنة على اصطلاح المذهبين لكن اذا دعى توقف اللزوم بالنذر على
ما له اصل واجب بالشرع وان نبه الشراء للاضحية لا توجب الذبح قال
في الكفاية ويرد على حصره قوله جعلت هذه الشاة اضحية فانها تجب وليس منه
بل الكفوه بالنذر قوله ويدخل وقتها اذا انبسطت الشمس معنى بالارتفاع
قيد رمع بناء على ما اختاره من دخول وقت الصلوة والاصح خلافه قوله ومضى
قدر صلوة العيد والخطبتين ظاهر في قدر المعهود فيهما وصرح في الكفاية
بانهما صلاة وخطبتان صلى الله عليه وسلم والاصح اعتبار خفة الجميع قوله
فيما لو فات الوقت وان كان منذورا لزمه ان يضحي كذلك ما وجب بالتعيين
كقوله جعلتها اضحية ووقع في الكفاية هنا ان الامام اعرب فحكى وجهين في تقييد
المنذور بوقتها فان اراد به انه في مقابلة لزوم تضحيته ما فات وقته فهو وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كلام الامام يدل على تأقيته في قضاياه اذا فات كما هو واضح في الرافعي وغيره ولا غرابة في ذلك ويؤيد الوهم انه ذكر تأقيت النذر وعند ذكره تأقيت التطوع وقوله هنا هنا هو المشهور وقد عرب الامام ولم يتكلم هنا الا في حج الفائت وان اراد بيان الفائت فقط فاوجه ذكره في غير محله وقطعه عن الكلام في تأقيته حيث ذكره **قوله** في حديقة الغان ما لها سنة اشهر الاصح سنة وفي نتيجة المعرما لها سنة الاصح سنتان **قوله** وافضلها البدنة الاصح ان السبع من الغنم افضل من البدنة والبقرة **قوله** وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم السوداء كذا في شرح المذهب افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء السوداء وليس في كلام السوداء لتقدمها على ما بعدها وانما هو زيادة اتضاح بخلاف قوله ثم السبعة من المعز فان بعدها سبع بدنة او بقرة وكان الاحسن تركها كما ترك التشريك **قوله** ولا تجزي هنا معيبة بعيب يقص اللحم لا يخفى انه اذا كان لا يعتنى عن النفيس فيسير الادن مضر في الاصح بخلاف الحمى ويسير فلقة عضو كبير وخالف كلام الرافعي في يسير الجرب فخص في المحرر المنع بكثيره كما في الشرح وقضيته ايراد المعظم التسوية والاقرب مع بقاء الحد في الاصح منعه بخلاف الاعشى **قوله** والافضل ان يذبحها بنفسه تسن المرأة فالاولى ان يسن ذكوره في شرح المذهب هنا وفي التصحيح في صفة الحج **قوله** والمستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث في احد القولين صححه النووي في تصحيحه وحكى سبقا الرافعي وغيره في السليث على الجديد بعلاته وهو اكل الثلث والتصدق بالباقي للغانم والمعتر وهو السائل والمتعرض بالسؤال ولم يصحح احد منهما في سائر كتبهما فلذلك عدوه للتصحيح خاصة والكلام في درجة الكمال اما الاكل فالتصدق بالكل سوى

الاكل

اكل لقمة او لقمتين تبركا **قوله** فان اكل الكل كذلك اذا هلك للاعضاء ذكره في الكفاية وهو في الرافعي اما الكلام عن مفهوم كلامهم مطلق **قوله** وان نذر اضحية معينة زال ملكه عنها لفظ الاضحية اذا اطلق انما صرف لما يجوز التضحية به فخرج ما لو قال لمعينة لله علي ان اضحي بها وحكمها في لزوال كذلك وكذا في الوقف والصرف في الاصح في الشرح الصغير وشرح المذهب ولا يخص بالنذر بل قوله جعلتها اضحية كذلك **قوله** ولم يجز بيعها لا كما لله تعد قوله زال ملكه عنها وقوله في الكفاية انه يقيد التخصيص على ما لفه الى حنيفة عجيب منه فانه لا يقول بالبيع مع زوال الملك وانفى مذهبه تذكر الزوال وقوله قد يظن صحته لجواز شرب اللبن فصرح به فاعجب لا سيما وقد صرح بانه لا يجوز بيع ما لا يملك الا بولاية او نيابة **قوله** وله ان يركبها كذا في شرح المذهب الصحيح المنصوص تقييده بالضرورة **قوله** وان كان صوفها تصريحا الى وقت الذبح بفهم انه لو تعدى وقت الذبح ولاحاجة بها لا تفاء به انه لا يجز ومفهوم الرافعي خلافه **قوله** في المعينة بالنذر ولا ما كل بحمها ساكتا ظاهر الرافعي ترجيحه من حيث النقل وصرح به في شرح المذهب واما قول الرافعي ويشبه ان يتوسط فرح في المعينة ابتدا الحل والمعينة عما في الذمة المنع فلا ينافي كون الراجح نقلا على اصطلاحهم المنع مطلقا وكذلك اقره في التصحيح واما دعوى تصحيح الفصل في شرح المهذب والروضة فليس اوكد **قوله** وان اتلفها ضمنها باكثر الامرين من قيمتها او صحيحة كذا في الكفاية تبعا للتحرير كذا في التنبيه وسائر كتب الفقه والاجود صرف الف او فان قضيته ابنائها اكثر كذا او اكثر كذا وليس بمنتظم لكن الذي في الرافعي وغيره بلا الف **قوله** فان زادت القيمة على

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثلها يصدق بالفضل الخلاف اذا لم يمكن كرمه او زيادة مثل والا فينبغي
كما في الكفاية بلا خلاف واذا لم يمكن فالاصح لزوم الشركة في دمه اخرى
لكن اطلاق الشركة في الاضحية تصرف لما فيه المشاركة كالبدنة فيصح ما لو
شارك هنا في شاة وهو ما اورده الرافعي في الوقف اذا تعطل الموقوف لكن
منقول الكفاية عن الامام وغيره التسوية وجعله من مفهوم كلام السبع وليس
مسلما قوله وان لم يذبحها حتى فات الوقت تكرار لقوله اولا وان كان متدرجا
لزمه ان يضحي **باب العقيقة** قوله المستحب لمن ولد له ولد
يسمل الام وهو خاص بالمنفق بتقدير تقدم المولود قوله يوم السابع ظاهره
من الولادة فيكون يوما من السبعة ورجحه الرافعي والنووي هنا وما
في باب موجبات الضمان الامر المنع قوله فان كان علما الى اخره يشمل
ما لو مات قبل السابع والذي في الكفاية سقوط سنيتها خلاف التسمية لكن
الذي في شرح المهذب انه يستحب عندنا ان يعق عنه خلافا لمالك والحسن
البصري فانظر تاثير التقليد عن مذهبها قوله دجح عنه شاتين هذا
الاكمل والا فقل ما يجزي في الاضحية وفي لفظ السياه ما يوهم ترجيحها
على البدنة والبقر وهو وجه ضعيف وفي الكفاية وقضيته كلامه
ان الحلق قبل الذبح ونسب للنص والارجح في الروضة ما في المهذب والبيان
والمحرر خلاف قوله ويستحب نزع اللحم ويفرق على الفقراء ويفهم بظاهره
ان النيء اولى من المطبوخ والصحيح العكس وان ذلك خاص بالفقراء وليس
كذلك بل يجمعهما والتصدق والاكل والهدية والادخار وقدر المأكول
كالاضحية **باب الصيد والذبائح** قوله الا السمك والجراد
كما في شرح المهذب اورد الحنين والصيد المصغور والجواب

ان

ان ذكاتها ذكاة الام وثقل الجارح وليس آسامية وفي الكفاية
ولكن يرد ما لو خرجت رأس الجنين مبتلا فذبحت الام قبل انفصاله فانه
يحل كما قاله البغوي وقد يمنع وان قضيته كلامه ان غير السمك من
حيوان البحر يعتبر ذكاته والاصح خلافه لكن الاصح في التهذيب واصل الروضة
وشرح المهذب ان اسم السمك يقع على جميعها فلا منافاة ولا مخالفة لذلك
قول المحرر في حيوان البحر وفي غير السمك وجوه لان الغيرية في الصورة
بدليل قوله في الشرح وما ليس على صورة السمك المشهورة قوله ويكره ذكاة
المجنون والسكران كذلك الصبي والاعمى وكذا الكلب كما هو قضية كلام الرافعي
وصرح به في شرح المهذب في الاضحية ولا كراهة في المرأة لكن يستحب ان تستنيب
رجلا وقد ذكره في شرح المهذب هنا مجزوما به وحكاه في الاضحية عن
الماوردي وفي الكفاية هنا عنه حكاية وجه في الكراهة والذي سبق الخلاف
في كراهة الحائض في الاضحية ولم يكن الحاوي حاضرا فارجعه قوله الا
السن والظفر يشمل كلامه العظم والمذهب منعه كما في النووي
في شرحه وينكر عليه هذا اللفظ ولا خلاف في منعه وحينئذ فينكر عليه في
التصحيح عطفه على الاصح كما في الكفاية ويستثنى من السن والظفر ما قبله
اللب بظفره وناب وفي ايراده على لفظ الذبح بعد مع انه مأتي في الكتاب قوله
في السكران كالمغمى فان ذبح به حل كما في الكفاية هذا منوط بان لا يكون قطعه
بقوة الذابح وشدته اعتمادا على ما صرح به الماوردي وغيره وهو مع شهرته مفهوم من
قول السبع كل ما له حد يقطع فان القاطع هنا هو الذابح دون الآلة قوله
وما قدر على ذبحه يشمل ما لو خرج بعض الجنين حيا وهو مستقر الحياة والاصح
في الروضة خلافه بيض الام وهو نوع فاعده في العدد ان ما حرم بعضه كالمنفصل

فعي

في الاحكام **قوله** الا بقطع الحلقوم والمري لشرط لقتر راكموه كما
الامام في ابتدا القطع خاصة وفي اما كلام النووي ترجحه وفي الرافعي ان
ظاهر كلام الغزالي حيث قال حتى القطع الحلق قبل حركة المذبوح خالفه
وفي الكفاية ان الغزالي صرح به فان اراد هذا القطع كما هو في الوسيط
ممنوع لكنه حكاه قبيل عن الماوردي وانه قضيه النص بل يتعين حمله
عليه ويستثنى من قد الحيوان ما لو اسهى الحيوان بالمرمى الى حركة المذبوح
فان ذكاه كان فاطلاق الشيخ مدخول **قوله** والمستحب ان يوجه الذبيحة
الى القبلة ظاهره انه يوجه جميع اللابة والاوجه توجيه المذبح فقط **قوله**
وان يقطع الاوداج كلها كما قال في المحرر انكر عليه لانها ودجان فقط
ويجاب بان اطلاق صيغة الجمع على الاثنين حقيقة او مجاز لكن في الرافعي
انه يقال للحلقوم والمري معهما الاوداج وقد ورد في الحديث **قوله**
وان يعقر الابل معقولة من قيام العيام على الثالث والمعقول الركبة واليسرى
احب وافتصاره على ذلك قد يفهم التسوية بين الاضجاع والنحر وليس مرادا
قوله ويوجه البقر والغنم مضجعة اضجاعها على جنب الايسر مطلقة
الرجل اليمنى معقولة القوائم الثلاث والذي رايته في الكفاية اطلاق
الرجل اليسرى ولم اره في غيره فلعله من طغيان القلم **قوله** ثم ارساله
من هو من اهل الذكاة يشمل الاعمى والاصح المنع ومحل الخلاف ما اذا دله
بصير واطلق مطلقون والاشبه في الرافعي الاول وجرى الخلاف في الصبي
والمجنون لكن المذهب في شرح المهذب الحل **قوله** الا انه لم يسق
من الزمان ما يمكن ذبحه فيه كذلك كل عبد لا يقصر فيه بان اشتغل بسل
السكين مات قبل امكان الذبح او امتنع الصيد مما فيه من القوة اذا اشتغل

بطلب

بطلب المذبح او وقع منكسا فاخاح الى قتله او اشتغل بتوجيهه الى القبلة
قاله الروياني وفي شرح المهذب **قوله** وانه قيل الكراهة سهله فقيه
قولان الاصح الحل **قوله** وان اكل الكراهة من الصيد ففيه قولان اصحهما
التحريم والخلاف كما رد الامام اذا لم يطل الزمان بين الاصطياد والاكل
قال في الروضة قطع الحرحان وغيره فيما لو طال بالحل والكلام اذا
اكل مرة فان اعتاد حرم ما اكل منه قطعا وكذا ما قبله في الاقوى في
الشرح الصغير وهذا فيما ارسل اليه بخلاف اكله مما استرسل له بنفسه
قوله في الكلب غسل موضع الطعر والناب ان اراد الغسل سبعا
اضاف الى التراب فلم يعدم في باب النجاسة غيره ذلك الا في الولوغ وان
اراد مطلق الغسل فهو وجه مرجوح **قوله** وان رمى الى طير
فاصابه السهم ووقع في ماء له صورتان احداهما طير الماء فان كان على وجه الماء
فالمنقول في الرافعي الحل فان الماء كالارض وهذا قد يجرح بقول الشيخ
وقع فانه لا يطلق فيما على الماء وان كان خارجه فوقع فيه فوجهان الذي في
المهذب المنع وقضيه تقرير النووي تصحيحه الثاني **الطائر**
غيره في هوا البحر والمنقول في الرافعي وغيره عن المهذب ان كان الرامي في البر
في سفينة حل وفي البر فلا واطلاق الشيخ المنع لم ار لغيره والصورتان اذا
لم ينته الطير قبل الوقوع الى حركة المذبوح والا فتحل مطلقا **قوله** وان
اصاب صيدا فجرحه جرحا لم تقله المراد مع ذلك قوله لان يكون قاتلا
قوله فوجه متنا المراد مع ذلك خلوه من اثر اخر **قوله** حل في احد
القولين هو اقوى دليلا واختاره النووي وقال في شرحه انه الصحيح
الصواب والاظهر عند اكثرهم التحريم **قوله** فيما حسبه جرحا وان استرسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه كلبًا فقتل قيل يحل هو الاصح قوله ومن اخذ صيدا هذا
اذا لم يكن عليه اثر ملك كوسم وقرط وقص جناح وشمل ما لو كان الآخذ
غير مميز وامره العبر باخذه وفيه وجهان في الكفاية قوله في اولات
الصيد لم ير ملكه عنه في اصح القولين المشهور وجهان كما في المهذب
باب الاطعمة قوله وابن عرس هو الاصح في الشرح الصغير
وسقط في الرافعي وتبعه في الروضة وفي شرح المهذب الخلاف فيه
وليس كذلك قوله في سنور البر وقيل لا يوكل هو الاصح والمراد بالبر البرية
اشاره للتوحش ولعل سبب عدول البسيج عن لفظه لانه احلف بانه وحشي
الاصل او كان اهليًا وتوحش قوله ما تستخبثه العرب يشترط كونهم
من سكان البلاد والعرب غلاف احلاف البوادي الذي لا ممارسة لهم وعنهم
احترز الرافعي بالطباع السليمة وكونهم اهل يسر وحاله حصب وخاصة
وعرب عهده صلى الله عليه وسلم واحتمال الرافعي خلافه فان احلفوا والاكثرون
ورس قوله من الحشرات لاحاجة اليه اذ كل مستخبثهم حرام واعتذر عنه
في الكفاية بما لا يشفي قوله والزرافة قال في شرح المهذب
حرام بلا خلاف وان بعضهم عدها من المتولدين ماكول وغيره وفي الكفاية
منع ما في السيسه وان البغوي افتى بحلها وان بعضهم اول لفظها وفي
محصر السيسه لابن يونس فيها وجهان قوله والديك والدجاج قال
النووي هذا من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز قوله واما عراب
الزرع والعذاف الى اخره الاصح حل عراب الزرع وهو اسود صغير محمر المنقار
والرطس واما العذاف فنوعان اسود كبير ويقال له العذاف الصغير
قال الرافعي وفيه وجهان كالزاغ وظاهره ترجيح الحل وجزم به قوله

في العقعق لما ذكر اجرا الوجهين فيه لكن الاصح في التهذيب ما اورده
الروياني وغيره التحريم ونسب للرافعي في الروضة اختصاره وشرحه
صوابًا لصحته وليس كما قال قوله وكره الشاه الجلالة لا
تختص بالشاه ولفظ الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة
ولبنها ولا تختص بالجلالة بل لبنها وبيضها كذلك والعبرة في كونها جلالة
بظهور النتن او كون اكثر اكلها النجاسة ونحوها وجهان الذي في القديم
سبعًا للمهذب وهو ما عزاه في الكفاية للنووي وكانه اعتمد تحريره الثاني والصحيح
في الروضة وشرحه ما رجحه الرافعي عبرة الرائحة دون الكثرة وهي كراهة
تنزيه عند الاكثرين لكن في المحرر الاظهر التحريم قوله وما سواهما
يعني من صيد البحر يشمل السرطان والسلحفاة والاصح في الرافعي والروضة
والكفاية التحريم فكان حق التصحيح ان سبعها مع الضفدع والاصح من الوجوه
الحل وقد صحح في التهذيب والروضة وشرح المهذب اطلاق السمك عليه
ايضا فيقتضي السوا في كلام الشيخ وغيره دخول السمك خاصة قوله فما لا ضرر
فيه الاظهر ما يوكل احد بدا حل اكله وصحح النووي المنع واستثنى في المهذب
وغيره ايضا المستقذر الطاهر كالمني وهو الاصح واجاب في الكفاية بانه
مضر فدخل في كلام السبع الخ وهذه معارضة للمنقول واما الملح ما يبقى
حيًا فخرج باشتراطه الذكاة وافهم ان جلد ما لا يوكل اذا دبغ حرام قطعًا وهو
الاصح في الرافعي وغيره قوله كالسم يستثنى ما سمع بسببه المداواة فالاصح
ولو مرض سمعي لا ضرر السم حل له هذا ما في الرافعي وصحح في الكفاية في
قليل لا ضرر فيه قوله ولا يحل اكل شيء نجس قال في الكفاية سواء
العين وغيره وقد سمل ما سلق بنجس والذي في الروضة عن ابن الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا يكره وشمل دود الطعام والاصح جواز اكله معه لكن نقله في التصحيح
كالميتة ليس لاستراط اكل ومراده حالة مجاعة قوله فان اضطر
الى اكل الميتة الى آخره لفظ الاضطرار قد ينفي خوف الهلاك بترك
كطول المرض لقرب علاجه والاشبه اكل ومالو اجهده الجوع وعجل
صبره ولم يبلغ ادنى الرمق والاصح في الروضة قضيه ترجيح الرافعي اكل
ومالو جوز كلا والذي في الكفاية عن راي الامام وادعى ضمنا خنه في كلامهم
القطع باكل ومالو وجد طعام غايب او ممتنع وسائغ ولفظ اكل ان
اراد الوجوب ايضا ويسبى من اكواز العاصي بالسفر في الاصح ولفظ اكل
منها قد ينفي قتل الحربي والمرتد للاكل اذ ليس ميتة ولا خلاف في اكل
وكل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلوة في الاصح واكرسه وهي
اكرى في الاصح في الروضة بخلاف المحرر وشمل ميتة الادمي وان ادعى
في الكفاية خلافه لذكره عقب اكل النجس لكن استثنى اكل الدنس من الميتة
المسلم في الاقيس في الروضة ومالو كان الميت نبيا ذكره المرورودي
ومالو وجد ميتة حيوان غير الادمي المعصوم منه وشمل ميتة طاهر
الحيوة مع نجسها والاصح في شرح المهذب واشار لترجيحه في الروضة
بغير الاول ومنته الماكول مع غيره والمنقول وحيتان ولفظ الشيخ
يشمل ميتة الادمي والمنقول عن الحاوي منعه منه واطلاق القولين
يشمل الطعم والشبع والمنقول عن الحاوي في هذه عن كونه ساكرمه
الادمي ثم اطلق اكثرهم القولين كما في النسخة وعن الامام والغزالي
ان كان باذن معصوم وخاف ان يعجز عن قطعها لو لم يشبع ويملك
وجب القطع بحله او توقع الحل عن قرب فعكسه والا فهو محل الخلاف

وهذا ما في المحرر وصححه النووي واولى القولين في المحرر اصحهما
في الروضة مع الشبع قوله وان وجد ميتة وطعام الغير التصوير
فيما اذا كان الغير عاتيا او ممتنعا او باذل لا يغبن فاحش وامر هل اكل احدهما
مع المقابلة بخلاف ما لو بذله مجانا فيجب قوله او ثمن المثل او غير محتمل فانه يجب
ان قدر او رضي المالك بذمته قوله اكل طعام الغير تبع فيه مختصر العزيز
والاصح اكل المسه وعلى الاول يقدم الخلاف في الميتة في الاصح قوله
في الصيد وهو محرم كذلك لو كان في الحرم ذكره في الكفاية والاصح اكل الميتة وخرج
بالصيد بحمه فالاصح انها سواء قوله ومن اضطر الى شرب الخمر مع كثير اسكر
والخلاف فيه للتداوي والعطش وشمل الشرب لاساغة اللقمة والخلاف
في شرح المهذب فيه وفي الكفاية هنا وطني ان الرافعي حكى فيه وجهين في
الحدود والخلاف في التداوي نصرفها والاصح المنع في الصورتين فقول التصحيح
وتحرم الخمر للتداوي ليس على اطلاقه قوله في كسب الحجام والاولى ان يعبر
اخر عن اكله لاالزم منه الكراهة وهو مكروه التنزيهي **باب النذر**
سمي في الكفاية لما تكلم في كراهة النذر ان نذر التبرر وهو الذي لم يعلق على
شيء ورأى ان محل الكراهة نذر المجازاة وفي الرافعي وشرح المهذب ان
نذر التبرر نوعان نذر مجازاة وملزم ابتداء وجعل مقابل نذر التبرر نذر
اللجاج فتامله قوله من مسلم الى آخره في الكفاية يسمل السفيه
والمفلس والعبد والاصح من السفيه بالمال والامن المفلس في المعين متعلق
بمنع عتقه واما العبد فمعنى ان يقال نذره المال في الذمة كضمانه في ما ملكه
على العدم لا في رقبته قوله على امر يطلبه قد يفهم منه كونه مقصودا لحلاف
المثبته قوله في فرعه يشمل نصب عين الكعبة من المساجد وفرع الدين

من احتماله المنع والمختار في شرح المهذب الصحة وندر المسي والحج الملتزم
والذي في الرافعي بناؤه على القولين والافضل وصحح النووي لزومه مطلقا
لانه اسوق بخلاف العكس قوله ومن نذر سنا ولم تعلقه على شيء فقد قيل
رجح الرافعي وتبعه في الروضة كون الخلاف قولين وتشمل ما لو هلك وقد سعى
ترضيه لله على الاصح الشفاء ه ـــ في الكفاية عن العاضي لا خلاف في
لزومه كالمعلق به وخرج به ما لو هلك اذا مالي صدقة لعدم صحة الالتزام
ورجحه الغزالي قوله في نذر الحج فهو بالخيار صححه النووي في الاضحية
في المحرر وفاقا للبغوي واخرين لزوم كفارة يمين قوله عند وجود الشرط
قد يفهم منه منع تقديم المنذور الحالي على الشرط والاصح جوازه وان ناقض
النووي تصحيحه المنع في باب تعجيل الزكوة قوله ومن نذر الحج راكبا فمشى
ماشيا لزمه دم هذا في الرافعي والكفاية بناء على ان الركوب افضل فان قلنا
المشي افضل او سويا فلا وفي شرح المهذب ان الشيخ اطلق وجوب الدم
وفي البيان انه المذهب المشهور وان الخراسانيين قطعوا بانه انما يجب
اذا قلنا الركوب افضل م ر ـــ والمذهب كيف كان وجوب الدم
بعد ان صرح بانه اذا قلنا المشي افضل او مساو لا يلزم الركوب وهذا
قضيته ما حكاه في الكفاية عن حزم العاضي الى الطيب والبندنيجي بعد ان قدم
انه اذا قلنا بالمذهب وهو ترجيح المشي فلا دم وفي كلام النووي امور اصحها
رجح لزوم المشي بالنذر مع انه منصوص عنده بالركوب بعد ان نقول في
شرح المهذب قالوا فان قلنا المشي افضل لزم بالنذر والا فلا والمذهب
لزوم المشي فاذا كان التفصيل قولهم فهذا المذهب من قاله فانما
تمسك باطلاق من اطلق لزوم المشي ولـ ـــ هو بناء على تفصيله ونوجهه

باه مقصود مع انه مفصول لم افهمه الى ـــ حرمه بان الركوب لا يلزم
بالنذر الا على قولنا انه افضل وترجيحه لزوم المشي مع انه مفصول وعكس
ما في الركوب من المؤنة لكان له وجه وبين ما في الكفاية عن العاضي انه لو اكرى
مركبه واحرم ماشيا جاز لانه قد تكلف المؤنة المشروطة فافهم ان ما فيه
مؤنة اولى الثالثة كصيصه وجوب الدم على خلاف فيه اذا نذر الحج
ماشيا لوجوب المشي وترجيحه وجوب الدم اذا نذر راكبا ومشى مطلقا مع
قوله ان قلنا الركوب مفضول فلا مشي عليه فالفرق وقد علم مما اوضحناه
ان ما في البسيط بناء على الضعيف في الرافعي والكفاية وتمسك في شرح المهذب
باطلاق الشيخ وجوب الدم لترك الركوب وجعله في العكس تفريعا على لزوم
المشي بالنذر وهو تحكم وفي الكفاية مفرعا على المذهب الصحيح فان المشي افضل كما في
العكس ولا يخفى انه الفقه قوله من دونه اهله كلام التصحيح صرح في ان
كلام الشيخ في المشي وان لم يجزم وهي طريقة المراوزة التي قدم الرافعي حكايتها
وكلام الكفاية صريح في انه في تلك الاحرام وان المشي ملازم له نفيا واثباتا وهي التي
حكاها الرافعي ثانيا عن المتولي وحكاها في شرح المهذب عن الشيخ وغيره
فكان حقه اذا كانت طريقة المهذب مشبهة كلام التنبيه عليه والاصح لزوم
الاحرام من الميقات فهذا المشي منه فان عدم الاحرام قدم المشي قوله ولا
يخفى ان تنزل المشي الى ان يرمي بجمرة العقبة الخ ـــ انكاه ابي حمزة العقبة
اذا جعله اخر التحلل وهذا محل حسن وفي شرح المهذب ان ما في البسيط
مخالف لما في المهذب والاصحاب والاقرب محمل له ان مراده بما في النحر بناء على ان
الحلق ليس بنسك والا كفى بالمشي الى التحلل الاول وهو شاذ واما
رمي التشريق فلا خلاف في الركوب قبله بعد التحلل قوله الى مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الى الكعبه كذلك جميع انواع الحرم كما راى جمل وقد يشمل ما لو
زار لاحجا ولا معتمرا وهو الصحيح في شرح المهذب **قوله** فان نذر المشي
الى بيت الله ولم يقل الحرام المراد الاطلاق فانه لو نواه كان كقوله ومما
صححه الشيخ هو ما صححه الرافعي في الشرح وسعه في الروضه وصحح في
المحرر اللزوم وتبعه في المنهاج **قوله** في مسجدي المدينه والاقصى ولا يلزم
في الاظهر هو الارجح في الشرح الصغير وصححه العراقيون وغيرهم **قوله** ومن
نذر النحر بمكه لزمه النحر بها المراد جميع الحرم بدليل ما قاله في نوعه اللحم
قوله فيما لو نذر النحر وعين في بلد وقيل لا يلزمه هو الاصح ○
قوله وان نذر الهدي واطلق لزمه الجذع والثني و في الكفايه
ظاهره منع تسمية الابل والبقر والمنقول خلافه ويخبر في المحرر السلامه
قوله وان نذر ان يهدي لزمه ما ذكراه في احد القولين هو الاصح لكن
قد يفهم كلامه نفي عيبه السلامه وهو وجه في الكفايه والصحيح ما في الرافعي
عيبه صفه الاضحيه والفرض اذا لم يكن لدينه **قوله** صححه سنا مما الايمن
كما في النووي الصواب اليمنى و في الكفايه تبع الشيخ لفظ الجر
وتقديره من الجانب الايمن **قوله** وتقلد الغنم والبقر ولا يشعرها كما في
النووي الصواب ان البقر كالابل في الاشعار لكن في كثير من النسخ ويستحب
لمن اهدى شيئا من الابل او البقر ان يشعرها و في الكفايه وعليه
جرى ابن يونس وابن الرفعه لكن خدشه قوله سنا مها فانه لا سنام لها وقد جاء
بانها قد تسمى لها سنام كما سمى الابل يسعر موضع السنام **قوله** وتقليد الغنم
ظاهره انه جائز في الابل والبقر ويوضحه قوله بعد فان عطب منها شيء
قبل المحل نحره وغمس نعله في دمه والمنقول انه لا يقلدها بالنعال

اد ضعف

اد ضعف عنها بخلاف الابل والبقر **قوله** عبر الى اخره هذا ان كان
تطوعا فيستحب وله ان يفعل به ما شاء وفي وجه انه اجب وان كان منذورا
لزمه ذلك **قوله** ثم محل بيعه ومن المساكين لا بد في التطوع من لفظ الاذن
كما ذكره في الروضه وفي الكفايه عن القديم خلافه والاظهر في الروضه عدم الاذن
كما هذه وشمل المساكين فقراء قافلته والاصح في المنذور منعه **قوله** فصب
اليوم الخمس في اصح القولين هو الاظهر في المحرر تبعا للبغوي وغيره لكن في
الشرح ان الاصح عند الجمهور وهو ما صححه النووي المنع فما صححه في اصل
الروضه عن قصد لذلك لكن في الكفايه سببه الوجوب لتصحيح البندنيجي
وابن القطان وابي علي الطبري وقال ابن كج انه المشهور ولم يحك المنع
الا عن تصحيح النووي وظاهر اكمال انه لم ينظر لقول الرافعي فلتتامل
والمراد ايام الخمس القابله لصوم التمتع بخلاف الواقع في رمضان والعيد
والتشريق **قوله** في صوم يوم عرفه زيد وبعيد في الاخر هو الاصح **قوله**
فان قدم في اثنا النهار نوى صومه وحرم التصوير فيما اذا كان متطوعا او ممسكا
قبل الزوال والمنقول وجوب يومه اخرا ان قلنا يلزم الصوم من اول اليوم
وان قلنا من وقت القدوم وذلك في الاصح في التمتع والشرح الصغير فما في
النسخ ضعيف على الضعف **قوله** وان وافق يوم العيد قضاه في اصح القولين
الاصح في التصحيح ما اورده الرافعي والنووي في شرحه حلافا له **قوله** ومن نذر
عتق رقبه اجزاه ما يقع عليه الاسم و في الروضه رجحه الاكثرون وقضيه
كلام الرافعي ترجيح خلافه بناء على تنزيل المنذر على اقل واجب **كتاب**
البيوع **قوله** باب ما يتم به البيع و في الكفايه ترجمة زائده
على ما في الباب كان معتبرات البيع الصيغه والعاقد والمعقود عليه وهو مذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والباب الثاني فكانت الترجمة به أليق وقد يقال المقصود في السبع المعقود
عليه فكان عيد بالتتمة أليق **قوله** عبر محمود عليه قال في النهاية هو
بيان للمانع العام بذات مطلق التصرف ليخرج معاملة السفيه فانها لا صح مع
وجود الاهلية هذا ما ظهر لي وأما قول من قال اخرج به المحجور
لغيره كالراهن فلم يظهر لي صحته نعم يشترط كونه غير مكره الا بحق قال
في النهاية وقضيه كلام الشيخ تحقق الرشد حتى لو جهل لا يصح ولم أره لاحد
قوله ولا ينعقد الا بايجاب وقبول يخرج المعاطاة وهو المذهب وخرج
قول انه يصح بما فيما تعد الناس بيعا واختاره النووي بيعا بكاعه ويخرج
الكتابة والاصح انعقادها بها الا ان تعد بالاسماء ويستثنى السبع الضعيف في قوله
اعتق عبدك عني بكذا فلا خلاف فيه لا يجاب ولا قبول ويشترط توالقهما
في المعنى وان لا يطول الفصل بينهما قال الرافعي هنا وان لا يحال
بينهما كلام اجنبي وظاهر في اليسير وصرح به في شرح المهذب بقوله ولو
تكلم بكلمة واحدة لكن قال الرافعي يخلو هذا في الكلام الكثير اما اليسير
فلا نضر على الصحيح واعاده في الاستئناء في الطلاق كذلك لكن في النكاح صح انه
يغتفر **قوله** وهو ان يقول البايع وبقول المشتري اشتريت فيقول اشتريت
او نحو والاصح الانعقاد وصرح الرافعي بتصحيحه في النكاح ويخرج به قبول الوارث
اذا مات المشتري وهو حاضر وهو الاصح فكان حق الشارح استنباطه من
كلامه وقد يحرج ما لو قال بعتك ان شئت قال اشتريت والاصح الصحة
قوله فان قال المشتري بعني فقد يحرج ما لو قال اشتريت
الرافعي وقطع به بعضهم قال في النهاية وهو ما في الحاوي والذي
في التهذيب التسوية قال في شرح المهذب وهو الاصح **قوله** واذا انعقد

لهما الخيار يسمى ما لو استدرك من يعتق عليه وقلنا الملك له فالاصح انه
لا خيار له وسع العبد من نفسه في الاصح والحوالة اذا قلنا انها بيع في
الاصح ولكن مراد البيع سع الاعيان وكذا قسمه عبر الرتحطوعا في الاصح
قوله ما لم يتفرقا فيخرج فراق متولي الطرفين وهو الاب والجد
مع طفله والاصح لزومه بمفارقته مجلس العقد ويشمل الوارث بناء على
الاصح واقامته مقام المورث لكن لو فارق بعض الورثة لم ينقطع في الاصح ويعتبر
الاختيار في التفرق على الاصح **قوله** وهو ان يقولا اخترنا امضاء البيع فيخرج
ما لو قالا اخترنا ابطال الخيار او افسخناه والاصح في شرح المهذب اللزوم
وقد يفهم انه لو الزم احدهما العقد لا يلزم لاحد وهو وجه في شرح المهذب
والاصح لزومه للملزوم فقط وانه لو خير احدهما الاخر فسكت سقى لهما والاصح
سقوطه للملتمس ولا خلاف في بقاء الاخر **قوله** او فسخه كذا هو مذكور في
اكثر النسخ وظاهره انه او يقولا اخترنا فسخه وليس مراد الانفاق على الانفساخ
بفسخ احدهما **قوله** وان شرطا الخيار الى ثلاثة ايام فاد وبهما جاز
يشمل شرطه الوكيل لنفسه وهو الاصح في الروضة في الوكالة والموكل
وهو الاصح هنا وللعاقد واجنبي وهو ممنوع منه ويشمل ما لو كان المبيع يتسارع
اليه الفساد في المدة المشروطة والاصح في الروضة المنع والثاني يصح ويباع
عند الاشراف **قوله** وينتقل الملك الى اخره ليس الاصح واحترز بالملك
قال الرافعي والاشبه توسط ذكره جماعة ان الاظهر انه ان خص
الخيار بواحد فالملك له والا فموقوف **قوله** ولا يملك المشتري التصرف
في المبيع الى اخره يشمل العتق والاستلاد والرهن والاصح صحتها قبل القبض
وكذا الوقف في الاصح في شرح المهذب والصدقة في الكفاية والذي في الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انها كالهبه وسمل ما ملكه بالقسمه اذا جعلت بيعا وقد ذكره المتولي
ف ـــ في فصل المشاع وله طلبها قبل القبض وان جعلت بيعا لانه لا
يعتبر الرضا فيه كالشفعه ومراده ما حكى النووي انه صحح وهو اصح الشفيع
المشفوع من البايع قبل قبض المشتري وهو خلاف ما اورده في البسمه وافرده
بالتصحيح عليه وهذا يقدح في صوره القسمه ويجرح بان الشيخ كايراه فيها
وفي الكفايه هنا ان الصحيح ما جزم به في التهذيب جواز الاخذ بالشفعه وفي
كلامه في الشفعه على كلام الشيخ ميل لترجيح المنع كما اورده الشيخ هناك وليس
كلام الكفايه هنا حيث ف ـــ كما في الشفعه في تصرف الشفيع قبل القبض
فان المنقول في الرافعي وغيره عن التتمه منعه فيعود الغرض في الاخذ كما هو
وزان القسمه واما في خيار البايع بعد القبض فيشمل البيع باذن البايع والبيع
منه والاصح الصحه وكذلك الوقف والهبه بالاقباض ولم يتردد وافي
عنه بالاذن **قوله** ولا سفد تصرف البايع في الثمن ان كان معاصحح الثمن
المعد صحح المبيع **قوله** وان كان في الذمه لم سفد تصرفه فيه قبل اقباض
الخيار سياتي تفصيله في المرابحه **قوله** وهل يجوز قبل قبضه ف ـــ
في الكفايه المراد ما البيع واما بالابراء فمحاله قبل القبض وشمل بيعه من غير من عليه
والاخلاف في منعه بدين وفيه بعض مولان صحح الرافعي المنع والنووي الجواز
وعلى هذا فالعايض شرط **قوله** ولا تسقر ملكه عليه الا بالقبض
ف ـــ في الكفايه الاستقرار امن سقوط الملك بسبب الانفساخ لا الفسخ
بعيب وغيره والمراد قبض المعاوض لان الملك قبله يعرضه السقوط بتلفه
وان افاد قبض المسع التصرف فيان بعد العقد ان المسع بنى متى ستقل
ملك المسع متى ملك التصرف فيه ثم يدخل في ضمانه ثم متى يسقط وهو

حسن

حسن **قوله** فان هلك قبل القبض انفسخ البيع بفهم انه بعد القبض
لا ينفسخ وليس كذلك بل ينفسخ على ما ذا قلنا الملك للبايع فالصحيح انفسام
قوله وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن يستثنى ما لو اتلفه كدفعه
في صباله في الاصح في الروضه وما لو كان المسع من قبل المشتري هو الامام فعله
الرد وذكره الغزولي **قوله** في اتلاف الاجنبي والاف لا ينفسخ هو الاصح
قوله والقبض فيما سقل الحاضر ف ـــ في شرح المهذب والكفايه
يستثنى ما لو كان المبيع بيده وهو حاضر فانه مقبوض بالعقد وان كان للبايع حبس
المبيع وفيه حسن وجيه وفي الكفايه وان كان في يده وهو غايب فالاصح اشتراط
مضي زمان امكان المضي اليه بخلاف النقل ولكن يشترط اذن البايع ان كان له
حق الحبس وفي الرافعي في كتاب الرهن وجه انه يعتبر حكاه في الكفايه وشرح
المهذب فيما اذا كان له حبسه والرافعي في عكسه فليتامل ويستثنى القسمه
فلا حاجه للتحويل اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالتلف ذكره في الكفايه وانكر
ما ذكره السبكي فلم يسع مقدارا والاقلابد مع ذلك من المعد بكيل او وزن
او ذرع او عد ف ـــ في الكفايه ويشترط رؤيه المقبوض لصحه القبض
وخرج الامام على بيع الغايب **قوله** وفيما سواه التخليه يشترط بعرض
لا منعه في الاصح

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

يعني ما كان بيعا في الجاهليه **قوله** والرنه النحس قد يفهم من عده في
الاعيان النجسه ان المنع بناء على انه لا يمكن تطهيره والاصح منع بيعه مطلقا
ووقع في الكفايه هنا ان الرافعي ف ـــ الظاهر عند الاصحاب منع الاستصباح ج
به وليس كذلك فان الرافعي كما ذكر كلام الوحر وهو جمع صوروا البيع والاستصباح
ف ـــ ان مساله الاستصباح مكروه سبقت في صلوه الخوف ثم ف ـــ وقوله ج

على اظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه
يعني منع البيع ووقع فيها اضافي القروض الدود منع بيعه وزنا والدي
في الروضه وشرح المهذب جوازه فلساملك **قوله** والمكاتب ق
في الكفايه نعم اكما ولا وجه له وقد اعاده الشيخ في الكتابه والمراد صحيح الكتابه
وعممهم بعضهم وعلى ظاهر كلام الشيخ وهو عطفه على ام الولد وقلنا بيعها الكفايه
لوسع وهو الاصح ق في الكفايه ذكر ان ابطال حق الادمي يقطع اتولا
على العصبه اذا قلنا باسقاله الى المشتري وهو الاصح وقد بور المور وعرف
بان الكتابه تبتت للعبد استقلالا لا حتى لا يلزمه امتثال امر السيد باثباته
للتسليم فان ادعى وجود ذلك في بيع المساع فان وجوب تسليم الكل ينافي
استقلال الشريك بالتصرف وعدمه في نصيبه فيفرق بان في مسئله
الدار لا عايه سطر فالمنع المطلق ضروري بخلاف الكاتب مع انه يدخل الضرر
على نفسه وقد يوجه الابطال بان في صحته منع عتقه على المشتري لتقدم
الصفه على ملكه وعلى البايع لزوال ملكه ولو بعد ضاع ولا وجه لان البايع لم
يقع العتق في والمشتري لم يعقد سببه **قوله** وفي العبد الجاني ملكه
ولان المواد اذا تعلقت برقبته او بطرفه للسرقه فبيع قطعا واذا كان
السيد موسرا فان كان معسرا والمتعلق الارش فالمذهب القطع
بالبطلان وفي كفيه الخلاف طرق في الكتاب اصحها ان كانت الجنايه
موجبه القود ولم يعف صح قطعا وان اوجبت المال او عفي عليه فقولان
اصحهما المنع الا ان يكون السيد قد اختار الفدا قبله ذكره في التهذيب
قوله ولا بيع ما لم يتم ملكه عليه الى اخره ق في الكفايه اقتضاء
على منع عقد المعاوضه تعرف كل ان حسان في عمره الوقف او الجواز اي

وهو

وهو مرجوح في الرهن والهبه دون العتق والاستيلاد والوقف والترويج
لكن قد قدم ان قول الشيخ ولا يملك المشتري التصرف ان الالف
واللام في التصرف تحتمل العموم والمعهود وهو البيع وعلى كلي التقديرين
فقضيه تكرار مع هذا ويستثنى ما لو اشتري شيئا من مورثه ومات المورث
قبل القبض فان كان جايزا صح بيعه قبل القبض والا صح بعد ميراثه منه
قوله فاما ملكه بالارث فسيأتي ما لو كان مستقلا قبض فان المورث
لم يملك فيه التصرف فكذا وارثه **قوله** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه
كالطير الطايره ق في الكفايه وشمل النحل وفيه وجه وهذا هو الاصح
في الروضه ولو باع المغصوب الحاجز عن تسليمه من يقدر على انتزاعه فالاصح
الصحه وكذا الآبق **قوله** والمشتري في الفاره قيده في الكفايه بما قبل العتق
كما صرح به المحاملي والامام لكن الصحيح المنصوص في شرح المهذب المنع مطلقا
قوله وفي بيع الاعيان التي لم يرها المشتري يفهم القطع بالبطلان اذا لم يرها
البايع والاصح طرد القولين **قوله** فان رآها قبل العقد وهي مما لا تتغير
يعني غالبا يفهم انه اذا احتمل واحتمل لا يصح والاصح الصحه وشرط كونه
ذاكرا لا وصافها عند العقد حكاه في شرح المهذب عن الماوردي ويلزم استصحابه
وقطع به في الكفايه وهو ظاهر الفقه **قوله** فيما لو كان لرجلين عبدان بطل البيع
في احد القولين هو الاصح **قوله** فان باعه بثمن معين لم يره فعلى قولين هما قولا
بيع الغايب وفيه اشاره بقوله لم يره الى الطريقه المرجوحه السابقه فان البايع
هنا والثمن معين كالمشتري له **قوله** فعند وجوب البيع كان المراد بقوله
وجب العقد لتطابق تعليق البيع واما تاويل اللزوم فيأباه **قوله** والجمع
بين حر وعبد والماشيه في الذي ملكه هو الاصح **قوله** والمشتري

الخيار ان اراد صورت الجهل والعلم فالمنقول تخصيصه بالجهل او هذه الصوره فالاصح في قدر الثمن بعدم الخلاف قوله بغلطه من الثمن في احد القولين هو الاصح قوله يبيع الجميع سهما بالرهن والهبه فقد قيل يصح فيما يحل قولا واحدا صححه النووي في شرحه قوله ولان جمع بيعتين عقدت لو اقتصر على محل في الحكم كان اخصر فاختصر فانه لو استرى عبدين وشرط الخيار في احدهما بعينه او اكثر من الاخر جرى القولان لكنه يفهم من قوله في السلم وان اسلم في جنس الى اجلين وفي جنسين الى اجل فان الحكم مختلف والعقد واحد وقد صحح فيهما الصحه كما هو الصحيح في العقيب والعجب جعله في المهذب مسئله اختيار عقدين ولم ينبه عليه في شرحه وجرى بقوله مختلفي الحكم ما ذكره الرافعي في القراض عن التتمه انه لو خلطا الفا بالف وقال صاحبها للاخر شاركتك في احدهما وقارضتك على الاخر صح ولا يخرج على الخلاف لرجوعهما جميعا الى التوكيل بالتصرف قوله والبيع والكتابه بان قال كاتبتك على نجمين وبعتك عبدي بالف فعن الرافعي هنا لا يصح البيع وفي الكتابه قولان وفي بابها في المسئله طريقان احدهما قولان كجمع مختلفي الحكم وهو ما ذكره البيع وانظرهما بطلان البيع في الكتابه قولان لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فانتفى هنا ان مراد الرافعي هنا بقولي الكتابه قولا ما محل تحريم تفويت الروضه وفي الكتابه القولان فالتعريف يوهم قولا جمع مختلفين قوله والبيع والنكاح صرح في طرد القولين في النكاح وصرح في الرافعي والروضه وشرح المهذب بصحه النكاح بلا خلاف ومرادهما على المذهب المشهور في انه لا يفسد بفساد الصداق وحسبه فالقولان في البيع والصداق قوله في جمع بيعتين ان قال بعتك هذا العبد بعشره على ان سعيد دارك بمايه

بطل البيع

بطل البيع في ظاهر اشعار بطلان البيع الثاني وهو صحيح ان علمنا فساد الاول والا فالذي في الرافعي المنقول في المهذب وغيره بطلانه وصححه في شرح المهذب والعباس في الرافعي والروضه وبه قطع الامام وحكاه عن شيخه في الرهن وهو ما صححه في الروضه فيما لو رهن بدين قدم لظن صحه شرطه في البيع او القرض قوله وان فرق بين الجاريه وولدها الاصح ان كلا من لزام الام والاب عند عدم الام كالام قوله قبل سبع سنين كذا في التصحيح والكفايه بلفظ الرافعي وشرح المهذب الى سن التمييز وهو سبع او ثمان تقريبا ظاهر في الضبط بالسن كما اورده البيع والعباب ان اعني التمييز والسن المذكور متقاربان لغلبه تلازمهما قوله بطل البيع لان الحكم احق من التصوير والتحريق حرام والهبه والقسمه كالبيع خلاف العتق وكذا الوصيه في المذهب والفسخ بالعيب في الاصح في الكفايه والتناسخ على ما ذكره البيع والاوضاع في وجه مرجوح قوله وفيما بعد ذلك الى الطلوع وكان الاصح الجواز قوله ولو باع شاه الا ما في بطنها فالذي في الكفايه هنا ان كان حيا فان كانت منفكه والمقطع معلوما كالاكارع جاز قوله وان باع جاريه حاملا الى اخر الاصح صحه شرطه قوله وان باع عبدا مسلما من كافر يجبر المرتد وهو الاصح في شرح المهذب وقضيه بنا الرافعي على قوله بالدين منعه قوله بطل في اصح القولين بسبب ما لو كان يعتق عليه كابيه في الاصح وكذا كل ما يستعقب العتق كشري من اصر بحريته وما لو قال اعتق عبدك عني قوله وان باع العصير ممن يتخذ الخمر او السلاح ممن يعصي الله تعالى به كذا قال الرافعي في العصير ان توهمه كره او تحققه فوجهان اصحهما في الروضه والكفايه التحريم وفي السلاح اذا باعه من باغ وقاطع الطريق كره واطلقه في الروضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال في شرح المهذب ان تحقق فعل الحرام به فالوجهان اصحهما التحريم وهذا ما حكاه في الكفاية عن الاكثرين والبيع صحيح على الوجهين قال في الكفاية ومن هذا القبيل بيع السلاح من اهل الحرب والذي اورده الرافعي وصححه النووي في شرحيه هو البطلان ونقل عن الغزالي انه وجه الصحة ضعيف ولا خلاف في التحريم قال وجه المذهب انهم يعاونون لقتالنا وهو معصية فالتسليم ممتنع شرعا فاطلاق التنبيه الكراهة يستثنى منه بيع العصير ممن يحترفه والسلاح من راغ ونحوه مما اذا تحقق فعل الحرام فالبيع حرمته وبيع السلاح من اهل الحرب حرام بالاجماع ومن اطلاق الصحة هذا ما اورده الرافعي وصححه النووي بخلاف ما في الكفاية **قوله** او باع ماله بمن اكثر ماله حرام قد يفهم خلافه في العكس وليس كذلك بل يكره مطلقا اذا لم يتحقق اضطرار ولعل السبب انما حصل الاكثر بالحرام لما الفه السبكي وحامد فانه ذكر في بعض كلامه حرمته وتبعه الغزالي في الاحياء كما نقله في شرح المهذب **قوله** وان شرط ما فيه مصلحة للعاقد كالخيار الثلاث قد سبق ذكره ومحله في الباب قبله **قوله** والاجل محله القرض اذا لم يكن معينا فان الاعيان لا توصل ويشترط كون الاجل معلوما قال الروياني وعليه ادراكه حتى لو اجل بالف سنة لا يصح قال في الروضة انما يشترط عليه بقاء الدنيا اليه ويورث **قوله** والرهن يشترط كونه معلوما برؤيته او وصف والتعويل في رهن غير المبيع **قوله** والضمير يشترط ايضا علمه قالوا ولا يكفي الوصف لكونه موسرا ثقة **قوله** لم تفسد العقد لو قال مع الشرط كان اولى فلا يلزم من تحريم فساد العقد صحة الشرط قال في الكفاية وكلام الشيخ يعني الاسترسال في جواز اشتراط ما فيه مصلحة للعاقد قال الامام وهو متسع بل يتسع فيه توقيف الشارع كالخيار وما في معناه فان هذه الاشياء في المعاملات كالرخص في العبادات **قوله** فان شرط العتق في العبد لم يفسد العقد بل يفهم صحة الشرط من بعد فان امسع اجبر عليه ويسمى ما لو قال بعته على او شرط الوكالة او كان بعضه لا بعامه هل الاعتاق فلا يصح ويفسد العقد **قوله** فان امتنع اجبر عليه ظاهره انه يلزم بعينه حتى يحبس له وهو احتمال للامام والمعول في التتمة وتعليق القاضي انه كالمولي حتى يعتق القاضي حيث يطلق **قوله** وان شرط ما سوى ذلك الى آخره يشمل ما لا غرض فيه كاطعامه الهريسة والباسه الحرير والذي في شرح الصغير وهو المذهب في شرح المهذب صحة العقد **قوله** ولم يملك فيه المسمى مستغنى عنه بقوله لم يصح العقد قال في الكفاية واراد به ابطال مذهب ابي حنيفة وهو انه اذا قبضه ملكه ملكا ضعيفا لملك البائع انتزاعه منه **قوله** فان قبضه المشاع وجب رده معلوم ايضا من منع الصحة لكنه افاد به وجوب مؤنة الرد **قوله** ضمنه بقيمته قال في الكفاية ظاهره التسوية بين المثلي والمتقوم وهو ما حكاه الماوردي والروياني ان ماله مثل انما يضمن بالمثل في الغصب اما المضمون على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم او بعقد البيع الفاسد والمفسوخ فانما يضمن بالقيمة **قوله** لزمه المهر فيه اذا كانت بكرا خلاف ونقض كلام الرافعي وتبعه النووي في المسئلة في مواضع فالذي اورده الرافعي هنا مهر بكر ان وارش بكارة وصحح في الرد بالعيب انه ارش لا مهر وفي الجنايات مهر ثيب وارش بكارة قال في الغصب وهو ما رجحوه **قوله** فان اولادها الى آخره كذلك في التنبيه ومحلها اذا جهل المشتري او كان المعوض مقصودا كلحاف الدم واليلته **قوله** وان وضعته ميتا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يلزمه قيمته قد يشمل الميت بحناه جان وهو وجه في الكفايه والمعتمد
ان عليه الاقل من العزه والقيمه وللمالك مطالبه الجاني ايضا **باب**
الربا قوله في علله الذهب والفضه وهي انهما قيم الاشياء قال
النووي في شرحه الصحيح عند الاصحاب المنسوب للنص كونهما جنس الاثمان
غالبا ومنهم من يقول كونهما قيم الاشياء قديما وفي الجنسه واعترضه القاضي ابو
الطيب وغيره بالاواني والتبر والحلي **قوله** جمعهما اسم خاص وقد يشمل
ربيب الفحل مع ربت الزنجون والبطيخ الاصفر مع الاخضر وهو الصحيح والاصح
انهما جنسان **قوله** فما لو وقع العقد على العين ولم يحز اخذ البدل معلوم
من قوله انفسخ العقد والعقد به النسيه على تعذر النقد بالتعذر خلافا
لابي حنيفه **قوله** فما لو كان على عوض في ذمته احدهما يرد وباخذ بدله
هو الاصح لكن يشترط قبض البدل في مجلس الرد قال في الكفايه وقضيه
كلام الشيخ ان له خيار الفسخ وصرح به القاضي ابو الطيب لكن ينبغي اذا جوزنا اخذ
البدل خلافه لبقاء المبيع في ذمته كالمسلم فيه وصرح به القاضي ابو الطيب
ثم ينبغي اذا تقابلا المتولي وان للسبكي في شرحه **قوله** وان كان
مما لا يكال ولا يوزن قال في الكفايه اي عاده كالبرح والبعض والجوز
والبسفرجل ونحوها فيه قولان قال في التصحيح اصحهما المنع والذي
في الرافعي والروضه قرض القولين فيما لا كف من المطعوم سواء
المقدر بكيل او وزن وغيره لعدم كماله حيث قالا اما ما لا يكال ولا يوزن
ان كان مما يجف كالبطيخ الذي تعلق وجب الرمان الحامض فلا يباع بعضه
رطبا وبجوز جافا وكذا المقدر من الثمار كالمشمش وحكى الامام وجها بمنعه
وما لا كف مقدرا كالرطب الذي لا يتمر او غيره كالقثاء ونحوه فقولان
يحكما

م حكما واخر الباب قوله في الجوز واللوز لاصل القشر وصحح الجواز
وكذا البيض وقال المحاملي والوزن لانه اكبر من التمر وبتجدد فرض القولين
في الكتاب انه ربوي لانه صور المسايل فما حرم فيه التفاضل وباكمله يصح
التصحيح ليس على اطلاقه لشموله الجوز واليبض وفي قوله والرطبه بوطبه الى
اخره تصحيح قول المنع **قوله** في العرايا وفي خمسه اوسق وقوله ان اصحهما
المنع ويشترط كونها في عقد فلو باع اثمار من واحد بسعه اوسق جاز في
الاصح **قوله** وفيما سوى الرطب والعنب من الثمار قولان اصحهما المنع
قوله ومع انه العوضين جنس اخر خالفه في البيعه يفهم انه لو باع مدعجوه
ودرهما مدي عجوه وقيمه المد درهما صح قال في الكفايه ولم اعثر على
ما وافقه والمنقول في الرافعي وغيره المنع فان التقويم تخمين والجهل المماثله
كحقيقه المفاضله نعم ان علم اتحاد البيعه بان كان المدان من نخله والدرهمان
من ضرب واحد ففيه وجه مشهور ويحمل كلام الشيخ عليه **قوله**
ولا يباع نوعان الى اخره قال في الكفايه تقييدهما باختلاف القيمه
كما فعل ابن الصباغ قد يظن اخذه من الوجه السابق ولا فرق فان العاقبه
حدش وبعضهم النوع الاخر بالاتفاق لرفع توهم بعض من قيد النوعين
بالاختلاف والحكم لاختلف والاصح اتحاد اختلاف الصفقه صحة وتشترط
وغيرها اختلاف النوع ويشترط ممن اصل النوعين عن الاخر فلو باع صاعا
من ردي وجيد مخلوطين بمثليه اوجيد اورديء جاز لان التوزيع عند
التمير **قوله** ولا يجوز بيع اللبن يعني ابن الشاه اما اذا كان ابن بقر مثلا وقلنا
الالبان اجناس فقولان جمع محلف **قوله** في ضرعها لبراي مقصود لمعامله
وسقط من الثمن **قوله** وفي بيعه بجوز عدما كول فقولان صحح الرافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المحرر والنووي في تصحيحه المنع **باب بيع الاصول والثمار قوله** وبعضه صرح فان الورد بيع مستتره ما ظهر منه والذي في الرافعي والروضة عن المهذب المنع وان اكرت الشجرة اذ ما ظهر بعضها فلا محذور فقره عليه ولم يرد في الكفاية على ما في الكتابين ونوجيههما ويشترط اتحادهما في العقد في الاصح والباقي في المذهب **قوله** والتراب كذا جعله هنا كالزعفران والذي في الرافعي والمهذب وغيرهما انه كالجوز قال في التحرير وقيل هو نوعان **قوله** وقيل هو كمثمر النخل قبل التأبير قال في الكفاية قد يشمل ما اذا تشقق الاعلا وليس كذلك بل محله اذا لم يتشقق **قوله** في نحو ورق التوت وقيل هو المستتر هو الاصح والخلاف في ورق الزرع اما في الخريف فللمشتري قطعا وهذا يفهم من قوله وان كان اي شرع ورقا فانه لا يعد ثمرة الا في الزرع لاجل دود القز والخلاف في غير الشامي انه للمستتر ذكره في الكفاية وقد يفهم ما سبق فظاهر كلام الشيخ طرد الخلاف في ورق التوت والاصح القطع بانه للمشتري **قوله** فان احتاج الى سقي لم يكن للمستتر منعه من سقيه يشمل ما لو ضر الشجر والاصح لا جبر **قوله** وان كانت الشجرة تحمل حملين المسئلة اذا اندرا الاحلاط او شرط القطع فلم يقطع والا فالبيع باطل **قوله** والمراد لا يفسخ هو الاصح **قوله** على هذا فان بساتا فسخ ظاهر الكفاية ان الاكثر على خلافه وهو ما في الرافعي على طريقة القطع بالتقابل يصدق صاحب اليد **قوله** واذا وجد ذلك في بعض الخمس في البستان سقط معه اتحادهما في العقد في الاصح **قوله** في بيع الثمرة من صاحب الاصل جاز من غير شرط القطع الاصح خلافه **قوله** وان استتر بعضه فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة المستتر محله اذا شرط

القطع او بدا للاحق والا فالبيع باطل في المذهب وكذا الجزء **قوله** او طعاما فلم يأخذ حتى اختلط به غيره كما في الكفاية هذا اذا لم يعلم قدر احدهما والا فلا انفساخ قطعا لكن يحط المستتر **قوله** وان تلف الثمرة بعد التخلية فقده فوان يشمل ما لو تلفت بعد ادراك بزمن بعد التأخير به تفريطا ولا خلاف فيه بل يكون من ضمان المشتري قطعا صرح به في الكفاية ونقله الرافعي عن رأي الامام ولو كان التلف بالعطش فالاصح القطع بضمان البائع **باب المصراة قوله** اذا استتر ناقة او بقرة او شاة مصراة بفتح احتراز عما لو تصرية من المأكول بالنعم والاصح خلافه **قوله** ورد معها صاعا من تمر بسبب ما لو تراضيا على رد اللبن وفي الكفاية ان الاصح في الرافعي انه لا يعتبر التمر وجواز اخراج ما يجري في الفطرة وهو هم وانما صححه تفريعا على الضعيف وهو ان التمر لا يعين وجوه ذلك مع عدم التأمل مدفوع الا وجه واسقاط التفريع **قوله** في الكفاية فقد قال الاكثرون هم انه لا عزم والصحيح في الكفاية ما في الرافعي عن المهذب وجوب الاروش والصحيح الرد بلا بدل اللبن **قوله** ومن علم بالسلعة عيبا لم يجز ان يبعها حتى يبين عيبها ويصرح غيره البائع وصرح في الروضة بوجوبه عليه ايضا واذا علم المشتري بالمبيع عيبا قد يشمل ما لو علمه بعد رؤيته والاصح المنع **قوله** قد يجعل شعرها يفهم انه لو تجعل بنفسه لا خيار وقال في الكفاية وصرح به الغزالي وانه قضيته ما صححه البغوي فيما لو تخللت الناقة بنفسها ولعل صوابه ما اورده الغزالي فان البغوي صحح بثوته فتامله **قوله** فان اخر الرد يفهم انه اذا بادر الى الرد على الفور لا يحتاج للاشهاد قبل الانتهاء اليه والاصح خلافه وقد يفهم ان للرفع للحاكم وللهالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في البلد ليس كافيا والمنقول خلافه وانه لو انتفع في الطريق لا يضر مطلقا والاصح خلافه فلا يدرك الا العسر القود وله اذا مكنه اللبس والركوب قوله في الفوايد امسكها ورد الاصل بشمل ولدا جاريه قبل التمييز وهو المذهب في الكفايه كما تعدم وقصه الاصح في كتاب الفلس خلافه قوله في التراضي بالارش وقيل لا يجوز وهو الاصح وقضيه اطلاقه بقا الخيار وهو كذلك ان حمل فساد المصاحه في الاصح والا فلا قوله امسكه ورد الا واصح القولين الاصح المنع ان يراضيا عليه والاصح الجواز قوله وان وجد العيب وقد نقص المبيع عند المشتري بنسبي ما اذا كان النقص سبب سابق على قبضه كما لو قطع بسرقه سابقه وفي الاصح خلاف الموت بمرض سابق في الجديد المذهب قوله ان يطالب بالارش هذا اذا بادر بالعلم البايع والا فلا الا ان يكون العيب قريب الزوال بحيث لا تقصير فيهما قوله فان قال البايع انا احط مثل معيبا المراد بدون الارش والا فالاصح اجابه المدعي بالارش الى الامساك قوله وان كان لا يوقف على عيبه الا بكسره كالبطيخ ان كان مردودا فعم او هامضا فلا غرو كافي لعلمه وليس جميع الرمان عيبا فان شرط طلاوته فاخبار بقولت الشرط وفي الكفايه وعلى ذلك يحمل كلام الرافعي وغيره والعجب ان المفصل في الرافعي قوله احدهما يرد وهو الاصح قوله ويرد معه الارش هذا احد القولين تفريعا على الرد والاصح المنع قوله او كان عبدا فاعتقه فيرجع ما عتق بالقرابه واختيار ابن حج ما في النهايه التسويه وشمل ما لو اعتقه لشرط العتق والمنقول عن الحسين المنع ومحل ان حج خلافه واطلق في الكفايه لفظ القاضي فاوهم انه القاضي الحسين وكانه سبق فيه بعض نسخ الرافعي في سقوط لفظ

ابن حج فليتطر قوله رجع بالارش يشمل ما لا يعض القيمه من العيوب كما خرج العبد حصا والمنقول خلافه وقول الرافعي هنا كالمردود والمنقول في كتابه وغيره خلافه قوله او وهبه له او ورثه رده كذا في الكفايه محله اذا لم يرض البايع بالعيب والا استقر سقوط الرد والارش ذكره الماوردي قوله والخمر سرطه ان يكون من المعتاد وهو مفهوم من قوله بعد الناس عيبا فان الناشي من الفلح خلافه قوله وصفها ثيبا هذا اذا كانت في سن يحتمل الثيوبه بخلاف الصغيره التي سدد ثباتها قوله او كافره هذا اذا كان الكفر لا يمنع الوطي بخلاف المجوسيه والوثنيه والمرتده وقد يحمل به كفر العبد وعلامه الكتابيه مطلقا وهو وجه والاصح ان كان ممن ولد في الاسلام فعيب فيهما والا فلا قوله لم يجز رد هاهنا في نفي الجواز يجوز والمراد نفي الرد القهري قوله وبطل البيع على هذا الاصح خلافه قوله والثالث يرد من باطن الى احمر وهو الاصح قوله وان باعه عصيرا وسلمه اليه في اللفظ يجوز فانه اذا فرض ان المقبوض عصير لم يحسن الاحلاف وعبارة الرافعي وقد حصل فيما سبق سدسه احدها ان القول قول البايع صححه في الروضه

باب بيع المزابنه

قوله ولا يقول ابتعته باثني عشر قد علم انه لو قال راس مالي اثنا عشر جاز وهو الاظهر في الكفايه والاصح المنع قوله في الكذب بالزياده احدهما حط الزياده الى اخره هو الاصح قوله في الكذب بالنقصان لم يقبل قوله وان قام عليه بدون ما لو بين لغلطه وجما مختلفا فانه سمع دعواه للتحليف وكذا بينته في الاصح الا ان تصدقه المشتري صححه النووي والاصح في المحرر وفاقا للامام والبغوي البطلان قوله وان واطا غلاما قال في المحرر المراد به الاجير الحر ولا يختص بالغلام وقال في الكفايه لما لو كان رقيقا لم يجز ان يخبر الا بالثمن الاول لبطلان الباقي قوله كذا قيل فيهم نفي الخيار وهو ما في المهذب والاقوى في الروضه وعزاه في الكفايه بجماعه

الألوكة
www.alukah.net

قوله في الجنس وهو ان يزيد في الثمن ليغر غيره قال في الكفاية
اي مما يساويه العين وفيه اشارة الى انه لو زاد عند نقص القيمة وقلة
رغبته لم يجز وعبارة الرافعي وغيره ناياه فليتامل قوله ويحرم ان يسوم على
سوم اخيه لفظ الام يثمن بلفظ اكبر فان الذمي فيه كالمسلم في المشهور في
التسوم ولا فرق وموضحي تفسيره بقوله وهو ان يقول لمن اشترى
شيئا ولي لفظ الرجل في جميع ما ذكره قوله بشرط الخيار وطوله
في الخيار وكان الحسن لا فرق وسلم ما لو اذن البايع فيه لكن الصحيح عند بن
يحيى في اصل الروضة وهو الاصح في الكفاية الجواز وما لو كان المشتري مغبونا
غبنا فاحشا والمنقول في الرافعي والكفاية عن ابن يحيى جواز لانه نصح واختاره
النووي خلافه والاصح انه يستحب علمه بالحال لما في الخبر من
الغرور واستشكله الرافعي وعن العاصي في الكفاية تقييده بما ايضا والشرى
على الشري كالبيع على البيع قوله ويحاج انما قد يسمل المال وقضيه الكفاية
ترجيح غيره الحال وكم يذكرها الرافعي ويشترط في الكفاية ان نعم ولم يعلم النهي كما في
الباقي قوله وهو ان يلقى القافلة فيعلم انه لو صبر لشغل احزمن
اصطياد وغيره يلقوه واسيري منهم انه لا يعصى والاصح خلافه ولفظ
القافلة والرافعي طايفة ليس على ظاهره بل المراد في معناه قوله ويحرم
بكساد ما معهم ليس شرطا قوله فان فعلوا وان لهم الغبن يعني احتمال
يشمل ما لو نزل السعر الى ما اجرهم به عند قدومهم وظاهر الكفاية ترجيح
المنع قوله فيما اذا لم يعلموهم وقبل لا يثبت هو الاصح

باب اختلاف المتبايعين قوله اذا اختلف المتبايعان بان يشمل وكيلهما والمدعى
والروضة هنا وينبغي كون الاصح التحالف وقد صحح الرافعي به في
الصداق والوارث كالعاقد وكل عقد معاوضة كالبيع قال الامام
الا قبل عمل المفراض واجعاله قوله ولم يكن بينة كذلك اذا كان

لكل منه وقلنا بالساقط والاحلاف وشرط نحو الكمامة وبراءة
العيب كذلك في الاصح في التتمة والروضة قوله فسد البايع قد يفهم
الاستحقاق وهو وجه في الكفاية والذي في الرافعي وغيره الاستحباب
قوله فحلف الي اخره قال في الكفاية حلف المشتري بعد ان
يعرض عليه ما حلف عليه البايع فينكر كما صرح به المحاملي وكلام الشيخ ظاهر
في تقديم النفي وجوبا والاصح استحبابه قوله وان لم يرضيا فسخا قد يفهم
اختصاصهما على الفسخ وهو وجه في الكفاية والذي في الرافعي ان لكل الفسخ
قوله وان احلفا في عبد المبيع الي اخره اقره في التصحيح والمسئلة حالات
احداها ان يكون الثمن معينا فحالفان كما لو احلفا في عين الثمن والثانية
ان يكون في الذمة وهي صورة الكتاب وفيها وجهان اظهرهما في الشرح
الصغير التحالف ايضا واختاره العاصي والطبري وغيره والثاني ما في النسخة
سعا للسبع اختاره الامام والبغوي قال الرافعي لكن الاصح
عند الغزالي فيما لو قال اصدقك على الف قالت بل على الف والحالف وهي نظير
مسئلة السبع قال في الكفاية نظرها فان كلا من العوضين هنا غير معين
اما في السبع فلم سقفا عليه واما الثمن فلان ذمته لا تتعين الا بالقبض وانما
نظيره ما لو كانا معينين وما لو قال بعتك هذا العبد بهذا الالف
فقال بل بعتنيه مع هذا الاخر بالالف كما صرح به المحاملي والماوردي
وابن الصباغ والمتولي وغيرهم قوله وان احلفا في شروط يفسد
العقد قد يفهم القطع بالفساد اذا رجع للعوض لكونه خمرا او مجهولا
تبعا للعاصي والاصح طرد الخلاف قوله فالقول قول من يدعي الشرط في
احد القولين منقول الرافعي والنووي وحمان قوله والاصل قول

من ينكر ذلك ع الاخر هو الاصح في المحرر ونسبه في الروضة للاكثرين والقاعدة كما معه انهما متى اختلفا في الصحة والفساد شرطا او عينه فالاصح تصديق مدعي الصحة ومن ذلك ما لو ادعى البيع واتحاد النجم وادعى المشتري تعدده فاوى الرافعي في باب الكتابة عن البغوي تصديق البيع لدعواه فساد العقد ورأى النووي طرد الخلاف ولا منافاة فان البغوي صحح الاول بكلامه واحد مع لو اختلفا في الصلح انه وقع مع اقرار الخصم او انكاره ك الرافعي في بابه بمتى طرد الخلاف ولا وجه لان يصدق مدعي الانكار ك النووي وهو الصواب المنقول فان الغالب في الصلح وقوعه مع الانكار وفي البيع الصحة ولهذا ينفع ما رجحه فيما لو باع ذراعا من ارض بعلمان ذرعانها وادعى انه اراد معينا فيفسد اذ الغالب في البيانات وثيقة لا تعلم الا منه ويوجه ذلك قول الرافعي ويخرج ان يخرج الخلاف على قولي تعارض الاصل والظاهر قوله وان اختلفا في التسليم الى اخره الخلاف اذا لم يكن الثمن معينا والا فالقولان اظهرهما احدهما والثاني لا ولا يطرد غيرهما والخلاف في مجرد البداءة ولكل جنس عوضه ان خاف الفوت بلا خلاف كذا في الرافعي وفي الكفاية خلافه وتصوير البداءة بالمبيع اذا لم يكن ثمنا او تعلق للبيع حق الغير قوله فان كان الثمن حاضرا نعم في المجلس ك الكفاية والمراد حضور نوعه لانه فرع بداءة البائع ومحله اذا كان في الذمة قوله وان كان غائبا ببلد اخر قد يعم بعض البحر وليس كذلك وتعمل مالو غاب مسافة القصر والاصح ان للبائع الفسخ ومالو غاب بدونها والاصح انه كالغائب في البلد باب السلم قوله صنف من البيع وقد يفهم منع سلم الكافر في المسلم والاصح في الكافي جوازه والمعتمد جعله صنفا منه خلافا للصلح

الصلح والاجارة ان السلم مع دين فقط وكل من الصلح والاجارة ترد على العين وعلى الذمة كما سيأتي حكاه في الكفاية في الصلح قوله وبعقد يجمع الفاظ البيع الاصح انه يعقد سلما حتى لا يثبت فيه احكام السلم قوله فان كان في الذمة بين صفته وقدره ك في الكفاية الا اذا كان من نقد البلد فيكفي بيان قدره وهو قضية كلام الرافعي وفيه وجه في الكفاية قوله ولا يجوز حتى يضبط الى اخره لا يكفي بل يشترط عدم المسامحة بها غالبا بخلاف كون العبد اميا او كاتبا او ضعيف العمل وقويا ونحوه مما يختلف به العوض ويجب ذكره ويشترط علمها للصفات المذكورة وكذا غير المتعارف في الاصح قوله وان يسترط الاجل فعلى قولين الاصح الصحة قوله كالجواهر يعني التي لا يمكن ضبطها بخلاف اللآلئ الصغار قوله والحيوان الكامل ك في الكفاية فضيه كلام السبكي تخصيصه بقولنا ان الكمال تقابله قسط من الثمن لعدة مما لا يمكن وصفه والاصح القطع بالمنع قوله وما دخله النار كسمل كل ما ناره قوته ويستثنى الجص والاجر في الاصح وما ناره لينه كالسكر والفانيد ونحوها والاصح في صحيح مسلم الصحة قوله وما جمع اجناسا مختلطة بالطاء ك النووي كذا صححاه عن نسخة المصنف واكثرها بالغاء والصواب الاول لان الاجناس لا تكون مخلفة وقد لا يكون مختلطة فقد تنتفي قوله وان اسلم في الرؤوس محله اذا كانت منقاة واما غيرها كنمانية فخرج بقوله وما دخله النار والاصح المنع قوله والثوب المصبوغ هذا المشهور ك الرافعي ما اورده في المحرر والاقيس جوازه قوله وان اسلم في الرؤوس سلم ما سوى جوانبها ودعت وهو وجه قال كاوي والذي اورده الرافعي والنووي الجواز وزنا قوله مخلفة الاعلى والاوسط والاسفل ك النووي ليس المراد استراطه في الكل بل احدها كاف والواو بمعنى او وله نظائر قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل يجوز في الجوز واللوز كيلا هو الاصح واستثنى في النضج كالا يعتد
كيله ضبطا كهات المسك والعبر وهذا ذكره الامام تاويلا لاطلاق
الاصحاب قال في الروضه انه خالفه في الامالي فالمنقول جواز
كيلها **قوله** وان كان في موضع تصلح للتسليم الى اخره الاصح انه ان كان لنقله
مونه وجب بيان موضع التسليم والا فلا **قوله** كالصبد في موضع لا بكر فيه
يشترط ان لا يوجد في بلد اخر قريب منه **قوله** او مكيال بعينه محله اذا لم
يعتد فان اعتيد فالاصح صحه العقد ويجوز ان يكال بغيره وكذا في الوزن
والذرع **قوله** اصحهما ان للمشتري باكثار رضيه اطلاقه بعد قوله انه
صنف من السلم كون اكثار على الفور والاصح ما في الرافعي انه على التراخي **قوله**
وقيل ان كان الاجود من نوع اخر لم يجز قبوله هو الاصح **قوله** في غلط
الكيل او الوزن لم يقبل في الاصح القولين هنا فيما اذا ادعى فوق ما يقع مثله
بين الكيلين اما قدر ما يقع مثله فيه فيصدق قطعا **قوله** وان دفع
اليه حرا فالى اخره صوره المسله ان حلفا بعد تلف المقبوض فالقبض
فاسد قال البندنيجي والحاملي ومعنى فساده تصديق القابض في قدر
النقص لانه لم يعترف بشئ والاصل عدم قبض الزايد قال في الكفايه وهذا
بعكس ما قاله الشيخ اما اذا كان باقيا فيعد قدره ويعمل بمقتضاه **قوله**
وقال الموفق الذي سلمت اليك عبدي فالقول قول المسلم اليه الاصح تصديق
المسلم **باب القرض** **قوله** ويجوز قرض كل ما يثبت في
الذمه بعقد السلم يستثنى منه الجاريه التي يملك وطيها كما سبق لكن يغير
محله فان هذا موضعه **قوله** وما لا يثبت في الذمه بعقد السلم يستثنى
منه الخبز في المحاربي والشرح الصغير وفاقا لجماعه **قوله** وملك المال
فيه بالقبض قال في الروضه والكفايه الا اذا عقد على موصوف ونفوذا

وطار

وطال الفصل قبل القبض لتعذرنا العقد عليه ذكره في المهذب **قوله**
وقيل لا يملك الا بالتصرف فيه امور احدها انه قول مخرج من كلام الشافعي
الثاني ان ظاهره ان الملك بنفس التصرف وليس مرادا بل المشهور ما في الرافعي
انه يتبين به الملك قبله وقبل حال العقد الثالث اطلاق التصرف يشمل
مزيل الملك وغيره والاصح اختصاصه بمزيله **قوله** ولا يشترط جر منفعه يشمل
ما لو جر الى المستقرض والاصح صحه العقد **قوله** فان بلاه المستقرض رد مثله
من غير جار بل هو حسن مطلوب الا ان يكون المستقرض عاده برد زياده ففي
الكراهه خلاف **قوله** فمثلا لا مثل له وقيل يرد المثل هو الاصح
قوله وان اخذ عن القرض عوضا جاز قال في الكفايه ولفظ الاخذ
عبره القبض في الاصح والاصح خلافه كما صححه في المحرر والروضه ويشمل اخذ من
عبر من عليه وصححه في الروضه وصحح الرافعي المنع **قوله** وان اقرضه طعاما
الى اخره يشمل ما لو تساوت قيمه البلدين وصرح ابن الصباغ وغيره بالوجوب
كما هو مقتضى تعليل المنع بخلاف القيمه ذكره في الكفايه **قوله** وان طالب
بالعوض لزمه دفعه اليه ظاهره انه معاوضه حتى اذا قدم في محل القرض
لا يملك اخذ ما طالب به وصححه في الروضه **قوله** وان اقرضه دراهم
في بلد الى اخره قال الامام الا ان يكون سعر النقد يتعسر بعله او يتفاوت
قيمته تفاوت البياعات ذكره في الكفايه

كتاب الرهن

قوله ولم يوصف بسبب وجوبه قال في الكفايه يحترز به عما لو مزج
الرهن بالبيع او القرض بان قال بعتك هذا بالف وارتهنت به هذا او اقرضتك
هذا او ارتهنت به هذا فقال اشتريت او اقترضت ورهنت فالاصح الصحه
لكن يشمل نفقه العبد ونحوها والاصح ان الرهن بها **قوله** والاصح الابيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لازم ستترط ايضا كونه معلوما لهما فلو حمله احدهما لم يصح ذكره في الكفاية وكان ينبغي اعتبار كونه معينا حتى لا يصح باحد الدنين ولم ار من ذكره وسيأتي العمل الملتزم في الذمة بلفظ الاجارة وهو ما اطلقه الرافعي والذي في الكفاية عن الماوردي انه ان كان قبل قبض الاجرة فلا لان الرهن وثيقة والحق المستحق والعمل قبل قبض الاجرة عرضة مستحق قال وهذا تفريع منه على عبرة قبضها في المجلس والا فلا فرق بينه وبين الرهن بعد المسح قبل القبض وان كان بعد مضيها فوجهان قوله ولا يصح الا بالايجاب والقبول كذلك الاستيجاب كما في البيع وفي المعاطاة والكفاية ما سبق فيه قوله ولا يلزم الا بالقبض يعني من جهة الراهن اما المرتهن فلا يلزم من جهته بحال ويعتبر الاذن فيه ولو من يد الى يد في الاصح قوله فان اتفقا على ان يكون في يد امين يعتبر فيمن هو عنده منع اكله المحترمة وكونه مسلما اذا كان المرهون مسلما ونحوه قوله فان تشاحا سلمه الحاكم الى عدل هذا محله اذا كان الرهن مشروطا في بيع كما ذكره الرافعي في الباب الثالث في المناهي في البيع وهنا فيما اذا افتسق امين عدل الرهن عنده او تغير حاله بعداوة ونحوها اما ابتدا في رهن البرع فقال في الكفاية الذي يظهر انه لا يسلم للعدل الا برضى الراهن لان له الامتناع من ظل الاقباض وما ذكره على وضوحه مفهوم من كلامهم كقول الغزالي وللمرتهن ادامة اليد وقول الرافعي ولليد في الرهن بعد لزومه مثل مستحقه للمرتهن فان من لا يد له لا حق له قوله وقيل ان المدبر لا يجوز رهنه هو الاصح قوله وقيل يجوز قال في الروضة انه قوي الدليل قال في التحرير وهو مكرار لدخوله في كل عين جاز بيعها جاز رهنها فالصواب حذفه قال في الكفاية وجوابه انه خص بالذكر لتعام عليه دليل خاص

لتقدر

لتعذر دفع حجة المانع مما تضمنته القاعدة وظني ان الشيخ انما ذكره لسان حنيفة الخلاف فانه لا يلزم من دخوله في القاعدة سان طريقة القطع وغيرها فافادان فيه ثلاث طرق القطع بالمنع والقطع بالجواز وقولان والاصح عندهم طريقة الجواز من ذكر الطريقين الاخرين لاحتمال تفصيل الاتي الى ما اشار اليه في الكفاية من ان الثبت قد يكون على التبيد ولم نر من صرح فيه بعد المنع الا الامام وقد يكون على غيره بان رهنه بدين الغير او اعاره للرهن قوله والمعتق بعضه سيذكر على طول الكتاب قال في الكفاية الاتي ستترط سعاية قبل وجود الصفة وان ولاحقه الصورة ما تحمل الوجهين والمتاخر كالمتقدم والاصح البطلان ايضا قوله وما سرع اليه الفساد اطلقه المسح وقاله حالان احدهما ان يمكن تجفيفه كالرطب والعنب فيجفف رهنه ويجفف الباقي ما لا يمكن تجفيفه كالثمر الذي لا يجفف والمرفة والجمل فان رهن بدين حال صح او بمؤجل موجل قبله الا لحوال احدها ان علم اكلوه قبل الفساد فيصح ويباع عند الاشراف ويجعل الثمن مكانه الباقي عليه فان شرطه وجعل الثمن مكانه صح وان لم يباع حال فلا او اطلق فسد له الحال والاصح في المحرر البطلان وفاقا للعراقيين وفي الشرح الصغير الصحة وفاقا لغيرهم ونسبه فيه الى الاكثرين والثالث جعل الحال مع الاحتمال قولان بالتبيب قال الرافعي والاصح هنا الطهر وفي الروضة المذهب وحسب فترك التصحيح استدراك عليه مستدرك قوله وما لا يجوز بيعه يستثنى الكاربة التي لا يجوز بيعها دون ولدها قاله في الكفاية وفيه نظر قوله وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وليس كذلك لرجوع الاتي الى العقد والاول الى المتن قوله فان رهن المسح قبل القبض جاز الاصح المنع

مطلقا وفي الكفاية ان الاصح المنصوص صحته من البائع لان الرهن غير مضمون
على المرتهن وما لا يضمن يقل الصمان وليس من شرط صحته قبضه قوله
وان رهن الثمرة قبل بدو الصلاح يشمل ما لو كان البين حل قبله والاصح
البطلان الا ان يشرط القطع عند المحل وطريقان اظهرهما في الشرح الصغير
القطع بالجواز وهو المذهب في الروضة والتصوير فيما يمكن قطعه بعد الصلاح
والا فكبيع بعد الفساد وفي رهن الثمار وجهان فان رهنها مع الاشجار فان
امكن تجفيفها صح مطلقا والا فلا يصح في العارية في المذهب وفي اجارة الشجار بعد الصفته
قوله في الرهن المشروط في البيع او بعضه ثم وجد به عيبا يشمل ما لو
اطلع على العيب بعد هلاك الرهن والاصح لا خيار قوله وان شرط في البيع
رهنا فاسدا داخل في قوله في باب ما يجوز بيعه وان شرط ما سوى ذلك
مما ينافي موجب البيع والزايد هنا اكلاف فيما يرد على البيع بعقد والاصح
البطلان قوله ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين المراد فراغ
الذمة عن الدين بادا او ابرا او حواله او اقاله او اعتياض وقوله الكفاية
قضيه كلام البيع اكتفى في القضاء ليس بجيد لوضوح المراد لا سيما عند
احتمال رابطه العقد بزوال الدين والا لورد فسخ المرتهن والملتف واما
ايراد تعدد العقد بان رهن كل نصف بعشرة او الراهن او المستحق
فوجيد الرهن في كلام السبكي خرج ما لو تعدد لتعدده بتفصيل الدين
وتعدد العاقد نعم لو كان الراهن وكيل مدينين او المستعار منه اثنين
والمستعير واحدا ليرهن من واحد وقصد ما حصته فكما لو اتحد
الراهن والمرتهن وكان المرهون عبدين متماثلين في القيمة واستعار كلا من
مالك فادى نصف الدين ليفرج احدهما عن الرهن فالاصح الانفكاك قوله في

وطي

وطي من لا يحل وقيل لا يجوز هو الاصح وتقييده الجواز في الكفاية بالثيب
داخل في قول السبكي ولا بما ينقص قيمة الرهن قوله والاستخدام قال
الرافعي يعبر في احد الامرين عما يشبهانه اياها وفي الكفاية انه اذا قدر على منعه
الوطي لم يجز له استخدامها احتراز من وطيها قوله وبوجوان كانت الاجان
دون محل الدين كذلك اذا كانت قدره وهو واضح قوله فما لو رهنه
بدينين اخر اصحهما انه لا يجوز بسبق قدره للكفاية اذا لم يفده السيد وطلب
سعة للارش فالمذهب الجواز وكذا بعضه اذا احتيج لبعضه فيها ذكره
في الروضة قوله فما لو اعتقه والحال ان كان معسرا لم يعتق هو
الاصح قوله بيع في اكسابه اما بياع كله اذا استغرق الارش قيمته
او جز المتقبض بعضا ولا يعلق برقبته اذا امره السيد وكان ممن يعتقد
وجوب طاعته في الاصح والقضاء والضمان على السيد ولا مال للسيد اذا
كانت اكسابه عليه فاطلاق الكفاية صحيح في القصاص خاص بالاجنبي في الارش
في الاصح عند الامام والصيدلاني واصل الروضة والشرح الصغير وفي
مالك صححه الرافعي في كتاب النكاح بفرق بين ان ثبت الجناية بان كانت اكسابه
على السيد وداما بان جنى على طرف مورثه وثبت المال بعفوه او الخطاء
وهو ما اورده العراقيون والكفاية على عبد السيد كنفسه الان يكون مرهونا
عند غير مرتهن المالك مطلقا او عنده والراهن غريم في بعل الوثيقة على
تفصيل في الشروح قوله في اقرار الراهن بالجناية والقتل الاخر هو
الاصح لكن المنقول في الرافعي وغيره ان القولين فيما لو اقر بان الجناية صدرت
قبل لزوم الرهن فان اقر بعد دوامها بعده فالمصدق المرتهن وحكى فيه
وجها قوله وما يلزم على الرهن من مؤنه احرج به مؤنه المداواة فلا صرفها

على المشهور والله اعلم **باب التفليس** **قوله** اذا حصلت علا
رجل ديون لا يخفى ان لفظ الرجل والديون لا مفهوم له والثنا الواحد كاف في
المراد **قوله** وقيل يمنع من سفر الجهاد يسني ما لو اتى بكفيل والوجه
لا يمنع بالجهاد بل سفر البحر كذلك في الاصح ومن كلام الشيخ هنا وكلامه في
قتال المشركين يعاون ظاهر فانه اعتبر الاذن في الجهاد وجعل التفصيل بين الاذن
وعدمه في الموصل وحيما مرجوحا وهنا خلافه فتامله **قوله** وان كانت
حاله الى اخره في الكفاية افهم ان الحجر لا يمنع من السفر لكن في السير
والجاهد من عليه دين الا باذن غريمه يشمل سفر الجهاد مع الاعسار وقد ان
بحج المدين لا منع اذا طلب حالا وجعله في اصل الروضه اصحيح ولم يستدركه
في التصحيح وفي الكفاية قال الاصحاب كما قال الماوردي نعم لرجاء يسره
كما هو مفهوم التنبيه **قوله** واذا منع باع الحاكم ماله بشرط ان يثبت عنده
انه ملكه ليتولى بيعه فان بيعه حكم بالملك ذكره في الكفاية ولا تسمع الحاكم
بل له ان يكوله على السعد كن في الروضه **قوله** حسن يسمل حسن الوالد لو لد
وصححه الغزالي لكن الاصح عند جماعة منهم البغوي ونسبه الامام للمعظم
المنع والاحسن بخوم الكفاية ذكره الرافعي في احر ادب القضا **قوله** الى ان
تقسم البينة على اعسار بنفقة المال يعني عن بينة الاعسار حتى عن
الحليف ايضا وجعل في الكفاية فيه مرتاب اولي وفيه نظر فان بينة الاعسار
المنع وان كان يحمل ان مستندها ملكه ويشمل الغريب والمنقول في
الرافعي وغيره انه يوكل من يبحث عن حاله فاذا طرا عسار شهد به **قوله**
حلف في احد القولين هو الاصح وجوبا **قوله** وان لم يعرف له مال حلف
قال في الكفاية هذا ما حكاه العراقيون وصححه المراوزة ورآه لهم
للائه

للائه اوجه بالثنا ان لزمه الدين في مقابله مال كلف البينه والا فلا وانه
معترض بانه اذا كان عن معاوضه فقد عرف له مال ام اول المعاوضه نحو النكاح
وشراء القريب والاجارة وكلامه صريح في ان المسئله اربعه اوجه وان
ما قدمه هو الصحيح مطلقا وحينئذ فالاعتراض عليه لا على التفصيل وكلام
الرافعي موذن بان الخلاف اذا لم يلزم في مقابله مال وان الخلاف وجوه لمئه
فقط فتامله **قوله** وان كان ماله لا يفي بدونه يشترط ايضا طلوك الدين
وكونه لادميا خلاف العموم **قوله** وسال الغرماء بحرح ماله وسالة بعضهم
والحكم انه ان لم يعص دين السايل الحجر به لو انفرد حر وعم والا فالاصح المنع
وقوي في الروضه خلافه لبلا يضيع حقه بسكاسل غيره وحرح ماله وسالة المجلس
والاصح حجره وما لو كان الدين لصبي او مجنون او سفيه ولا يسفر لسوال
بل يحجر القاضي لمصلحتهم **قوله** واذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه يشمل
الاقرار بمال في الذمه اذا اسنده لما قبل الحجر من معامله او اتلاف اولما
بعده من اتلاف او جنايه او غير مال والاصح المقبول في حق الغرماء واما
قول الكفايه انه احترز بالتصرف في المال عن الاقرار بالمال فغلط
بل هو شامل له فانه تصرف كما في الرافعي وغيره ويشمل الانشاء المصادف
للمال تحصيلا كالاتهاب والاحتطاب او نفوسا ويعلق بما بعد الموت وهو
التدبير والوصيه ولا يمنع فيه منه اولم يتعلق به وموردة الذمه كالشرى فيها
وسع طعام سلما والمذهب المشهور الصحه او مورده العين وليس منبئا ويشمل
الرد بالخيار لما استراه قبل الحجر ولا حجر فيه فان لم يكن غبطه في الاصح
والرد بالعيب ويمكن منه بشرط الغبطه **قوله** في المال ظاهره المال
الموجود كما اشار اليه في الكفاية فيحرج ما حدث باحتطاب وغيره والاصح تعدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحجر قوله وعلى عياله يشمل الزوجه المنكوحه بعد الحجر ولا سفق عليها من
المال ذكره الرافعي في النكاح وقال في الكفايه ولا سفق عليه ولا على غيره من
المرهون وان نقص ماله ذكره الامام وان اكلني وما لم ينقص منه كالمرهون
فيما سبق قوله واذا اراد الحاكم بيع ماله احضره الى اخر الجميع مستحب
نعم ان احتاج النقل الى السوق لمونه كثيره ورأى الحاكم طلب لهله
اليه فعل قوله م ما كحوان م بالعقار اعرض في التنبيه سائر المنقولات
فانما تقدم على العقار وقال في الكفايه وتقدم من المنقولات الثياب على
النحاس ومن العقار البناء على الارض وسد عند امن الفساد كما قيده في الروضه
بالمعلق بعقار المرهون والحيواني ويستثنى ما ساع كتب العلم للعالم ذكره العبادي
قوله ويسن الحاكم ذلك قد يفهم انه لا يفهم الا بعد بيع جميع ما يباع
والمنقول انه ان سهل قسمه ما يقبضه من الاثمان على التدريج فالاولى
قسمته عليهم وان عسر لقلته وكثرتهم والاولى الاخير فالاصح لا اجابه
واقتصار السبع على البيع ان الحاكم لا يؤخر موقوفه ومستولدته ورحمه الامام
لكن الاصح في الروضه واليه اشار في المحرر بترجيح تعم قوله من الغرماء ان
رجع لمن في قوله وسأل الغرماء الحاكم فلا خلاف واستحقاق من ظهر بعد ذلك
او لكل من كان غريما عند الحجر خاصه فالاصح مزاحمه من صرف الدين بغير رضاه كارش
الجنايه وغرامه الاتلاف او لكل غريم مطلقا فلا خلاف ان الحادث ضمان
واصداق لازاحم واقتصار الشيخ على البيع والقسمه قد يفهم ان الحجر ينفسل
بذلك وصححه القاضي وهو ما في المهذب وغيره والاصح بقوته على قول القاضي
قوله وان كان فيهم من له رهن الى اخره كذلك كل حق تعلق بعين
كالزكوه وحصه الفراض وسكر المعتده قوله وان كان فيهم من له عين

مال

مال باعها منه يشمل سعها منه حال الحجر والاصح انه ان كان جاهلا فله
الرجوع والا فلا ويشمل ما لو كان البايع محرما والمبيع صيدا والاصح المنع ويشمل
ما لو كان كافرا والمبيع مسلما وهو ما في الروضه في السبع عن الحاوي والذي في
الكفايه هنا عن محلي المنع بنا على منع شراه ورأى ابن الرفعه تخريجه على
الرد بالعيب وشمل ما لو كان ملكه بجعل زال وعاد بلا عوض او بعوض
اقبضه وهو الاظهر في الشرح الصغير وصحح النووي المنع فكان حقه
استدراكه وشمل ما لو مات المفلس وقال وارثه اوفى من
مالي وفيه وجهان الذي في التتمه منهما منع الرجوع قوله الا ان يكون
قد استحق بسفعه الى اخره كذلك كل حق لازم كالابلاد والكفايه وهو مفهوم
ما ذكره من طريق الاولى فان المستولده لا تقبل النقل بخلاف المرهون فالصواب
في التنبيه خطا قوله وان زادت زياده متميزه كالولد قد يفهم جواز التفريق
بينها والطفل بالرجوع بالافلاس وهو وجه حكاه في الروضه كنظيره في الرد
بالعيب والاصح بيعهما معا ويخص بقسمه الام وقد يخرج بقدر التمر ان المبيع
لو كان نذرا قسمت او بعضا فمفرج رجع فيه وصحح العراقيون والبغوي
والاظهر عند الغزالي وجماعه خلافه قوله في الطلع اصحهما يرجع فيها
مع الطلع هو الاصح قوله في نقص قيمه الثوب والصبغ وصاحب الصبغ
بالخيار ان شاء رجع فيه ناقصا ظاهره انه لا يضارب بما في النقص وحكاه في
البيان عن الشيخ ابي حامد وصاحب الفروع والصيدلاني وقال في
الروضه انه الاصح وبه قال الاكثرون على ما ذكره في البيان وليس فيه الا سبته
للدلاله بعد ان صحح خلافه عن المهذب والشامل وعزاه في الروضه للمهذب
والشامل والعده وغيرهم وفي الكفايه نسبه المنع للماوردي وظاهر

كلامه ان مخالفه اكثر منه قال ﻫ والتحقيق ان نقال ان كان سبب النقص نقص
صفه بان كان وزن الثوب خمسه ارطال والصبغ رطل والثوب مصبوغا
بستة فلا يرجع لان النقص المذكور بفعل المشتري كالاثه في الاصح او نقص
جزء الصبغ وذهابه في الثوب كما علل به في الشامل ضارب ساقه بشرط
مساواه ثمن الصبغ فيمنه لانفسه وان نقص بفعل المشتري كالاثه
قوله ولو كان للمفلس دين كذلك العين قوله وله به شاهد
كذلك اذ لم يكن وردت اليمين عليه فنكل قوله فهل يحلف العزم او كمن
ترجح لطويقه اثبات الكلاف والاصح في الحلف وان القولين في الوارث
حاشيه باب الحجر قوله لا يحور تصرفها في مالها قد يحوج
بالمال اسلام المهر وجوابه السلام على جمع هو فيهم واختاره وهو مشكل
ميله الى الرجال والنساء وامانه كافر او وقوع الطلاق المعلق بمشيته
بقوله ست والاصح في الكل المنع قوله وهو الاب ثم الجد يعني ابا الاب
ويشترط ظهور عدالتهما وفي سوتهما وجهان قال النووي يعني
ترجيح المنع قوله والا ان سمع لهما شاهد فمن ثمن المثل في العبارة
قصور فلا خلاف انه لا يسمع بمن المثل لا يسمع بمن المثل اذا وجد زياده وهكه
في ذلك حكم الوكيل قوله ولا ان يعز مالها في المسافره شمل ما لو علمت
السلامه والاصح الجواز لكن حكم سفر التجر مع عليه السلامه حكم المخوف
في الاصح في الروضه قوله ولا ان سمع بسببه الا لضروره ظاهرها انه
لا يأخذ عليه رهنا وان عبر الرهن في البيع المقبوضه والذي في الرافعي
في باب الرهن لا يرتهن ايضا وفي هذا الباب قال ان راى
ذلك فعله والا فلا ويسمى الارتهان في بيع الاب من نفسه بالموجل ذكره

الرافعي في بابه واطلاق الشيخ يفهم ان الاشهاد في البيع بسنه لا يجب
وهذا هو الاصح في باب الايصاء وحرم النووي في باب الرهن انه واجب وفي
استدلاله وحمان مناقش كلامه نعم يشترط كون المستوي ملائما له وان لا
يجاوز الاجل المعروف وقيل سنه وكون الرهن وافيا وكون الزياده
على ثمن المثل لائقه بالاجل قوله ولا يقرض من مالها شيئا الا ان يريد
سفرا قال في الكفايه افهم منعه في الاقامه مع خوف الذهب ونحوه
والمذهب ما في الرافعي خلافه ويشمل الحاكم والاصح ان له اقراضه بلا ضروره
ويعتبر كون المقرض مليا وفي الاشهاد خلاف وقضيه كلام الشيخ انه
لا يحتاج اليه ركان قال ابن يونس والاصح وجوبه قال في الكفايه
ولم ار فيه نقلا قوله فيكون اقراضه اولى من ابداعه محتمل للاستحباب
والاصح الوجوب قوله في الاخذ بالشفعه وفي الاخذ بما غبطه يفهم انه
لو استوى الامران جاز الترك وفيه وجوه في الكفايه يجوز الاخذ بحكم
ويحد لهما العقار قال في الكفايه يشترط مع امن الخراب كون الباع امينا
ثقة وغلبه قدر الكفايه وبنيه قال في الكفايه قدره ابن الصباغ
بمساواه مصروفه فمنه بعد البناء قوله ولا يسع العقار في الكفايه
كذلك انه القينه من صفد وغيره وان ما عداهما لا يباع الا لغبطه او حاجه لكن
يجوز لحاجه يسيره وربح قليل بخلاف العقار قوله وان ادعى انه دفع اليه
المال يسمل الاب واحد طاقه في التصحيح وصرح به في الكفايه ولم يذكره
الرافعي والروضه الا في الوصي قوله وان احتاج الوصي ان ياكل يشترط مع قدره
انقطاعه عن كسبه بسبب القيام بالتيتم قال في الكفايه وليس المراد
بالاكل جفنه وانما خص بالذكر لانه اعم وجوه الانتفاعات قوله اكله ظاهر

وقدر النفقه ورجحه الرافعي وصحح عن التعليق انه باخذ الاقل منهما واجرمثله
ك في الروضه وهذا هو المعروف عن العراقيين وحكاه العمراني عن
الاصحاب وهو وغيره عن النص **قوله** وقيل لايرد البدل
الذي في الرافعي والروضه انه قول ك في الشرح الصغير وهو الاشبه
والروضه الاظهر **قوله** واونس منهما الرشد ك في الكفايه
الذي الحق عليه الايمار تفاعه بمجرد الافاقه وزاد ايناس الرشد بعدها
في السبسه لم ارها في غيره ولعلها محموله على ما اذا جن بعد بلوغه وقيل
ايناس الرشد ويويد ما قاله قول السبخ بعد ذلك وايناس الرشد
ويويد ما ان سلم مصلحي الدينه الى اخره وسكت عن الافاقه **قوله** بالاحلام
ك النووي ولو ك لابزال المني لكان اصوب واوضح لان حقيقة الاحلام
نزول المني في النوم ولاحتص به ك في الكفايه مع الشيخ لفظ الجمع مع ان
الماوردي ك الاحلام انزال المانوم او غيره اختيارا ودونه ووقت امكانه
كالحيض **قوله** او اباب استعراحسن في اطهر القولين لاصح المنع وانما
هو امارة على بلوغ ولد الكافر وعلى هذا هل هو امارة في حق اولاد المسلمين
لاصح المنع وعلى ما اختاره السبخ يكون بلوغا فقول الصحح وان الاباب ليس
بلوغا في المسلم يوهم انه بلوغ في الكافر وهو مرجوح وقول الكفايه احتزر
السبخ بقوله على العاده عن الابطا الى اخره لم اره في كثير من النسخ وتقدير بوبه
لاحاجه لقوله على كلام السبخ اي حول الفرع فانه في الكتاب **قوله** او الحمل
قد يفهم انه بلوغ حقيقه ك في الكفايه والمشهور انه علامه وهذا المفهوم من
قول الرافعي لانه متبوق بالانزال وفي الحاوي ان بعض اصحابنا وهم فجعله
بلوغا في نفسه وقد يفهم قوله والبلوغ في العلائم والبلوغ في الجاريه مساواه الخنثى في

ذلك

ذلك لانه اما ذكر او انثى لكن المنقول عن الاصحاب انه لو خرج المني من احد
الفرجين او صوه الحيض من فرج النسا لاحكم بالبلوغ خلاف ما لو امنى منهما
او وجد الحيض من الفرج مع الامنا من الاخر واستشكله الامام واكتفى باحدهما
ك الرافعي وهو الحق **قوله** وايناس الرشد ان سلم مصلحي لفظ
سلم لاحاجه اليه فان الرشد صلاح الدين والمال سواء وجد عند البلوغ او
بعده وقد يتوهم افادته لغو ايناسه قبل البلوغ لكنه قد صرح به في قوله
واذا بلغ الصبي وعقل المجنون واونس منهما الرشد الى اخره **قوله** في
الاختيار اما قبل البلوغ او بعده اشاره الى خلاف فيه لاعبره والاصح ان وقته قبل
البلوغ **قوله** استدام الحجر ك في الكفايه قضيته ان المستدام هو
الحجر الاول وليس كذلك لمغايره محو السفه محو الصبى ويدخل في اطلاقه منع
قبول الانباب وصحح النووي صحته **قوله** فان اذن الولي في النكاح
صح معاد في النكاح **قوله** في البيع بالاذن وقيل الاصح هو الاصح في المحرر
والروضه ومحل الخلاف اذا قدر الثمن ك في الكفايه وعن المطلع **قوله**
وان طلق او خالع الى الحيض اخره معاد في بابه **قوله** وان كان مصلحا ظاهرا ان
الكلام في حاله البلوغ وفي الكفايه ان فحوى كلام الاصحاب انه اذا بلغ رشيدا الحكم من
غير قبل احاكم وجها واحدا والعجب ان كلام الخلاف فيه مصرح به في الرافعي
والروضه كما هو ظاهر كلام الشيخ **قوله** وقيل لاتقبل الا باحاكم ويفهم انه
لاتقبل قبل الاب والجد والمنقول خلافه بل في الوصي والقيم وجهان **قوله**
فما لو سفه محالدين وقيل لاتعاد هو الاصح **كتاب الصلح قوله**
الصلح مع الاصح انه لاينحصر في كونه معاوضه يكون ابراء وهبه كما سياتي
قوله بصح ممن يصح منه البيع اشاره الى انه لاتشترط خصومه من المتصالحين

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما في البيع والاصح خلافه نعم ان نوى بدل البيع كان الرافعي يكون كتابة بلا
شك قوله وان صالح من دين بعين جاز بعه على عين ودين لم يجز ان
سفرقا من عرقبض بسمل ما اذا لم سفقا في علة الربا والاصح المنع لكن بشترط
التعيين في المجلس وقيل العقد قوله وان صالح من الف على خمسمايه الصح
بنا على ما اختاره من اعتبار القبض في البيع والاصح الصحه قوله في صلح الاجنبي
فان كان المدعى دينا جاز الصلح فصيه اطلاق الرافعي غيره تصديقه المدعى
قوله في العين لم يجز حتى يقول هو لك وقد وكلني في مصالحتك ظاهره انه
لا يصقر الى ذكره ان المدعى عليه اقر به للمدعى قال في الكفايه وهو
الاصح في الحاوي وبه اجاب القاضي ابو الطيب وان ابن يونس ادعى
حمل كلام الشيخ على بعضه الاقرار قوله فان قال هو لك وصالحني عنه
عما ان يكون بيع او جاز محله اذا كان المدعى قادرا على انتزاع فانه شراء مغصوب
ولا تعتبر بايراد الدين فان كلام الشيخ في العين قوله فان سلم بفتح السين وكسر
اللام ويسلم بفتح الياء وسكون السين قوله رجع فما دفع بعوله احتيار الشيخ
بالعجز قوله وعوز ان يشترع الرجل سمال النبي والصحيح في الروضه منعه ولفظ
الرجل ليس على حقيقته قوله في غير الوالد وله ان يجوز الاباد ان اهل الدرب يشمل
ما ضيرها لماره واستثنى الرافعي ما لو كان فيه مسجد للعموم الحق واقتضى عبره اذن من
بابه اسفل لمن بابه اقرب الى راس السكه وان اذن المستاجر لا يشترط
والمنقول في الكفايه عن الى الفضل التميمي عبر نه انها ان يضربه قوله
وقيل يجوز هذا لمرابه فيه خلاف من طهر داره اليه فلا يجوز قطعا
واخذ في الكفايه من قوله ولا يجوز ان يشرع الى ملك غيره وفيه تكلف
وينقض بقوله ولا يجوز ان يفتح كوه في حايط الجار فانه يلزم منه ان يكون

منفقا عليه وفيه الخلاف في وضع الجذوع فانه على القديم يفتحها لوضعه وقد
اورد هاني الكفايه هناك قوله فان اراد ان يضع الجذوع الى احره اطلق
الشيخ الخلاف وله شروط ان لا يجاوز ما لك الجدار الى وضع الجذوع عليه
وان لا يزيد الجدار في ارتفاع الجدار ولا يضع عليه ما يضره وان لا يملك
سوا جدار واحد فان ملك جدارين فليسقف عليهما قوله في الاغصان
فان امتنع كان لصاحب الدار قطعها هذا اذا لم يمكن تحويلها ليبسها والا فلا ومغرم
ارشها لتعديه قوله فان صالح عنه الى احره المراد الصلح على الهوي اما اذا
كانت الاغصان مستندة بجدار وهي يابسه جاز بخلاف الرطبه في الاصح
قوله فاراد ان يقدمه فيه اشاره الى سد الاسفل وهو الاصح فقوله
الكفايه ولا فرق وذلك من ان يسد الاول او يتركه مفتوحا فخالف لكلام الشيخ
لان هذا زياده تاب لا تقدم له قوله وان فتح لغير الاستطراق فقد قيل
يجوز هو الاظهر والمحرر والاصح في التصحيح قال في الروضه والمنع اقفه وصححه
الجرجاني والتناسي قوله في غياه الشريك اصحهما انه لا يجبر عليه قال
في الروضه صححه الجمهور والمختار ما صححه ان الصباغ والتناسي نعم قوله وان
اراد احدهما ان من لم يمنع منه يشمل البنا بالاله المشتركه بدليل قوله وان بناه
بما وقع من الاله والاصح المنع قوله وان بناه بما وقع من الاله فهو مشترك
بينهما لسبي ما اذا استغل احدهما بالاعاده بالاذن بشرط ان يكون له
اللبان في النقض والاساس ويكون السدس في مقابله عمله كذا اطلقوه
وقال الامام هنا اذا شرطه من النقض امّا اذا شرطه من البنا
فباطل لان الاعاده لا تحصل قوله ولن استهدم فنقضه احدهما
اجبر على اعادته كما نقله الرافعي هنا عن النص وان القياس وجوب الارش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا هو الذي اورده في كتاب الغصب في رد القراب حيث قال واذا رد القراب وفي الارض حفر فاضد القولين بلزومه الارش لان الازم التسوية مقابله فعل مثله فصار كما لو هدم جدار الغير لا تكلف اعادته **باب الحوالة** **قوله** ولا يصح الا بدين مستقر الى اخره لفظ الضمان والمهر اللزوم قال في الشرح وقد استشهد لكثير اعتبار الاستقرار قال في الروضة وهو اجود لصحة دين السلم لكن يرد عليه هذا من المبيع قبل القبض والصداق قبل الدخول ونحو الكتابة المحال به وقد يجاب عن دين السلم بان المنع لتعذر الاعتياض لا لعدم الاستقرار بدليل مسالة من المبيع والصداق وبوده قوله ان الدفعة ان المراد هنا الاستقرار مما تعاض عن الانفساخ **قوله** كما لو الكتابة الا المنصل فتصح الحوالة به لا عليه وقد يدخل في اطلاقه دين المعاملة على المكاتب وكذا الثمن في مدة الخيار والاصح صحة الحوالة به وعليه **قوله** ولا يصح الا على من عليه دين قال في الكفالة لاحاجة اليه بعد قوله ولا يصح الا بدين مستقر وعلى دين مستقر فانما اذا امتنعت مع وجود الدين ولا استقرار رفع عدمه اولي وقد يجاب بانه ذكره توطئة لذكر الوجه الثاني **قوله** وقيل يصح على من لا دين عليه برضاه قال في الكفالة فضيه السبكي على هذا عدم استقرار الدين المحال به والاصح ان الحوالة هنا الوجه ضمان مجرد فكان سبيل ان يصح بما يصور ضمانه **قوله** في الحوالة بالثمن بعار رجل لاحاجة اليه **قوله** ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده لا يختص به فكذلك رجوعه بالخلاف والا فقاله **قوله** فان كان بعد قبض الحق لم يسقط الى اخره الفصل بين ان يكون بعد قبض الحق وبقي الحوالة قطعا وقبله فقولان طريقة العراقيين والصحيح اي على قال الرافعي واختيار الاكثرين

التسوية وزاد في اصل الروضة انه الاصح فتقريره بتصحيل الشيخ في تصحيحه خطأ والاصح الانفساخ مطلقا وغرز بالمسترى عن البائع فلا تنفسخ حوالته على المشتري في المذهب **قوله** وان احلف المحيل والمحال يعني به المراد بلفظ الحوالة بناء على صحة التوكيل بلفظها وهو المشهور في الكفاية اما اذا احلفا به اللفظ فالمصدق ما في الحوالة قطعا **باب الضمان قوله** من صح تصرفه في ماله بنفسه قال في الكفاية يحترز به عن المفلس فانه يصح تصرفه فيه باذن وليه في الاصح وهو مخالف لما قدمه في الحجر ورد قول الرافعي فان اذن فيه الولي فليكن كاذنه في البيع انه قرره حيث رجح قرض ولا يجوز اقراض عبد باذن سيده كذلك في الروضة **قوله** في ضمان العبد بالاذن وقيل تؤدي به من كسبه بعد اذن لم يكن مأذونا في التجارة او من مال التجارة ان كان مأذونا له فيها هو الاصح في المسئلة الاولى لكنه مفيد بكسبه بعد الاذن واما ما ذكره في المأذون والتصوير فيما اذا لم يكن مديونا فليس على ظاهره وهو تعلقه بمال التجارة فقط فان العامل بلا اما تعلقه بما يكسبه بعد الاذن او به مع الربح الحاصل وبهما وراس المال وهو الاصح وليس ما في الكتاب واضحا منها فاملاه واما قوله الكفاية فرع اذا قلنا يتعلق بمال التجارة فهل يتعلق بما يكسبه بعد الضمان او به وما في يده من الربح او بهما وراس المال فغير منتظم لان العامل يتعلق بكسبه خاصة لا يتعلق بمال التجارة فكيف يفرع عليه ومثل ذلك لا يترجم بفرع فانه بيان للحكم الشروح وفي قوله بعد الضمان منافاة لقول الرافعي وغيره بعد الاذن فقد تنافى الفقهاء عنه فليتطلب فيه هذا اذا لم يكن مديونا والا فان حجر عليه الحاكم باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما بيده قطعا والا يتعلق بما فضل في يده اصلا وجوه اصحها واقربه